


الخلاصة الفقريّة

على مذهب السادة المالكيّة



تحقيق
الدكتور مجيب مراد

تأليف
محمد العربي القروي

تتميز هذه الطبعة بأنها قويت على عدد من الطبعات السابقة ، مع العناية بالضبط اللغوي ،
وشرح الألفاظ والمصطلحات الفقريّة ، ومحل فهارس تفصيلية للموضوعات الواردة بالكتاب

مؤسسة
المختار
للنشر والتوزيع

اسم الكتاب : الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية
اسم المؤلف : محمد العربي القروي
اسم المحقق : د. يحيى مراد

الطبعة الأولى
1430 هـ - 2009 م

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

رقم الإيداع: 2006 / 19501
الترقيم الدولي: 1 - 102 - 382 - 977

مؤسسة المختار

للنشر والتوزيع

الإدارة : 6 شارع عبد الحكيم الرفاعي - مدينة نصر - القاهرة
تليفون: 22713202 - 22713945 - فاكس: 22713202
المكتبة: 33 شارع الإمام محمد عبده - خلف الجامع الأزهر - القاهرة
تليفون: 25105891

E-mail: mokhtar_est@hotmail.com

الخلاصة الفقريّة على مذهب السّادة المالكية

تأليف
محمد العربي القروي

تحقيق
الدكتور مجي مراد

تميز هذه الطبعة بأنها قوبلت على عدد من الطبعات السابقة ، مع العناية بالضبط اللغوي ،
وسمع الألفاظ والمصطلحات الفقهيّة ، وعمل فهارس تفصيلية للموضوعات الواردة بالكتاب

مؤسسة المنحدر
للنشر والتوزيع - القاهرة

مقدمة المحقق

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهديه الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾
[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾
[الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

فقد حظي مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى بالعناية الفائقة من قِبَلِ أصحابه وأتباعه، على مر الأيام وكرَّ السنين، فلم يدخروا جهداً في تأليف الشروح والمختصرات والمتون التي تحوي مسائل المذهب، ولم يألوا جهداً في تحرير مسأله، وتحقيق غوامضه، كما ألفت الكثير من الكتب للدفاع عن المذهب ونصرته ضد منتقديه ومخالفيه مما كان له عظيم الأثر في إنتاج هذه الثروة الهائلة من الكتب والمؤلفات التي تركها لنا أسلافنا الأوائل رحمهم الله تعالى وأجزل لهم المثوبة على ما قدموا واجتهدوا لخدمة دينه ونصرته. وتذخر المكتبة الفقهية بالئات من الكتب والرسائل والمدونات الفقهية؛ التي تحوي بين دفتيها اجتهادات وآراء فقهاء الأمة على اختلاف مذاهبهم ومشاربهم.

وقد تعددت الصور التي ظهرت عليها هذه المؤلفات فمنها المختصر، ومنها المطول، ومنها المنظوم، ومنها المنثور.

ولكل صورة من هذه الصور أهداف وغايات محددة قصدها المؤلفون من وراء

هذا التعدد في الأشكال والصور، فالمختصرات للمبتدئين في العلم، والمطولات للعلماء، والمنظومات لمن رام سهولة الحفظ والمراجعة.. إلخ.

ومن هذه الكتب التي نالت الشهرة والقبول بين الناس وطلبة العلم كتاب الخلاصة الفقهية، الذي نقدمه اليوم، فهو كتاب متميز في طريقته؛ حيث يقدم المادة الفقهية في شكل سؤال وجواب ليسهل على الطالب والقارئ استيعاب المسائل الفقهية وهضمها، كما تتميز هذه الطريقة بمصر أجزاء المسألة في مجموعة صغيرة من الأسئلة والأجوبة التي تجعل من السهل على الطالب والقارئ حفظها بسهولة ويسر.

كما أحسن المؤلف عندما جعل بعد كل باب أو فصل خلاصة موجزة للمسائل التي تناولها فيه، بحيث لا يغادر الطالب أو القارئ هذا الباب أو ذلك الفصل إلا وقد لخص مسائله في مجموعة موجزة من النقاط التي تظل عالقة في ذهنه ولا تند عنه، وبهذه الطريقة يمكن للطالب أن يستوعب الفقه ومسائله بيسر وسهولة.

غير أن الكتاب على أهميته يخلو من إيراد الأدلة وخاصة الحديث، وهذه كانت عادة الفقهاء المتأخرين حيث يكثرون من إيراد المسائل الفقهية ولا يهتمون بإيراد الدليل عليها.

عملنا في الكتاب:

لقد حاولنا قدر جهدنا أن نخرج هذه الطبعة من تهذيب المسالك على أكبر قدر من الكمال والدقة، لنخرج في النهاية بنص أقرب إلى الكمال والصحة، وقد حرصنا على مجموعة من الخطوات المنهجية في التحقيق قمنا بها لتكتمل صورة الكتاب ويخرج في هذه الحلة البهية، وهذه الخطوات هي:

١- مقابلة النص على عدد من النسخ المطبوعة للخروج بأفضل وأدق نص للكتاب.

٢- تخريج الآيات القرآنية.

٣- ضبط الألفاظ الغامضة أو المشككة، وشرح المصطلحات الفقهية.

- عمل فهرس تفصيلية للموضوعات.

ونحن إذ نقدم لهذه الطبعة الجديدة للكتاب - التي تقوم على إصدارها مؤسسة

المختار- نأمل أن نكون قد أهدينا القارئ درة فريدة من درر التراث في شكل جديد وحلّة قشبية، تُعجِب القارئ وتسر الناظرين.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أشكر دار المختار وصاحبها الأستاذ (مختار عبد الحمي) على حرصه واهتمامه بنشر كنوز تراث الأمة في أجمي صورة، وعدم التقصير في الإنفاق على ذلك لإيمانه بضرورة الحفاظ على هذا التراث ونشره بالصورة اللائقة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وكتبه

يحيى مراد

بسم الله الرحمن الرحيم فاتحة

أفتح هذه الطبعة بحمد الله، والصلاة والسلام على أفضل خلق الله وآله وصحبه، ومن وآله مستمنحاً من الله هداية، ورشدًا، وتسديدًا لخطاي، وتوفيقًا هو أسمى ما تسمو إليه مناي.

وبعد، فقد كان إقبال المتعلمين على هاته «الخلاصة الفقهية»، ونفادها في شهور قلائل، ورغبة أهل العلم وأصحاب المكاتب في إعادة طبعها أعظم محرض لي على إعمال يد التحسين، والتنظيم فيها، وتنسيق وضعها، وإخراجها لنشئنا المبارك في ثوب جديد، وعلى نسق حديث جرت عليه المؤلفات العلمية في هذا العصر لما فيه من نفع عميم قامت التجربة عليه دليلًا، ونهضت فوائده الجزيلة حجة له وبرهانًا.

وإليك أهم الميزات التي امتازت بها هذه الطبعة عن سالفاتها:

١ - إخراج المسألة العلمية على طريقة «السؤال والجواب» ليأنس التلميذ بإلقاء السؤال عليه فيها، ويهتدي لكيفية الجواب عنها، وبهذا يسهل عليه التحصيل على ملكة في العلم مكيئة راسخة قد لا تكون له لو كانت المسائل أمامه مرصوفة لا يخرجها من ركودها سؤال ينبعث منها ينبه التلميذ لها، وجواب يوجه اهتمامه لها، وعنايته بما.

٢ - تعقيب كل فصل بخلاصة له تنتظم فيها أهم المسائل الواردة فيه بأحكام عبارة، وأنصع أسلوب. حتى إذا رام التلميذ أن يستحضر حل الأجوبة التي طالعها وجدها مستحضرة له بدون تعب، ولا عناء تنتظر عنايته.

٣ - التوسع في حشد المسائل، والتبسط في حل معضلاتها، وشرح مشكلاتها بما يصيرها سهلة الفهم لصغار التلامذة.

وقد أصبحت هذه الطبعة محتوية على أكثر من ضعف المسائل التي اشتملت عليها الطبعة الأولى، نزولاً على رغبة الأكثرين من أهل العلم الذين لاحظوا لنا هذا التوسع النسي.

ولقد اعتمدت في هذه الطبعة -كسالفاتها- على أوثق مصادر المذهب المالكي، وأصح كتبه التي بها القضاء والفتيا كالمختص الخليلي، وأقرب المسالك، وهما الكتابان

اللذان يدرسان في الجامع الأزهر - عمره الله - واقفا عند نصوصها مؤلما بهديها. وبهذا تكون هذه الخلاصة كأصولها التي استخرجت منها موضع الثقة، والاطمئنان، ومحل الاعتماد، والاستشهاد.

وإني في موقعي هذا لشاكر لأولئك العلماء العاملين الذين قاموا من تلقاء أنفسهم - شكر الله سعيهم - ببث هذه «الخلاصة» في دور تعليمهم، ونشرها في مجالس تثقيفهم كشيوخنا أساتذة الجامع الأعظم، ومدرسيه، وأصدقائنا مدرسي المدرسة الصادقية، وإخواننا معلمي المدارس الدولية فقد قاموا بما عده فضلهم، وتواضعهم واجبا عليهم، وكانوا من أنصار التأليف التونسي، ومشجعيه.

وإني لأختتم هذه بما ختمت به فاتحة الطبعة السالفة - إذ حقق الله ما أملت فيه - بضراعتي إلى الله أن يعم النفع بها، حتى تكون أفئدة النشء الإسلامي وعاء لها، ومستودعا أميناً لأسرارها، وتلك هي الغاية التي أسعى إليها، والسبيل التي أود أن يسير نشؤنا المبارك عليه.

محمد العربي القروي

الطاهر والنجس^(١)

[١] س - كم هي الأعيان الطاهرة؟ وما هي؟

ج - الأعيان الطاهرة ثلاثون، وتأتي بأعدادها مفصلة في الأجوبة الآتية.

[٢] س - ما هو حكم أجزاء الأرض، والحي وعرقه، ودمعه، ومخاطه، ولعابه،

وبيضه، والخارج بعد الموت؟

ج - الأصل في الأشياء الطهارة فجميع أجزاء الأرض، وما تولد منها طاهر،

والنجاسة عارضة، وإليك الأعيان الطاهرة بأعدادها:

١- الحي ولو كلباً أو خنزيراً.

٢- وعرقه.

٣- ودمعه.

٤- ومخاطه.

٥- ولعابه.

٦- وبيضه، إلا المذر - بفتح الميم، وكسر الذال -، وهو ما تغير بعفونة أو زرقة أو

صار دماً فإنه نجس بخلاف المروق، وهو ما اختلط بياضه بصفاره من غير نتونة فإنه طاهر.

(١) الأعيان الطاهرة: الأصل في الأشياء الطهارة ما لم تثبت نجاستها بدليل، والأشياء الطاهرة كثيرة

نذكر من بينها الآتي: الإنسان: سواء كان حياً أو ميتاً، والمشرك من بني آدم نجاسته معنوية حكم

بها الشارع وليست ذات المشرك نجسة كنجاسة الخنزير مثلاً. الجماد: وهو كل جسم لم تحل

الحياة، ولم يفصل عن شيء حي وهو قسمان:

- جامد. - مائع.

فمن الجماد: جميع أجزاء الأرض، ومعدنها، وكذلك جميع أنواع النبات ولو كان مخدراً، ويقال له

المفسد، وهو ما غيب العقل، والحواس معاً مثل الداتورة، والبنج، أو كان يضر بالبدن كالنباتات

السامة فهذه النباتات كلها طاهرة، وإن حرم تناول ما يضر العقل أو الحواس أو غيرهما. ومن

أمثلة المائع: المياه، الزيوت، ماء الأزهار، الخل وغير ذلك فهذه كلها من الجماد الطاهر ما لم يطرأ

عليها ما ينجسها.

الأعيان النجسة: الأعيان النجسة كثيرة منها: ميتة الحيوان البري غير الآدمي إذا كان له دم سائل

ذاتي يسيل عند جرحه، بخلاف ميتة الحيوان البحري فإنها طاهرة.

- ٧- والخارج من الحيوان بعد الموت بذكاة شرعية من جميع ما تقدم.
- ٨- والخارج بعد الموت مما ميتة طاهرة كالسمك، والجراد. أما الخارج مما ميتته غير طاهرة كالأنعام بعد موتها فهو نجس.
- [٣] س- ما هو حكم البلغم، والصفراء، وما سقط من الدماغ، وميت الأدمي، وما لا دم له، والبحري، وما ذكي، والشعر، والزغب؟
- ج - المذكورات: من الأعيان الطاهرة:
- ٩- فالبلغم: هو ما يخرج من الصدر منعقدا كالمخاط.
- ١٠- والصفراء: ماء أصفر ملتحم يخرج من المعدة يشبه الصيغ الزعفراني؛ لأن المعدة عندنا طاهرة فما خرج منها طاهر ما لم يستحل إلى فساد كالقيء المتغير.
- ١١- وما يسقط من الدماغ من آدمي أو غيره.
- ١٢- وميتة الأدمي، ولو كافرا.
- ١٣- وميتة ما لا دم له من جميع خشاش الأرض، كالعقرب، والخنفساء، والبرغوث بخلاف القمل فميتته نجسة.
- ١٤- وميتة الحيوان البحري من السمك وغيره، ولو طالت حياته بالبر.
- ١٥- وجميع ما ذكي بذبح أو نحر أو عقر من غير محرم الأكل. بخلاف محرم الأكل؛ كالخنزير، والكلب، والحمير، والبغال، والخيول، على القول بحرمة الكلب وما بعده، فميتة ما ذكر نجسة، ولو ذكي. أما على القول بكراهة الكلب وما بعده، أو على القول بإباحة الخيل فتعمل الذكاة في هاته المذكورات، وميتها طاهرة.
- ١٦- والشعر، ولو من خنزير. والمراد به: ما يشمل الوبر، والصوف.
- ١٧- وزغب الريش، وهو ما اكتنف القصبية من الجانبين.
- [٤] س- ما هو حكم الجماد، ولبن الأدمي، وفضلة المباح، ومرارته، والقلس^(١)، والقيء، والمسك، والخمر، ورماد النجس، ودخانته، والدم الذي لم يسفح؟
- ج - المذكورات هي أيضاً من الأعيان الطاهرة بشروط في بعضها:
- ١٨- الجماد هو الجسم الذي ليس بحي، ولا هو منفصل عن حي فيشمل النبات

(١) القلس: طعام أو شرابٌ يخرج من الحلق ملء الفم أو دونه، فإذا غلب فهو قيء.

بأنواعه، وجميع أجزاء الأرض - كما تقدم - والمائعات: كالماء، والزيت، وليس منها اللبن، والسمن، وعسل النحل فإنها ليست بجماد لانفصالها عن الحيوان كالبيض، ويستثنى المسكر من الجماد، ولا يكون إلا مائعا كالمتخذ من عصير العنب، وهو الخمر أو من نقيع الزبيب أو التمر أو غير ذلك فإنه نجس، ويجد شاربه بخلاف الحشيشة، والأفيون، والسيكران، ونحوها فطاهر؛ لأنها من الجماد، ويجرم تعاطيها لتغييبها العقل، ولا يجرم التداوي بها في ظاهر الجسد.

١٩- ولبن الآدمي، ولو كافرا.

٢٠- ولبن غير محرم الأكل ولو مكروهها، كالحمر والسيب، بخلاف لبن محرم الأكل كالخنزير فهو نجس.

٢١- وفضلة المباح من روث، وبعر، وبول، وزبل دجاج وحمم وجميع الطيور ما لم تستعمل النجاسة فإن استعملتها أكلا أو شربا ففضلتها نجسة، والفأر من المباح فضلته إن لم يصل للنجاسة؛ لأن شأنه استعمال النجاسة كالدجاج بخلاف الحمام ونحوه، فلا يحكم بنجاسة فضلته إلا إذا تحقق أو ظن استعماله للنجاسة.

٢٢- ومرارة غير محرم الأكل من مباح أو مكروه، والمراد بما الماء الأصفر الكائن في الجلد المعلوم للحيوان.

٢٣- والقلس، وهو ما تقذفه المعدة من الماء عند امتلائها.

٢٤- والقيء إذا لم يتغير عن حالة الطعام بحموضة أو غيرها. فإن تغير فنجس.

٢٥- المسك وفأرته، ومثله الزباد^(١).

٢٦- والخمر إذا خلل أو حجر بفعل فاعل. فإنه يصير طاهرا، وأولى لو تحلل أو تحجر بنفسه.

٢٧- ورماد النجس كالزبل، والروث النجسين، وتقيد طهارة رماد النجس بما إذا أكلته النار، وانمحق معه أجزاء النجاسة بخلاف ما إذا كان رماده له نوع صلابة فهو باق على نجاسته.

٢٨- والوقود المتنجس. فإنه يطهر بالنار.

(١) الزباد: نوع من الطيوب يستخرج من حيوان يدعى قط الزبد وهو يشبه السنور.

٢٩- ودخان النجس.

٣٠- والدم الغير المسفوح الجاري من المذكى، وهو الباقي في عروق الحيوان أو في قلبه أو ما يرشح من اللحم بخلاف الباقي على محل الذبح، فإنه من باقي الدم المسفوح فهو نجس كالذي يوجد في بطنه بعد السلخ.

[٥] س- كم هي الأعيان النجسة، وما هي؟

ج - الأعيان النجسة خمسة عشر، وتأتي بأعدادها مفصلة في الأجوبة الآتية.

[٦] س- ما هو حكم الميت، وما خرج، وانفصل منه، وما انفصل من حي؟ وما

هو حكم الجلد؟

ج - من الأعيان النجسة:

١- ميتة غير الآدمي من كل حيوان بري له نفس سائلة من غنم، وبقرة، وحمارة، ولو قملة، ويعفى عما قل في القمل للمشقة أما ميتة الآدمي فطاهرة - كما تقدم - .
٢- وكل ما خرج من ذلك الميت بعد موته من بول، ودمع، ومخاط، وبيض، وغير ذلك.

٣- وكل ما انفصل منه مما تحله الحياة، وكل ما انفصل من حي مما تحله الحياة كاللحم، والعظم، والعصب، والقرن، والظلف -وهو للبقرة، والشاة- والحافر -وهو للفرس، والبغل، والحمارة- والظفر -وهو للبعير، والنعامة، والإوز، والدجاج- والسن من جميع الحيوانات -ومنه ناب الفيل المسمى بالعاج، ورجح بعضهم كراهته تنزيها- وكذا قصب الريش من حي أو ميت -وهو الذي يكتنفه الزغب، وتقدم أن الزغب، والشعر طاهران إذ لا تحلها الحياة- والجلد من حي أو ميت كذلك نجس ولو دبغ، فلا يصلح به أو عليه، وذهب أكثر الأئمة إلى طهارته إذا دبغ، وتوقف الإمام مالك رحمته الله في طهارة الكيمخت، وهو الجلد المدبوغ للحمارة أو الفرس أو البغل، ورجح بعض المتأخرين طهارته فيستعمل في المائعات كالسمن، والعسل، وتجوز الصلاة به، وعلى القول المشهور بنجاسة الجلد المدبوغ، فإنه يجوز استعماله في غير المائعات كالحبوب، والدقيق، والخبز الغير المبلول كما يستعمل في الماء المطلق؛ لأن الماء طهور لا يضره إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه، وأما المائعات كالسمن، والعسل، والزيت، وسائر الأدهان، والماء الغير المطلق كماء الورد فلا يجوز وضعه فيه، ويتنجس بوضعه.

[٧] س- ما هو حكم الدم المسفوح، والسوداء، وفضلة الآدمي، وغير المباح، ومستعمل النجاسة؟

ج - هاته المذكورات من الأعيان النجسة:

٤- فالدم المسفوح هو الذي يسيل عند موجهه من ذبح أو فصد أو جرح.

٥- والسوداء، وهو ما يخرج من المعدة كالدم الخالص.

٦- وفضلة الآدمي من بول، وعذرة.

٧- وفضلة غير مباح الأكل، وهو محرم الأكل كالحمار أو مكروهه كالسبع.

٨- وفضلة مستعمل النجاسة من الطيور كالديك، وغيره أكلاً أو شرباً.

[٨] س- ما هو حكم القيء، والمني، والودي، والقيح، والصدید، وما يسيل

من الجسد؟

ج - هاته المذكورات هي أيضاً من الأعيان النجسة:

٩- فالقيء هو ما تقذفه المعدة من الطعام عند تغير المزاج فهو نجس إن تغير عن

حال الطعام طعماً أو لونا أو ريحاً، وإن لم يتغير فهو طاهر - كما تقدم .

١٠- والمني.

١١- والمذي، وهو الماء الرقيق الخارج من الذكر أو فرج الأنثى عند تذكر الجماع.

١٢- والودي هو ماء خائر يخرج من الذكر بلا لذة بل يكون خروجه لمرض أو

يس طبيعة أو نحوهما، وغالبا يخرج عقب البول.

١٣- والقيح، وهي المادة الخائرة تخرج من الدم.

١٤- والصدید، وهو الماء الرقيق قد يخالطه دم.

١٥- وكل ما سال من الجسد من نطف^(١) بثار أو بشر أو جرب أو حكة، ونحو ذلك.

[٩] س- ما هو حكم المائع، والجامد إذا حلت النجاسة فيه؟

ج - إذا حلت النجاسة في مائع كزيت، وعسل، ولبن، وماء، ورد، ونحوه تنجس،

ولو كثر المائع، وقلت النجاسة كمنقطة من بول في قناطر مما ذكر هذا هو المشهور. مقابله

يقول: إن قليل النجاسة لا يضر كثير الطعام كما يتنجس الجامد إذا وقعت فيه نجاسة أو

(١) النطف: بثر ملآن ماء يخرج منه على اليد إثر عمل بها.

ماتت فيه فأرة، ولحوها من كل حيوان ميتته نجسة إن ظن سريان النجاسة في جميعه بأن طال مكثها فيه. فإن لم يظن سريانها في جميعه فيتنجس منه بقدر ما ظن سريان النجاسة فيه، وهو يختلف باختلاف الأحوال من ميعان النجاسة، وجمودها، وطول الزمن وقصره فيرفع منه بقدر ما ظن سريانها فيه، ويستعمل الباقي، ولو شك في سريانها فيه؛ لأن الطعام لا يطرح بالشك.

هذا كله إذا كانت النجاسة مائعة أو جامدة يتحلل منها شيء بخلاف نجاسة لا يتحلل منها شيء، كعظم وسن فلا يتنجس ما ذكر من سقوطها فيها، ومن هذا النوع العاج الذي تلبسه النساء، ويباشرن به العجين، ونحوه^(١).

[١٠] س- هل يقبل ما تنجس التطهير؟

ج - إن المائعات، ونحوها إذا حلت فيها نجاسة فإنها تنجس، ولا تقبل التطهير بحال كما لا يقبله اللحم الذي طبخ بالنجاسة، والزيتون الذي ملح بها، والبيض الذي سلق بها، والفخار الذي تنجس بشيء غواص كثير النفوذ في أجزاء الفخار بأن كان النجس مائعا، كالبول، والماء المتنجس، والدم إذا مكث مدة يظن سريان، ما ذكر في أجزائه، ومثل الفخار أو أواني الخشب التي يمكن سريان النجاسة إلى داخلها.

ويقيد تنجس الفخار بشرطين:

١- أن يكون النجس الذي حل فيه غير خمر تحجر أو تخلل. أما الخمر الذي تحجر أو تخلل فإن إناؤه يطهر بالتحجر أو التخلل.

(١) فوائد من حاشية الصاوي:

«والطعام إذا وقعت فيه قملة يؤكل لقلتها وكثرته، ونص عليه يونس».

قال ابن القاسم: من فرغ عشرة قلاب سمن في زقاق ثم وجد في قلة فأرة ولا يدزي في أي زقاق فرغها تنجس الجميع وليس من باب الطعام لا يطرح بالشك لأن ذاك في طرو النجاسة وهي هنا محققة ولما لم تتعين تعلق حكمها بالكل وهو المشهور، ولو أدخل يده في أواني زيت ثم وجد في الأولى فأرة فالثلاثة نجسة، قال ابن عبد الحكم: وكذا الباقي ولو مائة، وقال أصبغ: ما بعد الثلاثة طاهر، قال الخطاب: والظهار الطهارة إن ظن زوال النجاسة.

- لا يقبل الزيت التطهير إذا اختلطت النجاسة به؛ خلافاً لابن اللباد فإن قال يمكن تطهيره بصب الماء عليه وخضخصته وثقب الإناء من أسفله وصب الماء منه ويكره ذلك حتى يغلب على الظن زوال النجاسة».

٢- وأن لا يحرق الفخار بالنار فإن أحرق طهر.

ويقبل الفخار التطهير إذا حلت فيه نجاسة جامدة كما يقبل غير الفخار التطهير من نحاس، وزجاج كالحديد يجمى ويطفأ في النجاسة فلا غوص لها فيه لدفعها بالحرارة.

[١١] س- هل يجوز الانتفاع بالنجاسة، وبالشئ المتنجس؟

ج - لا يجوز الانتفاع بالنجاسة بحال إلا في أربع مسائل:

١- الجلد المدبوغ - على ما مر - .

٢- لحم الميتة للمضطر.

٣- والخمر لإساعة غصة فقط فلا يجوز الدواء به، ولو تعين. وفي غيره من

النجاسات خلاف إن تعين. ولا يجوز شربه لدفع العطش؛ لأنه يزيد، وأجاز ذلك الحنفية والشافعية؛ لدفع الهلاك بعدم الرطوبة لا للعطش نفسه.

٤- والنجاسة توضع في الزرع لنفعه كإطعام البطيخ به لكن يجب البيان عند البيع.

ويجوز طرح الميتة للكلاب كما يجوز أن يوقد بعظمها على طوب أو حجارة أما الشئ المتنجس فيحرم الانتفاع به على خصوص فردين:

١- الآدمي فلا يستعمله أكلا ولا شربا، ويكره أن يدهن به جسده، وتجب إزالته

للصلاة، والطواف، ودخول المسجد.

٢- والمسجد فلا ينتفع فيه به فلا يستصبح فيه بالزيت المتنجس هذا إذا كان

المصباح داخله فإن كان خارجه، والضوء فيه جاز.

وفي غير هذين يجوز الانتفاع به فيعطى الطعام المتنجس للدواب، ويسقى بالماء

المتنجس الحيوانات، والزرع، ويدهن بالزيت المتنجس عجلة، ونحوها، ويعمل منه صابون،

وغير ذلك، ولا يجوز بيعه لعدم إمكان تطهيره - خلافا لابن وهب القائل بالجواز -، أما

إذا أمكن تطهيره كالثوب فيجوز بشرط أن يبين البائع ما حدث له من التنجس.

[١٢] س- هل يجوز استعمال الحرير؟

ج - يحرم على الذكر البالغ العاقل استعمال الحرير الخالص لبسا، وفرشا، وغطاء.

وأما الخنز - وهو ما كان سداه من حرير، ولحمته من قطن أو كتان - فهو مكروه،

والورع يأمر بتركه؛ لأنه من الشبهات، ومن ترك الشبهات فقد استبرأ لدينه، وعرضه،

ويستثنى من الحرمة الستارة من حرير إذا لم يستند المكلف إليها، والبشخانة أي

الناموسية^(١).

[١٣] س- هل يجوز استعمال المحلى بأي النقدين: الذهب، والفضة؟
ج - يحرم على الذكر البالغ العاقل استعمال المحلى بأحد النقدين أو بهما نسجا أو طرزا أوزرا، وأولى في الحرمة الحلي نفسه كأسا، وحزاما، ولو آلة حرب كسكين، وخنجر، وحرية، ويستثنى من الحرمة خمسة أشياء فهي مباحة:

١- السيف: فتجوز تحليته بأحد النقدين سواء كان في قبضته أو جفيره^(٢).
واشترط العلامة العدوي في إباحة تحلية السيف أن يكون اتخاذه لأجل الجهاد في سبيل الله أما إذا كان لحملة في بلاد الإسلام فلا تجوز تحليته.

٢- والمصحف. فتجوز تحليته بهما للتشريف إلا أن كتابته أو كتابة أعشاره أو أجزاءه بذلك مكروهة؛ لأنها تشغل القارئ عن التدبر، وأما كتب العلم، والحديث فلا تجوز تحليتها بأحد النقدين، وأجاز البرزلي تحلية الدواة لكتابة المصحف، وتحلية الإجازة.

٣- والسن. سواء كان واحداً أو متعدداً، والمراد به ما يشمل الضرس فإذا تخلخل فيجوز ربطه بشريط منهما، ومثل الربط عند التخلخل ردها إذا سقط، وربطها بما ذكر، وإنما جاز ردها؛ لأن مية الآدمي طاهرة، وكذلك يجوز رد بدلها من طاهر، وأما من مية فقولان بالجواز والمنع، وعلى القول بالمنع فيجب عليه قلعها عند كل صلاة ما لم يتعذر عليه ذلك.

٤- والأنف يتخذ من أحدهما.

٥- والخاتم يتخذ من خصوص الفضة بشرطين:

١- إذا كان وزنه درهين شرعيين فأقل.

(١) ومثل الناموسية: الراية لخصوص الجهاد، والسحاف اللائق باللابس وفقاً للشافعية، وأجاز الحنفية فرش الحرير وتوسده ووافقهم ابن الماجشون وأجازه ابن العربي تبعاً لامرأته، وأجازه ابن حبيب للحبكة، وأجاز ابن الماجشون للجهاد؛ والمعتمد الحرمة في الجميع؛ إلا العلم إذا كان أربعة أصابع متصلاً بالثوب كشريط الحبكة. وأما قلم من حرير في أثناء الثوب فما نسج بحرير وغيره ومنه ما شغل بحرير على الطارة مثلاً فكالحز ويجوز الخيطان والزر لثوب أو سبحة والخياطة به، (نقلا عن حاشية الأنصاري).

(٢) الجفِير: جعبة من خشب لا جلوب بها أو من جلود لا خشب فيها، وهي أحص بالنبل من غيره.

٢ - وكان متحداً لا متعدداً. ولو كان المتعدد درهمن فأقل فيحرم كما لو كان ذهباً أو بعضه ذهباً إلا أن يقل الذهب عن الفضة فيكره، ولو تميز عن الفضة، وكذا لو طلي بالذهب. واتخاذ الخاتم بشرطيه المتقدمين مندوب كما يندب كونه باليد اليسرى، وجعل فسه للكف؛ لأنه أبعد عن العجب. ويجوز نقش الخواتم، ونقش أسماء أصحابها، وأسماء الله تعالى فيها، وهو قول مالك ~~فيها~~، ويكره التختم بالحديد، والنحاس، ونحوهما.

[١٤] س- هل يجوز اتخاذ الإناء من أحد النقدين للثنية، والإناء المغشى

بأحدهما، والمضيب، والمطلي؟

ج - يحرم على المكلف ذكرها كان أو أنثى اتخاذ إناء من ذهب أو فضة، ولو لم يستعمله بالفعل فلا يجوز اتخاذه للادخار أو لعاقبة الدهر أو للكرام ونحوه، أو للترزين به على رف ونحوه، بخلاف، الحلبي يتخذ الرجل لعاقبة الدهر فحائز؛ لأن الحلبي يجوز استعماله للنساء، والإناء لا يجوز استعماله للرجال، ولا للنساء.

كما يحرم الإناء من الذهب أو الفضة إذا غشي ظاهره بنحاس أو رصاص أو قزدير، وكذلك يحرم تضييب الإناء المتخذ من الخشب أو الفخار أو الإناء الصيني - والتضييب: ربط كسره أو شقه بأحد النقيدين - وأما الإناء من النحاس أو الحديد، ومنها الركاب إذا طلي بأحدهما فالمشهور فيه الجواز.

[١٥] س- هل يباح استعمال الجواهر، وما الذي يباح للمرأة من الحرير،

والذهب، والفضة؟

ج - إن الجواهر كالياقوت، والزبرجد، واللؤلؤ، والبلور، لا يحرم اتخاذه، ولا استعمال أوانيها. ويجوز للمرأة الملبوس من الحرير، والذهب، والفضة، والحلي بهما، ولو نعلاً أو قبقاباً؛ لأنهما من الملبوس، ويلحق بالملبوس ما شابهه من فرش، ومساند، وزر، وما علق بشعر، ولا يجوز لها ما لم يكن ملبوساً، ولا ملحقا به كالمرود، والسريير، والأواني من أحد النقيدين، والمشط، والمكحلة، والمدية كما لا يجوز لها تحلية ما ذكر بهما، ولا تحلية سيفها إن كان لها سيف، وإنما حرم عليها تحلية السيف؛ لأنه من زينة الرجال ^(١).

(١) تزويق الحيطان والسقف والخشب والستائر بالذهب والفضة جائز في البيوت وفي للمساجد، مكروه إذا كان يشغل المصلي؛ وإلا فلا (نقلاً على الصاوي).

خلاصة الأعيان الطاهرة والنجسة

الأعيان الطاهرة ثلاثون: الحي ولو خنزيراً، وعرقه، ودمعه، ومخاطه، وبيضه إلا المذر، والخارج بعد الموت بذكاة شرعية، والخارج بعد الموت مما ميتته طاهرة، والبلغم، وما يسقط من الدماغ، والصفراء، وميتة الآدمي، ولو كان كافراً، وميتة ما لا دم له. وميتة البحري، وجميع ما ذكي من غير محرم الأكل، والشعر، ولو من خنزير، وزغب الريش، والجماد المسكر، ولا يكون إلا مائعا فإنه نجس يحد شاربه بخلاف الحشيشة، ونحوها فهي من الطاهر، ويحرم تعاطيها، ولا يحرم التداوي بها في ظاهر الجسد، ولبن الآدمي ولو كافراً، ولبن غير محرم الأكل ولو مكرها، وفضلة المباح ما لم يستعمل النجاسة، ومرارة غير محرم الأكل، والقلس، والقيء إذا لم يتغير عن حالة الطعام، والمسك، وفأرته، ومثله الزباد، والخمر إذا تخلل أو تحجر، ورماد النجس إذا أكلته النار، والوقود المتنجس يطهر بالنار، ودخان النجس، والدم الغير المسفوح الجاري من المذكي.

والأعيان النجسة خمسة عشر: ميتة غير الآدمي مما له نفس سائلة، وكل ما خرج من ذلك الميت بعد موته، وكل ما انفصل منه أو من حي مما تحمله الحياة، ومن ذلك اللحم، والعظم، والعصب، والقرون، والظلف، والحافر، والسن، ومنه ناب الفيل، ورجحت كراسته، والجلد من حي أو ميت، ولو دبغ.

وذهب أكثر الأئمة إلى طهارته بالدبغ، وعلى المشهور من القول بنجاسته فيجوز استعماله في غير المائعات كما يستعمل في الماء المطلق، والدم المسفوح، والسوداء، وفضلة الآدمي، وفضلة غير مباح الأكل، وفضلة مستعمل النجاسة، والقيء، والمني، والمذي، والودي، والقيح، والصدید، وكل ما سال من الجسد من نطف بثار، ونحوه.

وإذا حلت النجاسة في مائع: تنجس ولو كثر المائع، وقُلت النجاسة، وقيل: إن قليل النجاسة لا يضر كثير الطعام كما يتنجس الجماد إن ظن سريان النجاسة في جميعه فإن لم يظن سريانها في جميعه فيتنجس منه بقدر ما ظن سريانها فيه، وإذا كانت النجاسة لا يتحلل منها شيء كالعظم فلا يتنجس ما سقطت فيه، ولا تقبل المائعات التي حلت فيها النجاسة التطهير كما لا يقبله اللحم الذي طبخ بها، والفخار الذي تنجس بغواص إن كان

النحس غير خمر تخلل أو تحجر، ولم يحرق الفخار بالنار.

ولا يجوز الانتفاع بالنجاسة إلا في أربع مسائل: الجلد المدبوغ، ولحم الميتة للمضطر، والخمر لإساعة غصة فقط، والنجاسة توضع في الزرع لنفعه بشرط البيان عند البيع، والشيء المنتحس يحرم الانتفاع به على الآدمي، وعلى المسجد فلا يستصبح فيه بالزيت المنتحس إذا كان المصباح داخله، وفي سوى هذين يجوز الانتفاع به فيعطى الطعام المنتحس للدواب، ويسقى بالماء المنتحس الزرع، والدواب، ولا يجوز بيعه لعدم إمكان تطهيره فإن أمكن كالثوب جاز بشرط البيان عند البيع.

ويحرم استعمال الحرير على الذكر البالغ العاقل وأما الخز فهو مكروه إلا الستارة، والبشخانة فجائزتان. كما يحرم عليه استعمال المحلى بأحد النقدين أو بهما، وتستثنى خمسة أشياء السيف، والمصحف، والسن سواء كان واحدا أو متعددا - والأنف، والخاتم من فضة بشرطين: إذا كان وزنه درهين فأقل، وكان متحدا. واتخاذ الخاتم بشرطيه مندوب كما يندب كونه في اليسرى، وجعل فسه للكف.

ويحرم على المكلف ذكرا وأنثى، اتخاذ إناء من النقدين، ولو لم يستعمله، ولو كان للادخار أو لعاقبة الدهر أو للكراء أو للتزين كما يحرم ما غشي ظاهره بنحاس ونحوه، وما ضيب بأحدهما، أما المطلي بأحدهما وكان من نحاس أو حديد فجائز، ويباح استعمال الجواهر بجميع أنواعها، ويجوز للمرأة الملبوس من الحرير، والذهب، والفضة، والمحلى بما، وما يلحق بالملبوس من فرش، ومساند.



الطهارة^(١)

[١٦] س - ما هي حقيقتها؟ وكم أقسامها؟

ج - الطهارة: رفع المنع المرتب على الأعضاء كلها، وهي الطهارة الكبرى المسماة بالغسل أو على بعض الأعضاء، وهي الطهارة الصغرى المسماة بالوضوء. والمراد بالمنع: الحالة التي لا تبيح للإنسان أن يؤدي عبادته كحالة تلبسه بناقض من نواقض الوضوء المانع له من أداء الصلاة مثلاً.

والطهارة قسمان: طهارة حدث، وطهارة خبث.

[١٧] س - ما هو الحدث؟ وكم أقسامه؟

ج - هو المنع المرتب على الأعضاء كلها، وهو الحدث الأكبر الموجب للغسل أو المنع المرتب على بعض الأعضاء، وهو الحدث الأصغر الموجب للوضوء. [١٨] س - ما هي طهارة الخبث؟ وبماذا تكون؟

ج - هي إزالة النجاسة عن ثوب المصلي، وبدنه، ومكانه. وتكون بأي نوع من أنواع المياه، إذ المعتبر فيها إزالة عين النجاسة، وتطهير محلها.

(١) الطهارة: مصدر: طهر الشيء وطهر خلاف نجس، والظهر خلاف الحيض، والتطهير: الاغتسال يقال: طُهِرَتْ: إذا انقطع عنها الدم. والطَّهْوَرُ بالفتح مصدر بمعنى التطهير، ومنه «مفتاح الصلاة الطهور» واسم لما يتطهر به كالسحور والفطور والقطوع، وصفة في قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [سورة الفرقان: آية ٤٨]. وفيه ما حكى عن ثعلب: "أن الطهور ما كان طاهراً في نفسه مطهراً لغيره" وفي المحيط الطهارة نوعان: حقيقية: وهي إزالة النجاسة الحقيقية.

وحُكْمِيَّة: وهي الوضوء والغسل. وكلا الطهارتين يحصل بالماء المطلق. وإنما لم تجمع الطهارة لأنه مصدر والأصل فيه أن لا يثنى ولا يجمع ومن جمعها قصد التصريح به. وإنما قدم الطهارة؛ لأنها شرط الصلاة والشرط مقدم على المشروط. وخص الطهارة بالبداية من بين شروط الصلاة لكونها أهم؛ لأنها لا تسقط بعذر، فسبب وجوبها الصلاة بشرط الحدث.

وهي لغة: النظافة وخلانها الدنس، وشرعاً: النظافة المخصوصة المتنوعة إلى وضوء وغسل وتيمم وغسل البدن والثوب ونحوه.

[١٩] س- هل تنقسم طهارة الحدث، وبأي شيء تكون؟

ج - تنقسم إلى قسمين: مائية، وهي الوضوء، والغسل. وترايبية، وهي التيمم، وتكون بالماء المطلق.

[٢٠] س- ما هو الماء المطلق؟

ج - هو ما اجتمع فيه شرطان:

- ١- أن يكون باقيا على أصل خلقته بحيث لم يخالطه شيء كماء البحر، والآبار، والماء المجتمع من الندى، والذائب بعدما كان جامدا كالجليد.
- ٢- وأن لا يتغير لونه، ولا ريحه بشيء يفارقه في الغالب من الأشياء الطاهرة أو النجسة.

[٢١] س- ما هو حكم الماء المتغير؟

ج - إن تغير الماء بنجس فلا يستعمل للعادة، ولا للعبادة كالدم، والجيفة، والخمر. وإن تغير بطاهر غير ملازم له استعمل للعادة دون العبادة كاللبن، والسمن، والعسل. وإن تغير بطاهر ملازم له استعمل للعادة كالتغير بأجزاء الأرض كالمغرة^(١)، والملح، والكبريت، والتراب، وبما يلقي فيه من أجزائها كالطفل^(٢)، ولو قصدا، وكالتغير بطول مكث أو بما تولد فيه كالسمك، والطحلب أو بما يعسر الاحتراز منه كالتبن، وورق الشجر.

[٢٢] س- ما هو الماء الذي يكره استعماله في الطهارة؟

ج - يكره التوضؤ والغسل بالماء القليل الذي كان استعماله في واحد منهما والماء الذي حلت فيه نجاسة، ولم تغيره لقلتها، ولو كان استعماله في طهارة الخبث، والماء الذي ولغ فيه كلب.



(١) المغرة والمغرة: الطين الأحمر يصبغ به.

(٢) الطفل: ماذا إذا ضيف إليها الماء تكونت منها طينة تقبل التشكل.

الوضوء^(١)

فرائضه

[٢٣] س - كم فرائض الوضوء؟ وما هي؟

ج - سبع وهي:

- النية. - والموالة، - والدلك. - وغسل الوجه. - وغسل اليدين إلى المرفقين.

- ومسح الرأس. - وغسل الرجلين.

[٢٤] س - أين تكون النية؟ وما الذي ينويه المتوضى؟

ج - تكون عند ابتداء الوضوء بأن ينوي بقلبه واحدا من ثلاثة أشياء:

١ - رفع الحدث الأصغر.

٢ - أو استباحة ما منعه الحدث.

٣ - أو أداء فرض الوضوء.

والأولى ترك التلفظ بذلك، ولا بد في النية أن تكون جازمة فلا يكفي أن يقول: إن

كنت أحدثت فهذا الوضوء لذلك الحدث.

(١) الوضوء في اللغة: من الوضَاءَةِ وهو الحُسْنُ والنظافة والنقاوة، وفي الشرع: الغسل والمسح في أعضاء مخصوصة، وفيه المعنى اللغوي لأنه يحسن الأعضاء التي يقع فيها الغسل. والوضوء ثلاثة أقسام:

أحدهما: فرض، وهو وضوء المحدث عند إرادة الصلاة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [سورة المائدة: آية ٦] الآية.

وثانيها: واجب، وهو الوضوء للطواف حول الكعبة لقوله ﷺ: «الطواف صلاة إلا أن الله أباح فيه المنطق».

وثالثها: مندوب أي: مستحب، وهو الوضوء للنوم، وغسل الميت وبعد الغيبة وبعد القهقهة. وفي المعنى: والخلاصة أن الوضوء بعد الغيبة وإنشاد الشعر والقهقهة مندوب.

وهو بالضم المصدر، وبالفتح الماء الذي يتوضأ به، وقد وَضُوءَ وَتَوَضَّأَ وَوَضُوًّا وَوَضُوًّا حَسَنًا بوضوءٍ طاهر.

[٢٥] س- هل يضر ذهاب النية بعد إحضارها؟

ج - إذا حضر نيته عند أول الوضوء ثم ذهبت فلا يضر ذهابها أما إبطالها في أثناء الوضوء بأن يقول: «أبطلت وضوئي» فهو مضر، ومبطل له، ويجب عليه ابتداءه فإن أبطلها بعد الفراغ من الوضوء فلا يضر، وجاز أن يصلي به.

[٢٦] س- ما هو الدلك؟ وما الذي يكره فيه؟

ج - هو إمرار باطن الكف على العضو، ويستحب أن يكون مرة واحدة، ويكره التشديد، والتكرار.

ولا يكفي الدلك بظاهر اليد، ويكفي ذلك في الغسل.

[٢٧] س- ما هي الموالاة؟ وهل تجب مطلقاً؟

ج - حقيقتها أن يفعل الوضوء كله في فور واحد من غير تفريق، وتجب مع الذكر، والقدرة.

[٢٨] س- ما هو حكم الناسي، والعاجز، والمتعمد لتفريق الأعضاء؟

ج - من فرق بين أعضاء وضوئه ناسياً بني على ما فعل مطلقاً طال الزمن أو قصر بنية جديدة وجوبا.

ومن فرق عاجزاً، ولم يكن مرتكباً لأسباب العجز بأن أعد من الماء ما يكفيه أو أراقه شخص أو غصبه أو أريق منه بغير اختياره أو أكره على التفريق أو قام به مانع لم يقدر معه على كمال وضوئه فحكمه حكم الناسي فيبني على ما فعل مطلقاً من دون تجديد نية.

ومن فرق عاجزاً مرتكباً لأسباب العجز بأن ظن الماء الذي أعده يكفيه، أو شك أنه يكفيه أو تيقن أن الماء لا يكفيه فإن قصر الزمن بني على ما فعل، وإن طال أعاد الوضوء.

ومن فرق متعمداً مختاراً فحكمه حكم العاجز في الصورة الأخيرة فإن قصر الزمن على ما فعل، وإن طال أعاد الوضوء.

هذا كله إذا كان المتعمد غير رافض للنية فإن رفضها أعاد استحضارها، وأعاد الوضوء من جديد مطلقاً طال الزمن أو قصر.

[٢٩] س- بماذا يعتبر الطول؟

ج - يقدر الطول بجفاف العضو الأخير في الزمن المعتدل الذي لا حرارة فيه، ولا برودة، ولا شدة هواء.

كما يعتبر باعتدال العضو، وتوسطه بين الحرارة، والبرودة خلافا لعضو الشاب، والشيخ الكبير المسن، وباعتدال المكان بأن لا يكون القطر حارا كالحجاز، ولا باردا كبلاد الروم.

[٣٠] س- تكلم على غسل الوجه، وما هي حدود الوجه؟

ج - حد الوجه طولا: من منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى الذقن فيمن لا لحية له أو منتهى اللحية فيمن له لحية.

وحده عرضا: من وتد الأذن^(١) إلى الوتد الآخر فلا يدخل الوتدان في الوجه، ولا البياض الذي فوقهما، ولا شعر الصدغين، ويدخل في الوجه البياض الذي تحتهما. فيغسل وترة الأنف - وهو الحاجز بين النقتين - وأسارير الجبهة (تكاميشها)، وظاهر الشفتين، وما غار من جفن أو جرح أو أثر جرح.

[٣١] س- ما هو حكم الأصلع والأغم؟

ج - لا يجب على الأصلع أن ينتهي في غسله إلى منابت شعره بل يقف بالغسل عند الحد المعتاد الذي ينبت فيه الشعر. ويجب على الأغم^(٢) أن يدخل في غسله الشعر الذي نزل عن منابت الشعر المعتاد.

[٣٢] س- هل يخلل شعر الوجه؟

ج - إن كان الجلد يظهر من تحته بأن كان الشعر خفيفاً وجب تحليله، والتخليل: إيصال الماء للبشرة (الجلد) بالدلك.

وإن لم يظهر الجلد من تحته بأن كان الشعر كثيفا لم يجب التحليل، ووجب تحريك الشعر ليدخل الماء بين ظاهره، وإن لم يصل إلى البشرة.

(١) وتد الأذان: القطعة الناشزة في مقدمها.

(٢) الأغم: من تجاوز شعر رأسه المنابت المعتاد وعم جزءاً من جبهته.

[٣٣] س - تكلم على غسل اليدين؟ وما هو حكم تخليل الأصابع ونزع

الخاتم؟

ج - يجب غسل اليدين إلى المرفقين بإدخالهما في الغسل مع وجوب تخليل الأصابع، ومعاودة (تكاميش) الأنامل، وغيرها.

ولا يجب تحريك الخاتم المأذون فيه شرعاً، ولو كان ضيقاً لا يدخل الماء تحته سواء كان لرجل أو امرأة أما إذا كان غير مأذون فيه كالذهب للرجل فلا بد من نزعها إذا كان ضيقاً، فإذا كان، واسعاً يدخل الماء تحته، فيكفي بتحريكه.

والخاتم المأذون فيه شرعاً هو ما كان من فضة، ووزنه درهمان فأقل.

[٣٤] س - تكلم على مسح الرأس، وما هي الأشياء التي تدخل في المسح، وما

هو حكم الشعر المصفور؟

ج - يجب مسح جميع الرأس من منابت الشعر المعتاد من المقدم إلى نقرة القفا مع مسح شعر الصدغين مما فوق العظم الناتئ في الوجه. ويدخل في مسح الرأس البياض الذي فوق، وتدي الأذن.

كما يجب مسح ما استرخى من الشعر، ولو طال جداً.

وليس على الماسح سواء كان ذكراً أو أنثى أن ينقض المصفور، ولو اشتد الضفر إلا

إذا كان بخيوط كثيرة فينقض، ويفتفر الخيطان، والمسح على حائل كالحناء.

[٣٥] س - تكلم على غسل الرجلين، وما هو حكم تخليل أصابعهما؟

ج - يجب غسل الرجلين مع إدخال الكعبين في الغسل، ويجب تعهد ما تحتها

كالعقوب^(١)، وباطن القدم بالغسل، ويندب تخليل أصابعهما، ويكون ذلك باليد اليسرى.

(١) العقوب: عصب غليظ موثّر فوق عقب الإنسان.

سنن الوضوء

[٣٦] س - كم سنن الوضوء؟ وما هي؟

ج - ثمان، وهي:

غسل اليدين إلى الكوعين، والمضمضة، والاستنشاق، والاستنثار، ورد مسح الرأس، ومسح الأذنين، وتحديد الماء لهما، وترتيب الفرائض.

[٣٧] س - تكلم على غسل اليدين إلى الكوعين؟

ج - يسن غسل اليدين إلى الكوعين قبل إدخالهما في الإناء، فإن أدخلهما في الإناء، وغسلهما فيه لم يكن آتيا بالسنة، ولا يمتنع إدخالهما في الإناء إلا بثلاثة شروط:

١- أن يكون الماء قليلا كآنية وضوء وغسل.

٢- وأن يمكن الإفراغ منه كالصفحة^(١).

٣- وأن يكون غير جار.

فإن كان الماء كثيرا أو جاريا أو لم يمكن الإخراج منه كالحوض الصغير أدخلهما فيه، ويندب تثليث غسلهما متفرقين.

[٣٨] س - ما هي المضمضة، والاستنشاق، والاستنثار؟

ج - المضمضة: إدخال الماء في الفم وخضخضته وطرحه.

والاستنشاق: إدخال الماء في الأنف، وجذبه بنفسه إلى داخل أنفه.

وندب فعل كل من هاتين السنتين بثلاث غرفات بأن يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث.

وندب للمفطر أن يبالغ في المضمضة، والإستنشاق بإيصال الماء إلى الحلق، وبالأحرى إيصاله إلى الأنف، وكرهت المبالغة للصائم لئلا يفسد صومه فإن بالغ، ووصل الماء إلى الحلق وجب عليه القضاء.

والاستنثار: دفع الماء بنفسه مع وضع إصبعيه: السبابة والإمهام من يده اليسرى على

(١) الصفحة: قطعة كبيرة منبسطة، وقد يراد بها آنية الطعام مطلقاً.

أنفه كما يفعل في امتحاطه^(١).

[٣٩] س - مالذي يجب في السنن الأربع الأولى: غسل اليدين إلى الكوعين،

والمضمضة، والاستنشاق، والاستنثار؟

ج - لا بد لهذه السنن الأربع من نية بأن ينوي بها سنن الوضوء أو ينوي عند غسل يديه أداء الوضوء فلو فعل ما ذكر لأجل حر أو برد أو إزالة غبار ثم أراد الوضوء فلا بد من إعادتها لحصول السنة بالنية.

[٤٠] س - تكلم عن مسح الأذنين، وتجديد الماء لهما، ورد مسح الرأس؟

ج - يمسح ظاهرهما بإبهاميه، وباطنهما بسبابتيه ثم يجعل سبابتيه في صماخيه (الصماخ: هو الثقب الذي تدخل فيه رأس الأصبع من الأذن)، ولا يتبع غضون الأذنين^(٢) كما يسن تجديد الماء لمسح الأذنين.

ورد مسح الرأس لا يسن إلا بشرط أن يبقى بلل من أثر مسح الرأس فإن لم يبق سقطت سنة الرد، ورد المسح سنة سواء كان الشعر قصيرا أو طويلا خلافا لمن فصل بين طول الشعر فجعل الرد فيه واجبا وبين قصره فجعل الرد فيه سنة.

[٤١] س - تكلم على ترتيب الفرائض؟

ج - يسن ترتيب الفرائض الأربعة:

غسل الوجه، واليدين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين فيقدم الوجه على اليدين، ويقدم اليدين على مسح الرأس، ويقدم مسح الرأس على غسل الرجلين، وهذا يسمى ترتيب الفرائض في نفسها، وأما تقديم اليد أو الرجل اليمنى على اليسرى فهو مندوب كما سيأتي.

[٤٢] س - ما هو الحكم إذا نكس فقدم فرضا على موضعه المشروع له؟

ج - إذا نكس فقدم فرضا على موضعه المشروع له كأن غسل اليدين قبل الوجه أو مسح رأسه قبل اليدين أو قبل الوجه ففي ذلك تفصيل:
المنكس لا يخلو حاله إما أن يكون عامداً أو جاهلاً أو ناسياً.

(١) الامتخاط: إخراج المخاط من الأنف، والمخاط: مادة يفرزها الأنف.

(٢) غضون الأذن: التجعدات الموجودة فيها.

وفي كل إما أن يطول الزمن أو يقصر، والطول معتبر بجفاف العضو الأخير في زمان، ومكان اعتدلاً.

فإن لم يطل الزمن: أتى المتوضئ بالعضو المنكس، وهو الذي قدم على موضعه المشروع له فيغسله مرة واحدة، وأعاد ما بعده مرة مرة لا فرق بين كونه عامداً أو جاهلاً أو ناسياً.

وإن طال الزمن: فإن كان عامداً أو جاهلاً ابتداءً وضوءه ندباً، وإن كان ناسياً فعله وحده من دون أن يعيد ما بعده مرة واحدة.

ومثال ذلك: أن لو بدأ بذراعيه ثم بوجهه فرأسه فرجليه، فإن تذكر بالقرب أعاد الذراعين مرة ومسح الرأس، وغسل رجليه مرة واحدة مرة مرة سواء نكس سهواً أو عمداً أو جهلاً. وإن تذكر بعد طول أعاد الذراعين فقط مرة إن نكس سهواً، واستأنف وضوءه ندباً إن نكس عمداً أو جهلاً.

مستحبات^(١) الوضوء ومكروهاته^(٢)

[٤٣] س - كم هي مستحبات الوضوء؟ وما هي؟

ج - اثنا عشر مستحبا:

١- الوضوء في البقعة الطاهرة، والتي من شأنها الطهارة فيكره في الكنيف، ولو قبل استعماله.

٢- واستقبال القبلة.

٣- والتسمية بأن يقول عند غسل يديه إلى كوعيه «بسم الله»، واختلف في زيادة: «الرحمن الرحيم».

٤- وتقليل الماء الذي يرفعه للأعضاء حال الوضوء، ولا تحديد في التقليل لاختلاف الأعضاء والناس بل بقدر ما يجري على العضو.

(١) المستحبات: هي ماورد الخبر بفعله، ولم ينقل المواظبة عليه، كالصلاة عند الخروج من البيت، أو دخوله، وأمثاله.

(٢) والمكروه: مشروع بأصله ووصفه لكن جاوره شيء منهى عنه كالبيع عند أذان الجمعة.

- ٥- وتقدم اليد أو الرجل اليمنى في الغسل على اليسرى.
- ٦- وجعل الإناء المفتوح كالقصة لجهة اليد اليمنى بخلاف الإبريق فيجعل في جهة اليسرى فيفرغ باليد اليسرى على اليد اليمنى.
- ٧- والبدء في الغسل أو المسح بمقدم العضو بأن يبدأ في الوجه من منابت شعر الرأس المعتاد نازلا إلى ذقنه أو إلى لحيته.
- يبدأ في اليدين من أطراف الأصابع إلى المرفقين، وفي مسح الرأس من منابت شعر الرأس المعتاد إلى نقرة القفا. وفي غسل الرجل من الأصابع إلى الكعبين.
- ٨- والغسلة الثانية في السنن، والفرائض.
- والمراد بالغسلة ما يشمل المضمضة، والاستنشاق بخلاف مسح الرأس، والأذنين، والخفين فتكره الثانية، وغيرها.
- ٩- والغسلة الثالثة، فيما ذكر. فكل من الغسلة الثانية، والثالثة مندوب على حدته.
- ١٠- وترتيب السنن في نفسها فيقدم غسل اليدين إلى الكوعين على المضمضة، والمضمضة على الاستنشاق، والاستنشاق على الاستنثار، والاستنثار على رد مسح الرأس.
- ورد مسح الرأس على تجديد الماء لمسح الأذنين، ويقدم تجديد الماء على مسح الأذنين، والمسح على غسل الرجلين.
- ١١- وترتيب السنن مع الفرائض كأن يقدم غسل اليدين إلى الكوعين، والمضمضة، والاستنشاق، والاستنثار على غسل الوجه.
- ١٢- والاستياك يعود قبل المضمضة من نخل وغيره، والأفضل أن يكون من أراك.
- ويكفي الأصبع عند عدم ما يستاك به، وقيل: يكفي ولو وجد العود.
- ويستاك ندبا بيده اليمنى مبتدئا بالجانب الأيمن عرضا في الأسنان، وطولا في اللسان.

[٤٤] س- كم هي مكروهات الوضوء؟ وما هي؟

ج - تسعة، وهي:

١- البقعة النجسة.

٢- وإكثار الماء على العضو.

٣- والكلام حال الوضوء بغير ذكر الله تعالى، وورد أن النبي ﷺ كان يقول حال

الوضوء «اللهم اغفر لي ذنبي، ووسع لي في داري، وبارك لي في رزقي، وقنعني بما رزقتني، ولا تفتني بما زويت عني أي أبعدته عني».

٤- والزيادة على الغسلات الثلاث في المغسول، والزيادة على المسح الأول في المسوح.

٥- والبدء بمؤخر الأعضاء.

٦- وكشف العورة حال الوضوء. هذا إذا كان بخلوة أو مع زوجته، وإلا حرم الكشف.

٧- ومسح الرقبة.

٨- وكثرة الزيادة على محل الفرض.

٩- وترك سنة، من سنن الوضوء عمداً، ولا تبطل الصلاة بتركها. فإن تركها عمداً أو سهواً سن له فعلها لما يستقبل من الصلاة إن أراد أن يصلي بذلك الوضوء. ولا يعيد ما صلاه بنقصائها سواء كان عامداً أو ساهياً، وسواء بقي وقت الصلاة التي صلاها أو خرج.

والسنن التي يسن في حقها ثلاث: المضمضة، والاستنشاق، ومسح الأذنين.

ولا يفعل غيرها إن تركها، وهي: غسل اليدين إلى الكوعين، ورد مسح الرأس، وتجديد الماء للأذنين، والاستنثار.

(١) الوضوء المندوب

[٤٥] س- أين يندب الوضوء؟

ج- يندب الوضوء في عشرة مواطن:

١- لزيارة رجل صالح كعالم وعابد وزاهد حي أو ميت، وأولى لزيارة نبي.

٢- ولزيارة سلطان أو الدخول عليه لأمر من الأمور؛ لأن حضرة السلطان حضرة

قهر أو رضى من الله. والوضوء سلاح المؤمن، وحصن من سطوته.

(١) المندوب: هو ما طلب الشارع فعله من غير إلزام، وحكمه أن فاعله يستحق الثواب، وتاركه لا يستحق العقاب، وقد يستحق اللوم والعتاب وذلك كصلاة ركعتين قبل الصبح.

- ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ولقراءة القرآن، أو الحديث، أو العلم الشرعي، ولذكر الله تعالى.
 ٧ - وعند النوم.
 ٨ - وعند دخول السوق؛ لأنه محل لهو، واشتغال بأمور الدنيا، ومحل الأيمان الكاذبة.
 ٩ - ويندب إدامته؛ لأنه نور.
 ١٠ - وتجديده إن صلى به فرضاً أو نفلاً أو طاف به الكعبة، وأراد صلاة أخرى أو طوافاً آخر. بخلاف ما إذا مس به مصحفاً فلا يندب له تجديده.

شروط الوضوء^(١)

[٤٦] س - إلى كم قسم تنقسم شروط الوضوء؟ وما هي؟

ج - للوضوء شروط تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

- ١ - شروط صحة، وهي ما تتوقف عليه صحة الوضوء.
- ٢ - وشروط وجوب، وهي ما يتوقف عليه وجوب الوضوء.
- ٣ - وشروط صحة، ووجوب، وهي ما تتوقف عليه صحة الوضوء، ووجوبه.

[٤٧] س - كم هي شروط صحته؟ وما هي؟

ج - ثلاثة:

- ١ - الإسلام فلا يصح من كافر. ولا يختص هذا الشرط بالوضوء بل هو شرط في جميع العبادات من طهارة، وصلاة، وزكاة، وصوم، وحج.
- ٢ - وعدم الحائل من وصول الماء للبشرة، كشمع ودهن متجسم على العضو، ومنه: عماس العين، والمداد بيد الكاتب، ونحو ذلك من الأوساخ المتجسدة، على الأبدان.
- ٣ - وعدم المنافي للوضوء. فلا يصح حال خروج الحدث أو مس الذكر، ونحوه.

[٤٨] س - كم هي شروط الوجوب، وما هي؟

ج - أربعة:

- ١ - دخول وقت الصلاة فلا يجب الوضوء قبل دخول الوقت.

(١) الشرط: هو ما كان خارجاً عن ماهية الشيء وحقيقته ولا يلزم من وجوده وجود المشروط، ولكن يلزم عن عدمه عدمه كالوضوء بالنسبة للصلاة.

٢- والبلوغ فلا يجب على الصبي.

٣- والقدرة على الوضوء فلا يجب على عاجز كالمريض، ولا على فاقد الماء فالمراد بالقادر هو الواحد للماء الذي لا يضره استعماله.

٤- وحصول ناقض من نواقض الوضوء فلا على المتوضئ الذي لم ينتقض وضوؤه.

[٤٩] س- كم هي شروط الصحة، والوجوب معا، وما هي؟

ج- أربعة، وهي:

١- العقل فلا يجب الوضوء، ولا يصح من مجنون حال جنونه، ومن مصروع حال

صرعه.

٢- والخلو من دم الحيض، والنفاس بالنسبة للمرأة فلا يجب ولا يصح من الحائض،

والنفساء.

٣- ووجود ما يكفي من الماء المطلق، فلا يجب، ولا يصح من، واجد ماء قليل لا

يكفيه. فلو غسل بعض الأعضاء بما وجدته من الماء فعمله باطل، ولا يصح أن يكون وضوءاً.

٤- وعدم النوم، والغفلة فلا يجب على نائم، ولا غافل، ولا يصح منهما لعدم

النية. إذ لا نية لنائم، ولا غافل أو حال نوم الغفلة.

نواقض الوضوء

[٥٠] س- ما هو الناقض؟

ج- هو ما ينقض الوضوء بنفسه أو ما كان مؤدياً إلى ما ينقض الوضوء.

[٥١] س- إلى كم قسم تنقسم النواقض؟ وكم عددها؟ وما هي؟

ج- النواقض سبعة عشر، تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- أحداث، وهي ثمانية: الريح، والغائط، والبول، والمذي، والودي، والمني بغير

لذة معتادة، والمهادي، ودم الاستحاضة.

والسنة الأولى مشتركة بين الذكر، والأنثى، والأخيران مختصان بالأنثى. وكلها من

القبل إلا الريح والغائط فمن الدبر.

٢- وأسباب، وهي سبعة: النوم، والسكر، والإغماء، والجنون، واللمس، والقبلة، ومس الذكر.

٣- وغيرهما، وهما اثنان: الشك، والردة - والعياذ بالله -.

[٥٢] س- ما هي حقيقة الحادث؟

ج - هو الخارج المعتاد من المخرج المعتاد في الصحة. فلا ينقض الوضوء بالداخل لأحد المخرجين من عود أو حقنة أو إصبع. ولا ينقض بخروج الدم، والقيح، والحصى^(١)، والدود؛ لأنها ليست معتادة، ولا ينقض بما خرج من الفم أو بخروج ريح أو غائط من القبل أو البول من الدبر؛ لأنها لم تخرج من مخرج معتاد.

[٥٣] س- ما هو المذي، والودي، والمادي، ودم الاستحاضة؟

ج - المذي: ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالإنعاط عند الملاعبة أو التذكار. ويجب منه غسل جميع الذكر بنية.

والودي: ماء أبيض خائر يخرج بأثر البول يجب منه ما يجب من البول.

والمادي: ماء أبيض يخرج من الحامل عند وضع الحمل.

ودم الاستحاضة: دم علة وفساد يخرج بعد دم الحيض، والنفاس.

[٥٤] س- في أية حال يكون المني موجبا للوضوء لا للغسل، وكم هي صورته؟

ج - إن خرج المني بلذة معتادة فهو موجب للغسل، وإن خرج غير مصاحب لها فإنه يوجب الوضوء فقط.

وصوره التي يجب فيها الوضوء أربع:

١- من حك لجرب.

٢- ومن لدغته عقرب.

٣- ومن ينزل بماء حار.

٤- ومن ركب دابة.

ولم يستدم على تلذذه على هاته الصور بل أقلع من التلذذ بمجرد بروز المني منه فإن

استدام على تلذذه في أية صورة وجب عليه الغسل.

(١) الحصى جمع حصاة، وهو هنا: ما يتولد في المثانة من رمل ونحوه فينقصد حتى يصير كالحصاة.

[٥٥] س- ما هو السلس، وما هي الأنواع التي يشملها، وما حكمه؟

ج - هو الخارج المعتاد من المخرج المعتاد في حال المرض، وهو يشمل: سلس البول، والغائط، والريح، والمني، والمذي، والودي، ودم الاستحاضة.

وحكمه أنه إن لازم الوقت كله فليس على صاحبه شيء. وإن لازم جل الوقت أو نصفه فلا ينقض وضوؤه أيضا لكن يستحب له ذلك، وإن لازم أقل من نصف الوقت كان ناقضا، ووجب منه الوضوء، والمراد بالوقت: الوقت الشرعي الذي تكون فيه أوقات الصلوات، وهو من الزوال إلى الشروق من اليوم التالي.

وما ذكرناه من التفصيل إنما يكون إذا لم ينضبط وقت مجيء السلس، ووقت انقطاعه، وإذا لم يستطع صاحبه مداواته فإن انضبط بأن جرت عادته أنه ينقطع آخر الوقت للصلاة وجب عليه تقديمها، وإذا استطاع مداواته وجب عليه التداوي، ولا يغتفر له إلا أيام المداواة إلا إذا كان السلس سلس مذي ناشئا عن برودة، وعلة فيغتفر له، ولو قدر على التداوي.

[٥٦] س- ما هو حكم الخارج من ثقبه؟

ج - إذا خرج الحدث من ثقبه تحت المعدة، وانسد المخرجان كان الخارج ناقضا للوضوء. فإن انسد أحدهما فليل: لا ينقض، وقيل: ينقض الخارج إذا كانت الثقبه فوق المعدة سواء انفتح المخرجان أو انسد أحدهما.

[٥٧] س- هل ينقض خروج المني من فرج المرأة بعد اغتسالها؟

ج - ينقض إذا دخل فرجها بجماع فخرج بعد اغتسالها أما إذا دخل بدون جماع فخروجه لا يعد ناقضا.

[٥٨] س- ما هو السبب؟

ج - هو ما كان مؤديا إلى خروج الحدث.

[٥٩] س- هل ينقض النوم مطلقا؟

ج - له أربعة أنواع:

١- ثقيل طويل.

٢- وثقيل قصير فالنقض فيهما.

٣- وخفيف طويل فيستحب منه الوضوء.

٤- وخفيف قصير فلا شيء على صاحبه، ولا يستحب له الوضوء منه ويعرف الثقيل: أن لا يشعر صاحبه بالأصوات أو سقوط شيء من يده، والخفيف هو بعكسه فيشعر بما ذكر.

[٦٠] س- ما هو حكم السكر، والإغماء، والجنون؟

ج - السكر ناقض سواء كان بحلال أو بحرام. والمسكر هو ما أذهب العقل دون الحواس مع نشوة، والإغماء ناقض أيضا لا فرق بين طويله، وقصيره.

وكذلك الجنون سواء كان بصرع أم لا.

[٦١] س- ما هو اللمس، وما هي صورته، وما هي شروط النقص فيه؟

ج - هو مباشرة الجسد باليد فإن كان المتوضى بالغا ولمس من يشتهي عادة من ذكر وأنتى فإن وضوءه ينقض في ثلاث صور:

١- إذا قصد اللذة ووجدها.

٢- وإذا قصدها، ولم يجدها.

٣- وإذا وجدها، ولم يقصدها.

ولا ينقض في صورة واحدة وهي إذا لم يقصد، ولم يجد كما أنه لا ينقض إذا لمس من لا يشتهي عادة كصغير أو صغيرة ليس الشأن التلذذ. بمثلهما - ولو قصد ووجد - وكذا لمس البهيمة، والرجل الملتحي إذا كان اللامس للملتحي رجلا. وأما المرأة فعلى ما تقدم تفصيله من الصور الأربع في لمس الظفر، والشعر، والحائل الخفيف الذي يحس اللامس معه بطراوة البدن بخلاف اللمس فوق الحائل الكثيف فلا نقض به هذا إذا لم يقبض اللامس على شيء من الجسم فإن قبض فالحكم بالنقض مطلقا سواء كان الحائل خفيفا أو كثيفا، واللموس حكمه حكم اللامس إن مالت نفسه؛ لأن يلمسه المتوضى، وكان بالغاً.

[٦٢] س- ما هو حكم القبلة؟

ج - إذا كانت على غير النعم فحكمها حكم اللمس، وتجري عليها الصور الأربع: وإذا كانت على النعم فإنها تنقض الوضوء مطلقا في الصور الأربع جميعها، ولو وقعت بإكراه أو استغفال، وسواء في ذلك المقبل والمقبل إلا إذا كانت القبلة لوداع أو رحمة فلا

نقض بما.

[٦٣] س- هل ينقض الوضوء بالنظر والفكر مع الإنعاط؟

ج - لا ينقض الوضوء بسبب النظر إلى صورة جميلة أو تفكر، ولو حصل له بذلك

الإنعاط.

[٦٤] س- ما هو حكم مس الذكر؟

ج - مس الذكر نقض للوضوء سواء مسه من أعلاه أو من أسفله أو من وسطه

عمداً أو سهواً التذام لا إذا مسه من غير حائل يبطن كف أو جنبه أو يبطن أصبع أو جنبه لا بظهره، ولو كان الإصبع زائداً على خمسة إن كان يتصرف كإخوته، وكان له إحساس، وإلا لم ينقض.

هذا كله إذا كان اللامس بالغاً فمس الصبي ذكره لا ينقض.

فإن كان اللامس فوق حائل فإن كان خفيفاً جداً نقض، وإن كان خفيفاً لا جداً أو

كان غليظاً لم ينقض كما أنه لا نقض بمس الدبر، ولو التذ اللامس، ولو أدخل فيه إصبعه، ولا بمس المرأة فرجها، ولو ألطفت بأن أدخلت أصبعها فيه، ولا بمس الأثنيان^(١).

[٦٥] س- ما هو حكم الردة، والشك، وكم هي صور الشك؟

ج - اختلف في الردة - وهي الكفر، والعياذ بالله - على قولين زاحجين: هل

توجب الوضوء؟ أو الغسل؟

والمعتمد أنهما توجب الوضوء.

وأما الشك فهو ناقض؛ لأن الإنسان لا تبرأ ذمته إلا باليقين.

والشك الموجب للوضوء له ثلاث صور:

- ١- أن يشك في الناقض من حدث أو سبب بعد علمه بتقديم طهره.
 - ٢- وأن يشك في الطهر بعد علمه بالناقض فلا يدري هل توضع بعده أم لا.
 - ٣- وأن يعلم كلا من الطهر، والحدث، ولكن شك في السابق منهما.
- والصور الثلاث موجبة للوضوء. هذا حكم الشك في الوضوء.

(١) الأثنيان: الخصيتان؛ وتطلق أيضاً على الأذنين.

وأما حكمه في الصلاة ففيه تفصيل:

إذا دخل في الصلاة بتكبيره معتقداً أنه متوضئ ثم طرأ عليه الشك فيها حصل منه ناقض أو لا، فإنه يستمر على صلاته وجوباً، ثم إن تبين له أنه متطهر، ولو بعد الفراغ منها فلا يعيدها، وإن استمر على شكه توضأ، وأعاد الصلاة. هذا حكم الصورة الأولى.

وإذا دخل في الصلاة معتقداً أنه متوضئ ثم طرأ عليه الشك فيها هل حصل منه وضوء بعد أن حصل له ناقض أو لا. فإنه يجب عليه قطع الصلاة، ويستأنف الوضوء؛ لأن الناقض أصبح عنده محققاً، والوضوء بعد الناقض مشكوك فيه، وهذا حكم الصورة الثانية.

وإذا دخل في الصلاة معتقداً الطهارة ثم طرأ عليه الشك في السابق من الحدث أو الوضوء بأن يتحقق أن كلا منهما حصل منه، ولكن لا يدري هل تقدم الحدث، وتأخر الوضوء فيكون على طهارة، وصلاته صحيحة؟ أو تقدم الوضوء، وتأخر الحدث فيكون محدثاً، وصلاته باطلة؟ فعليه أن يقطع الصلاة وجوباً، ويستأنف الوضوء كما في الصورة الثانية فيكون حكم الصورة الثانية، والثالثة سواء.

موانع الحدث الأصغر^(١)

[٦٦] س - ما هي الأشياء التي يمنعها الحدث الأصغر؟

ج - خمسة أشياء:

١- الصلاة.

٢- الطواف بالكعبة.

٣- ومس المصحف، ولو جزءاً منه، ولو آية، ولو مس ذلك من فوق حائل أو بعود.

٤- وكتابته^(٢)، فلا يجوز للمحدث أن يكتب القرآن أو آية منه.

(١) الحدث: هو صفة اعتبارية وصف الشارع بها بدن الإنسان كله عند الجنابة أو بعض أعضائه البدن يسبب ناقص للوضوء من ريح وبول، ونحوهما، ويقال للأول: حدث أكبر، والطمهارة منه تكون بالغسل، ويتبعه الحيض، والنفاس، ويقال للثاني: حدث أصغر والطمهارة منه تكون بالوضوء، وينوب عن الغسل والوضوء التيمم عند فقد الماء، أو عدم القدرة على استعماله.

(٢) أي كتابة المصحف.

٥- وحمله^(١)، ولو مع أمتعة لم يقصد حملها، وإنما قصد حملها فيها، ولو بعلاقة^(٢) أو ثوب أو وسادة.

ويستثنى المعلم والمتعلم، ولو كان كل منهما امرأة حائضا أو نفساء فيجوز لهما مس القرآن، والجزء، واللوح بخلاف الجنب فيمنع، ولو كان معلما أو متعلما لقدترته على إزالة الجنابة بالغسل أو التيمم والمتعلم يشمل من يكرر القرآن في المصحف بنية حفظه. كما يجوز حمله للمحدث، و الجنب، والحائض، والنفساء إذا كان القرآن حرزا بساتر يقيه من وصول قذارة إليه، وكذلك حمله بأمتعة قصدت بالحمل كصندوق، ونحوه فيه مصحف أو جزء، وقصد حمله في سفر أو غيره فإن قصد المصحف فقط أو قصد المصحف، والصندوق معا منع الحمل إلا إذا كان قصد المصحف بالتبع للصندوق فيجوز. وأما حمل التفسير، ومسه، والمطالعة فيه فلا يجرم للمحدث، ولو كان جنبا؛ لأنه لا يسمى مصحفاً عرفاً.

مسألة الترك

[٦٧] س- ما هو حكم من ترك عضوا من أعضائه وضوئه فرضا أو سنة؟
ج - من ترك عضوا من أعضائه وضوئه، وتذكره بالقرب، وكان فرضا: فإن كان ناسيا فإنه يأتي به فقط، وإن كان معتمدا أعاد الوضوء من جديد، وإذا صلى الصلاة من دون أن يأتي بالمتروك فصلاته باطلة.
ومن ترك سنة ناسيا: فإنه يأتي بها لما يستقبل من الصلوات، وصلاته التي صلاحها ينتقصها صحيحة.

وإن كان معتمدا: فيستحب له أن يعيد الصلاة التي صلاحها ينتقص السنة. ولا فرق في ترك السنة بين طول الزمن وقصره، والطول يعتبر بخلاف العجز الأخير.

(١) أي حمل المصحف.

(٢) العلاقة: الحقية وغيرها تعلق من وراء الرحل.

الاستبراء

[٦٨] س- ما هو الاستبراء، والاستنجاء، والاستجمار؟

ج - يجب على قاضي الحاجة استبراء الأخبثين.

والاستبراء هو إخراج ما في المحلين، القبل والدبر، من الأذى فإن كان بالماء فهو

الاستنجاء. وإن كان بالحجارة، ونحوها فهو الاستجمار.

[٦٩] س- ما هي الأشياء التي لا يكفي فيها الاستجمار، ولا بد فيها من

الاستنجاء؟

ج - ستة: المني، والحيض، والنفاس، وبول المرأة، والمنتشر عن المخرج كثيرا،

والذي فلا بد في هذه من الاستنجاء.

[٧٠] س- كم هي شروط ما يستجمر به؟ وما هي؟

ج - خمسة:

١- أن يكون يابسا كالحجر، والخشب، والمدر - وهو ما أحرق من الطين -

والقطن، والصوف. فلا يجوز بمبتل كالطين.

٢- طاهرا فلا يجوز بالنجس كأرواث الخيل، والحمير، وعظم الميتة.

٣- منقيا للنجاسة فلا يجوز بالأملس كالقصب، والزجاج.

٤- ليس مؤذيا فلا يجوز بالسكين، والحجر المحدد.

٥- ولا محترما لكونه مطعوماً لآدمي كالخبز أو لكونه ذا شرف كالمكتوب، ولو

بخط غير عربي أو لكون شرفه ذاتيا كالذهب، والفضة والجواهر أو لكونه مملوكا للغير

كجدار الغير، ولو كان جبسا.

[٧١] س- ما الذي يندب عند قضاء الحاجة؟

ج - يندب لقاضي الحاجة أن يعد ما يزيل النجاسة من ماء أو حجر أو نحو ذلك.

كما يندب له أن يكون المزبل وترا إذا كان جامدا كالحجر، وينتهي ندب الإيتار

للسبع^(١)، وتقدم قبله على دبره في الاستنحاء، وأن يُجمع بين الحجر والماء، فيقدم إزالة النجاسة بالحجر ثم يتبع المحل بالماء.
فإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أولى من الحجر، وغيره.



(١) أي سبع مرات.

خلاصة الطهارة الصغرى

الطهارة: رفع المنع المرتب على الأعضاء.

وهي طهارة خبث، وحدث. فطهارة الخبث: إزالة النجاسة. وطهارة الحدث: مائية، وهي الغسل، وتسمى الطهارة الكبرى، والوضوء وهي: الطهارة الصغرى، وترايبية وهي: التيمم.

وطهارة الخبث تكون بالماء المطلق، وغيره. وطهارة الحدث لا تؤدي إلا بالمطلق، وهو الباقي على أصل خلقته. فإن تغير بنجس لم يستعمل، وإن تغير بطاهر ملازم له استعمل، وبغير ملازم له استعمل في العادة دون العبادة.

وفرائض الوضوء سبع: النية، والدلك، والموالة، وغسل الوجه، وغسل اليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين.

وسننه ثمان: غسل اليدين إلى الكوعين، والمضمضة، والاستنشاق، ومسح الرأس، ومسح الأذنين، وتحديد الماء لهما، وترتيب الفرائض.

ومستحباته اثنا عشر: البقعة الطاهرة، واستقبال القبلة، والتسمية، وتقليل الماء، وتقديم الأعضاء اليمنى، وجعل الإناء المفتوح على اليمين، والبدء بمقدم الأعضاء، والغسلة الثانية، والغسلة الثالثة، وترتيب السنن في نفسها، وترتيبها مع الفرائض، والاستياك.

ومكروهاته تسعة: البقعة النجسة، وإكثار الماء، والكلام بغير ذكر الله، والزيادة على الغسلات الثلاث، وعلى المسح، والبدء بالمؤخر، وكشف العورة، ومسح الرقبة، وكثرة الزيادة على محل الفرض، وترك سنة.

ويندب الوضوء في عشرة مواطن: لزيارة صالح، وسلطان، ولقراءة القرآن، والحديث، والعلم الشرعي، ولذكر الله، وعند النوم، ودخول السوق، وإدامة الوضوء، وتحديد.

وشروط صحته ثلاثة: الإسلام، وعدم الحائل، وعدم المنافي.

وشروط وجوبه أربعة: دخول الوقت، والبلوغ، والقدرة، وعدم حصول ناقض.

وشروط صحته ووجوبه أربعة: العقل، والخلو من الحيض، والنفاس، ووجوب الماء

الكافي، وعدم النوم، والغفلة.

ونواقض الوضوء: سبعة عشر، وهي: أحداث، وأسباب، وغيرهما.

فالأحداث ثمانية: الريح، والغائط، والبول، والمذي، والودي، والمني بغير لذة معتادة،

والهادي، ودم الاستحاضة.

والأسباب سبعة: النوم، والسكر، والإغماء، والجنون، واللمس، والقبلة، ومس

الذكر. وغيرهما اثنان: الشك، والردة.

وموانع الحدث الأصغر خمسة: الصلاة، والطواف، ومس المصحف، وكتابته،

وحمله.

ومن ترك فرضاً أتى به، وبما بعده إن لم تحف الأعضاء.

فإن حف أتى به وحده إن كان ناسياً، وأعاد الوضوء إن كان معتمداً.

والصلاة بدون ذلك الفرض باطلة، ولا تبطل بترك سنة، ولو عمداً.

والاستبراء: إخراج الأذى من المحلين. فإن كان الماء فهو الاستنجاء، وإن كان

بالحجارة، ونحوها فهو الاستجمار.

ويتعين الاستنجاء في ستة: المني، والحيض، والنفاس، وبول المرأة، والمنتشر، والمذي.

وشروط ما يستجمر به خمسة: أن يكون يابساً، طاهراً، منقياً، ليس مؤذياً، ولا

محرماً.



الغسل

[٧٢] س- ما هي حقيقة الغسل؟

ج - تعميم ظاهر الجسد بالماء.

[٧٣] س- كم هي فرائضة، وما هي؟

ج - خمسة، وهي: النية، والموالة، والدلك، وتخليل الشعر، وتعميم الماء.

[٧٤] س- ما الذي ينوي في الغسل؟

ج - ينوي المغتسل أحد ثلاثة أشياء: أداء فرض الغسل، أو رفع الحدث الأكبر، أو

استباحة ما منعه الحدث الأكبر سواء كان الابتداء بفرجه أو بغيره.

[٧٥] س- تكلم على الموالة؟ وما هو حكم الناسي، والعاجز، والمتعمد؟

ج - تجب الموالة في الغسل كما وجبت في الوضوء. وجميع الأحكام. التي تقدمت

فيه بالنسبة للناسي، والعاجز، والمتعمد تكون نفسها لهؤلاء الثلاثة فمن فرق ناسيا بيني على ما فعل مطلقا طال الزمن أو قصر بنية جديدة وجوبا.

ومن فرق عاجزا، ولم يكن مرتكبا لأسباب العجز فحكمه حكم الناسي فيبني على

ما فعل مطلقا من غير تجديد نية، ومن فرق عاجزا مرتكبا لأسباب العجز فإن قصر الزمن بيني، وإن طال أعاد الوضوء.

ومن فرق عامدا مختارا فحكمه حكم العاجز في الصورة الأخيرة فإن قصر الزمن

بيني، وإن طال أعاد الوضوء هذا كله إذا كان العامد غير رافض للنية، فإن رفضها أعاد استحضارها، وأعاد الوضوء من جديد مطلقا طال الزمن أو قصر.

[٧٦] س- تكلم على الدلك، وهل يجب أن يكون مقارنا لصب الماء، وما

الحكم إذا تعذر الدلك؟

ج - الدلك هو إمرار العضو على ظاهر الجسد سواء كان العضو يدا أو رجلا.

فيكفي ذلك الرجل بالأخرى، ويكفي الدلك بظاهر الكف، وبالساعد، والعضد،

وبالخرقة، ولو عند القدرة على الدلك باليد بأن يمسك طرفيها بيديه، ويدلك بوسطها أو بجبل كذلك.

ويكفي ذلك، ولو بعد صب الماء، وانفصاله عن الجسد بشرط أن لا يجف الجسد فإن جف الجسد فلا يكفي ذلك.

فإذا انغمس في الماء ثم خرج منه فصار الماء منفصلاً عن جسده إلا أنه مبتل فيكفي ذلك في هاته الحالة فإن تعذر ذلك سقط، ويكفي تعميم الجسد بالماء، ولا يجب عليه استنابة من يدلّكه من زوجة أو أمة. ولا يستعمل الخرق أو الحبل.

[٧٧] س - تكلم على تتخليل الشعر؟

ج - يجب تخليل الشعر، ولو كان كثيفاً سواء كان شعر الرأس أو غيره، ومعنى تخليله أن يضمه ويعرّكه عند صب الماء حتى يصل إلى البشرة فلا يجب إدخال أصابعه تحته، ويعرّك بها البشرة، ولا يجب نقض الشعر المظفور إلا إذا اشتد الضفر أو كان الضفر بخيوط كثيرة تمنع وصول الماء إلى البشرة أو إلى باطن الشعر فيجب حينئذ النقض سواء في هذا شعر المرأة أو الرجل، هذا هو المشهور^(١).

وكذلك يجب تخليل أصابع اليدين، والرجلين، كما يجب إيصال الماء إلى التكاميش التي تكون في الجسد، ولا يجب عليه نزع الخاتم المأذون في لبيه، ولا تحريكه، ولو كان ضيقاً فإن كان غير مأذون فيه وجب نزعه إن كان ضيقاً فإن كان، واسعا اكتفى بتحريكه.

[٧٨] س - تكلم على تعميم ظاهر الجسد بالماء؟

ج - يجب تعميم ظاهر الجسد بالماء.

بأن ينغمس فيه أو يصبه على جسده بيده أو غيرها، ويجب على المغتسل أن يتعهد مغابته^(٢)، وهي المواضع التي ينبو عنها الماء، ولا يصل إليها كالشقوق في البدن، والتكاميش، والسرة، والرفغين^(٣)، والإبطين، وكل ما غار من البدن بأن يصب عليه الماء،

(١) وأجاز العلامة البناني وغيره أن العروس التي تزين شعرها ليس عليها غسل رأسها، لما في ذلك من إتلاف المال، ويكفيها المسح عليه، وقال العلامة الصاوي: إن النساء الكثيرات الضفائر ينفعهن في الغسل مذهب السادة الحنفية؛ لأن الشرط عندهم وصول الماء لأصل الشعر ولا يلزم تعميمه ولا إدخال الماء في باطنه بالنسبة للنساء.

(٢) جمع مَغْبِن، وهو: ما خفى من الجسد، كالإبط والرفع.

(٣) مثني رَفْع، وهو: أصل الفخذ؛ ويطلق أيضاً على كل مجتمع وسخ من الجسد، كوسخ الظفر وغيره.

ويدلّكه إن أمكن، وإن لم يمكن اكتفى بصب الماء.

[٧٩] س- ما هو حكم من شك في محل من بدنه هل غسله؟

ج - فإن كان مستنكحاً، وهو الذي يعتريه الشك كثيراً فلا شيء عليه، وإن كان غير مستنكح، وشك في محل من بدنه: هل أصابه الماء؟ وجب عليه غسله بصب الماء عليه، وذلك.

سنن الغسل

[٨٠] س- كم هي سنن الغسل، وما هي؟

ج - سننه خمس:

١- غسل اليدين إلى الكوعين قبل إدخالهما في الإناء بشرط أن يكون الماء قليلاً، وأمکن الإفراغ منه، و كان غير جار. فإن كان كثيراً أو جارياً أو لم يمكن الإفراغ منه كالحوض الصغير أدخلهما فيه.

٢- والمضمضة.

٣- والاستنشاق.

٤- والاستنثار.

٥- ومسح صماخ. الأذنين، وهو الثقب فيهما، ولا يباليغ في المسح؛ لأنه مضر بالسمع. وأما ظاهر الأذنين، وباطنهما فواجب غسلهما؛ لأنهما من ظاهر الجسد الذي يجب غسله.

فضائل الغسل

[٨١] س- ما هي فضائل الغسل؟

ج - إن المستحبات التي تقدمت في الوضوء هي نفسها فضائل الغسل، ويزاد عليها:

أربع:

١- البدء بإزالة الأذى، وهي النجاسة سواء كانت في فرجه أو غيره، ولا تكون

الإزالة إلا بعد غسل يديه إلى الكوعين، ولا يكون مس فرجه لإزالة الأذى ناقصاً لغسل

يديه أولاً فلا يعيد غسلهما بعد إزالة الأذى.

٢- وغسل مذاكيره بعد إزالة الأذى، والمراد بالمذاكير: الفرج، والأنثيان، والدبر.

٣- وتحليل أصول شعر رأسه.

٤- وغسل الرأس ثلاثاً يعم رأسه في كل مرة.

[٨٢] س- ما هي الصفة المندوبة في الغسل، وكيف تكون؟

ج - الصفة المندوبة في الغسل هي صفة غسله بِطَرَفَيْهِ، وكانت أكمل الصفات لاشتمالها على الفرائض، والسنن، والمستحب، وهي يبدأ المغتسل بغسل يده إلى كوعه ثلاثاً كالوضوء بنية السنة ثم يغسل ما يجسسه من أذى، وينوي فرض الغسل أو رفع الحدث الأكبر فيبدأ بغسل فرجه، وأنثييه، ورفغيه، ودبره، وما بين أليتيه^(١) مرة فقط ثم يتمضمض، ويستنشق، ويستتر ثم يغسل وجهه إلى كمال الوضوء مرة مرة ثم يخلل أصول شعر رأسه ثلاثاً يعم رأسه في كل مرة ثم يغسل رقبته ثم منكبيه إلى المرفق ثم يفيض الماء على شقه الأيمن إلى الكعب ثم الأيسر كذلك ثم إذا غسل الشق الأيمن أو الأيسر غسله بطنا وظهرا، فإن شك في محل، ولم يكن مستكحاً وجب غسله، وإلا فلا.

[٨٣] س- هل تجزئ صفة الغسل المندوبة عن الوضوء؟

ج - إن الغسل على هذه الصفة المندوبة أو على صفة أخرى يتحقق معها الغسل مجزئ عن الوضوء، ولو لم يستحضر رفع الحدث الأصغر، واكتفى بنية رفع الحدث الأكبر؛ لأنه يلزم من رفع الحدث الأكبر رفع الحدث الأصغر.

[٨٤] س- هل يقوم الغسل مقام الوضوء إذا علم المغتسل أنه غير مجنب؟

ج - إذا نوى المغتسل رفع الحدث الأكبر لاعتقاده أنه مجنب ثم تبين أنه غير مجنب فغسله يجزئه عن الوضوء، وله أن يصلي به مثاله لو انغمس في الماء، ونوى بذلك رفع الحدث الأكبر، ولم يستحضر الأصغر فيجوز له أن يصلي به.

[٨٥] س- ما الحكم إذا حصل له ناقض للوضوء أثناء غسله؟

ج - إذا لم يتم غسله، وحصل له ناقض للوضوء من حدث كريح أو سبب كمس ذكره بعد تمام أعضاء الوضوء أو بعد تمام بعض الأعضاء أعاد ما فعله من الوضوء مرة مرة

(١) مثنى ألية، والأصح في تنزيها: أليان؛ والألية؛ العجيزة أو ما ركب العجز من لحم وشحم.

لكل عضو من أعضاء الوضوء، وإذا تم غسله، وحصل الناقض أعاد ما فعله بنية الوضوء مع التثليث للغسلات.

[٨٦] س- ما هو حكم من توضأ بنية رفع الحدث الأصغر ثم تم الغسل بنية رفع الحدث الأكبر؟

ج - من توضأ بنية رفع الحدث الأصغر ثم تبين له أن عليه الحدث الأكبر فتم غسله بنية رفع الحدث الأكبر فإنه يجزئه غسل محل الوضوء، ولا يعيد غسل أعضاء الوضوء في غسله، ولو كان ناسياً أن عليه جنابة حال وضوئه فإن تذكر فإنه يبني بنية على ما غسله من الوضوء بشرط أن لا يطول الزمن بين تذكره وبين الشروع في الإتمام، ولا يضر طول الزمن بين وضوئه وبين تذكره أي قبل أن يذكر أن عليه جنابة.

[٨٧] س- هل يصح أن يجمع في النية بين نية الغسل الواجب، والغسل النفل، وهل يصح في النية نيابة الواجب عن النفل؟

ج - من كانت عليه جنابة فاغتسل بنية رفع الجنابة، والغسل النفل حصل المقصود له من الواجب، والنفل كمن نوى مع رفع الجنابة غسل الجمعة أو غسل الإحرام في الحج اللذين هما من قبيل الغسلات المسنونة أو نوى مع الجنابة غسل العيدين أو الغسل لدخول مكة اللذين هما من الغسلات المستحبة.

وكذلك الحكم عينه إذا نوى نيابة غسل الجنابة من غسل النفل فيحصل له المقصود من الاثنين بخلاف ما لو نوى نيابة النفل عن الجنابة فلا يكفي الغسل عن واحد منهما.

[٨٨] س- هل يصح وضوء الجنب، وبماذا ينقض؟

ج - يندب للجنب إذا أراد النوم ليلاً أو نهاراً أن يتوضأ وضوءاً كاملاً كوضوء الصلاة كما يندب لغيره.

وهذا الوضوء الذي يأتي به الجنب لا يبطله إلا الجماع بخلاف وضوء غيره فإنه ينقضه كل ناقض مما تقدم من نواقض الوضوء فإذا لم يجد الجنب ماء عند إرادة النوم فلا يندب له التيمم.

[٨٩] س- ما هو حكم الترك في الغسل؟

ج - حكم الترك في الغسل هو حكم الترك في الوضوء إلا في صورة واحدة، وهي

أن من ترك لمعة^(١) من بدنه في الغسل، وتذكرها بالقرب فعليه أن يقتصر على الإتيان بما وحدها، ولا يأتي بما بعدها.

موجبات الغسل

[٩٠] س - كم هي موجبات الغسل، وما هي؟

ج - موجبات الغسل هي أسبابه التي توجبه، وهي أربعة: خروج المني، ومغيب الحشفة^(٢)، والحيض، والنفاس.

[٩١] س - هل خروج المني موجب للغسل في كل حالة؟

ج - خروج المني - أي بروزه من فرج المرأة أو ذكر الرجل - إما أن يكون في نوم أو يقظة.

فإن كان في نوم فهو موجب للغسل مطلقاً سواء كان بلذة معتادة أم لا.

فإذا انتبه النائم من نومه فوجد المني، ولم يشعر بخروجه وجب عليه الغسل، وإن كان في يقظة فلا يوجب خروجه للغسل إلا إذا كان بلذة معتادة من أجل نظر أو مباشرة.

ولو كان خروجه بعد ذهاب اللذة فالواجب الغسل سواء اغتسل قبل خروج المني منه أو لم يغتسل.

هذا إذا كان خروج المني بغير جماع فإن كانت اللذة ناشئة عن جماع بأن غيب الحشفة، ولم ينزل ثم اغتسل، وبعد اغتساله أنزل فليس عليه غسل جديد، ولا يجب عليه إلا الوضوء؛ لأن غسله للجنابة قد حصل.

ومثل الرجل في هاته الحالة المرأة إذا خرج من فرجها المني بعد غسلها من الجماع فعليها الوضوء فقط، وإن كان خروج المني بغير لذة معتادة فليس منه إلا الوضوء فقط كمن حك لجرب أو هزته دابة أو نزل في ماء حار أو لدغته عقرب - وهي الصور التي

(١) اللمعة: الموضع من الجسد لا يصيبه الماء في الوضوء أو الغسل، تشبيهاً بلمعة النبات، أي القطعة منه إذا أخذت في اليبس.

(٢) الحشفة: ما فوق الختان من رأس الذكر.

تقدمت في الوضوء - أو خرج بغير لذة أصلا كخروجه من الناشئ عن مرض.

[٩٢] س- ما هو حكم من شك بأن هذا مني أم مذي أو ظن؟

ج - من انتبه من نومه فوجد في ثوبه بللا أو بدنه فشك هل هو مني؟ أو مذي؟
وجب عليه الغسل؛ لأن الشك مؤثر في إيجاب الطهارة بخلاف الوهم فمن ظن أنه مذي،
وتوهم في المني فلا يجب عليه الغسل إذا شك في ثلاثة أمور كمني، ومذي، وودي.

[٩٣] س- ما هو حكم من وجد منيا، ولم يدر الوقت الذي خرج منه؟

ج - من وجد منيا محققا أو مشكوكا، ولم يدر الوقت الذي خرج فيه فإنه
يغتسل، ويعيد صلاته من آخر نومة نامها سواء كانت بليل أو نهار، ولا يعيد ما صلاه
قبلها، وكذلك المرأة إذا رأت حيضا في ثوبها، ولم تدر وقت حصوله فإنها تغتسل وتعيد
الصلاة من يوم لبسها له اللبسة الأخيرة.

[٩٤] س- هل تغييب الحشفة موجب للغسل في كل حالة؟

ج - إذا غيب المكلف جميع حشفته، وهي رأس ذكره أو غيب قدرها. من
مقطوعها في فرج شخص مطبق للجماح قبلا أو دبرا من ذكر أو أنثى، ولو غير بالغ، ولو
كان المطبق بهيمة أو ميتا وجب عليه الغسل سواء أنزل أم لا كما يجب الغسل على
صاحب الفرج المغيب فيه إن كان بالغا.

فلا يجب الغسل على غير المكلف، ولا بتغييب الحشفة على غير فرج كالألتين،
والفخذين، ولا في فرج غير مطبق.

[٩٥] س- ما هو حكم الصغيرين، والصغير، والبالغة، والبالغ، والصغيرة؟

ج - إذا وطئ صغير مأمور بالصلاة صغيرة مطيقة ندب الغسل للواطئ دون
موطوءته، وكذلك الحكم إذا وطئ الصغير بالغة فيندب له دون موطوءته إلا إذا أنزلت
فواجب عليها الغسل، وإذا وطئ البالغ صغيرة مطيقة فوجب الغسل على البالغ، وندبه
على المطيقة فلو جامع الصغير المأمور بالصلاة، وهو متوضئ، وصلى بغير غسل فصلاته
صحيحة، وغاية ما فيها الكراهة، ولذا يقولون جماع الصبي لا ينقض وضوءه.

[٩٦] س- هل يوجب الحيض، والنفاس الغسل مطلقا؟

ج - يوجبان الغسل على الحائض، والنفساء، ولو كان الحيض دفعة واحدة، ولو

خرج الولد في النفاس بدون دم أصلاً. ولا يجب الغسل بخروج دم لاستحاضة، وإنما يندب إذا انقطع، وتتوقف صحة الغسل في الحيض، والنفاس، على انقطاع الدم.

[٩٧] س - ما هي شروط الغسل؟

ج - هي شروط الوضوء المتقدمة.

فتنقسم إلى: شروط وجوب، وشروط صحة، وشروط وجوب وصحة.

فشروط الوجوب أربعة: دخول الوقت، والبلوغ، والقدرة على الغسل، وحصول

موجب من موجبات الغسل.

وشروط الصحة ثلاثة: الإسلام، وعدم الحائل، وعدم المنافي للغسل.

وشروط الوجوب والصحة أربعة: العقل، والخلو من دم الحيض، والنفاس بالنسبة

للمرأة، ووجود ما يكفي من الماء المطلق، وعدم النوم، والغفلة.

موانع الحدث الأكبر^(١)

[٩٨] س - ما هي موانع الحدث الأكبر؟

ج - إن الجنابة من جماع أو حيض أو نفاس تمنع موانع الحدث الأصغر من صلاة،

وطواف، ومس مصحف أو جزئه أو حملة، وتزيد بمنعها قراءة القرآن، ولو بغير مصحف،

ولو لمعلم أو متعلم، إلا الحائض والنفساء، فلهما القراءة.

وتحوز القراءة اليسيرة لأجل تعوذ عند النوم أو خوف من إنس أو جن كقراءة آية

الكرسي، والإخلاص، والمعوذتين أو لأجل رقية للنفس أو للغير من ألم أو عين أو لأجل

استدلال على حكم نحو ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾

خلاصة الغسل

الغسل: تعميم ظاهر الجسد بالماء.

وفرائضه خمس: النية، والموالة، والدلك، وتخليل الشعر، وتعميم الماء.

ومن شك في محل غسله إلا المستنكح فلا شيء عليه.

وسننه خمس غسل اليدين إلى الكوعين، والمضمضة، والاستنشاق، والاستنثار،

ومسح الصماخ.

وفضائله هي فضائل الوضوء، ويزاد عليها أربعة البدء بإزالة النجاسة، وغسل

مذاكيره، وتخليل أصول شعر الرأس، وغسل الرأس ثلاثاً.

والغسل مجزئ عن الوضوء، ويكتفي بنية رفع الحدث الأكبر، وإذا لم يتم الغسل،

وحصل ناقض أعاد ما فعله من أعضاء الوضوء مرة مرة.

ومن توضأ بنية رفع الحدث الأصغر جاز له أن يتم الغسل. إن تذكر الجنابة بنية

رفع الأكبر، ولا يعيد أعضاء الوضوء، ويصح الجمع في النية بين الغسل الواجب، والنفل

بخلاف نيابة النفل عن الجنابة فلا يصح واحد منهما.

ويندب للجنب عند النوم الوضوء، ولا ينقضه إلا الجماع، ولا يندب له التيمم.

وحكم الترك في الغسل هو حكم الترك في الوضوء إلا من ترك لمعة، وتذكرها بالقرب

فعلية أن يأتي بها وحدها.

وموجباته أربعة: خروج المني بلذة معتادة، ومغيب الحشفة، والحيض، والنفاس.

ومن شك في بلل هل هو مني أو مذي وجب عليه الاغتسال إن تردد بين ثلاثة فلا

شيء عليه، وأعاد الصلاة من آخر نومه من لم يدر وقت خروج المني.

ويندب الغسل لصغير جامع صغيرة أو بالغة، وإذا جامع البالغ صغيرة وجب عليه

الغسل، وندب للصغيرة. ولو جامع الصغير المتوضئ، وصلى صحت صلاته.

وشروطه شروط الوضوء بأقسامها الثلاثة.

وموانع الأكبر: هي موانع الأصغر بزيادة مانعين: قراءة القرآن إلا للحائض، والنفاس

أو كان يسيراً للتعوذ أو الرقيا أو الاستدلال على حكم، ودخول المسجد ولو مجتازاً.

التييم^(١)

[٩٩] س - ما هي حقيقته؟

ج - طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه، واليدين بنية.

[١٠٠] س - من هم الأفراد الذي يباح لهم التيمم؟

ج - سبعة، وهم:

الأول: فاقد الماء الكافي للوضوء أو الغسل بأن لم يجد ماء أصلاً أو وجد ماء لا

يكفيه.

الثاني: فاقد القدرة على استعمال الماء، وهو شامل للمكروه، والمربوط بقرب الماء،

والخائف على نفسه من سبع أو لص.

الثالث: من خاف باستعمال الماء حدوث مرض من نزلة^(٢) أو حمى أو نحو

ذلك، أو خاف زيادة مرضه أو تأخر برئه، ويعرف ذلك بالعادة أو بإخبار طبيب عارف.

الرابع: من خاف عطش حيوان^(٣) محترم شرعاً من آدم أو غيره، ولو كلباً للصيد

والحراسة، والمراد بالخوف: الاعتقاد أو الظن بأن العطش واقع الآن أو بعد حين والمراد من

العطش: المؤدي إلى هلاك أو شدة أذى لا العطش الخفيف الذي لا يتسبب عليه واحد من

هذين. ويدخل في هذا النوع من استعمال الماء للعجن، والطبخ، ولم يكن له غيره فعليه

بالتيمم.

(١) التيمم: في اللغة القصد على الإطلاق.

وفي الشرع: القصد إلى الصعيد لإزالة الحدث، وفي الدرر: وشرعاً: استعمال الصعيد بقصد

التطهير.

وفي الصحاح: يَمْتُّهُ قَصْدُهُ، وَيَمْتُّهُ تَقْصِدُهُ، وَتِيمَمْتُ الصَّعِيدَ لِلصَّلَاةِ، وَأَصْلُهُ التَّعَمُّدُ وَالتَّوْحِي

مِنْ قَوْلِكَ: تَيْمَمْتُكَ وَتَأَمَّمْتُكَ.

قال ابن السكيت: قوله تعالى: ﴿فَتَيْمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [سورة النساء: آية ٤٣] أي: اقصدوا

الصعيد، ثم كثر استعمالهم لهذه الكلمة حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب.

(٢) النزلة: الزكام.

(٣) أي كائن حي.

الخامس: من خاف تلف ما له بال سرقة أو نهب، والمراد بما له بال: المال الذي يزيد على ثمن شراء الماء اللازم له لو اشتراه بأن يكون المال ثلاثة دراهم فأكثر، وثمر الماء الذي يلزمه للوضوء درهمين.

هذا كله إذا تحقق وجود الماء المطلوب أو غلب على ظنه أنه يجده فإن شك في وجوده تيمم، ولو قل الماء، ويدخل في هذا النوع الذين يجرسون زروعهم؛ لأن الزرع مال، وكذلك الأجراء الذين يحصدون الزرع.

السادس: من خاف باستعمال الماء خروج وقت الصلاة، وأولى من هذا من خاف بطلب الماء خروج الوقت فإنه يتيمم، ولا يستعمله إذا كان موجوداً، ولا يطلبه إذا كان مفقوداً محافظة على أداء الصلاة في وقتها سواء كان الوقت اختيارياً أو ضرورياً فإن ظن أنه يدرك من الصلاة ركعة في وقتها إن توضأ أو اغتسل فلا يتيمم، ويتعين عليه أن يقتصر على الفرائض مرة، ويترك السنن، والمندوبات إن خشي فوات الوقت بفعلها فإن تيمم، ودخل في الصلاة، وتبين له أن الوقت باق متسع أو أن الوقت خرج فإنه لا يقطع؛ لأنه دخل الصلاة بوجه جائز، ولا إعادة عليه، وأولى من هذا إذا تبين ذلك بعد الفراغ منهما أو لم يتبين له شيء، وأما لو تبين له قبل الإحرام أن الوقت باق متسع أو أنه قد خرج فلا بد من الوضوء^(١).

السابع: من فقد مناولاً يناوله الماء أو فقد آلة يستخرج بها الماء كالحبل، والدلو. ولك أن تدخل هذا النوع في فاقد القدرة على استعمال الماء فيكون فاقد القدرة حقيقة كما في الثاني المتقدم، أو حكماً كما في السابع.

وهذه الأقسام السبعة بحسب الأفراد المأذون لهم بالتيمم ترجع في الحقيقة إلى قسمين فقط:

- ١- فاقد الماء حقيقة أو حكماً فيدخل فيه خوف عطش الحيوان المحترم، وخوف تلف المال، وخوف خروج الوقت بالاستعمال أو الطلب.
- ٢- وفاقد القدرة حقيقة أو حكماً فيشمل الباقي.

(١) قال العلامة الصاوي: ويؤخذ من حاشية شيخنا على مجموعته أن محل كونه يتيمم ويترك الماء لضيق الوقت ما لم يقصده استئقلاً فيعامل بنقيض مقصوده.

والأفراد السبعة يتيممون في الحضر والسفر سواء كان السفر مباحا كالسفر للتجارة أو سفر طاعة كالسفر للحج والغزو، أو سفر معصية بقصد ارتكاب الفواحش. [١٠١] س- هل يصح التيمم لسائر أنواع الصلوات من فرض أو نفل استقلالا وتبعاً؟

ج - كل من أذن له بالتيمم، وطلب منه يجوز له أن يتيمم للفرض استقلالا كالعصر وحدها، وللنفل استقلالا كالركعتين لتحية المسجد، وصلاة الوتر التي هي سنة مؤكدة، وللنفل تبعاً للفرض كركعتي الشنعة بعد العشاء متصلتين بالعشاء، وللجمعة، وللحجزة سواء نعت عليه أم لا.

ويستثنى الحاضر^(١) الصحيح العادم للماء فلا يتيمم للنفل استقلالا، ولو كان النفل سنة كالوتر، ولا تجوز له صلاة التنفل تبعاً إلا للفرض بشرط الاتصال بينهم، ويغفر الفصل اليسير كتلاوة آية الكرسي، والمعقبات بين النفل، والفرض، ولا يتيمم للحجزة إلا إذا تعينت عليه، ولم يوجد غيره من متوضئ أو مسافر أو مريض، ولا لصلاة الجمعة فلو صلاها بالتيمم لم يجزه، ولا بد من صلاة الظهر، ولو بالتيمم هذا هو المشهور، وقيل: يجوز له أن يصلي الجمعة بالتيمم، وهو قول قوي أيضاً.

هذا كله إذ كان المصلي عادماً للماء وقت أداء الجمعة، وهو عالم بوجوده بعدها أو كان خائفاً باستعمال الماء فوات الجمعة، وأما العادم للماء في جميع الأوقات، وليس عالماً بوجوده بعدها فلا خلاف في أنه يتيمم للجمعة.

[١٠٢] س- ما هو حكم من تيمم لفرض أو نفل، وأراد أن يفعل غيره معه؟

ج - إن من يتيمم لفرض سواء كان حاضراً صحيحاً أو لا أو تيمم لنفل استقلالا بأن كان مريضاً أو مسافراً فإنه يجوز له أن يصلي بذلك التيمم نفلاً وحجزة، وأن يمسه به المصحف، ويقرأ القرآن إن كان جنباً، وأن يطوف بالكعبة، وأن يصلي ركعتي الطواف. وسواء قدم هذه الأشياء على الفرض المقصود أو النفل المقصود بالتيمم أو أخرها عنه بشرط الاتصال - كما تقدم - لكن إن قدم على هاتاه المذكورات الفرض أو النفل المقصود بالتيمم صح الجميع، وإن قدمها على النفل المقصود صحت، وصح النفل، وإن

(١) الحاضر هو غير مسافر، أي: المقيم.

قدمها على الفرض المقصود صحت، ولم يصح الفرض^(١).

[١٠٣] س - كم يفعل من فرض بالتييم الواحد؟

ج - لا يصح أداء فرضين بتييم واحد وإن قصدتهما التيمم فيصح الأول، ويطل الثاني، ولو كانت الصلاة الثانية مشتركة مع الأولى في الوقت كالعصر مع الظهر، وكالعشاء مع المغرب، ولو كان التيمم مريضا يشق عليه إعادة التيمم للفرض الثاني.

[١٠٤] س - هل يجب شراء الماء للوضوء؟

ج - يجب على المكلف الذي لم يجد ماء لطهارته أن يشتريه بالثمن المعتاد في ذلك المحل، ولو كان الثمن في ذمته بأن يشتريه بثنم إلى أجل معلوم بشرطين:

- ١- أن يكون غنيا ببلده أو يترجى الوفاء ببيع شيء أو استخلاص دين أو نحو ذلك.
- ٢- وأن لا يحتاج لذلك الثمن في مصارفه فإن اختل شرط من هذين جاز له التيمم، ولم يطالب بشراء الماء كما لا يطالب بذلك إذا كان الثمن زائدا على المعتاد، ولو كان المشتري غنيا.

[١٠٥] س - هل يجب قبول هبة الماء، واقتراضه؟

ج - يجب قبول هبة الماء إذا وهب له لأجل التطهر كما يلزمه أن يقترضه بشرط أن يرجو الوفاء بإرجاع مثله لصاحبه. ويجب عليه قبول قرضه، وإن لم يظن الوفاء.

[١٠٦] س - هل يجب أن يطلب الماء في كل حالة؟

ج - لهذه المسألة ثلاث صور:

الأولى: أن يكون الماء المطلوب للوضوء محقق العدم في المكان المطلوب منه أو مظنون العدم فلا يجب على المكلف طلبه مطلقا سواء كان الماء على بعد ميلين أم لا، وسواء كان في مشقة أم لا.

الثانية: أن يكون الماء المطلوب محقق الوجود أو مظنونه أو مشكوكه فيلزمه طلبه

بشرطين:

- ١- أن يكون بعده أقل من ميلين.

(١) نقل العلامة الصاوي من مجموع شيخه لمن تقدم مس المصحف أو القراءة التي لا تخل بالموالاة لا يضر فيصح الفرض بعدها.

٢- وأن لا تحصل مشقة في الطلب.

الثالثة: أن يكون الماء المطلوب محقق الوجود أو مظنونه أو مشكوكه، وكان بعيدا ميلين فأكثر أو كان في طلبه مشقة أو فوات رفقة، ولو كان على أقل من ميلين فلا يجب عليه طلبه.

[١٠٧] س- هل تؤدي الصلاة بالتييم في أول الوقت أو وسطه أو آخره؟

ج - المأمورون بالتييم ثلاثة أنواع: يائس، ومتردد، وراجح.

فاليائس هو: المتيقن عدم وجود الماء أو عدم لحوقه أو عدم زوال المانع الذي منعه من استعمال الماء أو الغالب على ظنه عدم ما ذكر.

وحكمه أنه يندب له أن يتييم، ويؤدي الصلاة في أول الوقت المختار فإن تيمم، وصلى كما أمر ثم وجد ماء في الوقت بعد صلاته فلا إعادة عليه مطلقا سواء وجد الماء الذي أيس منه أو غيره.

والمتردد في وجود الماء أو لحوقه أو في زوال المانع -وهو الشاك- يتييم وسط الوقت المختار ندبا. ومثل المتردد: المريض الذي عدم مناوئاً، والخائف من لص أو سبع لو ذهب لطلب الماء، والمسجون فيندب لهم التيمم وسط الوقت.

والراجح وجود الماء أو لحوقه أو زوال المانع -وهو الظان الذي غلب على ظنه- يتييم آخر الوقت المختار ندبا.

ولا يجوز لواحد من الآيس، والمتردد، والراجح تأخير الصلاة للوقت الضروري. وهذا التقسيم في الوقت مشروط بشرطين:

١- أن يكون الوقت هو الوقت المختار فإذا دخل الوقت الضروري فلا تقسيم فيه بين الأول، والوسط، والآخر بالنسبة للأفراد الثلاثة.

٢- وأن لا تكون الصلاة صلاة المغرب فإن كانت المغرب فلا تقسيم أيضاً؛ لأنه لا امتداد لوقتها.

[١٠٨] س- كم هم التيممون الذين يعيدون صلاتهم ندبا؟ ومن هم؟

ج - الذين يعيدون صلاتهم التي أدوها بالتييم في الوقت المختار سبعة:

الأول: من وجد الماء الذي فتش عليه في مسافة دون الميدين بعينه قريبا منه دون الميدين فلو وجد غيره أو وجدته بعد بعد لم يعد.

الثاني: من فتش عنه في رحله^(١) فلم يجده فتيماً وصلى ثم وجده فيه بعينه.

الثالث: الخائف من لص أو سبع فتيماً، وصلى ثم وجد الماء، وهذا لا يعيد صلاته ندبا إلا بشروط أربعة:

١- أن يتبين عدم ما يخافه بأن ظهر أنه شجر مثلاً.

٢- وأن يتحقق الماء الممنوع منه.

٣- وأن يكون خوفه جزماً أو ظناً.

٤- وأن يجد الماء بعينه.

فإن تبين حقيقة ما يخافه أو لم يتبين شيء أو لم يتحقق الماء أو وجد غير الماء المخوف فلا إعادة عليه. وأما لو كان خوفه شكاً أو وهماً فعليه الإعادة أبداً.

الرابع: المريض الذي يقدر على استعمال الماء، ولكنه لم يجد من يناوله إياه فتيماً، وصلى ثم وجد مناوئاً، ولا يعيد هذا المريض في الوقت إلا إذا كان من شأنه أن لا يتردد عليه الناس. أما من شأنه التردد عليه فإنه يعيد.

وقيل: لا إعادة على المريض مطلقاً سواء كان من شأن الناس التردد عليه أم لا.

الخامس: الراجي وجود الماء في آخر الوقت فقدم الصلاة بالتيمة ثم وجد في الوقت ما كان يرجوه.

السادس: المتردد في لحوق الماء فصلى بالتيمة في وسط الوقت ثم لحق بالوقت ما كان متردداً في لحوقه عليه الإعادة بخلاف المتردد في وجود الماء فلا إعادة عليه إن وجده سواء تيمم، وصلى في وسط الوقت أو في أوله.

السابع: الناسي للماء الذي معه ثم تذكره بعد أن صلى بالتيمة. فإن تذكره في صلاته بطلت الصلاة.

وهؤلاء السبعة إنما طلبت منهم الإعادة في الوقت المختار ندباً؛ لأن معهم نوع تفریط. وتحرم الإعادة على غير هؤلاء.

[١٠٩] س - كم هم المتيممون الذين يعيدون أبداً، ومن هم؟

ج - ثلاثة:

الأول: من ترك الطلب الغير الشاق عليه، وتيمم وصلى ثم وجد الماء الذي كان

(١) الرحل: ما يستصحبه المسافر من أمتعة، ويطلق على الوعاء.

ظاناً له أو متردداً فيه دون الميلين أو في رحله.

الثاني: من طلب الماء فلم يجده. فتييم ثم وجد الماء قبل صلاته فلم يتوضأ وصلى بالتييم، فالتيمم باطل.

الثالث: من خاف لصاً أو سبعا فلم يسع للجب، وكان خوفه شكاً أو وهماً^(١) - كما تقدم -.

(٢) فرائض التيمم

[١١٠] س - كم هي فرائض التيمم؟ وما هي؟

ج - خمس:

الفريضة الأولى: النية عند الضربة الأولى بأن ينوي أحد شيئين: استباحة الصلاة أو استباحة ما منعه الحدث أو فرض التيمم.

ويجب عليه أن يلاحظ في النية الحدث الأكبر إن كان عليه أكبر بأن ينوي استباحة الصلاة من الحدث الأكبر. فإن لم يلاحظ بأن نسيه أو لم يعتقد أنه عليه لم يجزه، وأعاد أبداً.

هذا إذا نوى استباحة الصلاة أو استباحة ما منعه الحدث فإن نوى فرض التيمم فيجزيه عن الأصغر، والأكبر، وإن لم يلاحظه.

ونية الأكبر مع الأصغر مندوبة فلو اقتصر على نية الأكبر أجزاءه عن الأصغر، ولو اعتقد أن عليه الأكبر فنواه ثم تبين له خلافه أجزاءه أيضاً، ولا ينوي رفع الحدث؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث كما لا يجوز له أن يصلي فرضاً بتيمم نواه لغيره. ويندب تعيين

(١) قال العلامة الدردير: «إن كل من أمر بالإعادة فإنه يعيد الماء إلا: المقتصر على كوعيه - والمتيمم على مصاب بول - من وجد بثوبه أو بدنه أو مكانه نجاسة - ومن تذكر إحدى الحاضرتين بعدما صلى الثانية منهما - ومن يعيد في جماعة - ومن يقدم الحاضرة على يسير المنسي، فإن هؤلاء يعيدون ولو بالتيمم، وإن المراد بالوقت: الوقت الاختياري، إلا في حق هؤلاء فإنه الضروري، ما عدا المقتصر على كوعيه فإنه الاختياري».

(٢) الفرائض: جمع فريضة وهي المقدرة. والفرض التقدير. وفي الصحاح: الفرض ما أوجه الله تعالى، سمي بذلك لأن له معالم وحدوداً. قوله تعالى: ﴿لَا تُخَذِّنْ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيحًا مَّفْرُوضًا﴾ [سورة النساء: آية ١١٨] أي: مقطوعاً محدوداً.

الصلاة من فرض أو نفل أو هما.

الفريضة الثانية: الضربة الأولى بأن يضع كفيه على الصعيد الطاهر:

الثالثة: تعميم الوجه، واليدين إلى الكوعين بالمسح، ويجب عليه تخليل الأصابع، ونزع الخاتم ليمسح ما تحته سواء كان الخاتم واسعا أم ضيقا، وسواء كان مأذواً فيه أم لا. وتخليل الأصابع يكون بباطن الكف أو الأصابع لا يجنبها إذا لم يمسها تراب.

الرابعة: الصعيد الطاهر، والمراد بالصعيد: كل ما صعد على وجه الأرض من أجزائها كالتراب - وهو أفضل - والرمل، والحجر، والجص الذي لم يطبخ (والجص نوع من الحجر يحرق بالنار، ويسحق، ويبنى به القناطر، والمساجد، والبيوت العظيمة) فإذا أحرق لم يجز التيمم عليه؛ لأنه خرج بالصنعة عن كونه صعيدا.

كما يجوز التيمم على المعدن إذا لم يكن ذهباً، ولا فضة، ولا جوهرًا، ولا منقولا من محله بحيث يصير مالا من أموال الناس فلا يتيمم على الذهب، والفضة، ولو بمعدنهما، ولا على الجوهر كالياقوت، والزبرجد، واللؤلؤ، ولو بمحلتهما، ولا على الشب، والملح، والحديد، والرصاص، والقزدير، والكحل إن نقلت من محلاتها، وصارت أموالا في أيدي الناس، وأما ما دامت في موضعها فيجوز كما يجوز التيمم على الثلج، والرخام، ولو جعل أعمدة في المساجد، ويمتنع التيمم على الخشب، والحشيش، ولو لم يوجد غيرهما^(١).

الخامسة: الموالاة بين أجزاء التيمم وبين التيمم وبين ما فعل له من صلاة ونحوها فإن فرق وطال ابتداء التيمم، ولا يبني، وإن نسي.

(١) قال العلامة اللخمي: إن لم يوجد غيرهما ولا يمكن قلعهما وضاق الوقت جاز التيمم عليهما، وقال العلامة البناي: وكلام الخطاب يقتضي أنه الراجح واعتمده الرماضي في الحاشية نقلاً عن الصاوي.

سنن التيمم^(١)

[١١١] س - كم هي سننه، وما هي؟

ج - سننه أربع:

- ١ - الترتيب بأن يمسح اليدين بعد الوجه فإن نكس أعاد اليدين إن قرب الزمن، ولم يَصل به، وأما لو بعد الزمن أو صلى بهذا التيمم فاتت سنة الترتيب.
- ٢ - والضربة الثانية ليديه.
- ٣ - والمسح إلى المرفقين.
- ٤ - ونقل أثر الضرب من الغبار إلى الممسوح بأن لا يمسح على شيء قبل مسح الوجه، واليدين فإن مسحهما بشيء قبل ما ذكر كره، واجزأ.

مندوباته^(٢)

[١١٢] س - كم هي مندوباته، وما هي؟

ج - أربعة:

- ١ - التسمية.
- ٢ - والصمت إلا عن ذكر الله.
- ٣ - واستقبال القبلة.
- ٤ - وصفته الحميدة، وهي أن يجعل ظاهر اليد اليمنى من طرف أصابعها يباطن

(١) والسنة: الطريقة المسلوكة في الدين تشمل قوله وفعله تيمم، وهي في اللغة: عبارة عن مطلق الطريق خيراً كان أو شراً، وفي الشريعة: عبارة عن الخضوع والخشوع والتذلل فيما أمر. والأدب: ما فعله تيمم مرة وتركها أخرى، وفي البرازية: الأدب: ما فعله الشارع تيمم مرة وتركها أخرى. والسنة: ما واطب عليه تيمم ولم يتركه إلا مرة أو مرتين. وفي الغاية: السنة: ما في فعله ثواب وفي تركه ملامة وعتاب لا عقاب.

(٢) المندوب: هو ما طلب الشارع فعله من غير إلزام، وحكمه أن فاعله يستحق الثواب، وتاركه لا يستحق العقاب، وقد يستحق اللوم والعتاب وذلك كصلاة ركعتين قبل الصبح.

كف يده اليسرى ثم يمر اليسرى إلى مرفق اليمنى ثم يجعل باطن اليمنى من طي المرفق بباطن اليسرى فيمرها لآخر أصابع اليمنى ثم يفعل بيسراه كما فعل باليمنى بأن يجعل ظاهرها من طرف الأصابع بباطن كف اليمنى فيمرها لآخر طرف مرفق اليسرى ثم يجعل باطنها من طي مرفقها بباطن كف اليمنى لآخر أصابع اليسرى ثم يخلل الأصابع.

مبطلاته ومكروهاته

[١١٣] س- ما هي مبطلاته؟

ج - كل ما أبطل الوضوء من الأحداث، والأسباب، وغيرهما أبطل التيمم، ويطله أيضاً وجود الماء الكافي قبل الدخول في الصلاة مع القدرة على استعماله، واتسع الوقت لهذا الاستعمال بحيث يدرك الوقت المختار أما وجود الماء في الصلاة فلا يبطلها إلا إذا كان ناسياً للماء الذي معه فتيمم وأحرم بالصلاة ثم تذكره فيها فتبطل إن اتسع الوقت، ويطله أيضاً طول الفصل بينه وبين الصلاة.

[١١٤] س- ما هي مكروهاته؟

ج - يكره إن كان متوضئاً أو مغتسلاً، وهو عادم للماء إبطال وضوئه يحدث أو سبب أو إبطال غسله، وإن كان غير متوضئٍ بجماع بشرط أن لا يحصل للمتوضئٍ ضرر من حقن^(١) أو غيره، وأن لا يحصل للمغتسل ضرر بترك الجماع فإن حصل ضرر لهذا أو لذلك فلا كراهة في الانتقال من الوضوء أو الغسل إلى التيمم.

[١١٥] س- هل يجوز التيمم بالحائظ؟

ج - يجوز للصحيح العادم للماء أن يتيمم بحائظ مبني من الطوب النيئ، وبالحائظ المبني بالحجر كما أنه يجوز للمريض الذي لم يقدر على استعمال الماء ذلك.

[١١٦] س- ما هو الحكم إذا فقد الطهوران: الماء وما يتيمم به؟

ج - فاقد الطهورين: الماء والتراب، أو فاقد القدرة على استعمالها، كالمكره والمصلوب تسقط عنه الصلاة أداء وقضاء.

(١) الحقن: هو حبس الإنسان بوله.

شروط التيمم

[١١٧] س- ما هي شروطه، وكم هي أقسامها؟

ج - شروط التيمم هي شروط الوضوء والغسل بإبدال الماء بالصعيد، ويجعل دخول الوقت شرطاً في الوجوب والصحة معاً. فتقسم شروطه - كما تقدم في الوضوء، والغسل - إلى ثلاثة أقسام:

الأول: شروط الصحة، وهي ثلاثة: الإسلام، وعدم الحائل من شحم ودهن متجسم فوق العضو الممسوح، وعدم المنافي للتيمم. فلا يصح حال خروج الحدث أو مس الذكر مثلاً.

الثاني: شروط الوجوب، وهي ثلاثة أيضاً: البلوغ، والقدرة على التيمم، وحصول ناقض.

الثالث: شروط الصحة والوجوب وهي خمسة: العقل، والنقاء من الحيض، والنفاس، ووجود ما يتيمم به، وعدم النوم، والغفلة، ودخول الوقت فلا يتيمم لفريضة إلا بعد دخول وقتها، ووقت الصلاة الفائتة هو زمن تذكرها.



خلاصة التيمم

التيمم طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه، واليدين بنية.

والذين يباح لهم التيمم سبعة: فاقد الماء الكافي، والعاجز عن استعماله، والخائف حدوث مرض أو زيادته أو تأخر براء، والخائف عطش حيوان محترم، والخائف تلف مال ذي بال، والخائف خروج الوقت الاختياري باستعمال الماء، والفاقد مناوياً أولاً، ويتيمم هؤلاء في الحضر، والسفر، ولو كان سفر معصية.

والتيمم يكون للفرض استقلالاً وللنفل تبعاً للفرض فإن صلى به فرضين بطل الثاني، وإن صلى به فرضاً، ونفلاً صححاً معاً إن قدم النفل، واتصل الأخير بالأول فإن تأخر الفرض بطل، وصحح النفل فقط، ويستثنى الحاضر الصحيح فلا يصلى، النفل استقلالاً، ولا على الجنائز إلا إذا تعينت عليه، ولا صلاة الجمعة على المشهور.

ويجب شراء الماء بالثمن المعتاد كما يجب اقتراضه، وقبوله هبة، وعليه أن يطلب الماء إذا كان محقق الوجود أو مظنوناً أو مشكوكه بشرط أن يكون على أقل ميلين، وأن لا تحصل لطالبه مشقة، ويندب للآيس أن يتيمم في أول الوقت المختار، وللمتردد، وللمريض العادم للمناول، وللمسجون، والخائف من لص في وسطه وللراجي في آخره، ولا يجوز لواحد منهم تأخير الصلاة للوقت الضروري.

والذين يعيدون صلاتهم في الوقت المختار ندباً سبعة: الواحد الماء الذي فتش عليه قريباً منه دون الميلين، ومن فتش عليه في رحله ثم وجد به عينه، والخائف من لص أو سبع فلم يسع لطلبه فتبين عدم ما خافه، ومن وجد مناوياً.

والراجي إذا قدم الصلاة في أول الوقت، والمتردد في لحوق الماء، والناسي للماء ثم تذكره بعد أن صلى. وتحرم الإعادة على غير هؤلاء.

والذين يعيدون أبداً ثلاثة: من ترك الطلب، وتيمم ثم وجد الماء، ومن وجد الماء بعدما تيمم، وقبل صلاته فصلى بالتيمم، ومن خاف لصاً أو سبعاً - شاكاً أو متوهماً - فلم يسع لطلب الماء.

وفرائض التيمم خمس: النية عند الضربة الأولى، وينوي استباحة الصلاة أو أداء

فرض التيمم، ولا ينوي رفع الحدث، وتجب عليه ملاحظة الأكبر إن كان عليه، ولا يجوز له أن يصلي فرضاً بتيمم نواه لغيره، ويندب تعيين الصلاة من فرض أو نفل، والضربة الأولى، وتعميم الوجه، واليدين إلى الكوعين بالمسح، ويجب تحليل الأصابع، ونزع الخاتم، والصعيد الطاهر، والأفضل التراب فلا يجوز التيمم على الذهب، والفضة، ولو بمحلها.

ولا على المعادن إن خرجت من موضعها، وصارت أموالاً، والموالة بين أجزاء التيمم وبين التيمم وبين ما فعل له من صلاة فإن فرق وطال ابتداءً، ولا يبنى. وسننه أربع: الترتيب فإن نكس أعاد اليدين إن قرب الوقت، والضربة الثانية ليديه، والمسح إلى المرفقين، ونقل الغبار إلى العضو الممسوح من أثر الضرب. ومندوباته أربعة أيضاً التسمية، والصمت إلا عن ذكر الله، واستقبال القبلة، وصفته الحميدة.

ومبطلاته هي كل ما أبطل الوضوء، ويزاد وجود الماء الكافي قبل الصلاة مع القدرة على الاستعمال، واتساع الوقت، وطول الفصل بينه وبين الصلاة. ومكروهاته هي أن يبطل المتوضئ وضوءه أو المغتسل غسله، وهو عادم للماء بشرط أن لا يحصل ضرر لواحد منهما فإن خاف الحصول فلا كراهة في الإبطال، وتسقط الصلاة أداءً، وقضاءً على فاقد الطهورين. وشروطه هي شروط الوضوء، والغسل بإبدال الماء بالصعيد الطاهر، يجعل دخول الوقت شروطاً وجوباً، وصحةً معاً.



المسح على الخفين

[١١٨] س- ما هو حكم المسح على الخفين والجورب وهل يحدد المسح

بزمان؟

ج - المسح على الخفين رخصة جائزة بدلا عن غسل الرجلين في الوضوء في الحضرة والسفر، ولو كان السفر سفر معصية كالسفر لقطع الطريق.

ومثل الخف في الجواز، والجورب، وهو ما كان من قطن أو كتان أو صوف كسي ظاهره بالجلد.

فإن لم يجلد فلا يصح المسح عليه، ولا حد لمدة المسح فلا يتقيد بيوم، وليلة، ولا بأكثر، ولا أقل.

[١١٩] س- كم هي شروط المسح؟ وما هي؟

ج - شروطه أحد عشر ستة في الممسوح، وهو الخف والجورب، وخمسة في الماسح: فسته الممسوح هي:

١- أن يكون جلدا فلا يصح على غيره.

٢- وأن يكون طاهرا فلا يصح المسح على جلد الميتة، ولو مدبوغا.

٣- وأن يكون مخروزا^(١) فلا يصح على من كانت أجزاؤه متماسكة باللحاق.

٤- وأن يكون له ساق ساتر لمحل الفرض بأن يستر الكعبين فلا يصح المسح على غير الساتر لهما.

٥- وأن يمكن المشي فيه عادة فلا يصح المسح على الواسع الذي ينسلت من الرجل عند المشي فيه.

٦- وأن لا يكون عليه حائل من شمع أو خرقة أو نحو ذلك.

وشروط الماسح هي:

١- أن يلبس الماسح على طهارة. فلا يصح المسح إذا لبسه محدثا.

٢- وأن تكون الطهارة مائة لا ترايبية.

(١) مخروز: مخيط.

٣- وأن تكون تلك الطهارة كاملة بأن لبسه بعد تمام الوضوء أو الغسل الذي لم ينتقض فيه وضوءه فلو غسل رجله قبل مسح رأسه، ولبس خفه ثم مسح رأسه لم يجز له المسح عليه، وكذلك لو غسل إحدى الرجلين، ولبس فيها الخف ثم غسل الثانية، ولبس فيها الأخرى لم يجز له مسح حتى ينزع الأولى ثم يلبسها وهو متطهر.

٤- وألا يكون مترفها بلبسه كمن لبسه لخوف على حناء في رجله أو لمجرد النوم به أو لكونه حاكما أو لخوف برغوث فلا يجوز المسح عليه بخلاف من لبسه لحر أو برد أو خوف عقرب أو نحو ذلك فإنه يمسح.

٥- وأن لا يكون عاصيا بلبسه كالمحرم بحج أو عمرة لم يضطر لللبسه فلا يجوز له المسح بخلاف المضطر والمرأة، فلهما ذلك.

[١٢٠] س- ما هي مكروهات المسح؟

ج - مكروهاته ثلاثة:

١- غسله، وقد نوى بالغسل أنه بدل المسح أو نوى رفع الحدث فيجزئه مع الكراهة فإن نوى بالغسل مجرد إزالة النجاسة فلا يجزئه.

٢- وتبع تكاميشه.

٣- وتكرار المسح عليه.

[١٢١] س- ما هي مبطلات المسح؟

ج - مبطلاته ثلاثة:

١- موجب الغسل فمن كانت عليه جنابة من مغيب حشفة أو نزول منى لذة معتادة أو كانت امرأة عليها حيض أو نفاس بطل المسح، وتعطل إلى ما بعد الطهر.

٢- وخرقه بأن كان الخرق مقدار ثلث القدم سواء كان الخرق منفتحا أو ملتصقا بعضه ببعض كالشوق، وفتق خياطته مع التصاق الجلد فإن كان الخرق أقل من الثلث أبطل المسح أيضا إن انفتح بأن ظهرت الرجل منه فإن التصق لم يضر، ويغتفر الانفتاح اليسير جدا إذا كان لا يصل بلل اليد عند المسح إلى ما تحته من الرجل.

٣- لخروج أكثر الرجل لساق الخف، وهو ما فوق الكعبين فأولى لو خرجت كلها فيبطل المسح إلى خروج جميع القدم إلى ساق الخف فلا يضر نزع أكثره، ورجح هذا القول.

[١٢٢] س- ما هو الحكم إذا نزع الخفين أو نزع خفان تحتها خفين

آخران أو نزع أحد الخفين؟

ج - إذا نزع المتوضئ خفيه بعد المسح عليهما بادر إلى غسل رجله، وإذا كان لابساً خفين فوق خفين ونزع الخفين الأعلى بعد مسحهما بادر أيضاً إلى مسح الخفين الآخرين، وإذا نزع أحد الخفين بعد مسحهما أيضاً بادر إلى نزع الخف الآخر، وغسل الرجلين، والمبادرة هنا كالمبادرة في الموالة فإن طال الزمن عمداً بطل وضوؤه، واستأنفه وبني بنية إن نسي سواء طال الزمن أو قصر، ويعتبر الطول يجفاف الأعضاء المعتدلة في الزمان المعتدل.

[١٢٣] س- ما هي مندوبات المسح؟

ج - اثنان:

١- نزع الخفين في كل يوم جمعة، ولو لبسه يوم الخميس فإن لم ينزعه يوم الجمعة نزعه ندبا في مثل اليوم الذي لبسه فيه.

٢- وصفته المندوبة، وهي أن يضع باطن كف يده على أطراف أصابع رجله اليمنى، ويضع باطن كف اليسرى تحت أصابع رجله، ويمر اليدين لمتهى كعبي رجله، ويعكس الحال في رجله اليسرى فيجعل اليد اليمنى تحت الخف، واليسرى فوقها.

[١٢٤] س- ما هو حكم الأعلى، والأسفل من الخفين؟

ج - مسح أعلى الخفين واجب تبطل بتركه الصلاة بخلاف مسح الأسفل فلا يجب فإن تركه أعاد الصلاة في الوقت المختار، وترك البعض من الأعلى، والأسفل هو بمنزلة ترك الكل.



خلاصة المسح على الخفين

المسح على الخفين رخصة بدل عن غسل الرجلين في الحضر والسفر، ومثل الخف: الجورب بشرط أن يكون ظاهره جلداً.

وشروط المسح: أحد عشر: ستة في الممسوح، وخمسة في الماسح.

فشروط الممسوح: هي أن يكون جلداً، طاهراً مخزواً، ساتراً محل الفرض، أمكن المشي فيه بدون حائل.

وشروط الماسح: هي أن يكون قد لبسه على طهارة مائة كاملة بلا ترفه، ولا عصيان بلبسه.

ومكروهاته ثلاثة: غسله، وتتبع تكاميشه، وتكراره المسح.

ومبطلاته ثلاثة أيضاً: موجب الغسل، وخرقه بمقدار الثلث، وخروج أكثر الرجل منه لساقه فإن نزع الخفين بادر لغسل رجله، وإن نزع الأعلىين بادر إلى مسح الأسفلين، وإن نزع أحدهما بادر إلى نزع الآخر، وغسل الرجلين فإن طال الزمن، وهو متعمد بطل الوضوء، وإن كان ناسياً بني بنيته.

ومندوباته اثنان: نزعه يوم الجمعة أو بعد أسبوع في اليوم الذي لبسه فيه، وصفة مسحة المندوبة. ومسح الأعلى واجب تبطل الصلاة بتركه، وتعاد في الوقت المختار بترك الأسفل، وترك البعض كترك الكل.



المسح على الجبيرة^(١)

[١٢٥] س - ما هي الحالة التي ينتقل فيها المكلف من غسل العضو إلى المسح

على الجبيرة أو العصابة؟ وما هو شرط المسح؟

ج - إذا كان عضو فيه جرح أو دمل أو جرب أو حرق أو نحو ذلك، وخيف بغسله في الوضوء أو الغسل حدوث مرض أو زيادته أو تأخر براء فلا يغسل بل يمسح فقط على طريق الوجوب إذا خيف شدة ضرر كتعطيل حاسة من الحواس أو نقصانها، وعلى طريق الجواز إن خيف مرض خفيف.

ومتى أمكن المسح على العضو مباشرة لم يجز أن يمسح على الجبيرة، ولا يجزئه أن يمسح عليها.

والجبيرة هي: اللزقة فيها الدواء توضع على الجرح ونحوه، أو على العين الرمداء.

فإن لم يستطع المسح على الجبيرة بأن خاف ما ذكرناه مسح على العصابة التي تربط فوق الجبيرة فإن لم يستطع فعلى عصابة أخرى فوقها.

والأرمد الذي لا يستطيع المسح على عينه أو جبهته وضع خرقة على العين أو الجبهة، ومسح عليها كما يمسح على قرطاس يوضع على صدغ^(٢) لصداع ونحوه، أو على عمامة خيف بنزعها ما قدمناه إذا لم يقدر على مسح ما تحتها من عرقية^(٣)، ونحوها. فإن قدر على مسح بعض الرأس أتى به، وكمل على العمامة، ولا فرق في المسح المذكور بين أن يكون في وضوء أو غسل، وسواء وضع الجبيرة أو العصابة، وهو متطهر أو بلا طهر، وسواء كانت قدر المحل المتألم أو انتشرت للضرورة.

(١) الجبيرة: هي الخرقة التي يربط بها العضو المريض، أو الدواء الذي يوضع على ذلك العضو، ولا يشترط في الرباط أن يكون مشدوداً بأعواد من الخشب، أو الجريد، وغيرهما، كما لا يشترط أن يكون العضو مكسوراً فإذا كان غسل ذلك العضو يضره أو يؤلمه فإنه يفترض عليه المسح على الرباط.

(٢) الصدغ: ما بين العين والأذن.

(٣) العرقية: من ملابس الرأس، تلبس غالباً تحت الطربوش أو العمامة، والعمامة تلفظها: العرقية.

ويشترط في هذا المسح أن يكون غسل الصحيح من الجسد في الوضوء أو الصحيح من أعضاء الوضوء في الوضوء لا يحدث منه تضرر بحيث لا يوجب حدوث مرض، ولا زيادة مرض العضو المتألم، ولا تأخر برئه فإن كان غسل الصحيح يوجب هذا أبطل المسح، وانتقل إلى التيمم سواء كان الصحيح هو الأكثر أو الأقل فالأرمد لا يتيمم بحال إلا إذا كان غسل بقية أعضائه يوجب ما ذكر، وإن كان المتعطب من الجسد كثيراً، والصحيح منه قليلاً كيد أو رجل وجب التيمم، ولو كان غسله لا يوجب ضرراً.

[١٢٦] س- ما هو حكم الجبيرة أو العمامة إذا سقطت أو نزعها بعد أن

مسح عليها؟

ج - إن المتطهر إذا نزع الجبيرة أو العصابة التي مسح عليها أو سقطت بنفسها فإنه يردّها محلها، ويمسح عليها ما دام الزمن لم يطل فإن طال طويلاً كالطول المتقدم في الموالاة المقدر بجفاف عضو وزمن اعتدلاً بطلت طهارته من وضوء أو غسل إن تعمد وبنى بنية إن نسي وبنى من غير تجديد نية إن عجز.

[١٢٧] س- ما هو حكم سقوط الجبيرة الممسوح عليها في الصلاة؟

ج - إذا كان سقوطها في الصلاة بطلت الصلاة، وأعاد الجبيرة محلها، وأعاد المسح عليها إن لم يطل ثم ابتداء صلاته، ولا يبطل الصلاة سقوط الجبيرة من تحت العصابة مع بقاء العصابة الممسوح عليها فوق الجرح.

[١٢٨] س- ما هو الحكم إذا برئ الجرح تحت الجبيرة؟

ج - إذا برئ الجرح، وما في معناه، وهو في صلاة بطلت الصلاة، وبادر لغسل محل الجبيرة إن كان مما يغسل كالوجه، وبادر إلى مسحه إن كان مما يمسح، كالرأس. وإن كان في غير صلاة، وأراد البقاء على طهارته بادر بما ذكرنا، وإلا بطلت طهارته إن طال عمداً وبنى إن طال نسياناً.

خلاصة المسح على الجبيرة

إذا تعطب العضو وخيف بغسله ضرر مسح على العضو مباشرة فإن لم يستطع فعلى الجبيرة فإن لم يستطع فعلى عصابة فوقه فإن لم يستطع فعلى أخرى فوقها كما يمسح على القرطاس، والعمامة إن خاف من مسح ما تحتها.

ولا فرق في المسح بين أن يكون في غسل أو وضوء، ولا يشترط في وضع الجبيرة أن يكون صاحبها متطهرا، وشرط هذا المسح أن لا يحدث ضرر من غسل الصحيح، وإلا بطل المسح، ووجب التيمم كما يجب التيمم، ولو كان لم يخش ضررا بالغسل إذا كان الصحيح قليلا جدا كاليد، والرجل.

وإذا سقطت الجبيرة الممسوح عليها ردها لمحلها، ومسح عليها إن لم يطل الزمن فإن طال بطلت الطهارة إن تعمد وبني إن نسي أو عجز، وإن سقطت في الصلاة أو نزعها بطلت الصلاة، وأعاد المسح، وابتدأ الصلاة كما تبطل الصلاة ببراء الجرح تحت الجبيرة أو العمامة.



الحيض والنفاس

[١٢٩] س- ما هو الحيض، وكم هي أنواعه؟

ج - الحيض دم أو صفرة أو كدرة خرج بنفسه من فرج امرأة تحمل عادة، وأنواعه

ثلاثة:

١- الدم، وهو الأصل.

٢- والصفرة كالصديد الأصفر.

٣- وكدرة - بضم الكاف، وتسكين الدال - شيء كدر ليس على ألوان الدماء.

فلا يسمى حيضاً الدم الخارج بنفسه بسبب ولادة أو افتضاض بكر أو من جرح أو

من علاج أو من علة وفساد في البدن، ولا يسمى أيضاً حيضاً دم الاستحاضة الخارج من

فرج من تحمل عادة؛ لأنه دم علة، وفساد زائد عن دم الحيض، ولا الدم إذا خرج من دبر

المرأة، ولا الذي خرج من فرج البنت الصغيرة التي لم تبلغ تسع سنين أو من فرج عجوز

كبيرة بلغت السبعين.

[١٣٠] س- كم هو أقل الحيض؟ وكم هو أكثره؟

ج - أقل الحيض بالنسبة للعبادة دفقة واحدة فيجب على المرأة منها الغسل، ويبطل

صومها، وتقضي ذلك اليوم، وليس بحيض تلوث المحل بلا دفع إذا لم يدم. أما بالنسبة

للعدة والاستبراء فلا تعد الدفقة الواحدة حيضاً، ولا يسمى حيضاً إلا ما استمر يوماً أو

بعض يوم له بال، ويرجع في تعيين ذلك إلى النساء العارفات، وأما أكثره فيختلف

باختلاف أنواع النساء من مبتدأة، ومعتادة، وحامل.

[١٣١] س- ما هو أكثر الحيض بالنسبة للمبتدأة، والمعتادة، والحامل؟ وكم هو

أقل الطهر؟

ج - أكثر أيام الحيض للمبتدأة - وهي التي جرى عليها الدم لأول مرة - إن استمر

بها الدم خمسة عشر يوماً، وما زاد فهو علة وفساد، فتصوم وتصلّي، ويطؤها زوجها كما

أن أقل الطهر لجميع النساء خمسة عشر يوماً فمن رأت دماً بعدها فهو حيض مؤتلف

قطعاً، ومن رآته قبل تمام أيام الطهر فإن كانت استوفت تمام أيام حيضها فذلك الدم دم

استحاضة، وإن لم تستوف تمام أيام حيضها ضمت أيام الدم الجديد لأيام دمها الأول حتى يحصل تمام أيام حيضها حسبما يأتي.

وأكثر أيام الحيض للمعتادة ثلاثة أيام زيادة على أكثر عادتھا، والعادة تثبت بمرة فمن اعتادت أربعة أيام، وخمسة استظهرت بثلاثة على الخمسة، ولو رأت الخمسة مرة واحدة، ومحل الاستظهار بالثلاثة ما لم تجاوز نصف الشهر فمن اعتادت نصف الشهر فلا استظهار عليها، ومن كانت عادتھا أربعة عشر يوماً استظهرت بيوم واحد فقط فإن تمادى الدم عليها بعد استظهارها فهو دم استحاضة، وهي طاهر، وتصوم، وتوطأ.

وأكثر أيام الحيض للحامل عشرون يوماً بعد مضي شهرين من حملها، وثلاثون يوماً بعد ستة أشهر فأكثر، والعادة الغالبة في الحامل عدم نزول الدم منها، ومن غير الغالب قد يعترئها الدم.

[١٣٢] س - ما هو الحكم إذا تقطعت أيام الحيض بطهر؟ وما حكم الملققة؟
ج - إذا انقطعت أيام الدم بأن تخللها طهر فكان يأتي المرأة الدم في يوم مثلاً، وينقطع يوماً أو أكثر، ولم يبلغ الانقطاع نصف شهر فإنها تلتق أيام الدم فقط.
فالمبتدأة ومن اعتادت نصف الشهر تلتق الخمسة عشر يوماً، وهي أقصى مدة الحيض في شهر أو شهرين أو ثلاثة أو أكثر أو أقل، ولا تلتق أيام الطهر.
والمعتادة تلتق أيام عادتھا، وأيام الاستظهار كذلك متى لم ينقطع الدم خمسة عشر يوماً فإن انقطع في هاته المدة فالدم الجاري عليها حيض مؤتلف ثم إذا لفتت أيام حيضها على تفصيلها المتقدم من المبتدأة، ومعتادة، وحامل فما نزل عليها بعد ذلك فهو دم استحاضة لا حيض، وحكم الملققة أنها تغتسل وجوباً كلما انقطع دمها، وتصلي، وتصوم، وتوطأ.

[١٣٣] س - كم هي علامات طهر المرأة من الدم الجاري عليها، وما هي، وما هو الأفضل منها؟

ج - إن علامات انقطاع الحيض شيان:

١- الجفوف، وهو خروج الخرقة خالية من أثر الدم، ولو كانت مبتلة من رطوبة

الفرج.

٢- والقصة، وهو ماء أبيض كالمني أو الجير المبلول. والقصة أبلغ وأدل على براءة

الرحم من الحيض فمن اعتادت القصة، والجفوف معا طهرت بمجرد رؤيتها، ولا تنتظر الجفوف، وإذا رأت الجفوف أولا انتظرت القصة لآخر الوقت المختار للصلاة بحيث توقع الصلاة في آخره، وأما معادة الجفوف فقط فمتى رأت الجفوف أو القصة طهرت، ولا تنتظر المتأخر منهما. وحكم المبتدأة التي لم تعدد بواحد منهما حكم معادة الجفوف فتعتمد على المتقدم منهما، ولا تنتظر المتأخر.

[١٣٤] س- ما هو دم النفاس، وكم أكثره، وما هو حكم تقطعه؟

ج - دم النفاس هو الدم الخارج من فرج المرأة عند ولادتها مصاحبا للولادة أو واقعا بعدها.

فما خرج قبل الولادة هو حيض لا نفاس بخلاف ما خرج بين التوأمن فهو نفاس. وأكثر أيامه ستون يوما فما زاد عليها فهو دم استحاضة فإن تقطع لفقت الستين، وتغتسل كلما انقطع، وتصوم، وتصلي فإن انقطع نصف شهر فقد تم الطهر، وما نزل عليها بعد ذلك فهو حيض، وعلامة الطهر منه جفوف أو قصة، وهي أبلغ - كما تقدم في الحيض -.

[١٣٥] س- كم هي موانع الحيض والنفاس؟ وما هي؟

ج - يمنع الحيض، والنفاس ثلاثة أشياء:

١- الطواف بالكعبة.

٢- الاعتكاف.

٣- الصلاة.

٤- الصوم.

فلا يصح الطواف والاعتكاف من الحائض، والنفاس، ولا تصح منهما، ولا تجب عليهما الصلاة، والصوم، وتسقط الصلاة عليهما فلا تقضياهما، ويجب عليهما قضاء الصوم.

٥- والطلاق فيحرم على الزوج أن يطلق زوجته أيام حيضها أو نفاسها، وإن وقع

منه لزمه، وأجبر على رجعتها إن كان الطلاق رجعيا.

٦- والجماع فيحرم على الزوج أن يستمتع بزوجه بوطء فقط بما بين سرتها،

وركبتها، ويحرم عليها تمكينه من ذلك، ويجوز بما عدا ذلك فيجوز تقبيلها، واستمناؤه

بيدها، وثدييها، وساقبيها، ومباشرة ما بين السرة، والركبة بأي نوع من أنواع الاستمتاع ما عدا الوطء، وتستمر حرمة الوطء حتى تطهر بالماء لا بالتيمم فإذا لم تجد الماء فلا يقربها بالتيمم إلا لشدة الضرر.

٧- ودخول المسجد.

٨- ومس المصحف، ولا يحرم عليها قراءة القرآن أيام الحيض، والنفاس سواء كانت جنباً وقت حيضها أم لا ولا يجوز لها أن تقرأ بعد انقطاعه حتى تغتسل.



خلاصة الحيض والنفاس

الحيض: دم أو صفرة أو كدرة خرج بنفسه من فرج المرأة تحمل عادة. وأقل الحيض في العبادة: دفقة واحدة، وفي العدة والاستبراء يوم أو بعض يوم له بال. وأكثره يختلف باختلاف صاحبه فأكثره للمبتدأة خمسة عشر يوماً، وما زاد فهو دم علة وفساد. وهذا القدر هو أقل أيام الطهر لجميع النساء فمن رأت دمًا بعد أيام الطهر فهو حيض اتفاقاً، وأكثره للمعتادة ثلاثة أيام زيادة على أكثر عادتهما، والعادة تثبت بمرة واحدة. ومحل الاستظهار بثلاثة أيام ما لم تجاوز مدة الحيض نصف شهر فلا استظهار لمن كانت كعادتها نصف شهر، والاستظهار بيوم لمن عادتها أربعة عشر يوماً فإن تمدى بعد الاستظهار فهو علة، وفساد فتغتسل صاحبته، وتصوم، وتصلّي، وتوطأ، وأكثره للحامل عشرون يوماً بعد مضي شهرين من حملها، وثلاثون في ستة أشهر فأكثر، والغالب في الحامل أنها لا تحيض.

وإذا انقطعت أيام الحيض أيام الطهر لفقت أيام الحيض فقط فتلق المبتدأة، والمعتادة بنصف شهر خمسة، ولا تلق أيام الطهر، وتلق المعتادة أيام عادتها، وأيام الاستظهار فقط، والدم الجاري بعد التلقيق دم علة، وفساد فتغتسل الملققة كلما انقطع دمها، وتصلّي، وتصوم، وتوطأ.

ولانقطاع الدم علامتان: القصة، والجفوف، والقصة أبلغ. فالمعتادة بالقصة، والجفوف تطهر برؤية القصة، وإذا رأت الجفوف أولاً انتظرت القصة لآخر المختار، وتطهر معتادة الجفوف برؤية أحدهما. وحكم المبتدأة حكم معتادة الجفوف.

ودم النفاس هو الخارج من فرج المرأة عند ولادتها، وأكثر أيامه ستون يوماً فما زاد فهو دم استحاضة فإن تقطع لفقت الستين، وتغسل كلما انقطع، وتصوم، وتصلّي فإن انقطع نصف الشهر فقد تم الطهر، وما نزل بعد فهو حيض، وعلامة الطهر القصة، والجفوف.

وموانع الحيض والنفاس ثمانية: الطواف والاعتكاف، والصلاة، والصوم - وتنقيته دون الصلاة - والطلاق، والوطء، ودخول المسجد، ومس المصحف، وبياح لها قراءة القرآن، وتحريم القراءة بعد انقطاعه، وقبل غسله.

الصلاة^(١)

[١٣٦] س - ما هي حقيقة الصلاة؟ وما هي الواجبة عيناً، والواجبة كفاية؟

ج - الصلاة قرينة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط، والصلاة الواجبة عيناً خمس الظهر: والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح. والواجبة كفاية: صلاة الجنازة.

أوقات الصلاة

[١٣٧] س - كم هي أوقات كل صلاة؟

ج - لكل صلاة مفروضة وقتان:

- اختياري: وهو الذي يطلب فيه أداء الصلاة لكل أحد.

- واضطراري: وهو الذي يأثم من أدى الصلاة فيه إلا إذا كان واحداً من الأفراد

الآتية أصحاب الأعدار.

[١٣٨] س - ما هو حد الوقت الاختياري لكل صلاة؟

ج - الظهر: وقتها الاختياري يتدنى من زوال الشمس عن وسط السماء إلى أن

يصير ظل كل شيء قدر قامته، وقامة كل إنسان سبعة أقدام بقدم نفسه أو أربعة أذرع بذراع نفسه، وتعتبر قامة كل شيء بغير ظل الزوال، وهو الظل الذي قبل الزوال.

واختياري العصر: من آخر القامة الأولى إلى اصفرار الشمس. واشتركت الظهر،

والعصر في آخر القامة بقدر أربعة ركعات فيكون آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر

بحيث لو صليت العصر في آخر القامة كانت صحيحة. وقيل: اختياري العصر يتدنى من

أول القامة الثانية فلو صليت آخر الأولى كانت فاسدة.

واختياري المغرب: من غياب جميع قرص الشمس إلى قدر فعلها بعد تحصيل

(١) الصلاة لغة: الدعاء. وشرعاً: الأركان المعهودة المقصودة. قال الجوهري رحمه الله تعالى: الصلاة

من الله تعالى رحمة، والصلاة واحدة الصلوات المفروضة، وهي اسم يوضع موضع المصدر يقال:

صليت صلاة ولا يقال: تصلياً. وصليت على النبي ﷺ، وصليت العصا إذا لينتها وقومتها.

شروطها من طهارة حدث، وحيث، وستر عورة فلا امتداد لها على المشهور، وجزاز لمن كان محصلا لشروطها أن يؤخرها بقدر تحصيل الشروط.

واختياري العشاء: من غياب الشفق الأحمر آخر الثلث الأول من الليل فلا ينتظر غياب الشفق الأبيض.

واختياري الصبح: من طلوع الفجر الصادق إلى الإسفار البين الذي تظهر فيه الوجوه ظهورا بينا، وتختفي فيه النجوم. وقيل: يمتد اختياريه إلى طلوع الشمس، ولا ضروري له.

[١٣٩] س- ما هو الوقت الضروري لكل صلاة؟

ج - ضروري الصبح: من الإسفار البين إلى طلوع الشمس.

وضروري الظهر: من أول القامة الثانية إلى غروب الشمس.

وضروري العصر: من اصفرار الشمس إلى غروبها.

فيجتمع ضروري الظهر، والعصر من الاصفرار إلى الغروب.

وضروري المغرب: بعد فعلها بشروطها إلى الفجر، وضروري العشاء: من ابتداء

الثلث الثاني من الليل إلى الفجر.

فيجتمع ضروري المغرب والعشاء من ابتداء الثلث الثاني إلى الفجر.

[١٤٠] س- ما هو حكم من خفي عليه الوقت؟

ج - من خفي عليه الوقت لظلمة أو سحاب اجتهد في تعيين الوقت مهما

استطاع، وتحرى بقدر جهده، واعتمد على أية علامة يرى أنها علامة الوقت كمن كان له أو لغيره، ورد من صلاة أو قراءة أو ذكر، وكانت عادته الفراغ منه عند طلوع الفجر مثلا فإنه يعتمد على ذلك، وتكفي غلبة الظن.

[١٤١] س- ما هو حكم من تخلف ظنه في تعيين الوقت بعدما أدى الصلاة،

وما هو حكم الشاك؟

ج - من تخلف ظنه فتبين له أنه قدم الصلاة على وقتها أعاد وجوبا.

فإن تبين له أنها وقعت في الوقت أو لم يتبين له شيء فلا إعادة، ومن شك هل

دخل وقت الصلاة أم لا أو ظن ظنا غير قوي فإن صلاته التي صلاها على هذه الحالة لا

تجزئه سواء تبين أنها وقعت في الوقت أو قبله أو لم يتبين شيئا، ولا يكفي غلبة الظن لمن لم يخف عليه الوقت بأن كانت السماء مصحية، بل لا بد له من التحقق.

[١٤٢] س- ما هو أفضل الوقت؟

ج - أفضل وقت الصلاة أوله سواء في ذلك الفرد، والجماعة، وسواء كانت الصلاة ظهرا أو غيرها، ويستثنى من ذلك الظهر في صورتين:

١- لمن ينتظر جماعة أو أكثرهما فيندب له أن يؤخر صلاتهما إلى ربع القامة لتحصيل فضل الجماعة.

٢- كما يندب تأخيرها لنصف القامة في شدة الحر للإبراد حتى ينتشر الظل. وبعضهم حد التأخير بأكثر من نصف القامة.

[١٤٣] س- هل يجوز للمنفرد تأخير الصلاة؟

ج - يندب للمنفرد أن يؤخر الصلاة لجماعة يرجوها في الوقت لتحصيل فضل الجماعة.

وقيل: يقدم الصلاة ثم إذا وجد الجماعة أعاد إن كانت الصلاة نما تعاد، وأما المغرب فيقدمها قطعا لضيق وقتها.

[١٤٤] س- بماذا تدرك الصلاة في الوقت الاختياري أو الضروري؟

ج - تدرك الصلاة بفعل ركعة بسجديتها، ولو فعلت بقية الركعات خارج الوقت الذي أكمل فيه الركعة الأولى سواء كان الوقت اختياريا أو ضروريا فمن صلى ركعة بسجديتها في آخر الوقت الاختياري وصلى الباقي بعد خروجه اعتبرت الصلاة قد أديت في الاختياري.

وكذلك الحكم إذا صلى الركعة بسجديتها في آخر الضروري، وصلى الباقي خارجه اعتبرت الصلاة قد أديت في الضروري، ولا إثم عليه إذا أخر الصلاة لغير عذر حتى لم يبق من الوقت إلا مقدار الركعة، وما صلاه في آخر الضروري، وما صلاه خارجه ليس بقضاء بل هو أداء.

[١٤٥] س- ما هي الأعذار التي لا يأتّم أصحابها بتأخيرهم الصلاة إلى الوقت

الضروري؟

ج - عشرة :

- ١- الكفر بالكافر إذا أسلم لا يأتّم بأداء الصلاة في الضروري.
- ٢- والصبا وهو الصغر فإذا بلغ الصبي في الضروري، وأداها فلا يأتّم .
- ٣ - ٤- والإغماء، والجنون فإذا أفاق صاحبهما، وأداها فلا يثم .
- ٥- وفقد الطهورين من ماء، وتراب فإن وجد فاقدتهما أحدهما وأداها في الضروري لم يأتّم .

٦- ٧- والحيض، والنفاس فإذا تطهرت الحائض أو النفساء في الضروري، وأدت

فلا يثم .

٨ - ٩- والنوم، والغفلة فإذا انتبه في الضروري، وأدى فيه لم يأتّم، ولا يحرم النوم

قبل دخول وقت الصلاة، ولو علم استغراقه الوقت، ويحرم بعد دخول الوقت إن ظن الاستغراق لآخر الضروري.

١٠- والسكر بحلال فمن شرب اللبن مثلاً فحدث له غيبوبة استفاق منها في

الضروري فأدى الصلاة فلا يثم عليه أما السكر الحرام فليس بعذر، ويأتّم صاحبه بتأخير الصلاة للضروري.

[١٤٦] س- ما هو الحكم إذا زال عذر من الأعذار المتقدمة، وبقي من الوقت

ما يسع ركعة؟

ج - إذا زال العذر، وبقي من الوقت الضروري ما يسع ركعة بسجديتها بعد ما

أديت الطهارة الكبرى بالنسبة للحائض، والنفساء أو الطهارة الصغرى بالنسبة للمغمي عليه أو الجنون، وكان الوقت قبل طلوع الشمس فإن صلاة الصبح تجب عليه، وتسقط عليه الصلوات الفائتة وقت الحيض، والنفاس، والإغماء، والجنون، والصبا، والسكر بحلال، وفقد الطهورين، ولا تسقط ما فات وقت النوم، والغفلة.

وكذلك الحكم إذا كان الوقت قبل الغروب، وبقي من الوقت ما يسع ركعة أو

ركعتين أو ثلاثاً أو أربعاً لا أكثر فتجب عليه العصر، وتسقط عنه الظهر، وكذلك الحكم إذا كان الوقت قبل الفجر وبقي من الوقت ما يسع ركعة أو ركعتين أو ثلاثاً لا أكثر

فتجب عليه العشاء، وتسقط عنه المغرب؛ لأن القاعدة أن الوقت إذا ضاق اختص بالصلاة الأخيرة.

ويسمى الظهر مع العصر، ويسمى المغرب مع العشاء بالصلاتين المشتركين لاشتراكهما في الوقت، ولا تسقط الصلاة على النائم والغافل في أية حالة من الحالات. [١٤٧] س- ما هو الحكم إذا بقي بعد زوال المانع ما يسع خمس ركعات أو أربعاً؟

ج - إذا بقي بعد زوال المانع ما يسع خمس ركعات قبل الغروب فأكثر وجب الظهر والعصر؛ لأن الظهر يدرك بأربع، ويفضل للعصر ركعة، وإن بقي ما يسع أربعاً فأكثر قبل الفجر وجب المغرب، والعشاء؛ لأن المغرب يدرك بثلاث، وتفضل للعشاء ركعة.

[١٤٨] س- ما هو حكم تارك الصلاة اختياراً بلا عذر؟

ج - تارك الصلاة بلا عذر يؤخر وجوباً بعد رفعه للحاكم وطلبه بفعلها إلى قدر ما يسع ركعة بسجديتها من آخر الوقت الضروري إن كان عليه فرض واحد ويقتل بالسيف حداً لا كفراً إن امتنع من أدائها بعد التأخير.

هذا إذا كان غير جاحد لها فإن كان جاحداً لوجوبها فهو كافر يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب فالأمر ظاهر، وإن لم يتب قتل كفراً، وكان ماله فيما لبث مال المسلمين، وهذا الحكم يجري على من جحد ما علم من الدين بالضرورة كوجوب الصوم، وتحريم الزنا، وإباحة البيع.

النفل المحرم والمكروه^(١)

س- [١٤٩] في كم موضع يحرم النفل، وما المراد بالنفل؟

ج - النفل يراد به ما سوى الصلوات الخمس فيشمل صلاة الجنازة، والصلاة التي نذرنا صاحبها، ويحرم^(٢) في سبعة مواطن:

- ١- في حال طلوع الشمس.
 - ٢- وفي حال غروبها.
 - ٣- وفي حال خطبة الجمعة؛ لأنه يشتغل به عن سماعها الواجب لا في خطبة العيد.
 - ٤- وحين خروج الإمام للخطبة.
 - ٥- وفي حال ضيق الوقت الاختياري أو الضروري لفرض.
 - ٦- وحين تذكر صلاة فاتت؛ لأنه يؤدي لتأخيرها الحرام إذ تجب صلاحها وقت تذكرها، ولو في حال طلوع الشمس أو غروبها.
 - ٧- وحين الإقامة لصلاة حاضرة؛ لأنه إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المقامة فتحرم صلاة غيرها؛ لأنه يؤدي للطعن في الإمام.
- [١٥٠] س- في كم موطن يكره النفل؟

ج - يكره النفل في موطنين:

- ١- بعد طلوع الفجر الصادق، ولا يباح النفل بدون كراهة إلا إذا ارتفعت الشمس قيد رمح أي اثني عشر شبراً في نظر العين.
- ٢- وبعد أداء فريضة العصر، ولا يباح النفل بدون كراهة حتى تصلي المغرب.

(١) النفل: في اللغة مطلق الزيادة، وفي الشرع الزيادة على الفرائض والواجبات، ومنه نافلة الصلاة بالإضافة، والنافلة أيضاً بالقطع للتعريف. وفي الصحاح: النفل والنافلة: عطية التطوع من حيث لا يجب.

(٢) قال العلامة الصاوي: «واعلم أن منع النفل في الأوقات المذكورة إذا كان النفل مدخولاً عليه؛ وإلا فلا منع، كما إذا شرع في صلاة العصر عند الغروب مثلاً، أو صلاة الصبح عند الخطبة وبعد أن عقد منها ركعة تذكر أنه قد صلاها فإنه يشفعها ولا حرمة؛ لأن هذا النفل غير مدخول عليه».

[١٥١] س- ما هي النوافل التي تستثنى من أوقات الكراهة؟

ج - يستثنى من أوقات الكراهة ست صلوات من النوافل فلا كراهة في أدائها، وهي:

١- ٢- الشفع والوتر، فلا كراهة في أدائها قبل الإسفار، ولا بعده فيقدمان على الصبح، ولو بعد الإسفار متى بقي للصبح ركعتان قبل طلوع الشمس.

٣- والفجر مثل الشفع والوتر فيما تقدم، فلا كراهة في ركعتيه بل هما رغبة.

٤- ٥- وصلاة الجنائز، وسجود التلاوة قبل الإسفار في الصبح، وقبل الاضفرار في العصر، ولو وقعا بعد صلاة الصبح والعصر. وتكره الجنائز، وسجود التلاوة بعد الإسفار، والإضفرار.

٦- والورد، وهو ما وظفه المصلي من صلاة ليلا على نفسه فلا يكره بل يندب فعله بشروط أربعة:

١- أن يكون قبل الإسفار.

٢- وأن يكون معتادا لصاحبه.

٣- وأن يكون صاحبه قد غلبه النوم عليه.

٤- وأن لا يخاف فوات جماعة لصلاة الصبح فإن خاف فواتها كره إن كان خارج المسجد، وحرم إن كان داخله.

[١٥٢] س- ما هو حكم من أحرم بوقت منهي عنه؟

ج - يجب على المصلي أن يقطع صلاته إذا أحرم في وقت حرمة.

ويندب له أن يقطع إذا أحرم بوقت كراهة سواء عقد ركعة أم لا سواء أحرم جاهلا أم ناسيا أم متعمدا، ولا يقضي تلك الصلاة التي قطعها هذا كله في غير الداخل، والإمام يخطب فأحرم أما هو فإن أحرم بالنافلة جهلا أو نسيانا فإنه لا يقطع، وإن أحرم عمدا قطع.

خلاصة أوقات الصلاة والنفل المحرم والمكروه

الصلاة قرينة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط.

والواجبة عينا خمس: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح. والواجبة كفاية: صلاة الجنائز.

ولكل صلاة مفروضة وقتان: اختياري، وضروري.

والوقت الاختياري للظهر: من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء قدر قامته بغير ظل الزوال. وللعصر من آخر القامة الأولى إلى الاصفرار.

وقيل: يتدئ من القامة الثانية. وللمغرب من غروب الشمس إلى قدر فعلها بعد تحصل شروطها. وللعشاء من غياب الشفق الأحمر إلى آخر الثلث الأول من الليل. والصبح من طلوع الفجر الصادق إلى الإسفار البين، وقيل: إلى طلوع الشمس، وعلى هذا فلا ضروري له.

والوقت الضروري للصبح: من الإسفار البين إلى طلوع الشمس، وللظهر من أول القامة الثانية إلى الغروب. وللعصر من الإسفار إلى الغروب. وللمغرب من بعد فعلها بشروطها إلى الفجر. وللعشاء من ابتداء الثلث الثاني من الليل إلى الفجر.

ومن خفي عليه الوقت: اجتهد في تعيينه، وتحرى متعمدا على علامة يطمئن لها، ومن تخلف ظنه في تعيين الوقت أعاد وجوبا. ومن شك فيه فلا تجزئه صلاته سواء وقعت في الوقت أو قبله.

وأفضل وقت الصلاة أوله إلا لمن ينتظر جماعة أو كثرتما فيندب له التأخير إلى ربع القامة كما يندب تأخيرها لنصف القامة في شدة الحر لإبراد، ويندب للمنفرد تأخيرها لجماعة يروحها في الوقت.

وتدرك الصلاة بركعة بسجديتها سواء كان الوقت اختياريًا أم ضروريًا.

ولا إثم على من أخر الصلاة إلى آخر الاختياري، ويأثم مؤخرها للضروري إلا إذا كان صاحب عذر من هاته الأعدار العشرة فلا إثم عليه: الكفر، والصبأ، والإغماء،

والجنون، وفقد الطهورين، والحيض، والنفاس، والنوم، والغفلة، والسكر الحلال.
 وإذا زال العذر وبقي من الضروري ما يسع ركعة بسجديتها بعد أداء الطهارة،
 وكان الوقت قبل طلوع الشمس فإن الصبح تجب عليه، وتسقط عنه الصلوات الفاتية
 وقت الحيض، والنفاس، والإغماء، والجنون، والكفر، والصبأ، والسكر بالحلال، وفقد
 الطهورين، ولا تسقط ما فاتت وقت النوم، والغفلة. وتجب عليه العصر، وتسقط الظهر
 إذا بقي ما يسع ركعة أو ركعتين أو ثلاثاً أو أربعاً، وتجب العشاء، وتسقط المغرب إذا
 بقي أقل من أربع ركعات؛ لأن القاعدة أن الوقت إذا ضاق اختص بالأخيرة، وتجب
 الظهر إن بقي خمس ركعات فأكثر، وتجب العشاء إن بقي أربع ركعات فأكثر.
 ويؤخر وجوباً، تارك الصلاة عمداً إلى قدر ما يسع ركعة بسجديتها من
 الضروري، ويقتل إن امتنع من أدائها حداً لا كفراً فإن جحد وجوباً قتل كفراً وكان ماله
 فيئا.

ويحرم النفل في سبعة مواطن: عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وحال خطبة
 الجمعة، وحين خروج الإمام، وفي حال ضيق الوقت لفرض، وعند تذكّر فاتية، وحين
 الإقامة لصلاة حاضرة.

ويكره النفل في موطنين: بعد طلوع الفجر الصادق، وبعد العصر.
 ولا كراهة في ستة من النوافل: الشفع، والوتر، والفجر قبل الإسفار أو بعده،
 والجنابة، وسجود التلاوة قبل الإسفار أو قبل الاصفرار، ويكرهان بعدهما، والورد يندب
 بشروط أربعة: قبل الإسفار، وهو معتاد لصاحبه، وصاحبه قد غلبه النوم عليه، ولا يخاف
 فوات جماعة للصبح. ويجب القطع إن أحرم بوقت محرم، ويندب إن أحرم بوقت كراهة.

الأذان

[١٥٣] س- ما هي حقيقته؟ وما هو حكمه؟

ج - الأذان هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بالألفاظ المشروعة، وحكمه أنه سنة مؤكدة بكل مسجد، ولو تلاصقت المساجد.

[١٥٤] س- بكم شرط يكون سنة مؤكدة؟

ج - بخمسة شروط:

- ١- أن يكون لجماعة سواء كانت في حضر أو سفر.
- ٢- وأن تطلب الجماعة غيرها للاجتماع في الصلاة.
- ٣- وأن تكون الصلاة التي أقيم الأذان لها فرضاً لا نفلاً كالعيد.
- ٤- وأن يكون لها وقت محدود فلا يقام الأذان للجنائز، وللصلاة الفائتة؛ لأن الفائتة ليس لها وقت معين بل وقتها زمن تذكرها في أي زمان.
- ٥- وأن يكون الوقت اختيارياً لا ضرورياً أو تكون الصلاة مجموعة مع الفرض الاختياري كجمع العصر مع الظهر في عرفه.

[١٥٥] س- أين يكون مندوبا، ومكروها، وواجبا؟

ج - ويندب الأذان للمنفرد في السفر، وللجماعة التي لا تطلب غيرها في السفر أيضا.

ويكره لستة أفراد:

- ١- للمنفرد في الحضر.
 - ٢- وللجماعة المحصورة في مكان لا تطلب غيرها.
 - ٣- وللصلاة الفائتة.
 - ٤- وللصلاة التي دخل وقتها الضروري.
 - ٥- وللصلاة الجنائز.
 - ٦- وللنافلة كالعيد، والكسوف.
- ويجب في المصير كفاية، ويقاتل أهل المصير على تركه؛ لأنه من أعظم شعائر الإسلام.

[١٥٦] س- ما هي ألفاظ الأذان، وما هو نظامها في النطق بما؟

ج - ألفاظه تأتي على هذا النحو يقول المؤذن بصوت مرتفع: الله أكبر الله أكبر ثم يخفض صوته، فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله ثم يكرر التشهد مرجعاً له بأرفع صوته فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح، وإذا كان المؤذن في صلاة الصبح زاد قوله: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله أكبر لا إله إلا الله. فألفاظ الأذان كلها مثناة إلا جملة لا إله إلا الله فمفردة. والأذان ساكن أو آخر الجمل.

[١٥٧] س- ما هو الحكم إذا وقع فصل بين جملة مذكورة؟

ج - إذا وقع فصل بين جملة بقول أو فعل أو سكوت لم يضر إن لم يطل الفصل فإن طال ابتداءه من جديد.

[١٥٨] س- في أية حالة يحرم الأذان؟

ج - يحرم قبل دخول الوقت إلا الصبح فيندب تقلب الأذان لها في السدس الأخير من الليل ثم يعاد على طريق السنية عند طلوع الفجر الصادق.

[١٥٩] س- ما الذي يشترط في المؤذن لصحة الأذان؟ وما الذي يندب له؟

ج - أربعة شروط:

١- الإسلام فلا يصح من كافر.

٢- والذكورة فلا يصح من امرأة أو من خنثى مشكل.

٣- والعقل فلا يصح من مجنون.

٤- ودخول وقت الصلاة فلا يصح قبل الوقت إلا في خصوص الصبح كما تقدم،

ويصح من الصبي إذا اعتمد في دخول الوقت على عدل.

ويندب في المؤذن أن يكون متطهراً صيماً مرتفعاً على حائط أو منارة للإسماع قائماً.

ويكره الأذان إذا كان جالسا إلا لعذر كالمرض مستقبلاً القبلة إلا إذا استدبرها لأجل

الإسماع فيجوز.

[١٦٠] س- هل تندب حكاية الأذان بجميع ألفاظه؟

ج - يندب لسامع الأذان حكاية ألفاظ الأذان بأن يقول مثل ما يقول المؤذن من تكبير أو تشهد إلى منتهى الشهادتين، ولو كان السامع في صلاة نفل فيندب له حكايته بلا ترجيح إلا إذا لم يسمع من المؤذن المنخفض من الجمل.
ولا يحكي الحيعلتين، ولا ما بعدهما من تكبيرة، وتقليلة، ولا يحكي الصلاة خير من النوم، ولا يبدلها بقوله: صدقت وبررت.

الإقامة

[١٦١] س- ما هي الإقامة، وما هي ألفاظها؟

ج - هي الإعلام بالألفاظ المشروعة أن الصلاة أقيمت: وألفاظها مفردة إلا التكبير في أولها وآخرها فهو مثنى.
وهي الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله أكبر لا إله إلا الله.

[١٦٢] س- ما هو حكمها؟

ج - هي سنة عين للذكر البالغ المنفرد أو كان مع نساء يصلي بمن أو مع صبيان، وهي سنة كفاية للجماعة الذكور البالغين فمتى أقامها واحد منهم كفى.

[١٦٣] س- ما هي مندوبات الإقامة؟

ج - يندب أن يكون المقيم هو المؤذن، وأن يكون متطهرا قائما مستقبلا.
وكما تندب الإقامة سرا للمرأة، والصبي.
وجاز للمصلي أن يقوم معها أو بعدها فلا يطلب له تعيين حال.



خلاصة الأذان والإقامة

الأذان: هو الإعلام بدخول الوقت بالألفاظ المشروعة.

وهو سنة مؤكدة للجماعة الطالبة غيرها لأداء فرض له وقت محدود في وقته الاختياري أو فرض مجموع مع الفرض الاختياري ويندب للمنفرد، والجماعة التي لا تطلب غيرها في السفر.

ويكره لسته: للمنفرد في الحضر، وللجماعة المحصورة، وللصلاة الفاتية، والتي دخل وقتها الضروري، ولصلاة الجنائزة، وللنافلة، ويجب في المصير كفاية، ويحرم قبل الوقت إلا في الصباح. وألفاظه مثناة مجزومة، ولا يضر الفصل بين جملة إن لم يطل فإن طال ابتداءه.

ويشترط في المؤذن: الإسلام، والذكورة، والعقل، ودخول الوقت، ويندب أن يكون متطهراً صيماً مرتفعاً قائماً إلا لعذر مستقبلاً إلا لإسراع كما تندب حكاية ألفاظه، ولا يحكي الحيعلتين وما بعدهما، ولا الصلاة خير من النوم، ولا يبدلها بصدق وبررت.

والإقامة: الإعلام بأن الصلاة أقيمت بالألفاظ المشروعة، وألفاظها مفردة إلا التكبير فمثنى، وهي سنة عين للذكر البالغ المنفرد أو مع النساء أو الصبيان، وهي سنة كفاية للجماعة الذكور البالغين.

يندب أن يكون المقيم هو المؤذن، ويندب المؤذن متطهراً قائماً مستقبلاً. كما تندب الإقامة سرا للمرأة والصبي، وجاز للمصلي أن يقوم مع الإقامة أو بعدها.



شروط الصلاة

[١٦٤] س- كم هي شروطها؟ وما هي؟

ج - شروطها تنقسم إلى ثلاثة أقسام شروط وجوب، وشروط صحة، وشروط صحة ووجوب معا.

فشروط الوجوب: البلوغ فقط فلا تجب على الصبي، وإنما يؤمر بالصلاة عند دخوله للعام السابع، ولا يضرب إن لم يمتثل بالقول، ويضرب عليها ضربا غير مبرح إذا دخل في عامه العاشر، ومحل الضرب إن ظن وليه أن الضرب يفيد، وإن لم يظن فلا يضربه، وليس من شروط الوجوب عدم الإكراه على ترك الصلاة.

وشروط الصحة خمسة:

١- الإسلام فلا تصح من كافر، وإن كانت واجبة عليه.

٢- وطهارة الحدث فلا تصح بغيرها.

٣- وطهارة الخبث.

٤- وستر العورة.

٥- واستقبال القبلة.

وشروط الوجوب والصحة معا ستة:

١- بلوغ الدعوة.

٢- والعقل.

٣- ودخول الوقت.

٤- والقدرة على استعمال الطهور.

٥- وعدم النوم، والغفلة.

٦- والخلو من الحيض، والنفاس.

فالذي فقد الطهورين أو فقد القدرة على استعمالها كالمكره والمربوط، لا تجب عليه

الصلاة، ولا تصح منه، ولا يقضيها إن زال عذره بعد خروج وقتها.

[١٦٥] س- ما هي العورة المغلظة والمخففة من الرجل والمرأة؟

ج - المغلظة من الرجل: السوءتان، وهما من المقدم: الذكر مع الأثنين، ومن المؤخر ما بين الأليتين - وهو فم الدبر - والمخففة منه: الأليتان، والعانة، والفخذان. والمغلظة من المرأة الحرة بالنسبة للصلاة: بطنها وما حاذى البطن، ومن السرة إلى الركبة بإخراج الركبة فدخل في المغلظة الأليتان، والفخذان، والعانة. وعورتها المخففة: صدرها وما حاذاه من ظهرها سواء كان كتفها أو غيره، وعنقها لآخر الرأس، وركبتها لآخر القدم ويحرم النظر في عورتها المغلظة، والمخففة.

[١٦٦] س- ما هو حكم ستر العورة؟

ج - يجب ستر العورة المغلظة مع القدرة على الستر - وهو واجب شرط - فإن لم يستطع صلى عريانا. وأما غير المغلظة فسترها واجب غير شرط، والراجح أن من صلى مكشوف العورة المغلظة ناسيا أعاد أبدا وجوبا خلافا لمن يجعل النسيان مستقظا للإعادة. وإذا علم المصلي أن هناك من يعيره ما يستر به عورته فلم يستعرد وصلى عريانا، بطلت صلاته.

كما تبطل صلاته إن وجد ساترا نجسا أو حريرا فصلى عريانا فيجب ستر العورة بواحد منهما، والحرير مقدم على النجس.

[١٦٧] س- من هم الأفراد الذين يعيدون صلاتهم لكشف العورة؟

ج - الذين يعيدون صلاتهم في الوقت الضروري لكشف العورة خمسة، وهم:

- ١- من صلى مكشوف الأليتين أو العانة.
 - ٢- المرأة الحرة صلت مكشوفة العورة الخفيفة، ولو كان المكشوف ظاهر قدمها، ولا إعادة عليها إذ كان المكشوف باطن قدمها.
 - ٣- والصغيرة المأمورة بالصلاة صلت بدون الستر الواجب على الحرة الكبيرة.
 - ٤- والمصلي بنجس أو حرير، ومثله الذهب، ولو خائما.
 - ٥- والعاجز عن ستر العورة المغلظة فصلى مكشوفها ثم وجدا ساترا.
- والوقت الضروري يمتد في الظهرين إلى الاصفرار، وفي العشاءين الليل كله، وفي الصباح إلى طلوع الشمس.

[١٦٨] س- كم هم الذين يندب في حقهم ستر العورة؟

ج - الذين يندب في حقهم ستر العورة ثلاثة هم:

١- من يصلي مكشوف العورة المغلظة في خلوة، ولو في الظلام سواء كان ذكرا

أو أنثى فيندب له الستر.

٢- والصغيرة المأمورة بالصلاة فيندب لها الستر الواجب على الحرة الكبيرة، وهو

جميع البدن ما عدا الوجه، والكفين.

٣- والصغير المأمور بالصلاة فيندب له الستر الواجب على البالغ، والمندوب له.

[١٦٩] س- ما هو حكم استقبال القبلة؟

ج - يجب على المصلي استقبال القبلة بشرطين:

١- القدرة فلا يجب الاستقبال مع عجز كالمربوط، والمريض الذي لا قدرة له على

التحول للقبلة، ولا يجد من يحوله فيصلي لغيرها، وحكمه في هذا حكم التيمم فإن كان

يائسا من وجود من يحوله فيصلي أول الوقت، وإن كان مترددا ففي وسطه، وإن كان

راجيا ففي آخره.

٢- والأمن من عدو أو سبع فلا يجب الاستقبال في الحرب حال المسابقة، ولا في

حال الخوف من عدو أو سبع أما الذي لم يستقبل القبلة ناسيا وجوب الاستقبال فيعيد

أبدا.

[١٧٠] س- هل تستقبل عين الكعبة أو جبتها؟

ج - يجب استقبال عين الكعبة لمن كان ساكنا في مكة، ومن كان قريبا منها جدا

كمن في جبل أبي قبيس فيستقبلها بجميع بدنه حتى لو خرج منه عضو لم تصح صلاته.

فمن كان في الحرم صلى صفا إن كانوا قليلا أو دائرة أو قوسا إن لم تكمل الدائرة. وإن

لم يكن في الحرم، وكان في بيته مثلا فعليه أن يصعد على سطح أو مكان مرتفع ثم ينظر

الكعبة، ويحمر قبلته جهتها، ولا يكفي الاجتهاد مع القدرة على اليقين، ويستقبل جهة

الكعبة من كان ساكنا غير مكة سواء كان قريبا منها كأهل منى أو بعيدا كأهل الآفاق.

[١٧١] س- هل يكفي التقليد في تعيين جهة القبلة؟

ج - يستقبل المصلي جهة القبلة معتمدا على اجتهاده في تعيينها إن أمكن الاجتهاد

بمعرفة الأدلة الدالة على الجهة كالفجر، والشفق، والشمس، والقطب، وغيره من

الكواكب، وكالريح، ولا يجوز التقليد مع إمكان الاجتهاد. وإن لم يمكن الاجتهاد قلد عارفاً عدلاً.

ولا يجوز للمجتهد، ولو أعمى أن يقلد غيره فإن خفيت عليه الأدلة سأل عنها فان دل عليها اجتهد. ولا يقلد إلا محراباً صار لبلد يسكنه طائفة من أهل العلم، والمعرفة فيقلد المحراب من غير اجتهاده.

وأما غير المجتهد فيقلد عدلاً عارفاً بالأدلة أو محراباً سواء كان المحراب في مصر من الأمصار أو في غيره فان لم يجد غير المجتهد عدلاً عارفاً أو تحير المجتهد بأن خفيت عليه الأدلة تحير جهة من الجهات الأربع، وصلى إليها، واكتفى بذلك. وقيل: يصلي أربع صلوات لكل جهة صلاة.

[١٧٢] س- ما هو حكم المجتهد المخالف لما أداه إليه اجتهاده والمقلد المخالف لما أرشد إليه؟

ج - بطلت صلاة المجتهد إذا صلى لغير الجهة التي أداه إليها اجتهاده متعمداً المخالفة. وكذلك المقلد الذي صلى لغير الجهة التي عينها له العارف بالقبلة متعمداً، وعليهما أن يعيدا الصلاة وجوباً، ولو تبين أن الجهة التي صلياً إليها هي القبلة.

[١٧٣] س- ما هو حكم المنحرف عن القبلة؟

ج - المنحرف عن القبلة إما أن يكون بصيراً أو أعمى فإن كان بصيراً وتبين له الخطأ في القبلة أثناء صلاته فإن كان انحرافه كثيراً بأن استدبر القبلة أو شرق أو غرب قطع صلاته وابتدأها مستقبلاً القبلة، ولا يكفي تحوله لجهة القبلة من غير قطعه للصلاة. وإن كان البصير منحرفاً يسيراً لم يقطع، وعليه أن يتحول إلى جهة القبلة، ويستقبلها.

وإن كان أعمى فحكمه حكم المنحرف يسيراً فلا يقطع، وعليه أن يتحول إلى جهة القبلة سواء كان انحرافه كثيراً أو يسيراً.

هذا كله إذا ظهر الخطأ، وهو في الصلاة. فإن ظهر الخطأ بعد أداء الصلاة أعاد المنحرف كثيراً صلاته في الوقت الضروري، وهو في العشاءين الليل كله، وفي الظهرين للاصفرار، وفي الصبح إلى طلوع الشمس. ولا إعادة على الأعمى، ولا على المنحرف يسيراً.

[١٧٤] س- ما هو حكم الناسي إذا صلى لغير القبلة؟

ج - إذا كان المصلي ناسيا لجهة القبلة فصلى لغيرها أعاد صلاته في الوقت الضروري كالمنحرف كثيرا.

أما الناسي وجوب الاستقبال فصلى لغير القبلة فإنه يعيد أبدا - كما تقدم - وقيل: يعيد في الوقت كالأول.

وما تقدم من الإعادة في الناسي إنما هو في صلاة الفرض، وأما إذا كانت الصلاة نفلا فلا إعادة أصلا.

[١٧٥] س- هل تجوز الصلاة النافلة في السفر مع الانحراف عن القبلة، وما هي

كيفيتها؟

ج - جاز للمسافر أن يتنفل متجها جهة سفره، ولو استدبر القبلة، ولو كان النفل سنة مؤكدة كالوتر بشروط خمسة:

١- أن يكون السفر سفر قصر، ومسافته ثمانية وأربعون ميلا فأكثر لا أقل .

٢- وأن لا يكون سفر معصية .

٣- وأن يكون المسافر راكبا سواء كان الركوب على ظهر دابة أم بمحمل على الدابة، وهو ما يركب فيه من محفة^(١)، وشقذف^(٢)، ونحوهما مما يجلس فيه، ويصلي متربعا .

٤- وأن يكون راكب دابة من حمار أو بغل أو فرس أو بعير .

٥- وأن يكون ركوبه لها على المعتاد لا مقلوبا أو جاعلا رجله معا لجنب واحد.

وكيفيتها: أن يركع ثم يومي بسجوده للأرض.

ولا يسجد على قربوس^(٣) السرج، ولا على القتب^(٤)، وعليه أن يحسر عمامته.

(١) المحفة: مركب للنساء كالهودج؛ إلا أنها لا تقبب كما تقبب الهودج، سميت كذلك لأن الخشب يحيط بالقاعد فيها من جميع جوانبه.

(٢) الشقذف: مركب أكبر من الهودج.

(٣) القربوس: تطلقه العامة على الخشبة الصغيرة في مقدم السرج، والقربوس - بفتح الزاي - أفصح، وهو حنو السرج، أي: الخشبة الصغيرة الموجودة في مقدمه وفي مؤخره.

(٤) القتب: برذعة الحمار.

وهذا إن لم يمكنه السجود على نحو مسطح، ومحفة فإن أمكنه صلى متربعا بركوع وسجود فإن انحرف لغير جهة سفره متعمدا بلا ضرورة بطل نفعه إلا إذا انحرف إلى جهة القبلة فلا يبطل.

وجاز له وهو يصلي على الدابة أن يعمل ما لا بد منه من ركض دابة^(١)، ومسك عنائها، وسوقها بسوط، ونحوه متجنباً الكلام، ولا يشترط في الأرض التي تمشي عليها الدابة الطاهرة فإن ركب سفينة فلا يصلي فيها لجهة سفره، ولا بالإيماء بل يجب عليه استقبال القبلة، ويؤديها بركوع وسجود، وعليه أن يدور معها متجنباً دائماً إلى القبلة إن أمكنه الدوران فإن لم يمكن لضيق، ونحوه صلى حيث توجهت به ولا فرق في مسألة السفينة بين النفل، والفرض.

[١٧٦] س - هل يصلي الفرض على ظهر الدابة كالنفل؟

ج - لا يصح^(٢) أداء الفرض على ظهر الدابة، ولو كان المصلي مستقبلاً للقبلة إلا في فروع أربعة فيجوز.

الأول: عند الالتحام في قتال عدو كافر أو غيره من كل قتال جائز فيصلّي الفرض على ظهرها إيماء للقبلة إن أمكن.

الثاني: عند الخوف من سبع أو لص إذا نزل عن دابته فيصلّي الفرض على ظهرها إيماء للقبلة، وإن زال الخوف وأمن الخائف أعاد صلاته في الوقت، ولا يعيدها الملتحم. والوقت في الظهرين للاصفرار، وفي العشاءين الليل كله، وفي الصباح إلى طلوع الشمس.

الثالث: الراكب في خضخاض^(٣) لا يطبق النزول فيه أو خاف تلتخ ثيابه، وهو يخشى خروج الوقت الاختياري أو الضروري فيصلّي فوق ظهر الدابة إيماء فإن لم يخف

(١) ركض الدابة: استحثاث الراكب دابته برجليه.

(٢) جاء في حاشية العلامة الدسوقي: تجوز الصلاة فرضاً ونفلاً على الدابة بالركوع والسجود إذا أمكنه ذلك وكان مستقبلاً للقبلة، كذا ذكره سند في «الطراز».

قال سحنون: «لا يجزئ إيقاع الصلاة على الدابة قائماً وراكعاً وساجداً لدخوله على الفور»، وما قاله هو الراجح، كذا قرره شيخنا.

(٣) المكان الكثير الماء والشجر، والصحيح: الخضخاض.

خروج الاختياري آخر الصلاة إلى آخر الاختياري.

الرابع: المريض الذي لا يطيق النزول عن ظهر الدابة مع أنه لو نزل إلى الأرض لأدى الصلاة بالإيماء لعجزه فيجوز له أن يؤديها على دابته إيماء للقبلة بعد أن توقف به فإذا كان يؤديها في الأرض بأكمل مما على ظهر الدابة وجب تأديتها بالأرض.

[١٧٧] س - ما هو حكم طهارة الخبث؟

ج - طهارة الخبث واجبة مع الذكر والقدرة، ساقطة مع العجز والنسيان.

الرعاف

[١٧٨] س - ما هو حكم الرعاف؟

ج - الرعاف هو الدم الجاري من الأنف، وهو إما أن يكون قبل الصلاة أو في الصلاة.

فإن كان قبل الصلاة، واستمر فإن ظن الراعف استغراقه الوقت صلى أول الوقت إذ لا فائدة في تأخيره ثم إن انقطع في الوقت لم تجب عليه إعادة، وإن لم يظن استغراقه الوقت أخرج الصلاة وجوبا لآخر الوقت الاختياري بحيث يوقعها فيه، وصلى على حالته إن لم ينقطع، ولا تصح الصلاة إن قدمها.

وسواء كان الدم سائلا أو قطرا أو راشحا فالحكم ما قدمنا.

وإن رجع المصلي في أثناء صلاته فإن ظن دوام الرعاف إلى آخر الوقت المختار تبادى في صلاته وجوبا في حالته التي هو بها، ولا يقطعها إلا إذا خشى من تباديه تلطخ فرش المسجد أو بلاطه ولو بقطرة، فحينئذ يجب عليه القطع، ويؤدي الراعف صلاته بركوعها، وسجودها إن لم يخف ضررا فإن خاف ضررا أو ما للركوع من قيام وللسجود من جلوس. ومثل خوفه الضرر خوفه تلطخ ثوب يفسده الغسل، ولا يومي لخوف تلطخ البدن.

وإن ظن انقطاعه في الوقت المختار أو شك فيه فإن رشح الدم، ولم يقطر بل لوث طائقي الأنف وجب تباديه في الصلاة، وعليه قتل^(١) بأن يدخل الأثملة في طاقة أنفه، ويعركها بأثملة إجمامه إلى تمام أنامله.

(١) القتل: ذلك إصبع على آخر.

وقيل: يضع الأتملة على طاقة أنفه من غير إدخالها ثم يفتلها بالإبهام إلى آخرها. ويندب أن يكون الفتل بالأنامل العليا من أصابع يسراه فإن انقطع الدم ثمادى على صلاته، وإن لم ينقطع فتله بالأنامل الوسطى من أصابع يسراه فإن لم يزد ما عليها من الدم على درهم استمر، وإن زاد الدم في الأنامل. الوسطى على الدرهم قطع صلاته إن اتسع الوقت، وإن لم يتسع استمر.

وإن سال الدم أو قطر جاز للمصلي البناء والقطع، إن لم يخش خروج الوقت، وإلا تعين البناء. فيخرج مرید البناء لغسل الدم ممسكا أنفه من أعلاه فإذا غسله بنى على ما تقدم له من الركعات، ولا يتم البناء إلا بشروط ستة:

- ١- إن لم يتلطح بالدم بما يزيد على درهم فإن تلتطح قطع.
- ٢- ولم يجاوز أقرب مكان ممكن لغسل الدم فيه فإن تجاوزه بطلت الصلاة.
- ٣- ولم يكن المكان بعيدا فإن كان المكان بعيدا بطلت، ولو لم يتجاوزه.
- ٤- ولم يستدير القبلة إلا لعذر فإن استدبرها لغير عذر بطلت.
- ٥- ولم يطأ في طريقه نجاسة فإن وطئها بطلت.
- ٦- ولم يتكلم في ذهابه للغسل فإن تكلم - ولو سهوا - بطلت.

المواضع التي تجوز فيها الصلاة والتي تكره فيها

[١٧٩] س- كم هي المواضع التي تجوز فيها الصلاة، وما هي؟

ج - ستة:

- ١- تجوز في مقبرة سواء كانت عامرة أم دارسة^(١)، وسواء كانت للمسلمين أم للكفار، وسواء وقعت على القبر أم على غيره.
- ٢- ٣- وفي الحمام، وفي المزبلة، وهي محل طرح الزبل.
- ٤- وفي قارعة الطريق أي وسطها.
- ٥- وفي المجزرة.

(١) معناها هنا: مهجورة، من: درس يدرس دروساً: ذهب أثره وتقادم.

بشرط أن تؤمن النجاسة في هاته المواضع الخمسة بأن ظن طهارتها فإن صلى فيها، وقد شك في طهارتها أعاد الصلاة في الوقت، وإن تحقق نجاستها أو ظنها أعادها أبدا .

٦- وفي مريض الغنم، والبقر لطهارة زبلها.

[١٨٠] س- كم هي المواضع التي تكره فيها الصلاة، وما هي؟

ج - تكره في موضعين:

١- في معطن الإبل، وهو موضع بروكها فإن صلى فيه أعاد الصلاة في الوقت

سواء أمن النجاسة أم لا، وسواء فرش فوق المعطن فرشا ظاهرا أم لا.

٢- وفي الكنيسة سواء كانت عامرة أم دارة إلا للضرورة؟!

كحجر أو برد أو مطر أو خوف عدو فلا كراهة - ولو كانت عامرة - ولا إعادة

عليه في الوقت إن صلى بها إلا بثلاثة شروط:

١- أن تكون الكنيسة عامرة لا دارة.

٢- وأن ينزل بها اختيارا لا اضطرارا.

٣- وأن يصلي في مكان منها مشكوك في نجاسته لا في مكان تحققت طهارته أو

ظنت. فإن توفرت الشروط الثلاثة أعاد في الوقت.



خلاصة شروط الصلاة والرعاف ومواظن الجواز والكراهية

شروطها ثلاثة: شرط وجوب، وهو البلوغ فقط. وصحة، وهي خمسة: طهارة الحدث، وطهارة الخبث، وستر العورة، واستقبال القبلة، والإسلام.

وشروطها ستة: بلوغ الدعوة، والعقل، ودخول الوقت، والقدرة على استعمال الطهور، وعدم النوم، والغفلة، والخلو من الحيض، والنفس.

ففاقد الطهورين أو فاقد القدرة عليهما لا تجب عليهما الصلاة، ولا تصح منهما.

والعورة المغلظة من الرجل السواتان، والمخففة منه الآليتان، والعانة، والفخذان.

والمغلظة من المرأة الحرة بالنسبة للصلاة بطنها وما حاذى بطنها، ومن السرة إلى الركبة بإخراج الركبة فدخل في المغلظة الآليتان، والفخذان، والعانة، وعورتها المخففة صدرها، وما حاذاه من ظهرها سواء كان كتفها أم غيره، وعنقها لآخر الرأس، وركبتها إلى آخر القدم. ويحرم النظر في عورتها المغلظة، والمخففة.

ويجب ستر العورة المغلظة مع القدرة، ويسقط مع العجز، ولا يسقط مع النسيان.

والذين يعيدون صلاتهم في الضروري لكشف العورة خمسة: من صلى مكشوف الإليتين أو العانة، والحرة صلت مكشوفة العورة المخففة، والمأمورة بالصلاة صلت بدون الستر الواجب على الكبيرة، والمصلي بنجس أو حرير، ومثله الذهب، ولو خاتماً، والعاجز عن ستر المغلظة فصلى مكشوفها ثم وجد ساتراً.

والذين يندب في حقهم الستر ثلاثة: من يصلي مكشوف العورة المغلظة في خلوة، والصغيرة المأمورة بالصلاة إذا صلت مكشوفة، والصغير المأمور بها صلى كذلك.

ويجب استقبال القبلة بشرطين: القدرة، والأمن. فيجب استقبال عين الكعبة للساكن في مكة أو قريباً منها جداً، ويستقبل جهتها الساكن في غيرها يعتمد المجتهد فيها على اجتهاده، ولا يجوز له التقليد إلا إذا خفيت عليه الأدلة فيقلد محراب مصر، وغير المجتهد يقلد العارف أو محراباً لأي مصر فإن لم يجد من يقلده تخير جهة، وصلى إليها، وتبطل صلاة المجتهد وغيره إذا خالف الأول اجتهاده، وخالف الثاني ما أرشده إليه العارف

متعمدين، ولو تبين أن الجهة هي القبلة، والمنحرف كثيرا يقطع، والمنحرف يسيرا، والأعمى - ولو انحرف كثيرا - لا يقطعان بل يتحولان إلى القبلة، وإن ظهر الخطأ أعاد المنحرف كثيرا في الضروري، ولا إعادة على غيره.

وحكم الناسي لجهة القبلة حكم المنحرف كثيرا، وناسي وجوب الاستقبال يعيد أبدا.

وجاز للمسافر أن ينتقل متجها جهة سفره، ولو استدبر القبلة بشروط خمسة: أن يكون السفر سفر قصر، طائعا به، راكبا على دابة، وركوبه على المعتاد. فيركع ثم يومئ بسجوده للأرض، ويمسر عمامته فإن ركب سفينة أدى الصلاة على أصلها فيستقبل، ويركع، ويسجد. ولا يصح أداء الفرض على الدابة، ولو مستقبلا إلا في أربعة فروع: عند الالتحام، والخوف، وفي الخضحاض، وفي المرض الذي لا يستطيع صاحبه النزول عن الدابة.

وطهارة الخبث واجبة مع الذكر والقدرة، ساقطة مع العجز والنسيان.

والراعى في الصلاة إن ظن استغراق الدم الوقت صلى أول الوقت. وإن لم يظن آخر الصلاة لآخر الاختياري فإن رعى في الصلاة تمادى إن ظن دوامه، ولا يقطعها إلا عند خوف تلطخ فرش المسجد، وإن ظن انقطاعه أو شك فإن رشح الدم وجب تماديه، وقتل الدم، وإن زاد الدم في الأنامل الوسطى التي انتقل إليها بعد الأنامل العليا على الدرهم قطع إن اتسع الوقت، وإن لم يتسع استمر. وإن سال الدم أو قطر جاز البناء والقطع إن لم يخش خروج الوقت فإن خشيه تعين البناء بشروط ستة: إن لم يتلطح بالدم، ولم يجاوز أقرب مكان، ولم يكن المكان بعيدا، ولم يستدبر القبلة إلا لعذر، ولم يطأ نجسا، ولم يتكلم.

والمواضع التي لا تجوز فيها الصلاة ستة: المقبرة، والحمام، والمزبلة، وقارعة الطريق، والمحزرة بشرط أمن النجاسة في الجميع، وفي مربط الغنم، والبقر.

وتكره في موضعين: في معطن الإبل، وفي الكنيسة إذا دخلها للضرورة، ولا إعادة في الوقت إلا بشروط ثلاثة: أن تكون الكنيسة عامرة، ونزل بها اختيارا، وصلى في مكان مشكوك في نجاسته.

فرائض الصلاة^(١)

[١٨١] س - كم هي فرائض الصلاة؟ وما هي؟

ج - أربع عشرة فريضة، وهي: النية، وتكبيرة الإحرام، والقيام لها، والفاطحة، والقيام لها، والركوع، والرفع منه، والسجود، والجلوس بين السجدين والسلام، والجلوس له، والطمأنينة والاعتدال، وترتيب الصلاة.

[١٨٢] س - هل يجب في النية تعيين الصلاة، والتلفظ بها، وهل يضر ذهابها؟

ج - لا بدّ في النية من قصد تعيين الصلاة من ظهر أو عصر، وإنما يجب التعيين في الفرائض، والسنن كالوتر، والعيد، وكذا الفجر دون غيرها من النوافل فيكفي فيه نية مطلق نفل.

ويجوز التلفظ بها، والأولى تركه في صلاته، وغيرها. وهي فرض في كل عبادة. وذهابها من القلب بعد استحضارها عند تكبيرة الإحرام مغتفر بخلاف رفضها فهو مبطل للصلاة كما يغتفر عدم نية الأداء أو القضاء أو عدد الركعات.

[١٨٣] س - هل تجب تكبيرة الإحرام على كل مصل، وما هو لفظها؟

ج - تكبيرة الإحرام واجبة على كل مصل إمام، وفذ، ومأموم فلا يتحملها الإمام عن المأموم في فرض أو نفل.

ولفظها: «الله أكبر» بلا فصل بين اللفظتين بكلمة أخرى أو سكوت طويل. ولا يجوز مرادفها بعربية أو أعجمية فإن عجز عن النطق بما سقطت، وإن قدر على الإتيان ببعضها أتى به إن كان له معنى، وإلا فلا، ولا يضر إبدال الهمزة من أكبر، وإوا لمن لغته ذلك^(٢).

(١) الفرائض: جمع فريضة وهي المقدرة. والفرض التقدير. وفي الصحاح: الفرض ما أوجبه الله تعالى، سمي بذلك لأن له معالم وحدوداً. قوله تعالى: ﴿لَا تُحِذْنَ مِنْ عِبَادِكُمْ تَصِيًّا مَّفْرُوضًا﴾ [سورة النساء: آية ١١٨] أي: مقتطعاً محدوداً.

(٢) بأن يقول: «اللهُ وَكَبُرُ».

[١٨٤] س- هل تكون تكبيرة الإحرام من جلوس أو انحناء؟

ج - إن كانت الصلاة فرضا فلا تجزئ فيه تكبيرة الإحرام من جلوس أو انحناء بل حتى يستقل قائما فلو أتى بها قائما مستندا لعماد بحيث لو أزيل العماد لسقط لم تجزئ. فإن كانت الصلاة نفلا جاز الإتيان بها من جلوس كما لو كبر في النفل جالسا، وقام فأتمه من قيام فالجواز في ذلك.

ويستثنى من وجوب القيام لتكبيرة الإحرام المسبوق الذي وجد الإمام راعيا فكبر حال انحطاطه للركوع. وأدرك الركعة بأن وضع يديه على ركبتيه قبل استقلال الإمام قائما فالصلاة صحيحة، وسواء ابتداء التكبيرة من قيام، وأتمها حال الانحطاط أو بعده بلا فصل طويل أو ابتدائها حال الانحطاط كذلك.

وصحة الصلاة مشروطة بما إذا نوى بها الإحرام أو الإحرام، وتكبيرة الركوع أو لم ينو شيئا منها. أما إذا نوى تكبيرة الركوع فقط فلا يجزئ، ولا يعتد بالركعة التي أدرك فيها الإمام إذا كبر حال انحطاطه.

وأما إذا كبر قائما، وأتمها حال انحطاطه أو بعده بلا فصل فقولان في الاعتداد بها، وعدم الاعتداد أما الصلاة فهي صحيحة على كل حال.

[١٨٥] س- هل تجب الفاتحة على كل مصلي، وما هو حكم جهلها؟

ج - يجب أن تكون قراءة الفاتحة بحركة لسان، وإن لم يسمع نفسه، وهي فرض على الإمام والفتى، أما المأموم فيحملها عنه إمامه دون سائر الفرائض.

ويجب تعلمها إن أمكن التعلم بأن قبله ووجد معلما، ولو بأجرة أو في أزمرة طويلة، وإن لم يمكن التعلم لخرس ونحوه أو لم يجد معلما أو ضاق الوقت اتتم وجوبا بمن يحسنها إن وجدته، وتبطل الصلاة إن لم يأت. وإن لم يجد من يأت به صلى فذا.

وندب له الفصل بين تكبيرة الإحرام وبين ركوعه بسكوت أو ذكر، ولا فرق في الفصل بين أن يكون كثيرا أو قليلا، ولا يجب عليه أن يأتي بذكر بدلها.

[١٨٦] س- هل تجب الفاتحة في كل ركعة، وما هو حكم من سها عنها أو عن

بعضها؟

ج - المشهور أن الفاتحة تجب في كل ركعة، وقيل: تجب في الجل.

ففي الصلاة الرباعية تجب في ثلاثة، وفي الثلاثة تجب في ركعتين، وتسبغ في ركعة

سنية مؤكدة جداً. ومن سها عن الفاتحة أو عن بعضها، ولم يمكنه تداركها بأن يذكر بعد الركوع فإنه يتمادى على صلاته، ويسجد قبل السلام، ويعيد الصلاة أبداً. سواء كان تركها في الأقل كمن تركها في ركعة من صلاة رباعية أو ثلاثية أو في النصف كمن تركها في ركعة من الصلاة الثنائية أو في الجل كمن تركها في ركعتين من الثلاثية أو في ثلاث ركع من الرباعية، ولا يأتي بركعة بدل الركعة الناقصة.

وإن ترك الفاتحة أو بعضها عمداً ولو في ركعة واحدة بطلت صلاته كما تبطل إذا لم يسجد لسهوه حتى طال الزمن.

[١٨٧] س- هل يجب القيام للفاتحة على كل مصل؟

ج - يجب القيام للفاتحة على الإمام والغد.

فإن جلس أحدهما أو انحى حال قراءتها بطلت، وكذا لو استند إلى شيء بحيث لو أزيل ما استند إليه سقط.

وأما المأموم فلا يجب عليه القيام لها فلو استند حال قراءتها لعماد بحيث لو أزيل لسقط صحت صلاته بجلوسه، وتبطل صلاته بجلوسه حال قراءتها ثم قيامه للركوع لكثير الفعل لا؛ لأنه خالف الإمام.

وهذا القيام إنما يجب في الفرض لا في النفل.

[١٨٨] س- ما هو الواجب في الركوع، وهل يصح من جلوس؟

ج - الركوع الواجب هو الانحناء بحيث لو وضع كفيه لكائتا على رأس الفخذين مما يلي الركبتين فيكون الرأس أرفع من العجيزة فيه.

وأما مجرد تطأطؤ الرأس فليس بركوع بل هو إيماء. وأما تسوية الظهر فمندوب زائد على الوجوب كتمكين اليدين من الركبتين - كما يأتي -

ويجب أن يكون الركوع من قيام في الفرض أو في النفل الذي صلاه من قيام فلو جلس فركع لم تصح الصلاة.

[١٨٩] س- ما هو السجود، وعلى أي شيء يكون، وما هو حكم من ترك

السجود على الأنف؟

ج - السجود: مس الأرض أو ما اتصل بها من شيء ثابت بالجبهة. فيجوز السجود على سرير من خشب؛ لأنه متصل بالأرض، ولا يجوز على الفراش المنفوش؛ لأنه

ليس بثابت.

ويكون على أقل جزء من الجبهة، وهي ما فوق الحاجبين وبين الجبينين.

وندب السجود على الأنف، وقيل: يجب.

وأعاد الصلاة لترك السجود على الأنف في الوقت الضروري، وهو في الظهرين إلى

الاصفرار، وفي العشاءين بين الليل كله، وفي الصبح إلى طلوع الشمس.

[١٩٠] س - ما هي ألفاظ السلام، وهل يصح الخروج من الصلاة بدونه؟

ج - السلام هو آخر فرائض الصلاة كما أن النية أولها.

وألفاظه: هي: «السلام عليكم» بالعربية فيكون السلام مقرونا بـ «أل»،

ويكون «عليكم» متأخرا عنه، وأن لا يقع فصل بينهما. وإن لم يكن على هذا النحو

بطلت الصلاة كما تبطل بتركه، والإتيان بما ينافي الصلاة قبله.

[١٩١] س - أين يكون الاعتدال؟

ج - يكون الاعتدال بعد ركوعه، وسجوده، وفي حال سلامه، وتكبيرة الإحرام،

ولا يكفي الانحناء.

[١٩٢] س - كيف يكون ترتيب الصلاة؟

ج - يقدم المصلي النية على تكبيرة الإحرام، وتكبيرة الإحرام على الفاتحة، والفاتحة

على الركوع، والركوع على الرفع منه، والرفع منه على السلام.

سنن الصلاة

[١٩٣] س - كم هي سنن الصلاة، وما هي؟

ج - سننها أربع عشرة سنة:

الأولى: قراءة آية بعد الفاتحة لا قبلها في الركعة الأولى، والثانية، وإتمام السورة

مندوب.

ويقوم مقام الآية بعض آية طويلة لها بال نحو ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾

[آل عمران: ٢]، ولا تسن قراءة الآية أو السورة إلا إذا اتسع الوقت.

فإن ضاق بحيث يخشى خروجه بقراءتها لم تسن ويجب تركها.

الثانية: القيام للآية الزائدة على الفاتحة فلو استند لشيء حال قراءتها بحيث لو أزيل ذلك الشيء لسقط لم تبطل فإن جلس، وقرأها جالسا بطلت الصلاة للإحلال بميئة الصلاة.

الثالثة: الجهر في الصبح، والجمعة، والركعتين الأوليين من المغرب، والعشاء.

الرابعة: السر في الظهر، والعصر، وأخيرة المغرب، وأخيرة العشاء. والجهر، والسر لا يسنان إلا في الفرض لا في النفل. ويتأكد الجهر، والسر في قراءة الفاتحة دون السورة بعدها، وأقل جهر الرجل إسماع من يليه وجهر المرأة إسماعها نفسها.

الخامسة: كل تكبير غير تكبيرة الإحرام.

السادسة: قول الإمام والقد حال رفعه من الركوع: «سمع الله لمن حمده» ويكره للمأموم قولها.

السابعة: التشهد.

الثامنة: الجلوس له.

التاسعة: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير بأي لفظ كان. وأفضل الصلاة هو «اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد».

العاشرة: السجود على صدر القدمين، وعلى الركبتين، والكفين.

الحادية عشر: رد المقتدي السلام على إمامه، وعلى يساره إن كان على يساره أحد شاركه في ركعة فأكثر، ويجزئ في سلام الرد «سلام عليكم» بالتنكير، و«عليكم السلام». بتقدم «عليكم».

الثانية عشر: الجهر بتسليمة التحليل فقط دون تسليمة الرد.

الثالثة عشرة: إنصات المأموم في جهر إمامه سواء سمع المأموم قراءة إمامه أو لم يسمع كما يسن له الإنصات إن سكت إمامه.

الرابعة عشرة: الزائد على الطمأنينة الواجبة.

مندوبات الصلاة

[١٩٤] س- كم هي مندوبات الصلاة؟ وما هي؟

ج - ثلاثة وأربعون مندوبا، وهي:

١- نية الأداء في الصلاة الحاضرة، ونية القضاء في الفائتة.

٢- ونية عدد الركعات.

٣- والخشوع، واستحضار عظمة الله تعالى، وامتنال أمره.

٤- ورفع اليدين حذو المنكبين بحيث تكون ظهورهما للسماء، وبطونهما للأرض

عند الإحرام حين تكبيرة الإحرام لا عند الركوع، ولا الرفع منه، ولا عند قيامه من اثنين، ولا قبل الإحرام.

٥- وإرسال اليدين بوقار، ويجوز قبضهما على الصدر في النفل، ويكره القبض في

الفرض.

٦- وإكمال السورة بعد الفاتحة فلا يقتصر على بعض السورة، ويكره تكرير

السورة في الركعتين بل المطلوب أن يكون في الركعة الثانية سورة غير التي قرأها في الركعة الأولى، وتكون السورة الثانية أنزل من السورة الأولى^(١) هذا إذا كانت الصلاة فرضا فإن كانت نفلا جاز تكرارها كما يكره قراءة سورتين في ركعة من فرض، وجازت بالنفل.

٧- وتطويل القراءة في صلاة الصبح بأن يقرأ فيها من طوال المفصل وأوله:

الحجرات، وآخره: النازعات، والقراءة في الظهر تلي القراءة في الصبح من جهة التطويل، وهذا التطويل يكون للفتن، والإمام لجماعة معينين محصورين طلبوا منه التطويل بلسان المقال أو الحال، وإلا فالتقصير في حقه أفضل.

٨- وتقصير القراءة في المغرب والعصر، فيقرأ فيهما من قصار المفصل.

٩- وتوسط القراءة في العشاء فيقرأ فيها من وسط المفصل .

(١) أي أن تكون بعدها في ترتيب المصحف الشريف.

- ١٠- وتقصير الركعة الثانية عن الأولى، وكره تطويل الثانية عن الأولى .
- ١١- وإسماع نفسه في السر .
- ١٢- والقراءة خلف الإمام في القراءة السرية، وفي أخيرة المغرب، وأخيرتي العشاء.
- ١٣- والتأمين، وهو قوله: ﴿آمين﴾ فتأمين الفذ يكون في السر فقط، وتأمين المأموم في السر، وليس له ذلك في الجهر إلا إذا سمع إمامه يقول، ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ .
- ١٤- والإسرار بالتأمين .
- ١٥- وتسوية ظهره في الركوع .
- ١٦- ووضع كفيه على ركبتيه .
- ١٧- وتمكين الكفين من الركبتين .
- ١٨- ونصب الركبتين ينجيهما قليلا .
- ١٩- والتسبيح في الركوع نحو «سبحان الله العظيم وبحمده»، «وسبحان ربي العظيم». ولا يدعو، ولا يقرأ كما يندب له في السجود التسبيح، والدعاء .
- ٢٠- ومجافاة الرجل مرفقيه عن جنبيه والمجافاة: المباعدة، وتكون قليلا لا كثيرا .
- ٢١- وقول الفذ «ربنا ولك الحمد» بعد قوله «سمع الله لمن حمده» .
- كما يندب قول المأموم: «ربنا ولك الحمد» بعد قول إمامه «سمع الله لمن حمده» .
- وجاز حذف الواو، وإثباتها أولى فتيين أن الإمام لا يقول «ربنا ولك الحمد» وأن المأموم لا يقول «سمع الله لمن حمده» وأن الفذ يجمع بينهما .
- ٢٢- والتكبير حال الخفض للركوع أو السجود أو حال الرفع من السجود في السجدة الأولى والثانية. أما في حال القيام من التشهد الوسط فلا يكبر حتى يستقل قائما .
- ٢٣- وتمكين جبهته، وأنفه من الأرض أو ما اتصل بها من سطح أو سرير أو سقف أو نحو ذلك في حالة السجود .
- ٢٤- وتقدم اليدين على الركبتين في حال انحطاطه للسجود، وتأخيرهما عن الركبتين عند القيام للقراءة .
- ٢٥- ووضع اليدين حذو الأذنين أو قربهما في سجوده .
- ٢٦- وضم أصابع اليدين، ورءوسهما للقبلة .
- ٢٧- ومجافاة الرجل في السجود بطنه عن فخذه فلا يجعل بطنه فوق الفخذين،

ومحافة مرفقيه عن ركبتيه، ومحافة ضبعيه بضم الباء تشنية ضبع، وهو ما فوق المرفق إلى الإبط عن جنبيه محافة قليلة. أما المرأة فتكون منضمة في جميع أحوالها .

٢٨- ورفع العجيزة عن الرأس في السجود بأن يكون محل السجود مساوياً لمحل القدمين في حال القيام أو الخفض .

٢٩- والدعاء في السجود بما يتعلق بأمر الدين أو الدنيا. وكذلك التسبيح فيه، ويقدم التسبيح على الدعاء .

٣٠- والإفضاء في الجلوس كله سواء كان الجلوس بين السجدين أو في التشهد الأخير أو في غيره، والإفضاء هو جعل الرجل اليسرى مع الألية على الأرض، وجعل قدمها في جهة الرجل اليمنى ونصب القدم اليمنى على قدم اليسرى خلفها، وباطن إبهام اليمنى على الأرض .

٣١- ووضع الكفين على رأسي الفخذين بحيث تكون رءوس أصابعهما على الركبتين .

٣٢- وتفريج الفخذين للرجل فلا يضمهما بخلاف المرأة .

٣٣- وعقد الأصابع الثلاثة ما عدا السبابة والإبهام، وهي الخنصر، والبنصر، والوسطى من اليد اليمنى في حال تشهده سواء كان الأخير أو غيره - بجعل رؤوس الأصابع الثلاثة بلحمة الإبهام ماذا أصبعه السبابة بجنب الإبهام كالمشير بها .

٣٤- وتحريك السبابة دائماً من أول التشهد إلى آخره تحريكاً متوسطاً إلى جهة اليمين، والشمال لا لجهة الفوق، والتحت .

٣٥- والقنوت، وهو الدعاء بأي لفظ كان في صلاة الصبح .

٣٦- وإسرار القنوت .

٣٧- وكونه قبل الركوع الثاني .

٣٨- وكونه بلفظه الوارد عن النبي ﷺ الذي اختاره الإمام مالك رحمته، وهو:

«اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونختص لك، ونخلع، ونترك من يكفرك اللهم إياك نعبد، ولك نصلي، ونسجد، وإليك نسعى، ونحفد نرجو رحمتك، ونخاف عذابك الجذ إن عذابك بالكافرين ملحق».

٣٩- والدعاء قبل السلام، وبعد الصلاة على النبي ﷺ بما يجب الإنسان .

٤٠- وإسرار الدعاء كما يندب إسرار التشهد .

٤١- وتعميم الدعاء؛ لأن التعميم أقرب للإجابة.

ومن الدعاء العام «اللهم اغفر لنا، ولوالدينا، ولأئمتنا، ولمن سبقنا بالإيمان مغفرة عزما اللهم اغفر لنا ما قدمنا، وما أخرنا، وما أسررنا، وما أعلنا، وما أنت به أعلم منا ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار».

٤٢- والقيام بتسليمة التحليل كلها إن كان مأموماً.

وأما الإمام والقد فيشير عند النطق بها للقبلة، ويحتملها بالقيام عند النطق بالكاف، والميم من قوله عليكم حتى يرى من خلفه صفحة وجهه.

٤٣- والسترة للإمام، والقد أما المأموم فسترته الإمام. والسترة ما يجعله المصلي

أمامه لمنع المارين بين يديه إن خشي الإمام، والقد المرور بمحل سجودهما، وتكون السترة بطاهر من حائط أو أسطوانة^(١) أو غيرهما، وتكره بالنجس، وأن يكون ثابتاً لا كحبل أو منديل أو دابة، وأن يكون غيرها شاغل للمصلي كالمرأة، والصغير. وأقلها أن تكون في غلظ رمح، وطول ذراع.

وأثم المار بين يدي المصلي إذا كان له طريق غير الطريق الذي يمر فيه بين يدي المصلي فإن احتاج للمرور، ولم يكن له طريق إلا بين يدي المصلي فلا إثم عليه، وما تقدم إنما هو في غير الطائف بالكعبة، وفي غير المحرم بالصلاة الذي مر لسد فرجة مثلاً أما هما فلا إثم عليهما إذا مرا بين يدي المصلي، ولو كان لهما طريق آخر غير الطريق الذي مرا به. وكذلك يأثم المصلي الذي يظن مرور الناس من يديه، ولم يتخذ سترة.



(١) الأسطوانة: العمود والسارية في البناء.

مكروهات الصلاة

١٩٥] س - كم هي مكروهات الصلاة، وما هي؟

ج - سبعة وعشرون مكروها، وهي:

١- التعود، والبسمة قبل الفاتحة، والسورة في الفرض، وجزا في النفل، وتركهما

أولى فيه.

٢- والدعاء بعد تكبيرة الإحرام، وقبل قراءة الفاتحة، والسورة، وفي أثناء القراءة.

٣- والدعاء في الركوع، وقبل التشهد الأول والأخير، وبعد التشهد الأول. أما

بعد التشهد الأخير فهو مندوب - كما تقدم -.

٤- والدعاء بعد سلام الإمام.

٥- والجهر بالدعاء في السجود، وفي غيره.

٦- والجهر بالتشهد.

٧- والسجود على شيء من ملبوس المصلي أو على كور عمامته الكائن على

جبهته، ولا إعادة عليه إن كان كور العمامة خفيفا كالطاقتين. وتبطل صلاته إذا كان

كور العمامة على غير الجبهة، ويمنع الجبهة من الالتصاق بالأرض كما يكره السجود على

ثوب غير ملبوس له أو على بساط أو منديل أو حصير ناعم فكل هذا مكروه إلا إذا كان

فرش مسجد فلا كراهة.

٨- والقراءة في الركوع أو السجود إلا إذا قصد بالقراءة في السجود الدعاء فلا

كراهة كأن يقول ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨] إلى آخر الآية.

٩- والدعاء المخصوص بحيث لا يدعو بغيره، وعليه أن يدعو تارة بالمغفرة، وتارة

بسعة الرزق، وتارة بصلاح النفس، وهكذا.

١٠- والالتفات في الصلاة بلا حاجة مهمة تدعو إلى الالتفات.

١١- وتشبيك الأصابع، وفرقتها.

١٢- والإقعاء وهو أن يرجع في جلوسه على صدور قدميه، وتكون الآليتان على

عقبه.

- ١٣- والتخصر، وهو وضع يديه على خصره^(١) في حال قيامه .
- ١٤- وتغميض عينيه إلا لخوف، وقوع بصره على ما يشغله عن صلاته .
- ١٥- ورفع رجلا عن الأرض، واعتماده على الأخرى لضرورة .
- ١٦- ووضع القدم على الأخرى .
- ١٧- وإقرار القدمين في جميع صلاته .
- ١٨- والتفكر في أمر دنيوي .
- ١٩- وحمل شيء في كفه أو فمه إذا لم يمنعه مخارج الحروف فإن منعه بطلت صلاته.
- ٢٠- والعبث بلحية أو غيرها .
- ٢١- وحمده لعطس أو بشارة بشر بها، وهو يصلي .
- ٢٢- والإشارة بالرأس أو اليد للرد على من شتمه، وهو يصلي إذا ارتكب المصلي المكروه.
- وحمده لعطاسه. أما وما الرد بالكلام فمبطل، وأما رد السلام بالإشارة علي مسلم على فمطلوب .
- ٢٣- وحك الجسد لغير ضرورة فإن كان لضرورة جاز هذا كله إذا قل الحك فإن كثر بطلت الصلاة .
- ٢٤- والتبسم القليل اختيارا، والكثير مبطل، ولو اضطراراً .
- ٢٥- وترك سنة خفيفة عمدا من سننها كتكبيرة، وتسمية، وحرم ترك السنة المؤكدة .
- ٢٦- وقراءة السورة أو آية في الركعتين الأخيرتين .
- ٢٧- والتصفيق في الصلاة، ولو من امرأة الحاجة تتعلق بالصلاة كسهو الإمام - أو بغير الصلاة - كمنع المار بين يديه أو تنبيهه على أمر. والشأن المطلوب شرعا لمن نابه شيء، وهو يصلي أن يسبح. فيقول «سبحان الله».

(١) الخصر: وسط الإنسان، وهو المستدق فوق وركه.

مبطلات الصلاة

[١٩٦] س - كم هي مبطلات الصلاة، وما هي؟

ج - مبطلاتها اثنان وعشرون مبطلا، وهي:

١ - نية رفضها، وإلغاء ما فعله مثلها.

٢ - وتعمد ترك ركن من أركانها، وهي فرائضها المتقدمة.

٣ - وتعمد زيادة ركن فعلي كركوع أو سجود.

ولا تبطل بزيادة ركن قولي كتكرير الفاتحة فلا يبطلها، وإنما يحرم إن كان عمدا، ويسجد سجود السهو إن كان سهوا. والأركان القولية ثلاثة: تكبيرة الإحرام، والفاتحة والسلام، وبقية الأركان فعلية.

٤ - وتعمد الأكل، ولو لقمة.

٥ - وتعمد الشرب، ولو قل.

٦ - وتعمد الكلام الأجنبي عن الصلاة، ولو كلمة كـ«نعم» أو «لا» لمن سأله عن شيء هذا إذا كان الكلام لغير إصلاح الصلاة فإن كان لإصلاحها فلا تبطل بقليله كأن يسلم الإمام من اثنتين أو يقوم لخامسة، ولم يفهم بالتسييح فقال له المأموم: أنت سلمت من اثنتين أو قمت لخامسة فإن كثر الكلام بما يزيد عن الحاجة بطلت.

٧ - وتعمد التصويت الخالي من الحروف.

٨ - وتعمد النفخ بالفم فإن كان بالأنف فلا شيء عليه إن قل، وبطلت صلاته إن

كثر أو تلاعب.

٩ - وتعمد القيء، ولو كان طاهرا قليلا .

١٠ - وتعمد السلام في حال شكه هل تمت الصلاة أم لا، ولو ظهر له بعد أن

الصلاة كملت. وأولى في البطلان لو تعمد السلام، وهو يعلم أو يظن عدم الإكمال .

١١ - وطروء ناقض من حدث أو سبب .

١٢ - وطروء كشف العورة المغلظة لا الخفيفة .

١٣ - وطروء نجاسة سقطت عليه، وهو في الصلاة أو تعلقت به إذا استقرت به،

وعلم بما، واتسع الوقت لإزالتها، وإيقاع الصلاة فيه، وإلا لم تبطل .

١٤- والفتح على غير الإمام بأن سمع غير الإمام يقرأ فتوقف في القراءة فأرشده للصواب، والحال أنه في الصلاة. ولا تبطل بفتحه على إمامه، ولو في غير الفاتحة .

١٥- والقهقهة هي الضحك بصوت فإن كان إماما أو فذا قطع صلاته، واستأنفها سواء وقع منه اختيارا أو غلبة أو نسيانا لكونه في الصلاة، وإن كان مأموما تهادى على صلاته مع إمامه بثلاثة شروط:

الأول: أن يكون الوقت متسعا لأدائها بعد سلام الإمام.

الثاني: أن تكون الصلاة غير الجمعة.

الثالث: أن يكون ضحكه كله غلبة أو نسيانا فإن ضاق الوقت أو كان بجمعة أو كان ضحكه كله أو بعضه عمدا قطع الصلاة، ودخل مع إمامه من جديد .

١٦- وكثير فعل كحك جسد، وعبث بلحية، ووضع رداء على كتف، ودفع مار، وإشارة بيد، ولو وقع كثير الفعل سهوا كمن سلم سهوا مع الأكل والشرب أو أكل وشرب سهوا، ولا تبطل بفعل واحد سهوا من هاته الثلاثة، وعلى صاحبه سجود السهو البعدي للزيادة .

١٧- والمشغل عن فرض من فرائض الصلاة كركوع أو سجود كأن منعه من أداء الفرض شدة الحقن أو الغثيان - وهو فوران النفس - ومحل البطلان بالمشغل عن الفرض إذا كان لا يقدر على الإتيان معه بالفرض أصلا أو يأتي به معه لكن بمشقة إذا دام ذلك المشغل، وأما إن حصل ثم زال فلا إعادة للصلاة، ويعيد الصلاة في الوقت الضروري من حدث له مشغل عن سنة مؤكدة من السنن الثمان الآتية في سجود السهو.

وأما من ترك سنة غير مؤكدة فلا شيء عليه سواء كان الترك لمشغل أم لغير مشغل

١٨- وتذكر أولى الصلاتين الحاضرتين في الصلاة الثانية كأن يتذكر في صلاة العصر قبل الغروب أن عليه الظهر، أو يتذكر، وهو في صلاة العشاء قبل الفجر أن عليه المغرب فتبطل الصلاة التي هو فيها؛ لأن ترتيب الحاضرتين واجب شرط .

١٩- وزيادة أربع ركعات سهوا في الصلاة الرباعية أو الثلاثية، وزيادة ركعتين سهوا في الصلاة الثنائية كالصبح، والجمعة أو الوتر. ولا تبطل بزيادة ركعة واحدة سهوا .

- ٢٠- سجود المسبوق مع إمامه السجود البعدي المترتب على إمامه لزيادة زادها الإمام سهوا فتبطل صلاة المسبوق لهذا السجود سواء أدرك مع الإمام ركعة أم لا .
وهذا إن سجد المسبوق عمدا أو جهلا فإن سجد مع الإمام نسيانا فلا تبطل . كما تبطل صلاة المسبوق إذا سجد مع إمامه السجود القبلي، والحال أنه لم يدرك مع الإمام ركعة فإن أدرك معه ركعة بسجودتيها سجد معه القبلي، وقام لقضاء ما عليه بعد سلام الإمام .
- ٢١- وسجود السهو قبل السلام لترك سنة خفيفة كتكبيرة، وتسميعة، وأولى في البطلان لترك فضيلة كالفنوت .
- ٢٢- وما يأتي في باب سجود السهو كترك سجود السهو لترك ثلاث سنن وطال الزمن.

جانزات الصلاة

[١٩٧] س- كم هي الأمور التي تجوز في الصلاة، ولا تبطل الصلاة بها، ولا

تكروه؟

ج - أحد عشر أمرا، وهي:

- ١- الإنصات القليل لمن أخبره أو أخبر عنه، وهو في الصلاة. فإن طال الإنصات بطلت.
- ٢- وقتل عقرب قصدته.
- ٣- والإشارة بعضو لحاجة طرأت عليه، وهو في الصلاة.
- ٤- والإشارة لرد السلام على من سلم علي، وهو يصلي، والراجح أن الإشارة لرد السلام واجبة وتبطل إن رد السلام بالقول.
- ٥- والأنين لأجل وجع، والبكاء خشوعا لله فإن لم يكن الأنين للوجع، ولم يكن البكاء للخشوع فهما كالكلام فيبطل الصلاة عمدا، ولو قل، وسهوا إن كثر.
- وهذا في البكاء الممدود، وهو ما كان بصوت، وأما المقصور، وهو ما كان بغير صوت فلا تبطل إلا بكثير، ولو وقع منه اختيارا أما القليل ففيه سجود السهو.

- ٦- والتحنج لغير حاجة.
- ٧- ومشى المصلي صفيين أو ثلاثة لسترة يقرب إليها ليستتر بما خوفا من المرور بين يديه أو لدفع مار بين يديه بناء على أنه يستحق أكثر من محل ركوعه، وسجوده، وإلا فلا يمشي إليه لتيسر دفعه، وهو في مكانه، وكذلك المشي صفيين أو ثلاثة لأجل ذهاب دابة ليردها أو لإمساك رسنها^(١) فان بعدت قطع صلاته، وطلبها، ولأجل فرجة في صف.
- ٨- وإصلاح رداء سقط من فوق كتفيه فتأوله، ووضع عليه، ولو طأطأ رأسه لأخذه من الأرض أو إصلاح سترة سقطت، ولو انحط لإصلاحها.
- ٩- وسد فمه بيده للتأوب.
- ١٠- والنفث بثوب أو غيره لحاجة كامتلاء فمه بالبصاق، والنفث هو البصاق بلا صوت، وكره النفث لغير حاجة، وبطلت الصلاة إن كان بصوت.
- ١١- وقصد تفهيم أحد أمرا من الأمور بذكر من قرآن أو غيره كالتسييح ليفهم غيره أنه في صلاة أو ليتناول كتابا مثلا فيقرأ قوله تعالى ﴿يَنْبَغِي خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ﴾ [مریم: ١٢]، وهذا الجواز مقيد بشرط أن تكون الآية التي قصد بها التفهيم قد افتتح بها القراءة بعد الفاتحة أو يكون متلبسا بما سرا فيجهر بما ليفهم بواسطة الجهر المقصود.
- أما إذا كان في أثناء الفاتحة أو في آية الكرسي مثلا فانتقل إلى الآية المذكورة بطلت صلاته بهذا الانتقال أما التسييح فهو جائز في جميع أحوال الصلاة للحاجة.



(١) الرسن: حبل أو زمام يوضع على أنف الدابة لتوجيهها.

خلاصة فرائض الصلاة وسننها ومندوباتها ومكروهاتها ومبطلاتها وجائزاتها

فرائض الصلاة أربع عشرة فريضة: النية، وتكبيرة الإحرام، والقيام لها، والفاحة، والقيام لها، والركوع، والرفع منه، والسجود، والجلوس بين السجدين والسلام، والجلوس له، والطمأنينة والاعتدال، وترتيب الصلاة.

وسننها أربع عشرة أيضا: الآية بعد الفاتحة، والقيام للآية، والجهر، والسر، وكل تكبيرة عدا تكبيرة الإحرام، وسمع الله لمن حمده، والتشهد، والجلوس له، والصلاة على النبي ﷺ، والسجود على صدر القدمين، وعلى الركبتين والكفين، ورد المأموم السلام على إمامه، وعلى يساره إن كان على يساره من شاركه في ركعة فأكثر، والجهر بتسليمة التحليل فقط، وإنصات المأموم في جهر إمامه، والزائد على الطمأنينة.

ومندوباتها ثلاثة وأربعون: نية الأداء، والقضاء، ونية عدد الركعات، والخشوع، ورفع اليدين حذو المنكبين عند الإحرام، وإرسال اليدين، وإكمال السورة، وتطويل السورة، وتطويل القراءة في الصبح وقريب منها في الظهر، وتقصيرها في المغرب والعصر، وتوسطها في العشاء، وتقصير الركعة الثانية، وإسماع نفسه في السر، والقراءة خلف الإمام في السرية وفي أخير المغرب وأخيرتي العشاء، والتأمين، والإسرار به، وتسوية الظهر في الركوع، ووضع الكفين على الركبتين، وتمكين الكفين من الركبتين ونصب الركبتين، والتسييح في الركوع، ومجافة الرجل مرفقيه عن جنبه، وقوله «ربنا لك الحمد» بعد «سمع الله لمن حمده» أو بعد إمامه، والتكبير حال الخفض للركوع والسجود وحال الرفع من السجود، وتمكين الجبهة الأنف من الأرض حال السجود وتقدم اليدين على الركبتين حال الانخراط للسجود، وتأخيرهما عن الركبتين عند القيام، ووضع اليدين حذو الأذنين في السجود، وضم أصابع اليدين، ومجافة الرجل بطنه عن فخذه في السجود، ومجافة مرفقيه عن ركبته، ومجافة ضبعيه عن جنبه، ورفع العجيزة عن الرأس في السجود، والدعاء في السجود، والتسييح فيه، والإفضاء في الجلوس، ووضع الكفين على رأسي الفخذين، وتفريج الفخذين، وعقد الأصابع الثلاثة من اليمنى عدا السبابة، والإبهام في

التشهد، وتحريك السبابة، والقنوت، وإسراره، وكونه قبل الركوع الثاني من الصبح، وكونه بلفظه الوارد، والدعاء قبل السلام، وإسرار الدعاء، وإسرار التشهد، وتعميم الدعاء، والقيام بتسليمة التحليل، والسترة للإمام والفذ، وتكون بظاهر ثابت غير مشغل في غلظ رمح وطول ذراع، ويأثم المار بين يدي المصلي إن كانت له مندوحة عن المرور كما يأثم المصلي الظان المرور أمامه ولم يتخذ سترة.

ومكروهاً سبعة وعشرون: التعوذ والبسمة في الفرض، والدعاء بعد تكبير الإحرام وفي القراءة، والدعاء في الركوع، وقبل التشهد، وبعد التشهد الأول، والدعاء بعد سلام الإمام، والجهر بالدعاء، والجهر بالتشهد، والسجود على شيء من ملبوس المصلي أو على كور عمامته، والقراءة في الركوع والسجود، والدعاء المخصوص، والالتفات بلا حاجة، وتشبيك الأصابع وفرقتها، والإقعاء، والتخصر، وتغميض عينيه، ورفع رجلاه، ووضع القدم على الأخرى، وإقران القدمين، والتفكر في أمر دنيوي، وحمل شيء في فمه أو كفه، والعبث بلحية أو غيرها، وحمد العاطس، والإشارة بالرأس أو اليد للرد على من شتمه، وحك الجسد لغير ضرورة، والتبسم القليل اختياراً، وترك سنة خفيفة عمداً، وقراءة السورة أو آية في الأخيرتين، والتصفيق.

ومبطلاتها اثنان وعشرون: نية رفضها، وتعمد ترك ركن، وتعمد زيادة ركن فعلي، وتعمد الأكل، ولو لقمة، وتعمد الشرب، ولو قل، وتعمد الكلام الأجنبي عن الصلاة لغير إصلاحها وتعمد التصويت، وتعمد النفخ بالفم، وتعمد القيء، وتعمد السلام في حال شكه، وطروء ناقض، وطروء كشف العورة المغلظة، وطروء نجاسة، والفتح على غير الإمام، والقهقهة، وكثير الفعل، والمشغل عن فرض، وتذكر أولى الحاضرتين في الثانية، وزيادة أربع ركعات سهواً في الرباعية والثلاثية، وركعتين في الثنائية، وسجود المسبوق مع إمامه البعدي المترتب على الإمام، وسجوده القبلي ولم يدرك ركعة، وسجود السهو قبل السلام لترك سنة خفيفة أو رغبة، وما يأتي في باب سجود السهو كترك السجود لثلاث سنن وطال الزمن.

وجائزاتها أحد عشر: الإنصات القليل وقتل عقرب، والإشارة بعضو، ورد السلام بالإشارة، والأنين، والبكاء خشوعاً، والتنحنح، ومشى صفيين أو ثلاث، وإصلاح رداء، وسد فمه بيمينه، والنفث، وتفهم أمر بتلاوة.

العاجز عن القيام في الفرض

[١٩٨] س- ما هو حكم من عاجز عن القيام في الصلاة المفروضة؟

ج - إذا عاجز المصلي عن القيام استقلالاً لعجز حل به في صلاة الفرض أو قدر على القيام، ولكن خاف حدوث مرض أو زيادته أو تأخير براء أو خاف خروج حدث كالريح ندب له أن يستند لغير الجنب والحائض كأن يستند لحائط أو قضيب أو على شخص.

فإن استند للجنب أو الحائض أعاد الصلاة في وقتها الضروري، ولو صلى جالساً استقلالاً مع القدرة على القيام مستنداً صحت صلاته أما النفل فيجوز فيه الجلوس، ويجوز بعضه من قيام، وبعضه من جلوس.

[١٩٩] س- ما هو حكم من تعذر عليه القيام مستنداً؟

ج - فإن تعذر عليه القيام مستنداً جلس مستقلاً وجوباً بدون استناد فإن لم يقدر على جلوسه مستقلاً جلس مستنداً، ويندب له أن يتربع سواء كان جلوسه مستقلاً أو مستنداً فيكبر للإحرام متربعا، ويركع، ويرفع كذلك ثم يغير جلسته إذا أراد أن يسجد فيسجد على أطراف قدميه، ويجلس بين السجدين، وفي التشهد إلى السلام كالجلوس المتقدم في مندوبات الصلاة ثم يرجع متربعا للقراءة، وهكذا، وهو بجانه الكيفية كالمثفل من جلوس.

[٢٠٠] س- ما هو الحكم إذا استند القادر على القيام استقلالاً أو على

الجلوس استقلالاً؟

ج - لو استند القادر على القيام استقلالاً أو استند القادر على الجلوس استقلالاً، وكان ذلك الاستناد في الإحرام، وقراءة الفاتحة، والركوع بحيث لو أزيل العماد المستند إليه سقط فإن صلاته تبطل، وإن لم يسقط على فرض زواله أو كان استناده في قراءة السورة كره استناده، ولا تبطل الصلاة. فلو جلس حال قراءة السورة بطلت للإخلال بهيئة الصلاة.

[٢٠١] س- ما هو الحكم إذا عجز عن الجلوس استقلالاً ومستنداً؟

ج - إذا لم يقدر على الجلوس بحالته صلى على شقه الأيمن بالإيماء ندبا فإن لم يقدر فعلى شقه الأيسر ندبا أيضا. فإن لم يقدر فعلى ظهره، ورجلاه للقبلة وجوبا. فإن لم يقدر فعلى بطنه، ورأسه للقبلة وجوبا.

فإن قدم بطنه على ظهره بطلت صلاته كما تبطل بتقديم الاضطجاع بحالته على الجلوس بحالته، ولا تبطل بتقديم الظهر على الشق بحالته، ولا بتقديم الشق الأيسر على الأيمن.

[٢٠٢] س- ما هو حكم القادر على القيام فقط أو على القيام مع الجلوس

فقط؟

ج - إذا كان الشخص قادرا على القيام فقط دون الركوع، والسجود، والجلوس أو ما للركوع، والسجود من القيام، ولا يجوز أن يضطجع، ويومئ للركوع والسجود، فإن اضطجع بطلت، وإذا كان قادرا على القيام مع الجلوس دون الركوع والسجود أو ما لركوعه من القيام، أو ما لسجوده فإن خالف بطلت.

وإذا أو ما حسر عمامته عن جبهته وجوبا. وإذا سجد من حقه الإيماء على أنفه صحت صلاته إذا منعه من سجوده على جبهته قروح فيها.

[٢٠٣] س- ما هو حكم من لا يستطيع النهوض للقيام إذا سجد؟

ج - إذا قدر المصلي على جميع الأركان إلا أنه إذا سجد لا يقدر على القيام فإنه يصلي ركعة بسجديتها، ويتم صلاته من جلوس.

[٢٠٤] س- ما هو حكم العاجز عن كل شيء إلا عن النية؟

ج - إذا لم يقدر على شيء من الأركان إلا على النية فقط وجبت عليه الصلاة بما قدر عليه، ولا يؤخرها عن وقتها ما دام عاقلا.

وكذلك الحكم لمن قدر على النية مع الإيماء فقط فتجب عليه الصلاة بما قدر عليه ولا يؤخرها.

قضاء الفوائت

[٢٠٥] س- ما هو حكم من فاتته الصلاة؟

ج - يجب على المكلف قضاء ما فاته من الصلوات بخروج وقتها فوراً من دون تأخير سواء كان بسفر أم حضر، وسواء كان صحيحاً أم مريضاً، وسواء كان وقت القضاء وقتاً مباحاً أم وقتاً منهيماً عن أداء الصلاة فيه كوقت طلوع الشمس وغروبها، وعليه أن يقضيها على نحو ما فاتته حضرية أو سفرية جهرية أو سرية، ولا يباح له التخلف عن قضائها إلا في وقت الضرورة كوقت الأكل والشرب، والنوم الذي لا بد منه، وتحصيل ما يحتاج له في معاشه.

[٢٠٦] س- من هم الأفراد الذين يسقط عنهم القضاء للفوائت؟

ج - سبعة: المجنون، والمغمى عليه، والكافر، والحائض، والنفساء وفاقد الطهورين، والسكران بحلال.

[٢٠٧] س- هل يجوز لمن عليه الفوائت أن يتنفل؟

ج - لا يجوز لمن عليه فوائت أن يتنفل إلا السنن كالوتر، والعيد، والشفع قبل الوتر والفجر قبل الصبح. ومثل الفجر ما يرتبه الإنسان من أوراد.

[٢٠٨] س- ما هو حكم ترتيب الصلاتين المشتركتين في الوقت؟

ج - يجب ترتيب الصلاتين الحاضرتين المشتركتين في الوقت، وهما الظهران، والعشاءان وجوباً شرطاً.

فمن تذكر في ابتداء الصلاة الثانية من الحاضرتين أو في أنائها أنه لم يصل الصلاة الأولى بطلت الثانية، وعليه أن يأتي بالصلاة الأولى، ولا تكونان حاضرتين إلا إذا وسعهما الوقت الضروري فإن ضاق بحيث لا يسع إلا الأخيرة اختصت به.

فمن صلى العصر في وقتها الاختياري أو الضروري، وهو متذكر أن عليه الظهر أو طراً عليه التذكر أثناء العصر فالعصر باطلة.

وكذا العشاء مع المغرب فإن تذكر بعد سلامه من الثانية صحت الثانية، وأعادها

بوقت بعد الأولى.

[٢٠٩] س- ما حكم ترتيب الفوائت في نفسها؟

ج - يجب وجوبا غير شرط ترتيب الفوائت في نفسها - قلت أو كثرت - فيقدم الظهر على العصر، والعصر على المغرب، وهكذا. فإن نكس صحت، وأثم إن تعمد، ولا يعيد المنكس.

[٢١٠] س- هل يقدم يسير الفوائت على الصلاة الحاضرة، وما هو حكم من

خالف؟

ج - يجب وجوبا غير شرط ترتيب يسير الفوائت مع الصلاة الحاضرة فيقدم وجوبا اليسير منها على الحاضرة كمن عليه المغرب، والعشاء، والصبح فيجب عليه أن يقدمها على الظهر التي هي الصلاة الحاضرة إذا تذكر في وقت الظهر، ولو خرج وقت الحاضرة بتقدم اليسير عليها. ويسير الفوائت هي خمس صلوات فأقبل. والكثير ما زاد على الخمس.

فإن خالف، وقدم الحاضر على اليسير صحت الحاضرة ثم إن تعمد أعاد الحاضرة ندبا، ولو في الوقت الضروري، ولا يعيد المأموم الحاضرة التي صلاها وراء إمام قدمها على اليسير.

[٢١١] س- هل يقطع الفذ، والإمام، والمأموم الصلاة الحاضرة إذا تذكروا في

أثناء الصلاة يسير الفوائت؟

ج - إذا تذكر الفذ، والإمام، وهو في الصلاة الحاضرة يسير الفوائت قطع صلاته وجوبا بسلام إن لم يتم الركعة بسجديتها، وصلى الفوائت ثم أتى بالحاضرة.

وإذا قطع الإمام قطع المأموم تبعاً له، ولا يجوز له الإتمام بنفسه، ولا بالاستخلاف، وإذا أتم الفذ أو الإمام ركعة ندب له أن يشفعها بركعة ثانية، ويخرج من الصلاة عن شفع سواء كانت الحاضرة التي هو فيها ثنائية كالصبح، والجمعة، والجمعة لا يكون القطع فيها إلا من الإمام أو ثلاثية، وهي المغرب أو رباعية، وهي الظهر، والعصر، والعشاء.

وإن تذكر بعد إتمام ركعتين كمل ركعة ثالثة إن كانت الحاضرة التي هو فيها المغرب، ولم يأت بشيء زائد على الركعتين إن كانت الحاضرة غير المغرب.

وإن تذكر بعد إتمام ثلاث ركعات أكمل ركعة رابعة إن كانت الحاضرة هي الظهر أو العصر أو العشاء، ولم يأت بشيء إن كانت الحاضرة المغرب، وتعاد ندباً الصلاة

الحاضرة بعد إتيانه بيسير الفوائت.

وأما المأموم إذا تذكّر اليسير خلف الإمام فإنه يكمل صلاته الحاضرة مع الإمام وجوباً ثم يعيدها ندباً، ولو في الوقت الضروري بعد إتيانه باليسير سواء عقد ركعة مع إمامه أم لا!.

[٢١٢] س- هل يقطع النفل من تذكّر اليسير فيه؟

ج - من تذكّر اليسير من الفوائت في صلاة النفل أتم نفيه وجوباً، ولا يقطع نفيه إلا بشرطين:

١- إذا خاف خروج وقت الصلاة الحاضرة.

٢- ولم يتم ركعة بسجديتها من النفل فإذا عقد ركعة من النفل كمل نفيه، ولو خرج وقت الحاضرة.

[٢١٣] س- ما هو حكم من علم أن صلاة فاتته، ولم يعلم عينها؟

ج - من جهل عين صلاة فاتته، ولم يدر هل هي ليلية أو نهارية فعليه أن يصلي خمس صلوات يبدأ بالظهر، ويختم بالصبح، وإن جهل عين نهارية فاتته صلى ثلاثاً الصبح، والظهر، والعصر.

وإن جهل عين ليلية صلى اثنتين المغرب، والعشاء.

(١) سجود السهو

[٢١٤] س- لأي شيء يكون سجود السهو، وهل يكون قبل السلام أو بعده؟

ج - سجود السهو سنة مؤكدة. ويكون لنقص سنة مؤكدة فأكثر أو سنتين خفيفتين فأكثر، وهو قبل السلام إن نقص فقط أو نقص وزاد، وبعد السلام إن زاد فقط.

[٢١٥] س- ما هي السنن التي يسجد لأجلها؟

ج - هي ثمان: قراءة ما سوى الفاتحة، والجهر، والسر، والتكبير مرتين فأكثر سوى

(١) سجود السهو: هو أن يسجد المصلي سجديتين بعد أن يسلم عن يمينه، ويتشهد ثم يسلم بعد التشهد. وعند الشافعية يسجد سجديتين قبل السلام وبعد التشهد. وأسبابه: ترك واجب من واجبات الصلاة، أو زيادة، وذهب بعض الأئمة إلى أنه سنة، وليس بواجب.

تكبيرة الإحرام، والتسبيح مرتين فأكثر، والتشهد الأول، والجلوس له، والتشهد الثاني في الصلاة الثلاثية، وهي المغرب أو الرباعية كالظهر.

[٢١٦] س- هل نقص أو زاد من أتى بالسر مكان الجهر أو أتى بالجهر مكان

السر؟

ج - من ترك الجهر فيما يجهر فيه، وأتى بدله بالسر فقد حصل منه نقص، وعليه أن يسجد قبل السلام إذا اقتصر على حركة اللسان، وهو أدنى السر فلو أبدل الجهر بأعلى السر - وهو أن يسمع نفسه - فلا سجود عليه.

ومن ترك السر فيما يسر فيه، وأتى بدله بالجهر فقد حصلت منه زيادة، وعليه السجود البعدي إذا رفع صوته فوق سماع نفسه، ومن يليه، فإن لم يرفع صوته فلا سجود عليه.

ولا يسن سجود السهو لترك الجهر أو السر إلا إذا كانت القراءة في الصلاة الفرض. أما إذا كانت القراءة في النفل كالوتر، والعيدين فلا سجود.

[٢١٧] س- ما هو نوع الزيادة التي يسجد لها السجود البعدي؟

ج - يترتب السجود البعدي لأجل الزيادة سواء كانت الزيادة من جنس الصلاة كزيادة ركعة أو سجدة أو سلام أم كانت من غير جنسها كالكلام الأجنبي.

ويشترط في هذه الزيادة أن تكون قليلة سهواً فإن كثرت أبطلت الصلاة سواء كانت من جنسها كأربع ركعات في الرباعية، وركعتين في الثنائية أم من غير جنسها ككثير الكلام أو أكل أو شرب أو حك جسد، ونحو ذلك. وكذلك في البطلان إن وقعت عمداً، ولو قلت كتعمد النفخ، والكلام.

[٢١٨] س- ما هو حكم من شك هل أتى بركن من أركان الصلاة أو لا؟

ج - من شك هل صلى ركعة أو ركعتين فإنه يبني على الأقل، ويأتي بما شك فيه، ويسجد بعد السلام، ومثله من شك هل سجد سجدة أو سجدتين أو هل قرأ الفاتحة أو لا!! كما يبني على اليقين من شك هل انتقل من صلاته الأولى إلى الثانية أو لا كمن شك هل خرج من الشفع إلى الوتر أو من الظهر إلى العصر مثلاً، فحكمه أنه يبني على اليقين، ويعتبر نفسه ما يزال في صلاته الأولى -الشفع أو الظهر- ويسجد بعد السلام ثم يأتي بالصلاة الثانية التي شك هل انتقل إليها.

[٢١٩] س- هل يبني على الأقل من استنكحه الشك، والسهو؟

ج - إن من استنكحه الشك - وهو من يأتيه الشك كل يوم، ولو مرة في صلاة من الصلوات الخمس - هل صلى ثلاثا أو أربعا لا يبني على الأقل، ولا يأتي بما شك فيه، وعليه السجود البعدي فان بنى على الأقل، وأتى بما شك فيه لم تبطل صلاته.

أما من استنكحه السهو - وهو الذي كثر عليه السهو، ولو مرة في كل يوم - فليس عليه سجود قبلي، ولا بعدي. وعليه ان يصلح صلاته إن أمكنه الإصلاح.

فمثال من لم يمكنه الإصلاح من كثر سهوه عن السورة كثيرا فلا يشعر حتى يركع أو كثر سهوه عن التشهد الأول فلا يشعر حتى يفارق الأرض بيديه وركبتيه فإنه يستمر في الصورتين، ولا سجود عليه.

ومثال من يتأتى منه إصلاح أن يكثر عليه السهو في السجدة الثانية فما يشعر حتى يستقل قائما فهذا يمكنه الإصلاح إذا تذكر قبل عقده الركوع، وذلك بأن يرجع جالسا ثم يسجد السجدة الثانية التي سهى عنها، ويتم صلاته، ولا سجود عليه بعد السلام.

فإن لم يمكنه الإصلاح كأن لم يتذكر إلا بعد عقده الركوع انقلبت الركعة التي عقد ركوعها - وهي الثانية - ركعة أولى، ويتم صلاته، ولا يرجع لإصلاح الأولى، ولا سجود عليه لهذه الزيادة بعد السلام.

وبهذا يعلم أن الذي يستنكحه الشك هو الذي يعتريه الشك في شيء كثير هل فعله أو لا، وأن الذي يستنكحه السهو هو الذي يعتريه السهو كثيرا في ترك سنة أو فرض.

[٢٢٠] س- من هم الأفراد الذين لا يطالبون بسجود السهو؟

ج - أحد عشر:

١- من شك: هل سلم أو لا؟ فإنه يسلم، ولا سجود عليه.

٢- ومن شك: هل سجد السجود القبلي أو لا؟ فإنه يسجده، ولا شيء عليه.

٣- ومن شك: هل سجد سجدة واحدة من السجود القبلي أو سجد سجديتين

فإنه يأتي بالسجدة الثانية، ولا شيء عليه.

٤- ومن قرأ السورة في الركعتين الأخيرتين أو في واحدة منهما أو في أخيرة المغرب

فلا سجود عليه لهاته الزيادة.

٥- ومن خرج من سورة إلى سورة أخرى.

٦- ومن خرج منه القيء أو الفلَس^(١) غلبة، وكان الخارج قليلا طاهرا، ولم يبلغ منه شيئا عمدا فإن كان الخارج كثيرا أو كان نجسا - وهو المتغير - أو ابتلع منه شيئا عمدا بطلت صلاته فإذا ابتلعه ناسيا لم تبطل، وسجد السجود البعدي.

٧- ومن رفع صوته في القراءة السرية أو حرك لسانه فقط بدون صوت بالقراءة الجهرية بآية من الفاتحة أو السورة أو ما هو كالأية في القلة، فلا سجود عليه السجود في نصف الفاتحة فأكثر.

٨- ومن أعاد قراءة السورة على سنتها من جهر أو سر بعدما كان قرأها على خلاف سنتها فلا سجود عليه لهاته الإعادة، وعلية السجود البعدي لإعادة قراءة الفاتحة على سنتها بعد ما كان قرأها مخالفا لسنتها.

٩- ومن اقتصر في صلاته على إسماع نفسه في الصلاة الجهرية أو أسمع من يليه في الصلاة السرية.

١٠- ومن فعل فعلا يسيرا كالتفاتته، وحك جسده، وإصلاح سترة أو رداء أو مشي لفرجة صفيين أو ثلاثة.

١١- والإمام إذا أدار مأمومه ليمينه إذا وقف المأموم جهة يساره.

[٢٢١] س- كم هي واجبات سجود السهو البعدي، والقبلي؟

ج- واجبات السجود البعدي خمسة:

١- النية.

٢- والسجدة الأولى.

٣- والسجدة الثانية.

٤- والجلوس بينهما.

٥- والسلام.

وأما التكبير والتشهد بعده؛ فسنة. والقبلي مثل البعدي إلا أن نيته هي نية الصلاة والسلام منه هو سلام الصلاة.

(١) الفلَس: الطعام أو الشراب يخرج من الخلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء؛ فإذا غلب، فهو قيء.

[٢٢٢] س- هل تصح الصلاة إذا قدم المصلي السجود البعدي، وإذا أحر

القبلي؟

ج - يحرم تقدم السجود البعدي قبل السلام، ويكره تأخير القبلي عن السلام، ولا تبطل الصلاة في الصورتين.

[٢٢٣] س- ما هو حكم المسبوق إذا ترتب على إمامه سجود؟

ج - إذا أدرك المسبوق مع إمامه ركعة فأكثر، وترتب على إمامه سجود فإن كان السجود الذي ترتب على إمامه قبليا سجده مع إمامه قبل قضاء ما فاته، ولو لم يكن حاضرا عندما ترتب على الإمام هذا السجود فإن ترك الإمام سجوده القبلي وجب على المسبوق أن يسجده لنفسه قبل قضاء ما عليه، وإن كان السجود الذي ترتب على إمامه بعديا أخره إلى تمام صلاته فيسجده بعد سلامه فإن قدمه بطلت صلاته.

فإن سها المسبوق بنقص عند قضائه ما فاته، وقد ترتب على إمامه السجود البعدي قدمه على سلامه بعد قضاء ما عليه لاجتماع النقص الذي ترتب له مع الزيادة التي ترتبت لإمامه هذا كله إذا أدرك ركعة فإن أدرك أقل من ركعة، وسجد مع الإمام قبل السلام بطلت صلاته.

[٢٢٤] س- هل يسجد المأموم لنقص أو زيادة وقعت له حين اقتدائه بإمامه؟

ج - لا سجود على المأموم الذي سها بزيادة أو نقص حين اقتدائه بإمامه؛ لأن كل سهو سهاه المأموم فالإمام يحمله عنه أما إذا كان مسبوقا فسهي بعد سلام الإمام حين قضاء ما فاته فعليه السجود.

[٢٢٥] س- ما هو حكم من سجد لترك فضيلة أو سنة خفيفة؟

ج - من ترك فضيلة كالقنوت أو سنة خفيفة كتكبيرة واحدة فسجد قبل السلام بطلت صلاته، ولا يعذر بجهل.

[٢٢٦] س- هل تبطل الصلاة بترك السجود البعدي، والقبلي؟

ج - لا تبطل الصلاة التي ترتب فيها سجود بعدي، ولو تعمد الترك، وعليه أن يسجد متى ذكره، ولو بعد سنين، ولا يسقط بطول الزمان.

أما السجود القبلي فلا تبطل الصلاة بتركه إذا ترتب عن سنتين خفيفتين فقط، ويسجده على طريق السنة إن لم يطل الزمن، ولم يخرج من المسجد فإن طال زمن أو

خرج من المسجد سقط لخفته، ولم يطالب به فإن ترتب على ثلاث السنن، وخرج من المسجد أو طال الزمن بطلت صلاته هذا إذا تركه سهواً فإن تركه عمداً بطلت الصلاة بمجرد الترك.

[٢٢٧] س- ما هو حكم من ترك ركناً من الركعة الأخيرة؟

ج - من ترك ركناً عمداً في أي صلاة بطلت صلاته بمجرد الترك، ومن تركه ساهياً وطال الزمن أو خرج من المسجد بطلت صلاته أيضاً فإن لم يطل الزمن، ولم يخرج من المسجد تداركه، والتدارك يكون في الركعة الأخيرة، وفي غيرها فإن كان ترك الركن في الركعة الأخيرة فلا يخلو إما أن يسلم معتقداً التمام أو لا يسلم فإن لم يسلم فإن كان المتروك هي الفاتحة انتصب قائماً فيقرؤها ثم يتم ركعته، وإن كان المتروك الركوع رجع قائماً ثم يركع، وإن كان الرفع منه رجع محدوداً فإذا وصل حد الركوع اطمأن ثم يرجع، ويتم ركعته، وإن كان المتروك السجدة الثانية خر من قيام، وسجدهما.

وإن كان المتروك السجدة الثانية سجد، وهو جالس، وأعاد التشهد، وسلم، وعليه بالسجود البعدي في جميع هاته الصور للزيادة هذا إذا لم يسلم من الركعة الأخيرة. فإن سلم منها معتقداً كمال صلاته ثم تذكر ترك الركن منها فات التدارك، واستأنف بنية، وتكبير ركعة بدل الركعة المتروك منها إذا لم يطل تذكر، بعد سلامه بأن لم يخرج من المسجد، ولم يطل الزمن فإن خرج أو طال الزمن بطلت الصلاة.

[٢٢٨] س- بماذا يفوت تدارك الركعة التي نقصت بترك ركن منها؟

ج - إن كانت الركعة الناقصة هي الركعة الأخيرة فاتت بالسلام على نحو ما تقدم، وإن كانت غير الأخيرة فاتت بعقد الركوع للركعة الموالية لها.

[٢٢٩] س- كيف تؤدي الصلاة إذا كانت ركعة النقص غير الركعة الأخيرة،

وقد فاتت بعقد ركوع الركعة التي بعدها؟

ج - القاعدة أن ركعة النقص تبطل إذا عقد ركوع الركعة التي تليها فإذا كانت ركعة النقص هي الأولى رجعت الثانية أولى، ويأتي بركعة بالفاتحة، وسورة، ويجلس للتشهد، ويسجد بعد السلام لمحض الزيادة.

وإذا كانت ركعة النقص هي الثانية صارت الثالثة ثانية، وهي بالفاتحة فقط، فيتشهد بعدها، ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط، ويسجد قبل السلام لنقص السورة من التي

هـارت ثانية مع زيادة الركعة الثالثة.

وإذا كانت ركعة النقص هي الثانية صارت الرابعة ثالثة، ويأتي بركعة جديدة بالفاتحة فقط سرا، ويسجد بعد السلام.

[٢٣٠] س- ما هو الحكم إذا تذكر، وهو في الجلوس الثاني أنه ترك ركنا من

الركعة الأولى؟

ج - إذا تذكر في الجلوس الثاني أنه ترك ركنا من الأولى رجعت الثانية أولى، والثالثة ثانية، والرابعة ثالثة فيأتي بركعة فقط سرا، ويسجد قبل السلام لنقص السورة، والتشهد الأول؛ لأنه صار ملغى لوقوعه بعد الركعة الأولى الصحيحة.

[٢٣١] س- هل الركوع الذي يفوت معه التدارك مجرد الانحناء؟

ج - الركوع الذي يفوت معه التدارك ليس مجرد الانحناء بل هو رفع الرأس معتدلا مطمئنا، فالأموم إذا كبر للإحرام، وانحنى بعد رفع الإمام رأسه، وقبل اعتداله يعتبر أنه أدرك الركعة معه.

ولا يكون الركوع مجرد الانحناء إلا في سبع مسائل:

- ١- من ترك ركوعا من ركعة فيفوت تدارك الركوع بمجرد الانحناء من الركعة التي تليها، وتقوم هذه الركعة مقام ما قبلها.
- ٢- ومن ترك السر للفاتحة أو السورة فيفوت بمجرد الانحناء فمن عاد للقراءة سرا بطلت صلاته.
- ٣- ومن ترك الجهر فكذلك.
- ٤- ومن ترك تكبير عيد حتى انحنى.
- ٥- ومن ترك سورة بعد الفاتحة.
- ٦- ومن ترك سجدة تلاوة في فرض أو نفل حتى انحنى ساهيا عنها.
- ٧- ومن ذكر بعضا من صلاة أخرى قبل التي هو فيها كالسجود القبلي المترتب على ثلاث سنن.

سجود التلاوة

[٢٣٢] س- ما هو حكم سجود التلاوة؟ وكيف يكون؟

ج - سجود التلاوة سنة، ويكون بسجدة واحدة بلا تكبيرة إحرام، وبلا سلام، وإنما يكبر عند الهوي للسجود، وعند الرفع منه استناناً، فينحط القائم لها سواء كان في صلاة أم غيرها من قيامه، ولا يجلس ليأتي بها من جلوس، وينزل لها الراكب إلا إذا كان مسافراً فيسجدتها صوب سفره بالإيماء؛ لأنها نافلة.

[٢٣٣] س- من ذا الذي يسجد سجود التلاوة؟

ج - يسجد سجود التلاوة القارئ، والمستمع.

ولا يسجد المستمع إلا بثلاثة شروط:

١- أن يجلس السامع ليتعلم من القارئ مخارج الحروف أو حفظه أو طريقه لا مجرد ثواب أو مدرسة.

٢- وأن يصلح القارئ للإمامة بأن يكون ذكراً بالغاً عاقلاً مع حصول شروط الصلاة من طهارة حدث، وخبث، وستر العورة، واستقبال القبلة في كل من القارئ، والمستمع. فإن كان القارئ هو المحصل لها وحده سجد دون المستمع، وإن كان المحصل لها هو المستمع وحده لم يسجد.

٣- وأن لا يجلس القارئ لسمع الناس حسن صوته فإن جلس لذلك فلا يسجد المستمع له.

[٢٣٤] س- كم هي المواطن التي يسن فيها سجود التلاوة من القرآن؟

ج - أحد عشر موطناً:

١- آخر الأعراف^(١).

٢- ﴿وَالْأَصَالُ﴾ في سورة الرعد^(٢).

(١) قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِمْ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ ﴿٥٦﴾ [الأعراف: ٢٠٦].

(٢) قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلُّهُمْ بِالْقُدُورِ﴾

- ٣- ﴿يُؤْمَرُونَ﴾ في النحل^(١).
 ٤- ﴿خُشُوعًا﴾ في الإسراء^(٢).
 ٥- ﴿وَبُكْيًا﴾ في مريم^(٣).
 ٦- ﴿وَإِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ في الحج^(٤).
 ٧- ﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ في الفرقان^(٥).
 ٨- ﴿هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ في النمل^(٦).
 ٩- ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ في السجدة^(٧).
 ١٠- ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ في ص^(٨).
 ١١- ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ في فصلت^(٩).

وَأَلَّا صَالِي ﴿﴾ [الرعد: ١٥].

- (١) قوله تعالى: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ ﴿﴾ [النحل: ٥٠].
 (٢) قوله تعالى: ﴿وَيُخْرِجُونَ لِلَّذِينَ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ ﴿﴾ [الإسراء: ١٠٩].
 (٣) قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْتَنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًا﴾ ﴿﴾ [مريم: ٥٨].
 (٤) قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ ﴿﴾ [الحج: ١٨].
 (٥) قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ ﴿﴾ [الفرقان: ٦٠].
 (٦) قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ ﴿﴾ [النمل: ٢٦].
 (٧) قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ ﴿﴾ [السجدة: ١٥].
 (٨) قوله تعالى: ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعَجِكَ لِئَلَّا يَعْجِبَهُ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لِيَبْغَىٰ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ ﴿﴾ [ص: ٢٤].
 (٩) قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ ﴿﴾ [فصلت: ٣٧].

[٢٣٥] س- ما هي مكروهات سجود التلاوة؟

ج - ثلاثة:

- ١- كره ترك سجود التلاوة لمحصل الشروط المتقدمة إذا كان الوقت وقت جواز فإن لم يكن محصلاً للشروط أو كان الوقت وقت نهي فإنه يترك الآية التي فيها السجود.
- ٢- والاقتصار على قراءة الآية التي فيها السجود.
- ٣- وتعمد قراءة الآية التي فيها السجود في صلاة الفرض لا في صلاة النفل فلا يكرهه فإن قرأها بفرض عمداً أو سهواً سجد لها، ولو بوقت نهي، ولا يسجد لها إن قرأها في خطبة.

[٢٣٦] س- ما هي مندوبات سجود التلاوة؟

ج - اثنان:

- ١- يندب للإمام في الصلاة السرية أن يبهر بالآية التي فيها السجدة ليسمع المؤمنين فيتبعوه في سجوده.

وإن قرأها سرا، وسجد تبعه المؤمنون فإن لم يتبعوه صحت صلاتهم.

- ٢- ويندب للساجد سجود التلاوة في فرض أو نفل قراءة، ولو من سورة أخرى قبل ركوعه ليقع ركوعه بعد قراءة كساجد «لأعراف» فإنه يقرأ من الأنفال، ومن غيرها.

[٢٣٧] س- هل يكرر السجود كلما كررت آيته؟

- ج - يكرر القارئ السجدة كل مرة كرر جملة من القرآن فيها السجدة كالذي يقرأ سورة السجدة مرارا. لا المعلم للقرآن، والمتعلم له فلا يكرر السجود.

[٢٣٨] س- ما هو حكم سجود الشكر^(١)، والزلزلة؟

- ج - يكره السجود الذي يأتي به الإنسان عند سماعه بشاره، وكذلك السجود عند وقوع زلزلة، بخلاف الصلاة لهما فهي مندوبة.

(١) سجود الشكر: و يكون عند تجدد نعمة أو اندفاع نقمة، وهي مستحبة، وكيفية سجدة واحدة مثل سجدة التلاوة، وقال المالكية: إنها مكروهة، والمستحب عندهم صلاة ركعتين.

خلاصة العجز عن القيام وقضاء الفوائت وسجود السهو والتلاوة

إذا عجز المصلي عن القيام استقلالاً ندب له أن يستند لغير الجنب، والحائض، وصحت صلاته إن كان جالساً مستقلاً مع القدرة على القيام مستنداً ومن تعذر عليه القيام مستنداً جلس مستقلاً وجوباً فإن لم يقدر جلس مستنداً.

وبطلت صلاة من استند، وهو قادر على القيام استقلالاً أو على الجلوس استقلالاً في الإحرام، والفاثحة، والركوع. ولا تبطل مع الاستناد في السورة بخلاف جلوسه حال قراءتها فتبطل.

وإن لم يقدر على الجلوس بحالته صلى على شقه الأيمن بالإمضاء ندباً، فإن لم يقدر فعلى شقه الأيسر ندباً أيضاً فإن لم يقدر فعلى ظهره، ورجلاه للقبلة وجوباً فإن لم يقدر فعلى بطنه، ورأسه للقبلة وجوباً فإن قدم البطن على الظهر بطلت صلاته، كما تبطل بتقديم الاضطجاع على الجلوس.

والقادر على القيام فقط أوماً للركوع، والسجود من القيام، وإن كان قادراً على القيام مع الجلوس أوماً للركوع من القيام، وللسجود من الجلوس فإن خالف بطلت. والذي لا يستطيع النهوض للقيام فإنه يصلي ركعة، ويتم صلاته من جلوس. والعاجز عن كل شيء إلا عن النية وجبت عليه الصلاة بما قدر عليه.

ويجب على المكلف قضاء ما فاته من الصلوات فوراً، وفي أي وقت على نحو ما فاتته من حضرية، وسفيرية جهرية أو سرية، ولا يباح له التخلف إلا في وقت الضرورة كوقت الأكل، والنوم، والعمل.

والذين يسقط عنهم القضاء سبعة: المجنون، والمغمى عليه، والكافر، والحائض، والنفساء وفاقد الطهورين، والسكران بحلال.

ولا يجوز لمن عليه الفوائت أن يتنفل إلا السنن كالوتر، والعيد، وكالشفع قبل الوتر، والفجر، والورد قبل الصبح.

وترتيب الحاضرتين المشتركين في الوقت واجب شرط فتبطل الصلاة الثانية بتذكر

الصلاة الأولى فيها. فإن ضاق الوقت اختص بالثانية.

وترتيب الفوائت في نفسها واجب غير شرط فمن نكس صحت صلاته، وأثم إن تعمد، ولا يعيد المنكس، وتقدم يسير الفوائت على الصلاة الحاضرة واجب غير شرط أيضاً، واليسير منها خمس فأقل، والكثير ستة فأكثر فإن خالف، وقدم الحاضرة صحت الحاضرة، وأثم إن تعمد، وأعاد الحاضرة ندباً، ولو في الوقت الضروري.

ولا يعيد المأموم الحاضرة التي صلاها وراء إمام قدم الحاضرة على اليسير، وإذا تذكر الفذ أو الإمام، وهو في الصلاة قطع صلاته وجوباً بسلام إن لم يتم ركعة، وصلّى الفوائت ثم أتى بالحاضرة، وإذا قطع الإمام قطع المأموم، ولا يجوز له الإتمام بنفسه، ولا بالاستخلاف فإذا انعقدت الركعة ندب للإمام والفذ أن يشفعهما بركعة أخرى، ويخرج عن شفع سواء كانت الحاضرة ثنائية أو ثلاثية أو رباعية. وإن تذكر بعد إتمام ركعتين كامل ركعة ثالثة إن كانت الحاضرة المغرب. وإن تذكر بعد إتمام ثلاث ركعات كامل ركعة رابعة إن كانت الحاضرة رباعية.

وتعاد الصلاة ندباً بعد إتيانه ليسير والمأموم إذا تذكر اليسير خلف الإمام كامل الحاضرة معه وجوباً ثم يعيدها ندباً، ولو في الوقت الضروري بعد إتيانه باليسير، ومن تذكر اليسير في النفل أتم نقله وجوباً، ولا يقطع إلا إذا خاف خروج وقت الصلاة الحاضرة.

ولم يتم ركعة من نقله فإن أتم ركعة كامل نقله، ولو خرج وقت الحاضرة، ومن جهل عين صلاة منسية من الصلوات الخمس صلى خمسا، وإن جهل عين نهارية صلى ثلاثاً أو عين ليلية صلى اثنتين.

وسجود السهو سنة مؤكدة ويكون لنقص سنة مؤكدة فأكثر أو سنتين خفيفتين فأكثر. وهو قبل السلام إن نقص فقط. وبعد السلام إن زاد أو نقص.

والسنن المؤكدة ثمان: السورة والجهر، والسر، والتكبير مرتين فأكثر سوى تكبير الإحرام، والتسميع مرتين فأكثر، والتشهد الأول، والجلوس له، والتشهد الثاني.

ومن ترك الجهر في الفرض وأتى بدله بالسر فقد نقص، وعليه السجود القبلي إذا اقتصر على أدنى السر. ومن ترك السر في الفرض، وأتى بدله بالجهر فقد زاد، وعليه البعدي إذا رفع صوته فوق إسماع نفسه، ومن يليه. ويترتب البعدي للزيادة سواء كانت

الزيادة من جنس الصلاة أو من غير جنسها بشرط أن تكثر الزيادة من غير جنس الصلاة فإن كثرت بطلت الصلاة كما تبطل بالعمد، ولو كانت الزيادة قليلة.

ومن شك هل أتى بركن أو لا؟ بني على النقص، وأتى به، وسجد بعد السلام هذا إذا لم يكن مستنكحاً أما المستنكح فهو يبني على الأقل، ولا يأتي بما شك فيه، وعليه السجود البعدي فإن بني على الأقل لم تبطل صلاته بخلاف من استنكحه السهو فليس عليه سجود، وعليه أن يصلح صلاته إن أمكن فإن لم يمكن فلا شيء عليه.

والذين يطالبون بسجود السهو أحد عشر: من شك هل سلم أو لا! وهل سجد القبلي، وهل سجد سجدة أو سجدتين، والقارئ للسورة في الأخيرتين أو أخيرة المغرب، والخارج من سورة إلى أخرى، والخارج منه القيء أو القلس غلبة، وكان الخارج قليلاً طاهرًا ولم يلع منه شيئاً عمداً، والرافع صوته في السرية أو حرك لسانه فقط في الجهرية بآية من الفاتحة أو السورة أو بما هو كالأية في القلة، والمعيد قراءة السورة على سنتها من جهر أو سر، والمقتصر في صلاته على إسماع نفسه في الجهرية أو أسمع من يليه في السرية، والفاعل فعلاً يسيراً كالاتفات، والإمام إذا أدار مأموماً ليمينه، وواجبات السجود البعدي خمسة: النية، والسجدة الأولى والثانية، والجلوس بينها، والسلام. أما التكبير والتشهد فسنة.

والقبلي مثل البعدي إلا في النية والسلام، فهما داخلان في أصل الصلاة، ويحرم تقديم البعدي قبل السلام، ويكره تأخير القبلي بعد السلام، ولا تبطل الصلاة في صورتين.

وسجد المسبوق القبلي مع إمامه إن أدرك ركعة، ولو لم يدرك موجب السجود، وسجد البعدي بعد سلامه فإن قدمه بطلت صلاته، فإن لم يدرك ركعة وسجد مع الإمام قبل السلام بطلت أيضاً، ولا يسجد المأموم قبلها، ولا بعدياً حصل له موجبها حين اقتدائه بإمامه، فإن سها حين قضائه ما فاته سجد.

وبطلت صلاة من سجد لترك فضيلة أو سنة خفيفة. ولا تبطل بترك البعدي، ولو عمداً، ويسجده متى تذكره، ولو طال الزمن.

وتبطل بترك القبلي إن ترتب عن ثلاث سنن وطال الزمن أو خرج من المسجد، ولا تبطل بتركه إن ترتب عن سنتين خفيفتين.

ومن ترك ركنا عمداً بطلت صلاته بمجرد الترك.

ومن تركه ساهياً وطال الزمن بطلت أيضاً، ولا تبطل إن تداركه. فإن كان ترك الركن في الركعة الأخيرة فيما أن يسلم معتقدا التمام أولاً.

فإن لم يسلم أتي بالركن المتروك، وعليه السجود البعدي. وإن سلم منها فات التدارك، وابتدأ ركعة جديدة بنية وتكبير إذا لم يطل تذكره فإن طال بطلت صلاته. والتدارك يفوت بالسلام إن كان الخلل في الركعة الأخيرة.

وفوت بعقد ركوع الركعة الموالية إن كان الخلل في غير الأخيرة، والقاعدة أن ركعة النقص تبطل إذا عقد ركوع التي بعدها فإن كانت ركعة النقص هي الأولى ألغيت، ورجعت الثانية أولى.

وإن كانت الناقصة الثانية رجعت الثالثة ثانية، وإن كانت الناقصة الثالثة رجعت الرابعة ثالثة، وعليه السجود البعدي بعد تحول الركعات لزيادة الركعة المتروكة إن لم يجتمع النقص، والزيادة فإن اجتمعا فالسجود قبلي.

والركوع رفع الرأس معتدلاً مطمئناً إلا في سبع مسائل فهو مجرد الانحناء. تارك الركوع من ركعة فيفوت تدارك الركوع بمجرد الانحناء، وتارك السر، وتارك الجهر، وتارك تكبير عيد، وتارك سورة بعد الفاتحة، وتارك سجدة تلاوة، والمتذكر بعضاً من صلاة أخرى.

وسجود التلاوة سنة ويكون بسجدة بلا تكبير إحرام، وبلا سلام، والذي يسجد للتلاوة القارئ، والمستمع.

ولا يسجد المستمع إلا إذا جلس ليتعلم من القارئ وصلح القارئ للإمامة مع تحصيله شروط الصلاة، وإن لا يجلس لسمع الناس حسن صوته.

ومواطن السجود أحد عشر:

آخر الأعراف، ﴿وَالْأَصَالُ﴾ في سورة الرعد، ﴿يُؤْمَرُونَ﴾ في النحل، و ﴿وَبِكَيْتًا﴾ في مريم، ﴿وَإِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُشَاءُ﴾ في الحج، ﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ في الفرقان، ﴿وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ في النمل، ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ في السجدة، ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ في ص ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ في فصلت.

ومكروهات سجود التلاوة ثلاثة: تركه لمحصل الشروط إذا كان الوقت وقت

جواز، والاختصار على قراءة آية السجود، وتعمد قراءة آية السجود في الفرض.
ومندوباته اثنان: أن يجهر الإمام في السرية بآية السجود، والقراءة، ولو من سورة
أخرى قبل ركوعه، ويكرر السجود كلما كرر القارئ آية السجود إلا المعلم، والمتعلم فلا
يكررانه.

ويكره سجود البشارة والزلزلة، بخلاف الصلاة لهما فهي مندوبة.



صلاة الجماعة

[٢٣٩] س- ما هو حكم صلاة الجماعة؟ وبكم تفضل صلاة الفذ؟

ج - صلاة الجماعة في الجمعة شرط صيحة. وفي الفرض العيني، والفرض الكفائي، وصلاة العيد، والكسوف والاستسقاء سنة.

وفي التراويح مندوبة، وفي الجمع الكثير سواء كان بمكان مشتهر أم غير مشتهر، وفي الجمع القليل في مكان مشتهر مكروهة، وصلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة، وفي رواية بسبع وعشرين.

[٢٤٠] س- بماذا يدرك فضل الجماعة؟

ج - يحصل فضلها بركعة كاملة بسجدها مع الإمام لا أقل. وتدرک الركعة بانحناء المأموم في أول ركعة له مع الإمام قبل أعتدال الإمام من ركوعه، ولو حين رفعه من الركوع.

فإن سها المأموم عن الركوع أو زوحم حتى اعتدل الإمام من رفعه من الركوع وجب عليه ترك الركوع، وخر ساجدا مع إمامه، وقضى الركعة بعد سلام إمامه؛ لأنها فاتته بترك الركوع.

[٢٤١] س- هل يجوز إعادة الصلاة التي صلاها صاحبها؟

ج - يندب لمن لم يحصل فضل الجماعة أن يعيد صلاته التي صلاها منفردا أو مع صبي مع جماعة - اثنين فأكثر - مفوضا لله في قبول أي الصلاتين بشرط أن يكون مأموما، وأن تكون الصلاة غير المغرب، وغير العشاء التي صلى معها الوتر.

ولا يعيد إذا صلى بامرأة؛ لأن فضل الجماعة يحصل بها، ولا مع واحد إلا إذا كان إماما راتبا؛ لأن الراتب كالجماعة، ولا إماما، فإن صلى إماما بطلت على المأمومين، فإن صلى العشاء، ولم يصل الوتر جازت إعادتهما جماعة، فإن شرع في إعادة المغرب أو العشاء ساهيا عن كونه صلاها ثم تذكر فإنه يقطع صلاته إن لم يعقد ركعة، فإن عقدها شفع ندبا فيضم لها ركعة، ويخرج عن شفع، وسلم إذا قام الإمام للركعة الثالثة.

[٢٤٢] س- هل تجزئ الصلاة المعادة عن الصلاة الأولى إذا تبين أن الأولى

باطلة؟

ج - إذا تبين للمعيد أن صلاته الأولى فاسدة فإن صلاته الثانية المعادة تجزئه بشرط نية التفويض. أما لو قصد بالثانية النفل فإنها لا تجزئه.

[٢٤٣] س- هل ينال الراتب فضل الجماعة إذا صلى وحده؟

ج - إذا صلى الإمام الراتب منفردا نال فضل الجماعة أن ينوي الإمامة، ولا يعيد في جماعة أخرى، ولا يصلي بعده جماعة.

[٢٤٤] س- هل يجوز ابتداء صلاة إذا أقيمت الصلاة للإمام الراتب؟

ج - يحرم ابتداء صلاة سواء كانت فرضا أم نفلا بعد الإقامة للإمام الراتب، فإن أقيمت صلاة الراتب بمسجد قطع المصلي صلاته إذا كان بالمسجد أو في رحبته، ودخل مع الإمام سواء كانت صلاته التي يصلّيها نافلة أم فرضا، وسواء كانت عين المقامة أم غيرها، وسواء عقد ركعة أم لا.

بشرط أن يخشى بإتمام الصلاة التي هو فيها فوات ركعة مع الإمام من الصلاة المقامة. فإن لم يخش فوات ركعة فلا يخلو إما أن يكون في نافلة أو فريضة هي المقامة أو فريضة غير المقامة. فإن كان في نافلة أو في فريضة غير المقامة يتم صلاته سواء عقد ركعة أم لا، وإن كان في فريضة هي المقامة فإن عقد ركعة قبل ان تقام عليه الصلاة شفعتها بركعة أخرى، وسلم، ودخل مع الإمام بشرط أن تكون الصلاة المقامة ظهرا أو عصرا أو عشاء فإن كانت صباحا أو مغربا قطع صلاته، ودخل مع الإمام، سواء عقد ركعة أم لا!

كما يقطع صلاته إذا لم يعقد ركعة سواء كانت المقامة صباحا أم مغربا أم غيرهما، وإن عقد الركعة الثانية من صلاة المغرب أو الركعة الثالثة من الصلاة الرباعية أتى بركعة ثالثة لتمام صلاة المغرب، وبركعة رابعة لتمام الصلاة الرباعية، ويكون هذا الإكمال بنية الفرض، وكذلك إذا عقد الركعة الثالثة من الصبح فيكون إتمامها بنية الفرض ثم بعد هذا الإكمال يدخل مع الإمام إلا إذا أكمل المغرب فلا يدخل مع الإمام، ويخرج وجوبا من المسجد.

[٢٤٥] س- ما هو حكم محصل الفضل إذا أقيمت عليه الصلاة؟

ج - إذا أقيمت الصلاة بمسجد لإمامه الراتب على محصل لفضل الجماعة، وهو في

المسجد أو رحبته خرج منه وجوبا ومثله من صلى المغرب أو العشاء، وأوتر، وإن لم يكن محصلا فضل الجماعة أو لم يصلها أصلا فإنما تلزمه إذا كان محصلا لشروط الصلاة، ولم يكن إماما لمسجد آخر.

[٢٤٦] س - ما هو الحكم إذا أقيمت بمسجد على مصل بغيره؟

ج - إذا أقيمت الصلاة على مصل فرضا أو نفلا بغير المسجد أتم صلاته وجوبا، وكذلك لو أقيمت بغير مسجد على مصل فيه.

[٢٤٧] س - هل يباح إطالة الركوع للداخل؟

ج - يجوز للمنفرد أن يطيل الركوع لأجل الداخل، كما يجوز ذلك للإمام إذا خشي ضررا من الداخل. أو فساد صلاته أو تفويت الجماعة عليه بأن كانت تلك الركعة هي الأخيرة، ويكره للإمام الإطالة إذا لم يكن لهذا.

الإمامة

[٢٤٨] س - كم هي شروط الإمام، وما هي؟

ج - شروطه تسعة، وهي:

الأول: الإسلام فلا يصح خلف كافر، ولو لم يعلم بكفره حال الإقضاء.

الثاني: تحقق الذكورة فلا تصح الصلاة خلف امرأة، ولا خنثى مشكل، ولو اقتدى

بهما مثلهما.

الثالث: العقل، فلا تصح خلف مجنون فإن كان يفتق أحيانا، وأم حال إفاقته

صحت

الرابع: غير مأموم، فلا تصح خلف مأموم، ولا مسبوق قام لقضاء ما عليه فاقتدى

به غيره، ولو لم يعلم بأن إمامه مأموم إلا بعد الفراغ من صلاته.

الخامس: غير متعمد حدث، فلا تصح خلفه، وإن لم يعلم المأموم بذلك إلا بعد

الفراغ من الصلاة.

فإن أحرم الإمام ناسيا لكونه محدثا، وتذكر بعد السلام أو قبله، ولم يعمل

بالمأمومين عملا خرج، وأشار لهم بالإتمام فإنما تصح للمأموم دون الإمام.

كما تصح له إذا أحدث الإمام في الصلاة ناسيا لكونه في الصلاة، ولم يعمل بجم عملا أو غلبه الحدث في الصلاة فيها للمأموم دون الإمام، ولا تصح للمأموم إلا إذا لم يعلم بحدث إمامه قبل الصلاة أو علم بحدثه فيها، ولم يستمر معه بل فارقه، وصلى لنفسه منفردا أو مستخلفا.

فلو عمل الإمام بالمأمومين عملا أو علم المأموم بحدث إمامه قبل الصلاة أو علم بحدث إمامه في الصلاة، واستمر معه بطلت الصلاة على الإمام، والمأموم.

السادس: القدرة على الأركان فإن عجز عن ركن من الأركان فلا تصح الصلاة خلفه إلا إذا ساواه المأموم في العجز في ذلك الركن فتصح صلاته خلفه كأخرس صلى بمثله، وعاجز عن القيام صلى جالسا بمثله. أما من فرضه الإيماء فلا يصح أن يأتيه به مثله السابع العلم بما تصح به الصلاة من الأحكام كالشروط، والأركان، ويكفي علم كيفية ذلك، ولو لم يميز الفرض من السنة بخلاف من يعتقد الفرض سنة. كما يشترط العلم بالقراءة غير الشاذة. فتبطل الصلاة بالشاذة، وهو ما وراء العشر إن لم يوافق الرسم العثماني، وصحت الصلاة بالشاذة إن وافقت رسم المصحف العثماني، وتصح الصلاة باللحن في القراءة، ولو في الفاتحة إن لم يتعمد، وأثم المقتدي بمن يلحن إن وجد غيره ممن يحسن القراءة كما تصح بقراءة من لا يميز الضاد والطاء فإن تعمد اللحن أو تبديل الحروف بغيرها لم تصح.

الثامن: البلوغ في صلاة الفرض، فلا تصح خلف صبي بخلاف النفل فإنه يصح،

وراءه

التاسع والعاشر: وهما مختصان بإمام الجمعة الحرية، والإقامة في بلد الجمعة، وما في حكمه فلا تصح الجمعة خلف عبد، ولا خلف خارج عن بلد الجمعة بما زاد على فرسخ.

[٢٤٩] س - كم هي مكروهات صلاة الجماعة، وما هي؟

ج - أربعة عشر:

- ١ - إمامة الفاسق بالجراحة، ولو لمثله.
- ٢ - وإمامة أعرابي لغيره من أهل الحضر.
- ٣ - وإمامة ذي سلس، وقروح للصحيح.
- ٤ - وإمامة الأغلف - وهو من لم يختن - والمجهول الحال، والمجهول النسب.

- ٥- وترتيب الخصي، وهو مقطوع الأثنين بأن يجعل إماما راتبا.
 - ٦- وترتب المأبون^(١).
 - ٧- وترتب ولد الزنا، والعبد.
 - ٨- والصلاة بين الأساطين.
 - ٩- وصلاة المأموم أمام الإمام بلا ضرورة.
 - ١٠- واقتداء من بأسفل السفينة بمن بأعلاها.
 - ١١- وصلاة رجل بين نساء أو صلاة امرأة بين رجال.
 - ١٢- وإمامة بمسجد بغير رداء يلقيه الإمام على كتفيه بخلاف المأموم، والفذ فلا يكره لهما عدم الرداء بل هو خلاف الأولى.
 - ١٣- وتنفل الإمام في المحراب.
 - ١٤- وصلاة الجماعة في المسجد قبل صلاة الإمام الراتب فيه. وكذلك الكراهة إذا صلوا جماعة بعد صلاته، ولو أذن لهم في ذلك، وإن دخلت جماعة مسجدا فوجدوا إمامه الراتب قد صلى خرجوا ندبا لأجل أن يصلوا جماعة في غيره.
- [٢٥٠] س- كم هم الذين تجوز إمامتهم، ولا تكره، ومن هم؟
- ج- تسعة:
 - ١- إمامة الأعمى.
 - ٢- والمخالف في الفروع كشافعي أو حنفي.
 - ٣- والألكن.
 - ٤- والمحدود لقذف أو شرب خمر أو غيرهما.
 - ٥- والعين، وهو من له ذكر صغير لا يتأقي به الجماع أو من لا ينتشر ذكره.
 - ٦- والأقطع، وهو من قطعت يده أو رجله.
 - ٧- والأشل.
 - ٨- والصبي بمثله.

(١) المأبون هنا: التشبه بالنساء، أو من يتكسر في كلامه كالنساء، أو مشتهي فعل الفاحشة لداء بدبیره، أو من كان يفعل فعل قوم لوط ثم تاب.

٩- ومن به جذام يسير لا يضر الناس.

وهؤلاء، وإن جازت إمامتهم إلا أنها خلاف الأولى.

[٢٥١] س- ما هي الأشياء الجائزة في الصلاة؟

ج- ثمانية، هي:

١- الإسراع لإدراك الصلاة مع الجماعة بلا هرولة.

٢- وقتل الحية، والعقرب، والفأرة.

٣- وإحضار الصبي الذي لا يعثر أو ينكف إذا نهي عن العبث.

٤- وخروج المرأة المتحالة للمسجد، وهي التي لا أرب للرجال فيها.

٥- وخروج شابة غير مفتنة لمسجد، وجنازة قريب من أهلها.

٦- وفصل المأموم عن إمامه بنهر صغير أو طريق أو زرع.

٧- وعلو المأموم على إمامه، ولو بسطح في غير صلاة الجمعة.

٨- واتخاذ مسمع يسمع الناس برفع صوته بالتكبير، والتحميد والسلام فيقتدون

بالإمام.

[٢٥٢] س- كم هي شروط الاقتداء، وما هي؟

ج- ثلاثة:

الأول: نية الاقتداء بأن ينوي أنه مأموم أو ينوي الصلاة في جماعة في أول صلاته

قبل تكبير الإحرام.

فلا يجوز أن يتنفل المنفرد بصلاته لجماعة لعدم نية الاقتداء أولاً كما يتنفل المصلي

في جماعة إلى الانفراد فإن انتفل في صورتين بطلت صلاته.

الثاني: المساواة في ذات الصلاة كظهر خلف ظهر فلا يصح خلف عصر، والمساواة

في صفتها في الأداء، والقضاء فلا يصح أداء خلف قضاء، ولا قضاء خلف أداء، والمساواة

في زمنها فلا يصح ظهر يوم السبت خلف ظهر يوم الأحد إلا النفل خلف الفرض، فيجوز

كأربع ركعات نفل خلف من يصلي الظهر.

الثالث: متابعة الإمام في الإحرام والسلام بأن يكبر للإحرام بعده، ويسلم بعده.

فمن أحرم أو سلم قبل الإمام أو مساو له بطلت صلاته، ولو لم يختم تكبيرة

الإحرام والسلام إلا بعد الإمام إلا إذا سلم سنهوا قبل إمامه فيعيد السلام بعد سلام الإمام.

وتصح صلواته.

ويحرم على المأموم أن يسبق الإمام في غير الإحرام والسلام، وتكره له مساواته للإمام في غيرهما. ولا تبطل الصلاة بسبقه في غيرهما، ولا بمساواته.

[٢٥٣] س- هل تجب على الإمام نية الإمامة؟

ج - لا تجب على الإمام نية كونه إماماً إلا في أربع صلوات: الأولى: صلاة الجمعة.

الثانية: صلاة الجمع بين المغرب، والعشاء، ولا بد من نية الإمامة في الصلاتين، وتجب نية الجمع في صلاة المغرب فلو تركها لم تبطل الصلاتان بخلاف ترك نية الإمامة فتبطل الثانية فقط.

الثالثة: صلاة الخوف.

الرابعة: صلاة الاستخلاف.

وستأتي هاته الصلوات، وإنما وجبت نية الإمامة على الإمام فيها؛ لأن كل صلاة كانت الجماعة شرطاً في صحتها كانت نية الإمامة فيها شرطاً.

[٢٥٤] س- من هو الأولى بالإمامة؟

ج - يندب تقدم السلطان أو نائبه فإن لم يكونا فراتبو المسجد إن كانوا فيه فرب منزل إن كانوا في المنزل، ويندب تقدم المستأجر للمنزل على مالكه فالزائد في الفقه فالزائد في الحديث. فالزائد في معرفة طريق القرآن فالزائد في العبادة فالمسن في الإسلام فالقرشي فمعلوم النسب فالحسن الأخلاق فالحسن الذات فالحسن اللباس.

[٢٥٥] س- ما هي مندوبات صلاة الجماعة؟

ج - يندب وقوف الذكر عن يمين الإمام، ولو كان صبياً عقل القربة، وتأخيرته عن الإمام قليلاً.

ووقوف اثنين فأكثر خلف الإمام، ووقوف النساء خلف الجميع.

المسبوق^(١)

[٢٥٦] س- هل يكبر المسبوق تكبيرة الركوع زيادة على تكبيرة الإحرام؟

ج - يكبر المسبوق تكبيرة الركوع بعد تكبيرة الإحرام إذا وجد الإمام راکعاً أو رافعاً من الركوع، ويعتد بتلك الركعة متى انحنى قبل اعتدال الإمام، وأتى بتكبيرة الإحرام من قيام كما يكبر تكبيرة السجود إذا وجد الإمام ساجداً أو وجده قد رفع من الركوع، ولا يكبر إذا وجد الإمام في الجلوس الأول أو الثاني أو بين السجدين بلى يكبر للإحرام فقط، ويجلس بلا تكبير.

ولا يؤخر المسبوق الدخول مع الإمام في أي حالة من الحالات حتى يقوم للركعة التي تليها بل عليه أن يبادر بالدخول معه.

[٢٥٧] س- ما هو حكم المسبوق إذا قام لقضاء ما فاته بعد سلام الإمام؟

ج - إذا سلم الإمام قام المسبوق لقضاء ما فاته، ويكون قيامه بتكبير في صورتين:
١- إذا جلس في ثنائية بأن أدرك مع إمامه الركعتين الأخيرتين من صلاة رباعية أو ثنائية.

٢- وإذا أدرك أقل من ركعة كمن أدرك التشهد الأخير.

ويكون قيامه بغير تكبير في غير هاتين الصورتين كأن لم يجلس في ثانيته بأن جلس في ركعته الأولى كالذي أدرك الرابعة من رباعية أو الثالثة من ثلاثية أو الثانية من ثنائية أو جلس في ثالثته، وهو من أدرك الثانية من رباعية.

وإذا قام المسبوق لقضاء ما فاته فإنه يقضي القول، ويبني الفعل. والمراد بالقول خصوص القراءة، وصفتها من سر أو جهر بأن يجعل ما فاته قبل دخوله مع الإمام بالنسبة إليه أول صلاته، وما أدركه معه آخرها، والمراد بالفعل هو غير القراءة فيشمل التسميع، والتحميد، والقنوت بأن يجعل ما أدركه مع الإمام أول صلاته بالنسبة للأفعال، وما فاته آخرها فيكون فيها كالمصلي وحده فمن أدرك الثانية من صلاة الصبح يقنت في ركعة

(١) المسبوق: من سبق في الصلاة وغيرها، ولكن يغلب على من سبق في الصلاة وهو الذي أدرك الإمام بعد ركعة أو أكثر.

القضاء؛ لأنها آخرته بالنسبة للفعل الذي منه القنوت، ويجمع بين التسميع، والتحميد؛ لأنها آخرته، وهو فيهما كالمصلي وحده.

[٢٥٨] س- ما هو حكم من أدرك أخيرة المغرب؟

ج - من أدرك أخيرة المغرب قام بلا تكبير؛ لأنه لم يجلس في ثانيته، ويأتي بركعة بأم القرآن، وسورة جهرا؛ لأنه قاضي القول أي يجعل ما فاته أول صلاته، وأولها بالفاحة، والسورة جهرا، ويجلس للتشهد؛ لأنه باي الفعل أي يجعل ما أدركه معه أول صلاته، وهاته التي أتى بها هي الثانية، والثانية يجلس بعدها ثم يأتي بركعة بأم القرآن، وسورة جهرا؛ لأنها بالنسبة للقول أي القراءة، ويجمع بين سمع الله لمن حمده، وربنا ولك الحمد؛ لأنه باي كالمصلي وحده في الأفعال.

[٢٥٩] س- ما هو حكم من أدرك أخيرة العشاء أو الأخيرتين منها؟

ج - يأتي بعد سلام الإمام بركعة بأم القرآن، وسورة جهرا، ويجلس للتشهد؛ لأنها ثانيته ثم بركعة بأم القرآن، وسورة جهرا، ولا يجلس بعدها؛ لأنها ثالثة ثم بركعة بأم القرآن فقط سرا؛ لأنها آخر صلاته، ومن أدرك الأخيرتين منها أتى بركعتين بأم القرآن، وسورة جهرا.

[٢٦٠] س- هل يجوز للمسبوق أن يحرم قبل وصوله للصف؟

ج - من وجد الإمام راكعا، وخاف أنه إن استمر للصف رفع الإمام رأسه من الركوع ففتوته الركعة فإنه يحرم، ويركع قبل وصوله للصف ثم يدب راكعا إلى الصف، ويرفع برفع الإمام، وإن لم يظن إدراك الصف قبل رفع الإمام ثم الأخيرة فإن كانت الأخيرة من صلاة الإمام فإنه يحرم دون الصف حتى لا تفتوته الصلاة.

[٢٦١] س- ما هو حكم من شك هل ركع قبل اعتدال الإمام أو بعده؟

ج - من شك في ذلك فإنه يرفع من الركوع متابعة لإمامه، ولا يلغي الركعة، ويقضيها بعد سلام إمامه.

خلاصة صلاة الجماعة

صلاة الجماعة في الجمعة شرط صحة. وفي الفرض العيني، والكفائي، والعيد، والكسوف والاستسقاء سنة. وفي التراويح: مندوبة.

وفي الجمع الكثير مكروهة، وكذلك الجمع القليل في مكان مشهور، وصلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة، وفي رواية بسبع وعشرين.

ويحصل فضلها بركعة كاملة مع الإمام تدرك باخثناء المأموم في أول ركعة له مع الإمام قبل اعتدال الإمام من ركوعه، ويندب لمن لم يحصل فضلها أن يعيد صلاته مأموماً في جماعة بشرط أن تكون المعادة غير المغرب، والعشاء التي أوتر بعدها فإن أعادها إماماً بطلت على المأمومين، وتجزئ الصلاة المعادة إذا تبين فساد الصلاة الأولى بشرط نية التفويض.

والإمام الراتب كالجماعة إذا صلى منفرداً، ولا يعيد في جماعة أخرى، ولا تصلى بعده جماعة، ويحرم ابتداء الصلاة بعد الإقامة للراتب فإن أقيمت للراتب بمسجد قطع المصلي صلاته إذا كان بالمسجد أو في رحبته، ودخل مع الإمام إن خشي بإتمام الصلاة فوات ركعة مع الإمام فإن لم يخش فإن كان في نافلة أو في فريضة غير المقامة تم صلاته، وإن كان في فريضة هي المقامة فإن عقد ركعة شفعتها بأخرى، وسلم، ودخل مع الإمام بشرط أن تكون الصلاة غير الصبح، والمغرب فإن كانت واحدة منهما قطع، ودخل مع الإمام عقد ركعة أم لا كما يقطع إن لم يعقد ركعة كانت المقامة واحدة من هاتين أم لا فإن عقد الثانية من المغرب أو الثالثة من رابعة أتى بثالثة لتمام المغرب، وبرابعة لتمام الرباعية بنية الفرض، وكذلك إن عقد الثانية من الصبح فالإتمام بنية الفرض ثم بعد الإكمال يدخل مع الإمام إلا إذا أكمل المغرب فيخرج من الجامع وجوباً، ويخرج أيضاً من المسجد وجوباً المحصل لفضل الجماعة إذا أقيمت عليه الصلاة، ومن صلى المغرب أو العشاء، وأوتر فإن لم يكن كذلك، ولم يكن إماماً لمسجد آخر لزمته المقامة، وإذا أقيمت بمسجد على مصلي بغيره أتم صلاته وجوباً، وكذلك لو أقيمت بمسجد على مصلي فيه، ويجوز للمنفرد إطالة الركوع لأجل الداخل كما يجوز ذلك إذا خشي ضرراً من الداخل

أو فساد صلاته أو تفويت الجماعة نفيه، ويكره للإمام الإطالة في غير هذا. وشروط الإمامة تسعة: الإسلام، وتحقيق الذكورة، والعقل، وكونه غير مأموم، وغير متعمد حدثاً - فإن نسي الحدث أو غلبه، ولم يعمل بالمأمومين عملاً، ولم يعلم المأمومون بالحدث أو علموا، ولم يستنمروا معه بطلت عليه، وصحت لهم - والقدرة على الأركان، والعلم بما تصح به الصلاة، والبلوغ في صلاة الفرض، والحرية، والإقامة في صلاة الجمعة.

ومكروهات صلاة الجماعة أربعة عشر: إمامة الفاسق بالجارحة، وإمامة أعرابي غيره من الحضرة، وإمامة ذي السلس، والقروح للصحيح، وإمامة الأغلف، ومجهول الحال، ومجهول النسب، وترتب الخصي، وترتب المأبون، وترتب ولد الزنا، والعبد، والصلاة بين الأساطين، وصلاة المأموم أمام الإمام بغير ضرورة، واقتداء من بأسفل السفينة بمن بأعلاها، وصلاة رجل بين نساء، وصلاة امرأة بين رجال، وإمامة بمسجد بغير رداء، وتنفل الإمام في المحراب، وصلاة الجماعة في المسجد قبل صلاة الراتب فيه، وكذلك الكراهة إذا صلوا جماعة بعد صلاته، ولو أذن لهم في ذلك.

وتجوز إمامة تسعة أفراد، ولا تكره: الأعمى، والمخالف في الفروع - كشافعي - والألكن، والمحدود، والعنين، والأقطع، والأشل، والصبي لمثله، ومن به يسير جزام. والأشياء الجائزة في الصلاة ثمانية: الإسراع لإدراك الصلاة بغير حرولة وقتل الحية، والعقرب، والفأرة، وإحضار الصبي الذي لا يعبث، وخروج المتحالة للمسجد، وخروج شابة غير مفتنة له، وفصل المأموم عن إمامه بنهر صغير أو طريق أو زرع، وعلو المأموم على إمامه، واتخاذ مسمع:

وشروط الاقتداء ثلاثة: نية الاقتداء فلا يجوز أن ينتقل المنفرد بصلاته لجماعة، ولا المصلي في جماعة إلى الانفراد، والمساواة في ذات الصلاة، وصفتها، وزمنها، ومتابعة المأموم للإمام وفي الإحرام والسلام. ويحرم على المأموم أن يسبق الإمام في غير الإحرام والسلام وتكره له مساواته للإمام في غيرهما، ولا تبطل الصلاة مع الحرمة أو الكراهة.

وتجب على الإمام نية كونه إماماً في كل صلاة كانت الجماعة فيها شرطاً لصحتها، وذلك في أربع: صلاة الجمعة، والجمع، والخوف، والاستخلاف.

والأولى بالإمامة: السلطان أو نائبه فراتب المسجد قرب المنزل فالزائد في الفقه

فالزائد في الحديث فالزائد في معرفة القرآن فالزائد في العبادة فالمسن في الإسلام فالقرشي
فمعلوم النسب فالحسن الأخلاق فالحسن الذات فالحسن اللباس.

ويندب وقوف الذكر عن يمين الإمام، وتأخره عن الإمام قليلا، ووقوف اثنين
فأكثر خلف الإمام، ووقوف النساء خلف الجميع.

والمسبوق يكبر تكبيرة الركوع بعد تكبيرة الإحرام إذا وجد الإمام راکما أو رافعا
من الركوع، ويعتد بتلك الركعة من انحنى قبل اعتدال الإمام، وأتى بتكبيرة الإحرام من
قيام، ويكبر للسجود إذا وجد الإمام ساجدا أو رافعا من الركوع، ولا يكبر إذا وجدته في
الجلوس أو بين السجدين، ولا يؤخر الدخول مع الإمام في أية حالة، وإذا قام لقضاء ما
فاته بعد سلام الإمام كبر حين قيامه إذا جلس في ثانيته أو أدرك أقل من ركعة، ويقوم
بغير تكبير في غير هاتين، ويكون في قيامه قاضيا للأقوال بانيا للأفعال، والمراد بالأقوال القراءة،
وصفتها من جهر أو سر، والمراد بالأفعال غير القراءة فيجعل ما فاته من الأقوال آخر صلاته
كما يجعل ما أدركه من الأفعال مع الإمام أول صلاته فيبني على ما تقدم له منها.



صلاة الاستخلاف

[٢٦٢] س- ما هي صلاة الاستخلاف، وما هو حكمها؟

ج - هي استنابة الإمام غيره من المأمومين لتكميل الصلاة بهم لعذر قام به، وحكم الاستخلاف الندب في غير الجمعة، والوجوب فيها.

[٢٦٣] س- ما هو العذر المبيح للاستخلاف؟

ج - العذر أنواع ثلاثة:

١- خارج عن الصلاة كما إذا خشي الإمام بتماديه على الصلاة تلف مال له بال، ولو كان لغيره أو خشي تلف نفس محترمة، ولو كافرة.

٢- ومتعلق بالصلاة مانع من الإمامة دون الصلاة كالعجز عن ركن من أركان الصلاة كالقيام أو الركوع. ولا يجوز له قطع الصلاة في العجز.

٣- ومتعلق بالصلاة مانع من الإمامة، ومن الصلاة كالإمام الذي سبقه حدث من بول أو ريح أو غيرها، وهو يصلي أو تذكر الحدث في الصلاة فيستخلف إن لم يعمل بهم عملاً بعد السبق، والتذكر كما تقدم، وإلا كان متعمداً للحدث فتبطل على الجميع، ولا استخلاف.

[٢٦٤] س- كيف يكون عمل الإمام إذا حصل له المانع في الركوع أو

السجود؟

ج - إذا حصل له المانع في الركوع رفع منه بدون تسميع، وإذا حصل له في السجود رفع منه بدون تكبير ثم يستخلف خليفة له، ويرفع المأمومون برفع الخليفة فإن رفعوا برفع الإمام قبل الاستخلاف فلا تبطل عليهم الصلاة، ولا بد من عودهم مع الخليفة لذلك، ولو أنهم أخذوا فوضهم مع إمامهم الأول فإن لم يعودوا لم تبطل إذا رفعوا برفع الأول.

[٢٦٥] س- هل يجوز للمأمومين أن يستخلفوا إذا لم يستخلف الإمام؟

ج - يندب لهم أن يستخلفوا إذا لم يستخلف الإمام، كما يندب استخلاف الأقرب للإمام، وتقدمه عليهم إن قرب كالصفيين.

فيتقدم على الحالة التي هو بها سواء كان في سجوده أو ركوعه أو جلوسه، وعلى الخليفة أن يقرأ من انتهاء قراءة الإمام الأول إن علم، وإن لم يعلم ابتداء القراءة من أول الفاتحة وجوبا.

[٢٦٦] س- هل تصح الصلاة إذاكملها بهم غير من استخلفه الإمام؟

ج - تصح صلاحهم إذا تقدم لتكملها غير من استخلفه الإمام كما تصح إذا أتموا أفذاذا أو أتم بعضهم أفذاذا، وبعضهم بإمام، أو أتموا بإمامين كل، طائفة بإمام، إلا صلاة الجمعة فلا تصح أفذاذا، وتصح للبعض الذي له إمام إن كمل العدد المطلوب في صلاة الجمعة، وتوفرت شروط صحتها كما يأتي.

[٢٦٧] س- ما هو شرط الاستخلاف؟

ج - لا يصح الاستخلاف إلا إذ كان الخليفة قد أدرك مع الإمام الأصلي قبل العذر جزءا يعتد به من الركعة التي استخلفه فيها قبل عقد الركوع كأن يدخل مع الإمام بعد تكبيرة الإحرام، وقبل القراءة أو عند القراءة أو في حال الركوع أو في حال الرفع منه قبل اعتدال الإمام فإذا حصل للإمام عذر صح استخلاف من أدركه في ذلك بخلاف من أدرك ما قبل الركوع، وفاته الركوع لعذر فهذه الركعة وجميع أجزائها لا يعتد بها بالنسبة للخليفة فلا يصح استخلافه كما لا يصح استخلاف من أدرك الإمام في السجود أو الرفع منه أو الجلوس فإن قام لقراءة الركعة الموالية، وقام معه المسبوق صح استخلافه؛ لأنه بقيامه أدرك جزءا يعتد به.

[٢٦٨] س- ما هو الحكم إذا كان الخليفة مسبقاً وفي المأمومين مسبق؟

ج - إذا كان الخليفة مسبقاً كمن أدرك الركعة الرابعة مع الإمام فحصل العذر للإمام فاستخلفه فإنه يكمل لهم الصلاة فيأتي بالركعة الرابعة، ويجلس للتشهد ثم يشير إلى المأمومين بأن يجلسوا، ويقوم لقضاء ما عليه.

فإذا سلم سلم معه من لم يكن مسبقاً، وقام المسبوق لقضاء ما عليه، فإن لم يعمل بإشارة الخليفة، وقام لقضاء ما عليه عند قضاء الخليفة بطلت عليه صلاته، ولو أنه لم يسلم إلا بسلام الخليفة.

خلاصة صلاة الاستخلاف

صلاة الاستخلاف هي استنابة الإمام غيره من المأمومين لتكميل الصلاة بهم لعذر قام به. وحكمها الندب في غير الجمعة، والوجوب فيها.

والعذر للثلاثة أنواع: خارج عن الصلاة كخائف تلف مال فاستخلف، ومتعلق بالصلاة مانع من الإمامة فقط كالعجز عن الركن، ومتعلق بما مانع من الصلاة، والإمامة كالإمام الذي سبقه الحدث أو تذكره فيها، وإذا حصل المانع رفع الإمام بدون تسميع إن حصل المانع في الركوع، وبدون تكبير إن كان في السجود، وإن لم يستخلف الإمام ندب للمأمومين أن يستخلفوا كما يندب استخلاف الأقرب، وتقدمه عليهم فيتقدم الخليفة على الحالة التي هو عليها، وتصح صلاته إن كمل بهم غير من استخلفه الإمام.

كما تصح إن أتموا أفذاذاً أو البعض أفذاذاً، والبعض بإمام أو بإمامين إلا الجمعة فلا تصح أفذاذاً، وشرط الاستخلاف أن يكون الخليفة قد أدرك مع الإمام قبل العذر جزء يعتد به من الركعة التي استخلفه فيها قبل الركوع.

وإذا كان الخليفة مسبقاً، وفي المأمومين مسبقاً أتم الخليفة الصلاة بالمأمومين، وأشار لهم أن يجلسوا ثم يقوم لقضاء ما فاته، وعند سلامه يقوم المأموم المسبوق، ويتقضي ما عليه.



صلاة القصر

[٢٦٩] س- ما هي صلاة القصر؟ وما هو حكمها؟

ج - هي أن يؤتى بالصلاة الرباعية ثنائية فالمغرب، والصبح لا تقصران. وهي سنة مؤكدة فيسن للمسافر أن يقصر صلاته الرباعية إذا سافر في وقتها الاختياري أو الضروري أو فاته في السفر فيقصر، ولو صلاحها في الحضر. بشرط أن يكون السفر جائزاً، ومسافته أربعة برد فأكثر ذهاباً، والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل ثلاثة آلاف ذراع، وخمسمائة ذراع فطول المسافة ذهاباً ثمانية وأربعون ميلاً، وأن لا ينوي إقامة أربعة أيام.

[٢٧٠] س- متى يتدئ المسافر التقصير؟

ج - يتدئ البلدي التقصير إن جاوز البساتين المسكونة بالأهل، ولو في بعض الأحيان كأيام الثمار فإن كانت غير مسكونة، ولو كان بها الحراس أو كانت بجوار البلد مزارع لا بساتين فإنه يقصر بمجرد مجاوزته بيوت البلد. ويتدئ ساكن البادية من مجاوزته بيوت قومه وساكن الجبل يقصر إذا جاوز محله، وساكن القرية التي لا بساتين بها مسكونة يقصر إذا جاوز بيوت القرية، والأبنية الخراب التي في طرفها.

وساكن البساتين يقصر بمجرد انفصاله عن مسكنه سواء كانت تلك المساكن متصلة بالبلد أم منفصلة عنها.

وينتهي القصر إلى مثل محل البدء في ذهابه أو إلى المحل نفسه فيتم صلاته بوصوله إلى البساتين المسكونة أو إلى البيوت فيما لا بساتين له.

[٢٧١] س- كم هم المسافرون الذين لا يقصرون صلاتهم، ومن هم؟

ج - تسعة:

١- من كانت مسافة سفره ستة وثلاثين ميلاً فأقل، فإن كانت أكثر كسبعة، وثلاثين لم تبطل الصلاة.

٢- والعاصي بسفره كالمسافر لقطع الطريق فيحرم عليه القصر، ولا تبطل الصلاة

إن قصر.

وأما العاصي في سفره كشارب الخمر فيه فإنه يسن له القصر.

٣- واللاهي بسفره كالخارج للصيد، وشبهه فيكره له القصر، وتصح صلاته إن

قصر.

٤- ومن رجع لمحل إقامته الذي هو على أقل من مسافة القصر لحاجة نسيها في

المحل إلا إذا كان خروجه من بلده بنية رفض السكنى فيه، وإنما رجع إليه لقضاء حاجته

بلا نية إقامته أربعة أيام، فيقصر في هاته الحالة.

٥- من عدل عن طريق قصير دون مسافة القصر إلى السفر في طريق طويل فيه

مسافة القصر من غير سبب يقتضي العدول فإن قصر صلاته صحيحة فإن كان عدوله

لسبب قصر قطعاً.

٦- ومن كان لا يقصد إقامة بمحل مخصوص كالراعي المسافر بمواشيه حيث وجد

الكلاً أقام فإذا علم أنه يقطع المسافة الشرعية قبل أن يصل إلى مقصده قصر.

٧- ومن خرج من بلده عازماً على السفر ثم أقام قبل مسافة القصر ينتظر رفقة

لاحقة له فإن جزم أنه لا يسافر دونها، ولم يعلم وقت مجيئها فإنه لا يقصر بل يتم مدة

انتظاره فإن نوى انتظارها أقل من أربعة أيام فإن لم تأت سافر دونها أو جزم بمجيئها قبل

الأربعة أيام قصر مدة انتظاره.

٨- ومن نوى إقامة بمكان في طريقه دون مسافة القصر أو نوى الدخول لوطنه

الكائن في أثناء طريقه دون مسافة القصر أو نوى الدخول لمحل زوجة دخل بها، وهو دون

مسافة القصر فإن لم يدخل بها قصر.

[٢٧٢] س- ما هو حكم الإقامة أربعة أيام؟

ج - يقطع القصر بنية الإقامة أربعة أيام صحاح، وهي التي تستلزم عشرين صلاة،

فإن كانت أقل من العشرين قصر.

أما الإقامة المجردة عن كونها أربعة أيام فإنها لا تقطع القصر كالمقيم لحاجة من

قضيت سافر.

[٢٧٣] س- ما هو حكم من نوى الإقامة أربعة أيام، وهو في الصلاة؟

ج - إذا نوى الإقامة أربعة أيام، وهو في الصلاة قطع الصلاة إن لم يركع، وشفع

ندبا إن ركع.

ولم تجز حضرية إن أتمها أربعا لعدم دخوله عليها، ولا سفرية لنية الإقامة فيها فإن نوى الإقامة بعد الفراغ من الصلاة أعادها بوقت اختياري.

[٢٧٤] س- هل يجوز اقتداء المقيم بالمسافر واقتداء المسافر بالمقيم؟

ج - يكره اقتداء كل واحد منهما بالآخر، وتتأكد الكراهة في اقتداء المسافر بالمقيم، فإن اقتدى المسافر بالمقيم أتم معه وجوبا، ولو نوى القصر، وندب له أن يعيد صلاته سفرية في الوقت.

وإن نوى الإمام القصر فأتم عمدا بطلت عليه، وعلى مأمومه، وإن أتم سهوا أو جهلا فإنه يعيد في الوقت الضروري.

[٢٧٥] س- ما وهو حكم الإمام المسافر إذا قام للإتمام بعد نية القصر؟

ج - إذا قام الإمام للإتمام سهوا أو جهلا بعد نية القصر فإن المأموم يسبح له، فإن رجع سجد لسهوه، وإن لم يرجع فلا يتبعه بل يجلس حتى يسلم إمامه، فالمسافر يسلم بسلام إمامه.

وغير المسافر يتم صلاته بعد سلام الإمام.

[٢٧٦] س- هل تبطل صلاة المسافر، وراء من ظنه مسافرا فظهر العكس أو

ظنه مقيما فظهر العكس؟

ج - إذا ظن المسافر أن إمامه مسافر فظهر أنه مقيم، أو ظنه مقيما فظهر أنه مسافر أعاد صلاته التي صلاها وراءه وجوبا لبطلانها في صورتين. فإن كان المأموم مقيما صحت صلاته في صورتين.



خلاصة صلاة القصر

صلاة القصر: هي أن يؤتى بالصلاة الرباعية ثنائية، وهي سنة مؤكدة فيسن للمسافر أن يقصر صلاته الرباعية إذا كان السفر مباحا، وهو ثمانية وأربعون ميلا فأكثر، ولم ينوى إقامة أربعة أيام فأكثر.

ويبتدئ التقصير إن جاوز البلدي البساتين المسكونة، وساكن البادية بيوت قومه، وساكن الجبل محله، وساكن القرية بيوت القرية، وساكن البساتين مسكنه الخاص، وينتهي القصر إلى محل البدء في ذهابه.

والذين لا يقصرون صلاتهم تسعة: من كانت مسافة سفره ستة وثلاثين ميلا فأقل، والعاصي بسفره، ومن رجع لمحل إقامته وكان على أقل من مسافة القصر، ومن عدل عن طريق قصير لا قصر فيه إلى طويل فيه القصر من دون سبب، ومن لا يقصد إقامة بمحل مخصوص، والمنتظر رفقة دون مسافة القصر لا يسافر إلا معها، ومن نوى إقامة بمكان في طريقه دون مسافة القصر أو الدخول لوطنه أو لمحل زوجة بنى بها دون مسافة القصر.

ويقطع القصر نية الإقامة أربعة أيام، ولا يقطعه مجرد الإقامة بدون نية هذا العدد. ومن نوى الإقامة، وهو في الصلاة قطع إن لم يركع، وشفع ندبا إن ركع فإن نوى الإقامة بعد الفراغ أعاد الصلاة في الوقت الاختياري، ويكره اقتداء المقيم بالمسافر، وتؤكد الكراهة في اقتداء المسافر بالمقيم فإن اقتدى به أتم معه وجوبا، وأعادها ندبا سفرية في الوقت، وتبطل صلاة المسافر، وراء من ظنه مسافرا فظهر العكس أو وراء من ظنه مقيما فظهر أنه مسافر فإن كان المأموم مقيما صحت صلاته.



صلاة الجمع

[٢٧٧] س- ما هي صلاة الجمع، وما هي أسبابها؟

ج - هي أن يجمع المصلي في وقت واحد الصلاتين المشتركتين في الوقت كالعصر مع الظهر، والعشاء مع المغرب، والأسباب الداعية لهذا الجمع ستة: النزول بعرفة، والنزول بمزدلفة، والسفر، والمطر، والوحد مع الظلمة، والإغماء، ونحوه.

[٢٧٨] س- كيف يجمع المسافر الظهرين؟

ج - رخص للمسافر في بر أن يجمع الظهر والعصر إن زالت الشمس عليه، وهو نازل، وقد نوى عند الرحيل النزول بعد الغروب فيجمع الظهرين جمع تقدم بأن يصلي الظهر في وقتها الاختياري، ويقدم العصر فيصليهما معا قبل رحيله. فإن نوى النزول قبل الاضفرار أخر العصر وجوبا لوقتها الاختياري فإن قدمها أجزاءه، وإن نوى النزول بعد الاضفرار خير في العصر فإن شاء قدمها، وإن شاء أخرها، وهو الأولى، وإن زالت الشمس عليه وهو سائر، أخر الظهر والعصر إن نوى النزول في الاضفرار أو قبله، وإن نوى النزول بعد الغروب أدى كلا منهما في وقتها الاختياري فيؤدي الظهر في آخر وقتها، ويؤدي العصر في أول وقتها، ويعبر عن هذا الجمع بالجمع الصوري.

وإذا لم يضبط المسافر نزوله هل يكون بعد الغروب أو قبله فإنه يجمع هذا الجمع كما يجمعه المريض بخلاف الصحيح فيكره له هذا الجمع.

[٢٧٩] س- كيف يجمع المسافر العشاءين؟

ج - جمع العشاءين كجمع الظهرين بتنزيل طلوع الفجر منزلة الغروب، والثلاثين الأخيرين منزلة الاضفرار، وما قبلهما منزلة ما قبل الاضفرار.

[٢٨٠] س- كيف يجمع المريض؟

ج - من خاف إغماء أو حمى أو دوخة عند دخول وقت الصلاة الثانية كالعصر أو العشاء جاز له أن يقدم الصلاة الثانية عن وقتها، ويجمعها مع الأولى.

فإن سلم من الإغماء ونحوه، بعد ما قدم الثانية أعادها في وقتها الضروري بخلاف المسافر إذا قدم الثانية، ولم يرتحل فلا يعيدها.

[٢٨١] س- كيف تجمع العشاءان لأجل المطر والوحل؟

ج - تجمع العشاءان جمع تقدم لأجل المطر الواقع أو المتوقع أو لطين، مع ظلمة في آخر الشهر فيؤذن للمغرب على المنار بصوت مرتفع كالعادة، وتؤخر الصلاة قليلاً ثم تصلى المغرب، وبأثرها يؤذن للعشاء بصوت منخفض في المسجد لا على المنارة ثم ينصرف المصلون لمنازلهم، ويكره النقل بين الصلاتين كما يكره بعدهما في المسجد.

[٢٨٢] س- هل يجوز للمنفرد بصلاة المغرب أن يجمع؟

ج - جاز الجمع لمن انفرد بصلاته المغرب، ولم يصلها ومع جماعة الجمع أن يصلي مع هاته الجماعة العشاء المجموعة كما يجوز ذلك للمقيم بالمسجد أن يجمع تبعاً للجماعة لا استقلالاً.

[٢٨٣] س- كيف يكون الجمع بعرفة ومزدلفة؟

ج - إذا جاء الناس إلى عرفة وقت الظهر سن لهم أن يجمعوا الظهر، والعصر جمع تقدم، كما يسن لهم إذا نفروا من عرفة للمبيت بمزدلفة تأخير صلاة المغرب إلى أن يصلوا إلى مزدلفة فيجمعوا المغرب والعشاء جمع تأخير فيؤذن للمغرب ثم يصلون، ويفصلون بقدر حط الرحال ثم يصلون العشاء.

صلاة الخوف

[٢٨٤] س- ما هي صلاة الخوف، وما هو حكمها، وشروطها؟

ج - صلاة الخوف هي الصلاة التي تؤدي وقت الحرب.

وهي سنة، ولا تؤدي على الطريقة الآتية إلا بثلاثة شروط:

١- أن تكون في القتال.

٢- وأن يكون القتال مأذوناً فيه سواء كان واجباً - قتال الحربيين، والبعثة

القاصدين الدم، وهتك الحرم - أم جائزاً - كقتال مريد المال من المسلمين -

٣- وأن يمكن لبعض الجيش تركه لأداء الصلاة.

[٢٨٥] س- ما هي كيفيتها؟

ج - أن يقسم الإمام الجيش طائفتين طائفة تصلي معه، وطائفة تقاوم العدو، وتخاربه فيصللي بالطائفة الأولى بأذان، وإقامة ركعة واحدة إذا. كانت الصلاة صلاة الصبح أو كانت الصلاة مقصورة، وركعتين إن كانت الصلاة رباعية كالظهر أو ثلاثية وهي المغرب. ثم يقوم بعد التشهد في غير الصلاة الثانية أما الثانية فلا تشهد فيها داعياً بالنصر، ورفع الكرب أو ساكتاً، حتى تتم الطائفة الأولى أفذاذاً.

وبعد إتمام صلاحها تنصرف إلى مواجهة العدو، وتنزل الطائفة الثانية عن القتال، وتأتي الإمام الذي بقي قائماً ينتظرها فتحرم خلفه فيصللي بما ما بقي له من الركعات. فإذا سلم الإمام قامت الطائفة لقضاء ما فاتهم من الصلاة التي صلتها الطائفة الأولى مع الإمام. ولا بد للإمام من تعليم كيفية هاته الصلاة للطائفة الأولى، والثانية. ويكون هذا التعليم واجباً في حقه إن كانوا يجهلون الكيفية، ومستحباً إن كانوا يعلمونها.

[٢٨٦] س- ما هو الحكم إذا سها الإمام مع إحدى الطائفتين؟

ج - إذا سها الإمام مع الطائفة الأولى بزيادة أو نقص فإنما تسجد بعد كمال صلاحها السجود القبلي قبل سلامها، والسجود البعدي بعد سلامها. أما الثانية فإنما تسجد السجود القبلي معه فإذا سلم الإمام قامت لقضاء ما فاتهما، وتسجد السجود البعدي بعد القضاء.

[٢٨٧] س- ما هو الحكم إذا تعذر قسم الجيش طائفتين؟

ج - إذا اشتد الخوف من العدو، وتعذر ترك القتال صلت أفراد الجيش أفذاذاً فإن قدروا على الركوع، والسجود فعلوا، وإن لم يقدروا صلوا بالإيماء فيؤمنون للسجود أكثر من الركوع، وجاز للمصلي عند التحام المعركة، واشتداد القتال المشي، والركض، والمرولة، والجري، وضرب العدو، والطعن، والكلام، وعدم استقبال القبلة، ومسك السلاح الملتخ بالدم.

خلاصة صلاة الجمع والخوف

صلاة الجمع: هي أن يجمع المصلي في وقت واحد الصلاتين المشتركتين، وأسباب الجمع ستة: النزول بعرفة، وبمزدلفة، والسفر، والمطر، والوحل، مع الظلمة، والإغماء، ونحوه.

فيرخص للمسافر أن يجمع الظهرين جمع تقديم إن زالت الشمس عليه، وهو نازل، وقد نوى النزول بعد الغروب فإن نواه قبل الاصفار آخر العصر وجوبا لوقتها الاختياري، وإن نواه بعد الاصفار خير في العصر فإن شاء قدمها، وإن شاء أخرها، وهو الأولى.

وإن زالت الشمس وهو سائر آخر الظهرين إن نوى النزول في الاصفار أو قبله، وإن نواه بعد الغروب أدى كلا منهما في وقتها الاختياري فالظهر في أوله، والعصر في آخره، وهو الجمع الصوري، ويجمع هذا الجمع من لا يضبط نزوله، والمريض، ويكره للصحيح، وتجمع العشاءان كجمع الظهرين بتنزيل طلوع الفجر منزلة الغروب، والثلاثين الأخيرين منزلة الاصفار، وما قبلهما منزلة ما قبل الاصفار.

ومن خاف إغماء أو حمى عند دخول وقت الصلاة الثانية جاز له جمع الثانية مع الأولى، فإن عوفي أعاد الثانية بوقت ضروري.

وتجمع العشاءان جمع تقديم للمطر الواقع أو المتوقع أو لطين مع ظلمة فيؤذن للمغرب كالعادة، وتؤخر الصلاة قليلا ثم تصلى المغرب، وبأثرها يؤذن العشاء بصوت منخفض في المسجد.

ويكره النقل بين الصلاتين كما تكره بعدهما في المسجد، وجاز للمنفرد بصلاة المغرب أن يجمع مع جماعة أقامت صلاة العشاء.

كما يجوز للمقيم بالمسجد تبعا لا استقلالاً، ويسن الجمع بعرفة ومزدلفة، فيجمعون الظهرين في عرفة جمع تقديم، ويجمعون في مزدلفة العشاءين جمع تأخير.

وصلاة الخوف: هي الصلاة التي تؤدى وقت الحرب.

وهي سنة بثلاثة شروط: أن تكون في قتال مأذون فيه، وأن يمكن لبعض الجيش

التخلي.

وكيفيتها: أن يقسم الإمام الجيش طائفتين طائفة تصلي، وطائفة تقاتل. فيصلي بالأولى ركعة إن كانت الصلاة ثنائية، وركعتين إن كانت غيرها، ثم يقوم حتى تتم الطائفة الأولى أفذاذاً، وبعد إتمامها تنصرف إلى العدو، وتأتي الثانية فيصلي بها ما بقي من الركعات فإذا سلم قامت لقضاء ما فاتها، وإذا تعذر قسم الجيش صلوا أفذاذاً فإذا قدروا على الركوع، والسجود فعلوا، وإلا صلوا بالإيماء، ويغفر لهم في الصلاة المشي، والركض، والكلام، والطعن، والضرب، وعدم استقبال القبلة.



صلاة الجمعة

[٢٨٨] س - ما هي صلاة الجمعة؟ وما هو حكمها؟

ج - هي صلاة ركعتين بعد الزوال من يوم الجمعة جهراً بعد خطبتين، وهي فرض عين، ولا تتوقف إقامتها ابتداءً على إذن الإمام، وإنما يندب استئذانه في ذلك، ولها شروط وجوب، وشروط صحة.

[٢٨٩] س - كم هي شروط وجوبها، وما هي؟

ج - شروط وجوبها أربعة:
الأول: الذكورة فلا تجب على المرأة.
الثاني: الحرية فلا تجب على العبد.

الثالث: السلامة من الأعذار المسقطه لها فلا تجب على المريض، وعلى الشيخ المسن اللذين لا يقدران على الذهاب إليها.

الرابع: الإقامة في بلد الجمعة أو في قرية أو خيم قريبة من بلدها بثلاثة أميال، وثلاث الميل^(١) فأقل من منار البلد.

ولا يشترط فيمن تجب عليه أن يكون مستوطناً في بلدها بل تجب عليه، ولو كان مسافراً نوى إقامة أربعة أيام فأكثر، فلا تجب على المسافر الذي لم ينو هذا القدر من الأيام.

[٢٩٠] س - كم هي شروط صحتها؟ وما هي؟

ج - خمسة، وهي:

١- الاستيطان:

٢- وحضور اثني عشر رجلاً.

٣- والإمام.

٤- والخطبتان.

(١) مجموعة ثلاثة أميال هو الفرسخ وهو خمسة آلاف وخمسة آلاف وخمسمائة وستون متراً، واعتماداً على ما ذكر في كتاب «دليل المسافر» فيكون الميل: ألفاً وثمانمائة وخمسين متراً.

٥- والجامع.

[٢٩١] س- ما هو الاستيطان؟ وما هي شروطه؟

ج - الاستيطان هو الإقامة بنية التأيد، ويشترط فيه شرطان:

- ١- أن يكون ببلد أو أخصاص، وهي البيوت المتخذة من قصب أو أعواد.
 - ٢- وأن يكون، بجماعة تتقرب بهم القرية، ويستغنون عن غيرهم في معاشهم، والأمن على أنفسهم، فإن كانوا مستندين في معاشهم لغيرهم، وكانوا على نحو فرسخ من قرية الجمعة وجبت عليهم تبعاً لأهل القرية.
- وإن كانوا خارجين عن نحو الفرسخ لم تجب عليهم كأهل الخيم، ولو أحدثت جماعة تتقرب بهم القرية بلداً على نحو فرسخ من بلد الجمعة لوجب عليهم الجمعة استقلالاً.

[٢٩٢] س- ما هو شرط الإثني عشر رجلاً؟

ج - لا تصح الجمعة إلا بحضور اثني عشر رجلاً زائدين على الإمام للصلاة والخطبة.

ويشترط في حضورهم شرطان:

- ١- أن يكون الاثنا عشر من أهل البلد فلا تصح من المقيمين بها لنحو تجارة إذا لم يحضرها العدد المذكور من المستوطنين بالبلد.
 - ٢- وأن يكونوا باقين مع الإمام من أول الخطبة إلى السلام من صلاحتهما. فلو فسدت صلاة واحد منهم، ولو بعد سلام الإمام بطلت الجمعة.
- ولا يشترط في أول جمعة حضور جميع أهل البلد.

[٢٩٣] س- ما هو شرط الإمام؟

ج - لا تصح الجمعة بالصلاة أفذاذاً، بل لا بد لها من إمام.

ويشترط فيه شرطان:

- ١- أن يكون مقيماً، ولو لم يكن مستوطناً.
- ٢- وأن يكون هو الخطيب فلو صلى بهم غير الخطيب لم تصح إلا لعذر يبيح الاستخلاف. ووجب انتظاره إن قرب زوال العذر.

[٢٩٤] س- ما هي شروط الخطبتين؟

ج - ثمانية:

- ١- أن تكونا من قيام. فإن جلس أثم، وصحت الجمعة.
- ٢- بعد الزوال فإن تقدمتا عليه لم تصح الصلاة.
- ٣- مما تسميه العرب خطبة، ولو سجعتين كقوله اتقوا الله فيما أمر، وانتهوا عما نهى، وزجر فإن سبح أو هلل أو كبر لم يجزه ما فعل.
- ٤- داخل المسجد فلو خطبهما خارجه لم تصح.
- ٥- قبل الصلاة فإن أخرهما عن الصلاة أعيدت الصلاة فإن قرب الزمن، ولم يخرج من المسجد فإن طال أعيدتا.
- ٦- وأن يحضرهما اثنا عشر رجلاً فإن لم يحضروا من أولهما لم تجزيا.
- ٧- وأن يبهر الإمام بما.

٨- وأن تكونا بالعربية، ولو لأعاجم.

[٢٩٥] س- ما هي شروط الجامع؟

- ج - لا تصح الجمعة إلا في جامع فلا تصح في البيوت، ولا في براح من الأرض^(١)، ولا في خان، ولا في رحبة دار.
- وله شروط أربعة:

- ١- أن يكون مبنياً فلا تصح فيما حوط عليه بزرر أو أحجار أو طوب من غير بناء.
- ٢- وأن يكون بناؤه على عادة أهل البلد فيشمل ما بناؤه من خصوص^(٢) لأهل الأخصاص لا لغيرهم.
- ٣- وأن يكون متحداً في البلد لا متعدداً إلا إذا احتيج لغيره لكثرة المصلين أو لضيق بالجامع العتيق أو لوجود عداوة مانعة من الاجتماع بمكان واحد.
- ٤- وأن يكون متصلاً بالبلد أو منفصلاً عنه انفصلاً يسيراً فإن انفصل عنه انفصلاً

(١) الأرض البراح: هي التي لا بناء فيها ولا عمران.

(٢) الخصوص: ورق النخيل إذا يبس.

كثيراً أو يخالف بناؤه عادة أهل البلد فلا تصح فيه، ولا يشترط سقفه، ولا قصد تأييد إقامة الجمعة فيه فتصح في مسجد قصدوا بعد مدة لانتقال لغیره، ولو لغير عذر كما لا تشترط إقامة الصلوات الخمس فيه فتصح الجمعة في جامع لم يصل فيه إلا الجمعة، وتصح الجمعة برحبته، وطرقه المتصلة به من غير فصل بيوت أو حوانيت أو غيرها مما بيني، وكرهت الصلاة في الرحبة، والطرق الموصلة إذا لم يكن في الجامع ضيق، ولم تتصل صفوفه. ولا تصح فوق سطحه، ولو ضاق بالناس، ولا في مكان محجور كبيت القناديل أو في دار أو حانوت بجواره.

[٢٩٦] س- كم هي سنن الجمعة؟ وما هي؟

ج - ثلاث:

١- استقبال الخطيب.

٢- وجلس الخطيب في أول الخطبة الأولى، وفي أول الثانية.

٣- والغسل لكل مصل، ولو لم تلزمه الجمعة كالمسافرين، والعبيد، والنساء،

والغسل، وله شرطان:

١- أن يكون عند طلوع الفجر أو بعده فلا يصح قبله.

٢- وأن يكون متصلاً بالرواح إلى المسجد، ولا يضر الفصل اليسير فإن كان

الفصل كثيراً أعاده.

[٢٩٧] س- كم هي مندوبات الجمعة؟ وما هي؟

ج - خمسة عشر، وهي:

١- تحسين الهيئة من قص شارب، وأظفار، وحلق عانة، ونتف إبط، وسواك.

٢- والثياب الجميلة، وأفضلها الأبيض.

٣- والتطيب لغير النساء، ويحرم التحمل بالثياب، والطيب عليهن.

٤- والمشي في الذهاب فقط للقادر عليه.

٥- والتهجير، وهو الذهاب في الهاجرة، وشدة الحر.

٦- وتقصير الخطبتين، والثانية أقصر من الأولى.

٧- ورفع الصوت بهما زيادة على الجهر الواجب.

٨- وبدؤها بالحمد، والصلاة على النبي ﷺ.

- ٩- وختم الثانية بقوله يغفر الله لنا ولكم، ويجزئ قوله: «واذكروا الله يذكركم».
- ١٠- والقراءة فيهما، ولو آية، والأولى سورة من قصار المفصل.
- ١١- وتوكؤ الإمام على عصا، وأجزأ قوس وسيف.
- ١٢- وقراءة سورة الجمعة في الأولى، و﴿هل أتاك﴾ [سورة الغاشية] أو ﴿سبح﴾ [سورة الأعلى] في الثانية.
- ١٣- وحضور الصبي، والمرأة المتجالة، وهي العجوز التي لا أرب للرجال فيها.
- ١٤- وحمد العاطس سرا حال الخطبة، وكره جهرا؛ لأنه يؤدي إلى التشميت، والرد، وهو من اللغو الممنوع.
- ١٥- والتأمين أي قول «أمين».
- [٢٩٨] س- كم هي جائزات صلاة الجمعة، وما هي؟
- ج - سبعة، وهي:
- ١- تحطى الرقاب قبل جلوس الخطيب على المنبر لفرجة يجلس فيها، ويكره لغيرها، ويحرم حال الجلوس كما يأتي.
- ٢- والتخطي بعد الخطبة، وقبل الصلاة سواء كان لفرجة أو غيرها.
- ٣- والمشي بين الصفوف، ولو حال الخطبة.
- ٤- والكلام بعد الخطبة عند الأخذ في إقامة الصلاة، أما الكلام في حال الإقامة فمكروه، وقيل: جائز، ويحرم بعد إحرام الإمام في الجمعة، وغيرها، وقيل: مكروه.
- ٥- والذكر القليل سرا حال الخطبة كالتسبيح، والتهليل، ومنع الكثير جهرا؛ لأنه يؤدي إلى ترك واجب، وهو الاستماع، والجهر باليسير مكروه.
- ٦- ونهي الخطيب في حال الخطبة إنسانا لغا أو وقع منه ما لا يليق أو أمره بما يليق به كقوله: اسكت أو لا تتكلم أو لا تتخط أعناق الناس، ونحو ذلك.
- ٧- وإجابة المأموم للخطيب إظهارا لعذره كأن يقول: فعلت كذا خوفا على نفس أو مال أو نحو ذلك.
- [٢٩٩] س- كم هي مكروهات صلاة الجمعة، وما هي؟
- ج - ستة، وهي:
- ١- تحطى الرقاب قبل جلوس الخطيب لغير فرجة.

- ٢- وترك الظهر للخطيب بأن يخطب، وهو محدث في الخطبتين.
- ٣- وترك العمل يوم الجمعة لما فيه من التشبه باليهود، والنصارى في السبت، والأحد.
- ٤- والتنفل عند الأذان الأول لجالس في المسجد يقتدى به من عالم أو سلطان أو إمام خوف اعتقاد العامة وجوب التنفل. ويكره التنفل بعد صلاحها أيضا إلى أن ينصرف الناس من المسجد.
- ٥- حضور شابة غير فاتنة، وحرم حضور الفاتنة.
- ٦- والسفر بعد الفجر إلى الزوال، ولا كراهة قبل الفجر.
- [٣٠٠] س- كم هي محرمات صلاة الجمعة، وما هي؟
- ج - تسعة، وهي:
- ١- السفر عند الزوال إلا لضرورة فلا حرمة.
- ٢- وتخطي رقاب الجالسين أو كلامهم بالمسجد حال الخطبتين وبينهما في الجلسة الثانية، ولو لم يسمعوا الخطبة لبعدهم أو صممهم إلا إذا لغا الإمام في خطبة كأن يسب من لا يجوز سبه أو يمدح من لا يجوز مدحه فيجوز الكلام حينئذ.
- ٣- والسلام من داخل أو جالس على أحد.
- ٤- ورد السلام، ولو بالإشارة حال الاستماع إلى الخطبة.
- ٥- وتشميت العاطس، والرد عليه.
- ٦- ونهي اللاغبي بأن يقول له: كف عن هذا اللغو أو نحوه.
- ٧- والإشارة له بأن ينكف.
- ٨- والأكل والشرب، وابتداء النافلة عند خروج الخطيب للخطبة.
- ٩- والبيع، ونحوه من إجارة، وشركة، وشفعة، ونحوها عند الأذان الثاني، وتستمر الحرمة إلى الفراغ من الصلاة فإذا وقع شيء من هاته عند الأذان الثاني فسخ، ولا يفسخ إن وقع قبله أو عند الأذان الأول.

[٣٠١] س - كم هي الأعدار المسقطه لوجوب الجمعة؟ وما هي؟

ج - أحد عشر، وهي:

١- شدة الوحل.

٢- وشدة المطر.

٣- والجذام الذي تضر رائحته الناس.

٤- والمرض الذي يشق معه الذهاب.

٥- والتمريض لقريب، ولو كان عنده من يمرضه أو التمريض لأجنبي أو لبعيد

القراءة إذا لم يكن عنده من يقوم به.

٦- وشدة مرض قريب، ونحوه كالصديق الملاطف، والزوجة، ولو كان عنده من

يقوم به وأولى من هذا إشرافه على الموت أو موته بالفعل.

٧- والخوف على تلف مال له بال سواء كان له أو لغيره.

٨- والخوف من الحبس أو الضرب، وأولى ما هو أشد منهما كالقتل، والقطع،

والجرح.

٩- والعري بأن لا يجد ما يستر به عورته.

١٠- والرائحة الكريهة التي تؤذي الجماعة كرائحة الثوم فيجب على من تلبس

بماته الرائحة إزالتها بما يقدر عليه إن أمكن.

١١- وعدم وجود قائد لأعمى لا يهتدي بنفسه، فإن اهتدى وجب عليه السعي.



خلاصة صلاة الجمعة

صلاة الجمعة: هي صلاة ركعتين بعد الزوال من يوم الجمعة جهرا بعد خطبتين، وهي فرض عين، ولا تتوقف إقامتها ابتداء على إذن، وشروط وجوبها أربعة الذكورة، والحرية والسلامة من الأعذار، والإقامة.

وشروط صحتها خمسة: الاستيطان، وحضور اثني عشر رجلا عدا الإمام، والإمام، والخطبتان، والجامع: فيشترط في الاستيطان أن يكون ببلد أو خصاص، وأن يكون بجماعة تنقرى بهم القرية مستغنية عن غيرها، ويشترط في الاثني عشر أن يكونوا من أهل البلد حاضرين من أول الخطبة إلى السلام، ويشترط في الإمام أن يكون مقيما، وأن يكون هو الخطيب إلا لعذر، ويشترط في الخطبتين أن تكونا من قيام بعد الزوال مما تسميه العرب خطبة داخل المسجد قبل الصلاة بالعربية جهرا بحضور اثني عشر رجلا فأكثر، ويشترط في الجامع أن يكون مبنيا على عادة أهل البلد متحدا متصلا بالبلد، ولا يشترط سقفه، ولا تأييد إقامة الجمعة فيه، ولا إقامة الخمس فيه، وتصح في رحبته، وطرقه المتصلة به من غير، فاصل، ولا تصح فوق سطحه، ولا في مكان محجور.

وسننها ثلاثة: استقبال الخطيب، والجلوس في أول كل خطبة، والغسل، ويكون عند الفجر أو بعده متصلا بالرواح، ولا يضر الفصل اليسير.

ومندوباتها خمسة عشر: تحسين الهيئة، والثياب الجميلة، والتطيب لغير النساء، والمشي في الذهاب، والتجهير، وتقصير الخطبتين، ورفع الصوت بهما، وبدؤها بالحمد، والصلاة على رسول الله ﷺ، وختم الثانية بيغفر الله لنا ولكم، والقراءة فيهما، وتوكؤ الإمام على عصا، وقراءة سورة الجمعة في الأولى، ﴿وَهَلْ أَتَىكَ﴾ أو ﴿سَبَّحَ﴾ في الثانية، وحضور الصبي، والمرأة المتحالة، وحمد العاطس سرا، والتأمين.

وجائزاتها: تخطي الرقاب لفرجة قبل جلوس الخطيب، والتخطي بعد الخطبة، وقبل الصلاة، والمشي بين الصفوف، والكلام بعد الخطبة عند الأخذ في إقامة الصلاة، والذكر القليل سرا، ونهي الخطيب لغيره أو أمره له، وإجابة المأموم للخطيب.

ومكروهاتها ستة: تخطي الرقاب لغير فرجة قبل جلوس الخطيب، وترك الظهر

للخطيب في الخطبتين، وترك العمل يوم الجمعة، وتنفل من يقتدى به من الجالسين عند الأذان الأول، وحضور شابة غير فاتنة، والسفر بعد الفجر إلى الزوال.

ومحرماتها تسعة: السفر عند الزوال إلا لضرورة، وتخطي رقاب الجالسين أو كلامهم حال الخطبتين وبينهما والسلام من داخل أو جالس على أحد، ورد السلام ولو بالإشارة، وتشميت العاطس، والرد عليه. ونهي اللاغبي، والإشارة له، والأكل والشرب، وابتداء النافلة عند خروج الخطيب، والبيع، ونحوه عند الأذان الثاني إلى الفراغ من الصلاة فإن وقع فسد.

والأعذار المسقطة أحد عشر: شدة الوحل، وشدة المطر، والجذام المضر بالمصلين، والمرض، والتمريض، وشدة مرض قريب أو صديق ملاطف، والخوف على تلف مال له بال، والخوف من الحبس، والضرب، والعري، والرائحة الكريهة، وعدم وجود قائد لأعمى لا يهتدي بنفسه.



النوافل (١)

٣٠٢] س - ما هو حكم الصلاة النافلة؟

ج - حكمها الندب في غير أوقات النهي المتقدمة، ونفل الصلاة أفضل من نفل غيرها.

٣٠٣] س - كم هي النوافل المتأكدة، وما هي؟

ج - عشر نوافل، وهي:

١ - النفل قبل صلاة الظهر.

٢ - وبعدها.

٣ - وقبل صلاة العصر.

٤ - وبعد المغرب.

٥ - وبعد العشاء بلا حد في الجمع فيكفي تحصيل الندب ركعتان، وإن كان الأولى أربع ركعات إلا بعد المغرب فست.

٦ - والضحي، وأقله ركعتان، وأكثره ثمان.

٧ - والتهجد، وهو النفل في الليل، وأفضله في الثلث الأخير.

٨ - والشفع قبل الوتر، وهو ركعتان.

٩ - والتراويح في رمضان، وهي عشرون ركعة بعد صلاة العشاء يسلم من كل ركعتين غير الشفع، والوتر.

ويندب ختم القرآن في التراويح بأن يقرأ كل ليلة جزءا يفرقه على العشرين ركعة كما يندب الانفراد بها في البيت إن تعطل المساجد عن صلاحها جماعة بها.

١٠ - وتحية المسجد، وهي ركعتان قبل الجلوس فيه يصليهما الداخل المرید الجلوس به، ولا تفوت التحية بالجلوس، ولا يطالب بها المار بشرط أن تكون التحية في وقت جواز، وتودی التحية بصلاته فرضا من الفرائض الخمس فيسقط طلب التحية بصلاة الفرض.

فإن نوى الفرض، والتحية حصلا، فإن لم ينو التحية لم يحصل له ثوابها.

(١) الصلوات النافلة: هي الصلوات سواء كانت مسنونة سنة مؤكدة، أو غير مؤكدة، أو غير مندوبة أو مستحبة، وهي ثلاثة أقسام: سنن ومستحبات وتطوعات.

٣٠٤] س- ما الذي يندب في الشفع، وما الذي يكره؟

ج - يندب في الشفع القراءة بـ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ [سورة الأعلى] في الركعة الأولى، والكافرون في الثانية كما يندب قراءة الوتر بالإخلاص، والمعوذتين. وندب فصل الشفع من الوتر بسلام، وكره وصله به من غير سلام كما يكره الاقتصار على الوتر من غير شفع.

٣٠٥] س- ما هو حكم الفجر، وما هو وقته، وهل يقضى؟

ج - الفجر رغبة أي مرغّب فيها من قبل الشرع، والرغبة فوق المندوب. ودون السنة، وليس لنا رغبة إلا هي: وصلاة الفجر تفتقر لنية خاصة بما تميز عن مطلق النفل بخلاف غيرها من النوافل فيكفي فيها نية الصلاة، فإن كانت بالليل فتهدج، وإن كانت بوقت الضحى، وعند دخول مسجد فتحية، وهكذا.

ووقت الفجر كوقت الصبح، ومن أحرم بالفجر فيما أن يتحرى، ويجتهد في دخول الوقت، وإما أن لا يتحرى فإن أحرم بها، وهو شاك في دخول الوقت فصلاته باطلة سواء تبين بعد الفراغ منها أن إحرامه بها وقع قبل دخول الوقت أو بعده أو لم يتبين شيء. وأما إذا أحرم بعد التحري فإن تبين بعد الفراغ منها أن الإحرام بما قبل دخول الوقت فباطلة، وإن تبين أنه وقع بعد الدخول أو لم يتبين شيء فصحيحة، ولا يقضى نفل سواها خرج وقته، أما الفجر فتقضي بعد حل النافلة إلى الزوال.

٣٠٦] س- ما هو الحكم إذا أقيمت الصبح، وهو لم يصل الفجر؟

ج - إذا أقيمت صلاة الصبح، ولم يصل الفجر، وكان في المسجد أو في رحبته ترك الفجر وجوبا، ودخل مع الإمام في الصبح، وقضى الفجر بعد حل النافلة للزوال، وإن أقيمت الصبح، وهو خارج المسجد ركعها خارج المسجد إن لم يخش بصلاقتها فوات ركعة من الصبح مع الإمام.

٣٠٧] س- ما هي مندوبات الفجر؟

ج - ثلاثة:

١- إيقاع الفجر في المسجد لا في بيته، وينوب عن تحية المسجد: فإن صلاه بغير المسجد ثم أتى المسجد قبل إقامة الصبح جلس حتى تقام الصبح، ولم يركع فجرا، ولا

تحية؛ لأن الوقت صار وقت هي كراهة للنافلة.

٢- والاقتصار فيه على الفاتحة.

٣- وإسرار القراءة فيه كما يندب الإسرار في نوافل النهار كلها، والجهر في نوافل

الليل، ويتأكد ندب الجهر في ركعة الوتر.

[٣٠٨] س- ما هي مندوبات الذكر والقراءة؟

ج - يندب التماذي في الذكر إثر صلاة الصبح لطلوع الشمس كما تندب قراءة

آية الكرسي، والإخلاص، والتسبيح، وهو قولك: سبحان الله، والتحميد: الحمد لله،

والتكبير الله أكبر ثلاثاً وثلاثين لكل واحد من الثلاثة المتقدمة، وختم المائة بـ «لا إله إلا

الله وحده لا شريك له الملك، وله الحمد، وهو علي كل شيء قدير» كما يندب

الاستغفار بأي صيغة، والصلاة على النبي ﷺ، والدعاء بما تيسر عقب كل صلاة من

الصلوات الخمس في جميع ما تقدم.

[٣٠٩] س- ما هو حكم الكلام بالديني بعد الصلاة والاضطجاع في

المسجد، والجمع الكثير للنفل؟

ج - يكره الكلام بديني بعد صلاة الصبح، ولا يكره بعد الفجر، ولا قبل الصبح

والاضطجاع على الشق بعد صلاة الفجر، وقبل صلاة الصبح إذا فعل الاضطجاع على أنه

سنة، ولا بأس به إن فعله للاستراحة كما يكره الجمع الكثير في صلاة النفل في غير صلاة

الترابيح، ولو بمكان غير مشهور؛ لأن شأن النفل الأنفراد به كما تكون الكراهة في صلاة

النفل في جماعة قليلة بمكان مشتهر بين الناس فإن لم تكن الجماعة كثيرة بل قليلة كالأثنين

والثلاثة، ولم يكن المكان مشتهراً فلا كراهة.

السنن المؤكدة^(١)

[٣١٠] س - كم هي السنن المؤكدة، وما هي؟

ج - خمس: الوتر، وصلاة العيد، والكسوف، والاستسقاء، وهي على هذا الترتيب في التأكيد، وعيد الفطر، والنحر في الفضل سواء.

الوتر

[٣١١] س - ما هو الوقت الاختياري، والضروري لصلاة الوتر؟

ج - الوتر أكد السنن الخمس، ويدخل وقته الاختياري بعد شيئين:

١ - بعد صلاة العشاء الصحيحة، ولو بعد ثلث الليل. فإن تبين فسادها لم يدخل وقته، وإن صلاه بعد الفاسدة أعاده بعد إعادتها.

٢ - وبعد غياب الشفق الأحمر. فإن قدم العشاء عند المغرب لسفر أو مطر لم يدخل وقت الوتر حتى يغيب الشفق، ويمتد اختياريه إلى طلوع الفجر، ويدخل وقته الضروري بطلوع الفجر، ويمتد إلى صلاة الصبح. فإن صلى الصبح خرج الوقت الضروري للوتر، وسقط عنه الوتر. لما تقدم من أنه لا يقضى من النوافل إلا الفجر فيقضى للزوال.

[٣١٢] س - ما هي مندوبات الوتر، وجائزاته، ومكروهاته؟

ج - له مندوبان:

١ - يندب للفذ الذي تذكر أن عليه الوتر، وهو في صلاة الصبح أن يقطع الصبح لأجل الوتر إذا لم يخف خروج وقت الصبح. فيأتي بالشفع، والوتر، وبعيد الفجر ثم يصلي الصبح.

٢ - ويندب لمن شأنه الانتباه في آخر الليل لصلاة التهجد أن يؤخر الوتر ليكون وتره آخر صلاته من الليل. فإن قدمه أول الليل، وانتبه آخره فصلى نفلاً فإنه لا يعيده؛ لأنه لا، وتران في ليلة.

(١) السنن المؤكدة: هي ما نقل عن رسول الله ﷺ المواظبة عليه، كالرواتب عقب الصلاة، وصلاة الضحى، والوتر عند الأئمة الثلاثة غير أبي حنيفة.

وجائزاته اثنان:

١- يجوز للإمام، والمأموم تذكر كل منهما أن عليه الوتر، وهو في صلاة الصبح أن يقطع الصبح لأجل الوتر إذا لم يخف خروج وقت الصبح.
وإذا قطع الإمام فقد اختلف هل يقطع المأموم الصلاة أو يستخلف، والظاهر هو القول بالاستخلاف.

ويجوز لمن صلى الوتر في أول الليل أو في آخره أن ينتفل بعده بشرطين:

- ١- أن لا ينوي قبل شروعه في الوتر أن ينتفل بعده بأن لم تكن له نية أصلاً أو طرأت عليه النية، وهو في صلاة الوتر.
- ٢- وأن لا يوصل النفل بالوتر بأن يكون بينهما زمن ليس باليسير، وبعد الفصل بالنوم، ولو قليلاً، وبالتحديد الضوء، وبالذهاب من المسجد إلى الدار أو العكس.
ومكروهاته ثلاثة:

١- أن ينتفل بعد الوتر، وقد نوى ذلك قبل صلاة الوتر.

٢- وأن يوصل النفل المتأخر عن الوتر بالوتر.

٣- وأن يؤخر الوتر للوقت الضروري بلا عذر من نوم أو غفلة أو نحوهما.

[٣١٣] س- ما هو حكم من ترك الوتر، وأدرك صلاة الصبح؟

ج- في هاته المسألة أربع صور:

١- أن يتسع الوقت لركعتين فقط. فيترك الوتر، ويصلي الصبح.

٢- وأن يتسع الوقت لثلاث ركعات فيصلي الوتر ولو بالفاتحة ثم يصلي الصبح، ويؤخر الفجر لحل النافلة، ويسقط عنه الشفع.

٣- وأن يتسع لخمس ركعات أو ست فيزيد الشفع على ما تقدم، ويؤخر الفجر

إلا إذا صلى الشفع بعد العشاء فلا يعيده.

٤- وأن يتسع لسبع ركعات فأكثر فتزيد على الشفع، والوتر، والفجر.

صلاة العيدين

[٣١٤] س- ما هو حكم صلاة العيدين، ومن يؤمر بها؟

ج - صلاة العيدين سنة مؤكدة تلي الوتر في التأكيد، وليست صلاة أحد العيدين أوكد من صلاة العيد الآخر، وتكون في حق من يؤمر بصلاة الجمعة، وهو الذكر الحر البالغ المقيم ببلد الجمعة أو البعيد عنه بفرسخ فلا تسن في حق الصبي، والمرأة، والعبد، والمسافر الذي لم ينو إقامة تقطع حكم السفر، ولا في حق البعيد عن البلد بأكثر من فرسخ، وتندب لغير الشابة، ولا تندب للحاج، ولا لأهل منى، ولو كانوا غير حاجين.

[٣١٥] س- ما هو وقتها؟ وما هي كيفيتها؟

ج - وقتها من حل النافلة بارتفاع الشمس عن الأفق قيد رمح لا قبله، فتكره بعد الشروق وتحرم حال الشروق، ولا تجزئ ويمتد وقتها للزوال فلا تصلى بعده لفوات وقتها. وهي ركعتان يكبر المصلي في الركعة الأولى ست تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام فيكون التكبير بها سبعا ثم يكبر في الركعة الثانية خمسا غير تكبيرة القيام.

ولا يرفع يديه إلا في تكبيرة الإحرام، ويكون التكبير متواليا بلا فصل بين التكبيرات إلا الفصل بتكبيرة المأموم فيفصل الإمام ساكتا بقدره، ومحل التكبير قبل القراءة، ولو اقتدى بخنفي يؤخره فلا يؤخره تبعا له بل يكبره حال قراءة الإمام فإن نسي التكبير، وتذكر في أثناء قراءته أو بعدها أتى به أو بما تركه منه إذا لم يركع، وأعاد القراءة على سبيل الاستحباب؛ لأن الافتتاح بالتكبير مندوب، فإن ترك إعادتها لم تبطل صلاته. وإن أعاد القراءة سجد بعد السلام لزيادة قراءتها. فإن ركع تمادى وجوبا، ولا يرجع لأجل التكبير - إذ لا يرجع من فرض لنفل - فإن رجع بطلت. وإذا تمادى سجد غير المأموم - وهو الإمام، والقد - قبل السلام، ولو لترك تكبيرة واحدة إذ كل منها سنة مؤكدة، وأما المأموم فالإمام يحمله عنه، وإذا لم يسمع المأموم تكبيرة الإمام أو تكبيرة واحد من المأمومين فإنه يتحرأه، ويكبر.

[٣١٦] س- ما هو حكم المسبوق؟

ج - إذا أدرك المسبوق الركعة الأولى ووجد الإمام في القراءة فإن يكبر سبعا

بتكبيرة الإحرام، ومن أدرك الركعة الثانية كبر خمسا زيادة على تكبيرة الإحرام ثم إذا قام لقضاء الركعة الأولى كبر سبعا بتكبيرة القيام، وهذا الحكم يجري فيمن أدرك التشهد فإن من فاتته مع الإمام صلاة العيد، وأدرك الإمام في السجود من الثانية أو في التشهد فإنه يكبر سبعا بتكبيرة القيام، وقيل: يكبر ستا، ولا يكبر لقيامه.

[٣١٧] س - كم هي مندوبات صلاة العيدين؟ وما هي؟

ج - مندوباتها تسعة عشر:

- ١- إحياء ليلة العيد سواء كان عيد فطر أم أضحى، ويكون إحياءه بالعبادة من صلاة، وذكر، وتكبير، وتسيح، واستغفار، ويحصل إحياء الليلة في الثلث الأخير من الليل، والأولى أن يكون في الليل كله.
- ٢- والغسل لصلاة العيد، ويدخل وقته بالسدس الأخير، ولا يشترط اتصاله بالغدو إلى المصلى.
- ٣- وكون الغسل بعد صلاة الصبح.
- ٤- والتطيب، والتزين بالثياب الجديدة إظهارا لنعمة الله، وشكره، ويكون التطيب، والتزين مندوبا، ولو لغير المطالين بصلاة العيد كالصبيان، والنساء في بيوتهن.
- ٥- والمشي في الذهاب إلى المصلى لا في رجوعه كما يندب الرجوع في طريق أخرى غير التي ذهب فيها.
- ٦- والفطر قبل ذهابه للمصلى في عيد الفطر.
- ٧- وكون الفطر على تمر وتر إن وجدته. وإن لم يجد حسا حسوات من الماء كما يفعل في فطر رمضان.
- ٨- وتأخير الفطر في عيد النحر.
- ٩- والذهاب للصلاة بعد طلوع الشمس لمن قربت داره، فإن بعدت خرج بقدر ما يدرك الصلاة مع الجماعة.
- ١٠- والتكبير في خروجه.
- ١١- والجهر بالتكبير لإظهار الشعيرة، ويستمر على التكبير، والمصلون يكبرون، وهم جالسون في المصلى إلى وقت الشروع في الصلاة.
- ١٢- وأن تكون الصلاة في المصلى لا في المسجد إلا في مكة فالأفضل أن تكون في

مسجدها.

١٣- وأن تكون القراءة بعد الفاتحة في الركعة الأولى بمثل ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ [الأعلى: ١]. أو بـ ﴿هل أتاك﴾ [الغاشية: ١]، وتكون في الركعة الثانية بمثل: ﴿والشمس وضحاها﴾ [الشمس: ١] أو بـ ﴿والليل إذا يغشى﴾ [الليل: ١].

١٤- وخطبتان كخطبتي الجمعة يجلس الخطيب في أول الأولى، وأول الثانية يعلم الناس فيهما زكاة الفطر، ومن تجب عليه، ووجوب إخراجها يوم الفطر، وحرمة تأخيرها عنه هذا في عيد الفطر، وفي عيد الأضحى يبين لهم من تتعلق به الضحية، وما يجزئ منها، وما لا يجزئ.

١٥- وأن تكون الخطبتان بعد الصلاة، وأعيدتا ندبا إن قدمت على الصلاة.

١٦- واستفتاح الخطبتين بالتكبير بلا حد كما يندب تخليلهما بالتكبير بلا حد أيضا كما يندب استماعهما بخلاف الاستماع للجمعة فهو واجب.

١٧- وإقامة صلاة العيد لغير المطالب بها من الصبيان، والعبيد، والنساء غير الشابة، وتحرم صلاحها على مخشية الفتنة، كما تندب إقامتها لمن فاتته مع الإمام من المطالبين بها فيقيمها الفذ منفردا على سبيل الندب إذ لا تكون صلاة العيدين سنة عين يطالب بها من يطالب بالجمعة إلا حين يتمكن المصلي من أدائها مع الإمام فإن فاتته لعذر أو لغيره فتندب في حقه للزوال.

١٨- والتكبير من كل مصلى، ولو صبيا إثر كل صلاة من خمس عشرة صلاة فريضة فيبتدئ التكبير من ظهر يوم النحر إلى صبح يوم الرابع، ولا يكبر بعد نافلة، ولا بعد صلاة خرج وقتها الضروري فقضاها، ولو كانت من الخمس عشرة. فإن نسي التكبير كبر إذا تذكّر بالقرب، ولا يكبر إن خرج من المسجد أو طال الزمن، وندب أن يكبر المأموم الذي ترك إمامه التكبير كما يندب تنبيه الناسي للتكبير، ولو بالكلام.

١٩- والاختصار على لفظ التكبير الوارد، وهو «الله أكبر» ثلاثا فإن زاد بعد الثالثة «لا إله إلا الله، والله أكبر، والله الحمد» فهو حسن لكن الأول أحسن.

[٣١٨] س- ما هي مكروهات صلاة العيدين؟

ج - يكره التنفل قبل صلاحها، وبعد الصلاة إن تنفل في المصلى لا في المسجد فلا يكره.

صلاة الكسوف

[٣١٩] س- ما هي حقيقة الكسوف، وما هو حكم صلاته، ومن يطالب بها، وما هو وقتها؟

ج - الكسوف ذهاب ضوء الشمس كلا أو بعضاً، وصلاة الكسوف سنة مؤكدة تلي صلاة العيدين.

فتسن الصلاة لأجل الكسوف، ولو كان المكسوف بعضاً من عين الشمس. ويطالب بها المأمور بالصلاة، ولو كان صيباً أو عبداً أو مسافراً إلا إذا سافر لأجل أمر مهم فلا تسن في حقه، ووقتها كوقت العيد من حل النافلة للزوال. فلو طلعت الشمس مكسوفة لم تصل حتى يأتي وقت حل النافلة، وكذا إذا كسفت بعد الزوال لم تصل.

[٣٢٠] س- ما هي صفتها؟

ج - صلاة الكسوف ركعتان.

بزيادة قيام، وركوع على الصلاة المعهودة في كل ركعة منهما بأن يقرأ الفاتحة، وسورة، ولو من قصار المفصل ثم يركع ثم يرفع منه فيقرأ الفاتحة، وسورة ثم يركع ثم يرفع، ويسجد السجدين، ثم يفعل في الركعة الثانية كذلك، ويتشهد، ويسلم.

[٣٢١] س- بماذا تدرك الركعة في صلاة الكسوف؟

ج - تدرك الركعة مع الإمام بالركوع الثاني فيكون هو الفرض، وأما الركوع الأول فسنة، وقيل: فرض.

والراجح أن الفاتحة فرض مطلقاً سواء كانت الأولى أم الثانية، وقيل: الأولى سنة.

[٣٢٢] س- كم مندوباتها؟ وما هي؟

ج - مندوباتها سبعة:

١- صلاحها في المسجد لا في المصلي، وهذا إذا وقعت في جماعة كما هو

المستحسن.

فأما الفذ فله أن يفعلها في بيته، ولا أذان لها، ولا إقامة.

- ٢- وإسرار^(١) القراءة فيها.
- ٣- وتطويل القراءة فيأتي بعد الفاتحة في القيام الأول من الركعة الأولى بسورة البقرة أو بقدر طولها من القرآن، ويأتي في القيام الثاني بسورة آل عمران أو بقدرها، ويأتي في القيام الأول من الركعة الثانية بسورة النساء أو بقدرها، ويأتي في القيام الثاني بسورة المائدة أو قدرها.
- ٤- وتطويل الركوع بقدر طول القراءة، ويسبح في الركوع بلا دعاء كما هو الشأن في الصلاة.
- ٥- وتطويل السجود بقدر طول الركوع، ويسبح في السجود، ويدعو بما شاء.
- وأما الجلسة بين السجدين فعلى العادة بلا تطويل، وينبغي أن يقيد التطويل في القراءة، وفي الركوع، والسجود بشرطين:
- الأول: أن يخشى خروج الوقت بالزوال.
- الثاني: أن لا يخشى ضرر يلحق المأموم بالتطويل.
- فيجب النظر لحال الوقت، وحال المأمومين، فقد يقتضي الحال قراءة يس، ونحوها أو طوال المفصل أو وسطه أو قصاره، ويجوز اقتداء الجالس بالقائم؛ لأنها نفل.
- ٦- وأن تفعل في جماعة.
- ٧- وأن يقع وعظ بعدها مشتمل على الثناء على الله، والصلاة والسلام على نبيه ﷺ.
- [٣٢٣] س- ما هو الحكم إذا انجلت الشمس قبل تمام الصلاة؟
- ج- إذا انجلت الشمس قبل ركعة أتم المصلي الصلاة بدون تطويل كسائر النوافل. وإذا انجلت بعد الركوع الأول.
- فينبغي أن يأتي بالركوع الثاني؛ لأنه هو الواجب - كما تقدم -
- وإن انجلت بعد إتمام الركعة فقولان فقال سحنون: كسائر النوافل بقيام وركوع فقط، وقال أصبغ: أتمها على سنتها.

(١) هذا هو المشهور، وقيل: جهراً لئلا يسأم الناس، واستحسنه اللخمي وابن ناجي، وبه عمل بعض شيوخنا بجامع الزيتونة اهـ، من «حاشية الصاوي».

صلاة الخسوف

[٣٢٤] س- ما هو الخسوف، وما حكم صلاته، وما هي كفيته، وما هو

وقتها؟

ج - الخسوف ذهاب ضوء القمر كلاً أو بعضاً، وحكم صلاته الندب، وهي ركعتان جهراً كسائر النوافل، ويقتصر فيها على قيام واحد، وركوع واحد، ويندب تكرارها حتى ينجلي القمر أو يغيب في الأفق أو يطلع الفجر.

كما يندب فعلها في البيوت، وفعلها في المساجد مكروه سواء كانت جماعة أم فرادى، ولا يكلف بها إلا البالغ أما الصبي فلا يخاطب بها، ووقتها الليل كله.

الاستسقاء

[٣٢٥] س- ما هي حقيقتها، وما هو حكمها، وما هو وقتها، ومن يطالب بها؟

ج - الاستسقاء طلب السقي من الله لرحمة أو غيره بالصلاة المعهودة، وحكمها، ووقتها، وصفتها كصلاة العيد إلا في التكبير فيبدل بالاستغفار، فحكمها أنها سنة مؤكدة، وهي آخر السنن المؤكدة، والجماعة شرط في سنتها.

فمن فاتته مع الجماعة ندب له الصلاة فقط كما تندب له صلاة العيد، والكسوف إذا فاتته، كما تسن في حق من تلزمه الجمعة، وتندب في حق من لا تلزمه. ووقتها من حل النافلة إلى الزوال. وهي ركعتان

كالنوافل يقرأ فيهما جهراً ندباً؛ لأنها صلاة ذات خطبة، وكل صلاة ذات خطبة فالقراءة فيها جهراً لاجتماع الناس إلا الصلاة يوم عرفة فالقراءة فيها سرا؛ لأن الخطبة ليست للصلاة بلى لتعليم الناس، ويندب أن تكون القراءة بعد الفاتحة بمثل ﴿سَبِّحْ﴾ ﴿وَالشَّمْسُ﴾ وتقع بعدها خطبتان على نحو ما تقدم في صلاة العيد.

[٣٢٦] س- ما هي الأمور التي تسن لأجلها صلاة الاستسقاء، وهل تكرر؟

ج - تسن صلاة الاستسقاء لأجل إنبات الزرع أو لأجل حياته أو لشرب حيوان أو آدمي أو غيره لعطش واقع أو متوقع لتخلف مطر أو نيل أو لقلتهما أو لقله جري عين

وغورها سواء كان المستسقون ببلد أم بادية حاضرين أم مسافرين، ولو كانوا في سفينة، وتكرر الصلاة في أيام - لا في يوم - إن لم يحصل السقي أو حصل دون ما فيه الكفاية.

[٣٢٧] س- ما هي صفة الصلاة؟

ج - صفتها أن يخرج الإمام، والناس ضحى بعد حل النافلة مشاة للمصلى بثياب المهنة^(١)، وخشوع، وخضوع، وبعد الصلاة يخطف الإمام خطبتين يجلس في أول كل منهما، ويتوكأ على عصا، وهو واقف على الأرض يعظهم بيدهما، ويخوفهم ببيان أن سب الجذب معاصي الله، ويأمرهم بالتوبة، والإنابة، والصدقة، والبر، والمعروف، يبذل التكبير في خطبة العيد بالاستغفار بلا حد في أول الأولى، والثانية.

ثم بعد الفراغ من الخطبتين يستقبل القبلة بوجهه قائما فيحول رداءه الذي على كتفيه يجعل ما على عاتقه الأيسر على عاتقه الأيمن، ويجعل ما على عاتقه الأيمن على عاتقه الأيسر بلا تنكيس للرداء فلا يجعل الحاشية السفلى التي على رجليه على أكتافه.

ثم يبالح في الدعاء برفع الكرب، والقحط، وإنزال الغيث، والرحمة، وعدم المؤاخذة بالذنوب، ولا يدعو لأحد من الناس.

والتحويل خاص بالذكور فقط دون النساء الحاضرات فلا يحولن؛ لأنه مظنة الكشف، ولا يكرر الإمام، ولا الرجال الحاضرون التحويل، ويكون التحويل للرجال، وهم جلوس، ويؤمن الحاضرون على دعاء الإمام متضرعين.

[٣٢٨] س- هل تخرج النساء، والصبيان، وأهل الذمة للاستسقاء؟

ج - لا تخرج الشابة، وإن كانت غير محشية الفتنة، ويكره لها الخروج، فإن كانت محشية الفتنة حرم عليها.

وأما المتحالة فتخرج مع الناس، ولا يخرج الصبي الغير المميز؛ لأنه لا يعقل القرية، وأولى في عدم الخروج البهائم، والمجانين فخروجها مكروه على المشهور، ولا يمنع الذمي من الخروج^(٢) مع الناس كما لا يؤمر به، وإذا خرج فيؤمر أن ينفرد عن المسلمين بمكان،

(١) أي ما يمتن منها بالنسبة للابسها.

(٢) وسواء خرج من غير شيء يصحبه أو أخرج معه صليبه، فلا يمنع من إخراجه معه ولا من إظهاره، اهـ، نقلا عن الصاوي، وهذا من تسامح الإسلام الذي ليس له نظير.

ولا يجوز له أن ينفرد عنهم بيوم مخافة أن يسبق القدر بالسقي في يومه فيفتن بذلك ضعفاء العقول.

[٣٢٩] س - كم هي مندوبات صلاة الاستسقاء؟ وما هي؟

ج - مندوبان:

١- أن يكون الخروج لها في الضحى.

٢- وأن يكون الخارجون مشاة.

٣- والخطبتان فلو قدم الخطبتين على الصلاة ندب إعادتهما بعد الصلاة.

٤- وإبدال التكبير في خطبتي العيد بالاستغفار كما تقدم.

٥- وتحويل الرداء.

٦- وصيام أيام قبل يوم الصلاة.

٧- والصدقة على الفقراء بما تيسر، ويأمر الإمام الناس بالصيام، والصدقة، والتوبة،

ورد المظالم لأهلها.

٨- وإقامة الاستسقاء لمن نزل عليهم مطر بقدر الكفاية لطلب السعة.

٩- ودعاء غير المحتاج؛ لأنه من التعاون على البر، والتقوى.

ولا تندب الصلاة لغير المحتاج إذا لم يذهب محل المحتاج فإن ذهب صار من جملة

المحتاجين فيطالب بالصلاة معهم.

[٣٣٠] س - هل يجوز التنفل في المصلى الذي تقام فيه صلاة الاستسقاء؟

ج - يجوز التنفل في المصلى قبل إقامة الصلاة، وبعدها.

* * *

خلاصة النوافل والسنن المؤكدة

حكم النوافل الندب، ونقل الصلاة أفضل من نقل غيرها.
والنوافل المتأكدة عشرة، وهي: قبل الظهر، وبعدها، وقبل العصر، وبعدها، وبعد المغرب، وبعد العشاء، وصلاة الضحى، والتهجد، والشفع، والتراويح، وتحية المسجد، وتؤدي بصلاته فرضاً.

وتندب القراءة في الشفع — ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ [الأعلى: ١]، «والكافرون»، وقراءة الوتر «بالإخلاص»، «والمعوذتين»، وفصل الشفع عن الوتر بسلام. والفجر رغبة تفتقر لنية خاصة، ووقته كوقت الصبح، وتقضى للزوال. ويترك الفجر وجوباً، ويدخل مع الإمام في صلاة الصبح إذا أقيمت عليه صلاة الصبح، وهو في المسجد

ومندوباته ثلاثة: إيقاع الفجر في المسجد لا في بيته، والاقتصار فيه على الفاتحة. وإسرار القراءة فيه، ويندب التمادي في الذكر إثر الصبح لطلوع الشمس، وقراءة «آية الكرسي»، «والإخلاص»، والتسبيح، والتحميد، والتكبير ثلاثاً وثلاثين لكل واحد من الثلاثة، وختم المائة «بلا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وعلى كل شيء قدير»، والاستغفار بأية صيغة، والصلاة على النبي ﷺ، والدعاء بما تيسر عقب كل صلاة.

ويكره الكلام بدنيوي بعد الصبح، والاضطجاع على الشق بعد الفجر، وقبل الصبح، والجمع، الكثير في غير صلاة التراويح. والسنن المؤكدة خمس: الوتر، وصلاة العيدين، والكسوف، والاستسقاء، وهي على هذا الترتيب في التأكيد.

الوتر يدخل وقته الاختياري بعد العشاء الصحيحة، وبعد غياب الشفق الأحمر، ويمتد إلى الفجر، وضروريه من الفجر إلى الصبح. ومندوباته اثنان: قطع الصبح لأجل الوتر إذا لم يخف خروج وقت الصبح. وتأخيرها لمن شأنه الانتباه آخر الليل.

وجائزاته اثنان: قطع الإمام، والمأموم الصبح لأجل الوتر إذا لم يخف خروج الوقت، وجواز التنفل بعده إن لم ينو النفل قبل الشروع في الوتر. وفصل النفل عن الوتر. ومكروهاته ثلاثة: النفل بعد الوتر، وقد نوى النفل قبل الشروع في الوتر، ووصل النفل بالوتر، وتأخير الوتر للضروري.

ومن أدرك الصبح، واتسع الوقت لركعتين فقط صلى الصبح وترك الوتر، وإذا اتسع لثلاث أو أربع صلى الوتر، والصبح، أو لخمس أو ست صلى الشفع، والوتر، والصبح، ولسبع فأكثر صلى الشفع، والوتر، والفجر، والصبح.

وصلاة العيدين تلي الوتر في التأكيد، وليست صلاة أحد العيدين أوكد من صلاة الآخر. وتكون في حق من يؤمر بصلاة الجمعة. وتندب لغير الشابة، ولا تندب للحاج، وأهل منى، ووقتها من حل النافلة للزوال.

وهي ركعتان: يكبر المصلي في الركعة الأولى ست تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام. ويكبر في الركعة الثانية حمسا غير تكبيرة القيام، ولا يرفع يديه إلا في تكبيرة الإحرام، والتكبير يكون قبل القراءة ندبا، ولو اقتدى بخنفي يؤخره.

فإن نسيه، وتذكر في أثناء القراءة أو بعدها أتى به إذا لم يركع، وأعاد القراءة ندبا فإن ترك إعادتها لم تبطل صلاته، وإن أعادها سجد بعد السلام فإن ركع تمادى وجوبا، ولا يرجع فإن رجع بطلت صلاته.

وإذا تمادى سجد غير المأموم، وهو الإمام، والفذ قبل السلام، ولو ترك تكبيرة واحدة، وإذا أدرك المسبوق الركعة الأولى ووجد الإمام في القراءة فإنه يكبر سبعا بتكبيرة الإحرام.

ومن أدرك الثانية كبر حمسا زيادة على تكبيرة الإحرام ثم إذا قام لقضاء الركعة الأولى كبر سبعا بتكبيرة القيام، وهذا الحكم يجري فيمن أدرك التشهد.

ومندوباتها تسعة عشر: إحياء ليلة العيد. والغسل للصلاة، وكونه بعد صلاة الصبح. والتطيب، والتزين. والمشي في الذهاب إلى المصلي، والرجوع في طريق أخرى. والفطر قبل ذهابه في عيد الفطر، وكون الفطر على تمر وترا. وتأخير الفطر في عيد النحر. والذهاب للصلاة بعد طلوع الشمس لمن قربت داره. والتكبير في خروجه. والجهر به، وأن تكون الصلاة في المصلي إلا في مكة فالأفضل المسجد، وأن تكون القراءة في الركعة

الأولى بمثل ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] أو ﴿هَلْ أَتَاكَ﴾ [الغاشية: ١] وفي الركعة الثانية بمثل، ﴿وَالشَّمْسِ﴾ [الشمس: ١] أو ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ [الليل: ١] وخطبتان كخطبتي الجمعة، وأن تكون بعد الصلاة. واستفتاحها بالتكبير بلا حد، وكذلك تحليلها به، واستماعهما، وإقامة الصلاة لغير المطالب بها، ولمن فاتته مع الإمام، والتكبير من كل مصلى إثر كل صلاة من خمس عشرة فريضة فإن نسي كبر إذا تذكّر بالقرب كما يندب تكبير المأموم الذي ترك إمامه التكبير. وتنبه الناسي له، والاقصر على لفظ التكبير الوارد.

ويكره التنفل قبل صلاحها، وبعدها إن تنفل في المصلى.

والكسوف: ذهاب ضوء الشمس كلا أو بعضا، وصلاته سنة مؤكدة تلي العيدين، ويطلب بها المأمور بالصلاة وقتها كالعيدين من حل النافلة إلى الزوال. وهي ركعتان بزيادة قيام، وركوع في كل منهما، وتدرج الركعة بالركوع الثاني؛ لأنه الفرض، والأول سنة. والفاحة فرض في القيام الأول، والثاني.

ومندوباتها سبعة: صلاحها في المسجد، وللقد أن يفعلها في بيته، ولا أذان لها، ولا إقامة، وإسرار القراءة فيها، وتطويل القراءة، وتطويل الركوع بقدر القراءة، وتطويل السجود بقدر الركوع، ولا تطويل في الجلسة بين السجدين، والطول يكون بشرطين أن لا يخشى خروج الوقت، ولا ضرر يلحق بالمصلين، ويجوز اقتداء الجالس بالقائم، وأن تفعل في جماعة، وأن يقع، وعظ بعدها، وإن انجلت الشمس قبل ركعة أتمها بدون تطويل، وإن انجلت بعد إتمام الركعة فقولان في إتمامها بالتطويل أو بدونه.

والخسوف: ذهاب ضوء القمر كلا أو بعضا، وحكم صلاته الندب.

وهي ركعتان جهرا كسائر النوافل، ويندب تكرارها حتى ينجلي القمر أو يغيب أو يطلع الفجر كما يندب فعلها في البيوت، ويكره في المساجد، ولا يكلف بها إلا البالغ، ووقتها الليل كله.

وحقيقة الاستسقاء: طلب السقي من الله لقط أو غيره بالصلاة المعهودة، وحكمها، ووقتها، وصفتها كصلاة العيد إلا في التكبير فيبدل بالاستغفار، والجماعة شرط في سنتها فمن فاتته ندبت له الصلاة كما ندبت في حق من لا تلزمه، ويندب أن تكون القراءة بمثل «سبح»، «والشمس». وتسب لاجل إنبات الزرع أو لحياته أو شرب حيوان،

وتكرر الصلاة في أيام.

وصفتها: أن يخرج الإمام، والناس ضحى بعد حل النافلة مشاة بثياب المهنة في خضوع، وبعد الصلاة يخاطب الإمام خطبتين يعظهم فيهما، ويستفتحهما بالاستغفار كما يخللها به ثم يستقبل بعد الصلاة القبلة فيحول رداءه بلا تنكيس للرداء، ثم يباليغ في الدعاء، والتحويل خاص بالذكر فيحولون، وهم جلوس يؤمنون على دعاء الإمام متضرعين، وتخرج المتجالة من النساء، ولا تخرج الشابة، ولا الصبي غير المميز، ولا البهائم، والمجانين فخروجهم مكروه، ولا يمنع الذمي كما لا يؤمر به، وإذا خرج انفرد بمكان لا بيوم.

ومندوباتها تسعة: الخروج ضحى، والمشي، والخطبتان، والاستغفار، وتحويل الرداء، وصيام أيام قبل يوم الصلاة، والصدقة بما تيسر، وأمر الإمام الناس بالصوم، والصدقة، ورد المظالم، والاستسقاء لطلب السعة، ودعاء غير المحتاج، ويجوز النفل في المصلى قبل الصلاة، وبعدها.



فروض الكفاية

[٣٣١] س- ما هو فرض الكفاية؟

ج - فرض الكفاية هو الفرض الذي إذا قام به البعض سقط عن الباقي. ومن فروض الكفاية: غسل الميت، وكفنه، وحمله، والصلاة عليه، ودفنه، وهذه الخمسة كل ما يجب للميت.

[٣٣٢] س- من يُغسَلُ؟ وبماذا يكون الغسل؟

ج - يغسل الميت المسلم الذي استقرت حياته بعد، ولادته، ولو لحظة بأن استهل صارخاً أو قامت به إمارة الحياة غير شهيد الحرب الذي قتل في قتال الحربين لإعلاء كلمة الله فهذا لا يغسل لمزيد شرفه، ويكون الغسل بالماء المطلق فلا يجزئ الماء المضاف. ويكون غسله كغسل الجنابة في جميع ما تقدم في باب الغسل.

[٣٣٣] س- ما هي مندوبات غسل الميت؟

ج - مندوباته خمسة عشر؛ وهي:

١- أن يكون الغسل بسدر.

٢- وأن يكون على هاته الكيفية المندوبة: يسحق الصدر، ويضرب بماء قليل في إناء

حتى تبدو له رغوثة ثم يعرك به جسده لإزالة الوسخ ثم يفاض عليه الماء المطلق حتى يزول فهذه هي الغسلة الأولى فإن لم يوجد سدر فالصابون، ونحوه من أشنان^(١)، وغاسول^(٢).

٣- وتجريد الميت من ثيابه بعد ستر عورته.

٤- ووضعه على مرتفع حين الغسل.

٥- وإيتار الغسل أي جعله، وترا ثلاثاً أو خمسا أو سبع غسلات، ولا يعاد الغسل

كما لا يعاد، وضوؤه لخروج نجاسة بعد الوضوء، وتغسل النجاسة فقط.

٦- وعصر بطنه برفق لإخراج ما فيها من النجاسة.

٧- وكثرة صب الماء في حال غسله مخرجيه، ولا يفضي الغاسل بيده لغسل ذلك

(١) الأشنان: ذرور من النخالة وسحق الترمس يغتسل به للجلاء.

(٢) الغاسول: نبات يغسل به.

بل يلف خرقة كثيفة بيده، وله الإفضاء إن اضطر لذلك.

٨- وتوضئته في أول الغسلات بعد إزالة ما عليه من الأذى فإذا أزاله شرع في توضئته كالجنابة فيغسل يديه إلى كوعيه ثلاثاً، ويمضمضه بأن يضع الماء في فمه عند إمالة رأسه.

٩- وتعهد أسنانه، وأنفه عند الاستنشاق بعد المضمضة بخرقة نظيفة.

١٠- وإمالة رأسه برفق للتمكن من غسل الفم، والأنف ثم يتمم، وضوءه مرة مرة

ثم يجعله على شقه الأيسر فيغسل الأيمن.

ثم يديره على الأيمن فيغسل الأيسر بعد تليث رأسه ثم يجعل الكافور في ماء فيغسله به للتبريد، وهذه هي الغسلة الثالثة فالغسلة الأولى بالسدر للتنظيف، والثانية بالماء المطلق للتطهير، والثالثة بالكافور للتبريد.

١١- وعدم حضور إنسان غير معين للغاسل، وكره حضور غيره.

١٢- والكافور في الغسلة الأخيرة.

١٣- وتنشيفه بخرقة طاهرة قبل إدراجه في الكفن.

١٤- وعدم تأخير التكفين عن الغسل.

١٥- واغتسال الغاسل بعد فراغه من غسل الميت.

[٣٣٤] س- من يقدم على غيره في غسل الميت؟

ج - يقدم في الغسل الزوجان على العصابة إن صح النكاح بينهما ثم الأقرب فالأقرب من عصبته - على ما سيأتي في الصلاة عليه - ثم إذا لم يكن عصابة أو كانوا، ولم يتولوا غسله فالأجنبي من العصابة من الأخ لأم، والخال، والجد لأم ثم امرأة محرم كأم، و بنت، وأخت، وعمة، وخالة هذا إذا كان الميت ذكراً ثم إن لم توجد امرأة محرم يحمته امرأة غير محرم لمرفقيه لا لكوعيه، وإن لم يكن للمرأة زوج يغسلها فأقرب امرأة لها فالأقرب.

فتقدم البنت فالأم فالأخت الشقيقة فالأخت للأب فبنت الأخ كذلك فجدة فعمة شقيقة فالأب فبنت عم كذلك، ثم أجنبية ثم محرم على الترتيب السابق: ويجب عليه ستر جميع بدنها، ولا يباشر جسدها بالدلك بل بخرقة كثيفة يلفها على يده ثم إن لم يوجد المحرم يحمى الميتة لكوعيه لا لمرفقيها، ويجب على الغاسل ستر عورة الميت من سرته لركبته الذكر مع الذكر، والأنثى من الأنثى.

وأما الذكر المحرم مع أنثى فيستر جميع بدنها - كما سبق - كما يجب الستر إن غسلت الأنثى المحرم رجلا من محارمها، ويندب ستر العورة لأحد الزوجين يغسل صاحبه.

[٣٣٥] س - متى ييمم الميت؟ ومتى يسقط الدلك؟

ج - ييمم الميت لواحد من أسباب أربعة:

١ - عدم الماء أو للاحتياج إليه مع وجوده.

٢ - أو لتقطع الجسد بالماء.

٣ - أو تسلخه من صبه عليه.

٤ - أو لعدم وجود المحرم - كما تقدم - ويسقط الدلك لأحد سببين:

١ - إن خيف من الدلك تسليخ الجلد.

٢ - وكثرة الموتى بحيث يتعذر الدلك.

[٣٣٦] س - ما هو الواجب من الكفن؟

ج - الواجب من الكفن للذكر ستر العورة ما بين السرة، والركبة.

وما يستر به بقية البدن حتى الرأس، والرجلين سنة على أحد قولين مشهورين.

والقول الثاني: أن الواجب ستر جميع البدن.

وأما المرأة فيجب ستر جميع بدنها قولاً واحداً، وما زاد على الكفن الواجب أو

السنة فهو مندوب.

[٣٣٧] س - ما هي مندوبات الكفن؟

ج - اثنا عشر مندوبا، وهي:

١ - بياض الكفن.

٢ - وتجميره، وهو تبخيره بالعود، ونحوه.

٣ - والزيادة على الكفن الواحد، ووتره فالثلاثة أفضل من الاثنين، ومن الأربعة.

٤ - وإلباس الميت قميصا.

٥ - وتعميمه بعمامة.

٦ - وعذبة في العمامة^(١) قدر ذراع تجعل على وجهه.

(١) عذبة العمامة: طرفها.

٧- وإزالة بوسطه أقلها من سرته لركبته.

٨- (ولفافتان فهذه خمسة أفضل كفن للذكر.

٩- والسبع للأثني بزيادة لفافتين، فتكون اللفائف أربعا.

١٠- وحمار يلف على رأسها، ووجهها بدل العمامة للرجل.

١١- وحنوط من كافور أو فيه كافور داخل كل لفافة من الكفن.

١٢- وتكفينه بثياب جمعته أو التي شهد بها مشاهد الخير، والصلاح.

[٣٣٨] س- من أين يؤخذ مال الكفن، ومؤون التجهيز؟

ج - الكفن، وما يلزم لتجهيز الميت يؤخذ من ماله إن كان له مال، ولم يكن تحت

يد مرتهن فإن كان تحت يده فلا يؤخذ منه، والمرتهن يكون أحق بالرهن، ويقدم على الكفن. فإن لم يكن للميت مال فالكفن على المنفق عليه بقراءة كالأب لولده الصغير أو العاجز عن الكسب، وكالابن لوالديه الفقيرين فلا يجب على الزوج تكفين زوجته، ولو كان غنيا، وهي فقيرة

فإن لم يكن له مال، ولا منفق فيؤخذ من بيت المال. فإن لم يكن فعلى جماعة

المسلمين، ويكون بهذا فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقي.

[٣٣٩] س- كم هي أركان الصلاة على الجنائز؟ وما هي؟

ج - أركانها خمسة:

الأول: النية بأن يقصد الصلاة على هذا الميت، ولا يشترط معرفة كونه ذكرا أو

أنثى. ولا اعتقاد أن الميت ذكر فتبين أنه أنثى، ولا عكسه.

الثاني: أربع تكبيرات، فإن زاد الإمام خامسة عمدا أو سهوا. لم ينتظر، وسلم

المأموم قبله، وصحت الصلاة لهم، وله. فإن انتظروه، وسلموا معه صحت أيضا للجميع.

وإن نقص عن الأربع سبحوا له فإن رجع، وكبر الرابعة كبروا معه، وسلموا بسلامه. وإن

لم يرجع كبروا لأنفسهم، وسلموا وصحت.

وقيل: تبطل لبطلانها على الإمام.

الثالث: الدعاء للميت بين التكبيرات بما تيسر، ولو بقوله «اللهم اغفر له»، وله أن

يدعو بعد التكبيرة الرابعة، وله أن لا يدعو، ويسلم. وإن لم يدع بعد كل تكبيرة أعاد

الصلاة إن لم تدفن الجنائز فإن دفنت فلا إعادة، وكذلك يعيد الصلاة إن لم تدفن إذا سلم

بعد ثلاث تكبيرات عمدا أو سلم سهوا، وطال الزمن.

الرابع: تسليمة واحدة يجهر بها الإمام بقدر التسميع. وندب لغير الإمام إسرارها.

الخامس: القيام للصلاة لمن كان قادراً على القيام.

[٣٤٠] س- ما هو حكم المسبوق في صلاة الجنازة؟

ج - إذا سبق المأموم بالتكبير فإنه لا يكبر بل ينتظر الإمام حتى يكبر فيكبر معه، ولا يكبر حال اشتغال المصلين بالدعاء. فإن كبر صحت، ولا يعتد بها. ويدعو المسبوق بعد تكبيره الواقع بعد سلام الإمام إن تركت الجنازة. فإن رفعت، وإلى التكبير بدون دعاء.

[٣٤١] س- كم هي مندوبات صلاة الجنازة؟

ج - مندوباتها أربعة:

١- رفع اليدين حذو المنكبين عند التكبيرة الأولى فقط.

٢- ابتداء الدعاء بحمد الله، والصلاة على نبيه ﷺ بأن يقول: «الحمد لله الذي أمات، وأحيا، والحمد لله الذي يحيي الموتى، وهو على كل شيء قدير. اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد كما صليت، وباركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد»، وأحسن الدعاء ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه «وهو اللهم إنه عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وحدك لا شريك لك، وأن محمدا عبدك، ورسولك، وأنت أعلم به اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا أجره. ولا تفتنا بعده».

فإن كان امرأة قال: «اللهم إنها أمتك، وبنت عبدك، وبنت أمتك كانت تشهد

إلخ».

٣- وإسرار الدعاء.

٤- ووقوف الإمام وسط الميت الذكر، وحذو منكبي غيره - أنثى أو خثى -

جاعلا رأس الميت عن يمينه إلا في الروضة الشريفة فرأسه يجعل على يسار الإمام تجاه رأس

النبي ﷺ .

[٣٤٢] س- من هو الأولى بالصلاة على الميت؟

ج - الأولى بالصلاة عليه من أوصى الميت بأن يصلي عليه فإن لم يكن، وصي

فالخليفة فنائبه إذا كان الخليفة أنابه في الخطبة ثم الأقرب من عصبة الميت فيقدم الابن فابن الابن فالأب فالأخ فالأخ فالجد فالعم فابنه إلخ. وقدم الشقيق على غيره. وعند التساوي يقدم الأفضل.

وتصلي النسوة عند عدم الرجال دفعة واحدة في آن واحد أفذاذا.

[٣٤٣] س - كم هي المندوبات العامة، وما هي؟

ج - المندوبات العامة خمسة وعشرون، وهي:

١- مشي المشيع للجنائز.

٢- وتقدمه على الجنائز.

٣- وإسراعه في المشي بوقار، وسكينة.

٤- وتأخير الراكب عن الجنائز.

٥- وتأخير المرأة عن الجنائز، وعن الرجال.

٦- وستر المرأة الميتة بقبة تجعل على النعش، ويلقى عليها ثوب أو رداء لمزيد الستر.

٧- واللحد هو أن يحفر في أسفل القبر جهة قبلته من المغرب للمشرق بقدر ما

يوضع فيه الميت، ويكون الحفر في الأرض الصلبة. فإن لم تكن صلبة فالشق بأن يحفر وسط القبر بقدر الميت، ويسد بالبن.

٨- ووضع الميت على شق أيمن مجموعلا وجهه للقبلة.

٩- وقول، واضعه في القبر «بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ. اللهم تقبله

بأحسن قبول».

فإن وضع الميت على خلاف هاته الهيئة بأن جعل ظهره للقبلة أو نكس بأن جعل

رجلاه مكان رأسه فإنه يحول إلى الهيئة المذكورة، والتحويل يكون إن لم يسو عليه التراب فإن سوي عليه ترك.

ويخرج الميت من القبر، ولو سوي عليه التراب إذا لم يغسل أو لم. يصل عليه بشرط

أن لا يتغير. فإن مضى زمن يظن فيه أنه تغير لم يخرج، ويكتفى بالصلاة على قبره مدة ظن المصلي بقاء الميت فيه، ولو بعد سنين.

١٠- وسد اللحد، والشق بلبن فإن لم يوجد فلوح من خشب فقرمود فأجر

فقصب.

- ١١- ورفع القبر برمل، وحجارة أو نحو ذلك قدر شبر على هيئة سنام البعير.
- ١٢- وتعزية أهل الميت.
- ١٣- وهيئة طعام لهم بشرط أن لا يجتمعوا على محرم من ندب، ولطم، ونياحة.
- ١٤- وإظهار الصبر، والتسليم لقضاء الله.
- ١٥- وتحسين المحتضر ظنه بالله بقوة الرجاء فيه.
- ١٦- وتلقين المحتضر الشهادتين بلطف. ولا يقول له قل، ولا يلح عليه. ولا يكرر التلقين عليه إن نطق بهما إلا أن يتكلم بأجنبي من الشهادتين فيلقن ليكون آخر كلامه من الدنيا التكلم بها.
- ١٧- واستقباله للقبلة عند شخوصه ببصره فيجعل على شقه الأيمن.
- ثم إذا تعسر فعلى ظهره، ورجلاه للقبلة.
- ١٨- وإبعاد الجنب، والحائض، والتمثال، وآلة اللهو عنه.
- ١٩- وإحضار طيب كبخور عود أو جاوي عند المحتضر.
- ٢٠- وإحضار أحسن أهله خلقا، وخلقاً، وأحسن أصحابه ممن كان يحبهم، ولا ينبغي إحضار الوارث إلا أن يكون ابناً، وزوجة، ونحوهما.
- ٢١- والدعاء من الحاضرين؛ لأنفسهم، وللميت؛ لأن الوقت من أوقات الإجابة.
- ٢٢- وعدم البكي، وهو الخفي الذي لا يرفع فيه الصوت؛ لأن التصبر أجمل.
- ٢٣- وتغميض عينيه، وشد لحيته إذا مات.
- ٢٤- ورفع بعد موته عن الأرض على مثل سرير، وستره بثوب إسراع تجهيزه خوفاً من تغيره إلا الغريق، ومن مات تحت هدم أو فجأة فإنه يؤخر تجهيزه حتى أمارات التغيير، وتحقيق موته.
- ٢٥- وزيارة القبور بلا حد، والدعاء، والإعتبار، وإظهار الخشوع عندها، ويكره الأكل، والشرب، وكثرة الكلام، وقراءة القرآن بالأصوات المرتفعة، واتخاذ ذلك عادة.
- [٣٤] س- كم هي الجائزات؟ ما هي؟
- ج- الجائزات عشرة، وهي:
- ١- غسل المرأة صبيا ابن ثمان سنين لا ابن تسع.
- ٢- وغسل رجل بنتا رضية لا بنت ثلاث سنين.

٣- وتسخين الماء، للغسل كما يجوز تبريده.

٤- وتكفين الميت بملبوسه الطاهر التنظيف أو المصبوغ بزعفران أو ورس - نبت أصفر - ويكره المصبوغ بغيرهما.

٥- وحمل غير أربعة من الرجال للنعش كأن يحمله اثنان أو ثلاثة.

٦- والبدء بأي ناحية في حمل السرير بلا تعيين.

٧- وخروج المتجالة للجنائز مطلقا سواء كان الميت قريبا أم لا كما يجوز خروج

الشابة التي لم تحش فنتتها في خصوص جنازة من عظمت مصيبتها عليها كالأب، والأم، والزوج، والابن، والبنت، والأخ، والأخت، وحرم على محشية الفتنة مطلقا.

٨- ونقل الميت من مكان لآخر، ولو من بلد إلى آخر قبل دفنه أو بعده لمصلحة

كأن يخاف عليه أن يأكله السبع، وكرهاء بركته للمكان المنقول إليه أو زيارة أهله لدفنه بين أهله أو نحو ذلك بشرط أن لا تنتهك حرمة بانفجاره أو نتانته.

٩- والبيكي عند موته، وبعده بلا رفع صوت، وبلا قول قبيح، وإلا منع.

١٠- وجمع أموات في قبر واحد للضرورة كضيق المكان أو تعذر الحافر، ولو كانوا

ذكورا، وإنانا أجنب، وإذا دفنوا في وقت واحد، وإلى القبلة الأفضل، وقدم الذكر على

الأنثى، والحر على العبد، ويلى الإمام في الصلاة الأفضل فالأفضل فالطفل الحر فالخصي فالجبوب فالخنثى فالحرة فالأمة.

[٣٤٥] س- كم هي المكروهات؟ وما هي؟

ج- المكروهات اثنان وعشرون، وهي:

١- حلق رأس الميت إن كان ذكرا، وإن كان أنثى حرم. كما يكره قلم ظفره.

ويضم معه هاته الأجزاء في كفه استحبابا إن فعل به ذلك.

٢- وقراءة شيء من القرآن عند الموت، وبعده، وعلى القبور؛ لأنه ليس من عمل

السلف الصالح، وإنما كان شأنهم الدعاء بالمغفرة، والرحمة، والاتعاض. فإن قصد بقراءة

القرآن التبرك من دون أن يتخذ ذلك عادة فإنه يجوز.

٣- والانصراف عن الجنائز بلا صلاة عليها، ولو بإذن أهلها لما فيه من الطعن

فيها، كما يكره الانصراف بعد الصلاة بلا إذن من أهلها بشرط أن لا يطولوا. فإن أذنوا

بعد الصلاة أو طولوا، ولم يأذنوا جاز الانصراف.

- ٤- والصياح خلف الحنازة بمثل قولهم: استغفروا لها.
- ٥- وإدخالها المسجد. ولو لغير الصلاة.
- ٦- والصلاة عليها في المسجد، ولو كانت هي خارجه.
- ٧- وتكرار الصلاة عليها. وصور هاته المسألة أربع أن تؤدي صلاحها أولاً في جماعة، وتعاد في جماعة أو تعاد بصلاة الفذ أو تؤدي أولاً بصلاة الفذ، وتعاد بصلاته فهاته الصور الثلاث مكروهة، والرابعة مندوبة، وهي أن تؤدي أولاً بصلاة الفذ، وتعاد بصلاة الجماعة.
- ٨- وصلاة الرجل الفاضل على بدعي لم يكفر بدعته أو على مظهر كبيرة كشرب خمر أو على مقتول بحد كقاتل قتل أو زان محصن رجم.
- ٩- وتكفين الميت، ولو أنثى بجرير، وخز، ومصبوغ بمخضرة أو صفرة إذا أمكن غيره فإن لم يكن فلا يكره، ويستثنى من الكراهة المصبوغ بالورس^(١)، والزعفران كما تقدم.
- ١٠- وزيادة رجل على خمسة من الأكفان كما يكره زيادة أنثى على سبعة.
- ١١- واجتماع النساء للبكي بدون صوت سرا، ومنع جهرا كما يمنع القول القبيح سرا وجهرا.
- ١٢- وتكبير نعش الميت الصغير لما فيه من المباهة، والنفاق.
- ١٣- وفرش بجرير أو خز^(٢).
- ١٤- واتباع الميت بنار، ولو كانت يبخور لما فيه من التشاؤم بأنه من أهل النار.
- ١٥- والصياح بالمسجد أو بابه بأن يقال: فلان قد مات فاسعوا لجنازته»، ونحو هذا القول، ولا يكره الإعلام بصوت خفي بل هو مندوب.
- ١٦- والقيام للجنازة إذا مروا بها على جالس؛ لأنه ليس من عمل السلف، وأما القيام عليها حتى تدفن فلا بأس به.
- ١٧- والصلاة على ميت غائب، ولو في البلد.

(١) الورس: نبات أصفر اللون يصبغ به.

(٢) الخز: ما نسج من الصوف والحرير، وقد يطلق على ما نسج من الحرير فقط.

١٨- وتلبس القبر بالطين أو تبيضه بالجير، ونقشه بالحمرة أو الصفرة، والبناء على القبر نفسه بكونه كبيراً أو أميراً أو نحو ذلك حرام؛ لأنه من الإعجاب، والكبر كما يجرم البناء، والتحويز^(١) إذا جعلاً ذريعة لإيواء أهل الفساد.

١٩- والمشي على القبر، ويكره ذلك بشرطين: إن كان القبر مسنماً أو مسطباً مرتفعاً يجلس عليه.

وأن تكون الطريق دونه. فإذا زال تسنيمه أو لم تكن هناك طريق جاز المشي عليه.

٢٠- وتغسيل من فقد أكثر من ثلثه كما تكره الصلاة عليه لتلازم الصلاة، والغسل كما يكره الغسل، والصلاة، ولو تحرك أو بال أو عطس إن لم تتحقق حياته، فإن تحققت وجبا.

٢١- وتخنيط السقط، وتسميته.

٢٢- ودفن السقط^(٢) في دار.

[٣٤٦] س- ما هو الحكم إذا اختلطت أموات المسلمين بأموات الكفار، ولم

يعرفوا؟

ج - إذا اختلطت أموات المسلمين بأموات غيرهم، ولم يميزوا أمواتهم فإهم يغسلون جميعاً لأجل الضرورة، ويصلى عليهم، ويميز المسلم منهم في حال الصلاة عليه بالنية بأن ينوي أن هاته الصلاة هي للمسلم منهم.

[٣٤٧] س- ما هو حكم الشهيد؟ وما هي أنواعه؟ وبأي شيء يدفن؟

ج - يحرم غسل الشهيد المعتكك كما تحرم الصلاة عليه لحياته. ولو كان شهيداً في بلاد الإسلام، ولم يقاتل كأن يصيبه سهم، وهو نائم، أو قتله مسلم خطأً بظنه كافراً أو قصد كافراً فأصابه أو رجع عليه سيفه أو سهمه أو تردى من شاهق فمات حال القتال أو رفع، وهو منفوذ المقاتل أو كان مغموراً إذا استمر في غمرته لم يأكل، ولم يشرب، ولم يتكلم حتى مات، ويدفن وجوباً بشيابه المباحة لا المحرمة كالحرير إن سترته جميعه، وإن لم تستره زيد عليها قدر ما يستره، ويدفن أيضاً بخفه، وقلنسوته ما تلف عليها العمامة،

(١) التحويز: أن يتخذ الرجل الأرض ويبين حدودها فلا يكون لأحد فيها معه حق.

(٢) السقط: الولد الذي يسقط من بطن أمه وهو مستبين الخلق.

ومنطقته التي قل ثمنها لا أن كثر، وبخاتمته المباح الذي قلت قيمة فسه، ولا يدفن بألة حرب من درع، وسلاح.

[٣٤٨] س - ما الذي يكفي من القبر؟ وهل يخرج منه صاحبه؟

ج - أقل القبر ما منع رائحة الميت، وحرسه من السباع. ولا حد لأكثره، وندب عدم عمقه. والقبر حبس على الميت فيحرم نبشه ما دام الميت فيه إلا لضرورة شرعية كضيق المسجد الجامع أو؛ لأنه دفن معه آخر عند الضيق أو كان القبر في ملك غيره دفن فيه بغير إذنه، وأراد إخراج منه أو كفن بمال الغير بلا إذنه، وأراد رب المال أخذ الكفن قبل تغييره أو دفن معه مال من حلي أو غيره كما ينش القبر إذا علم أن الأرض أرض أكلت الميت، ولم يبق من عظامه بشرط أن يكون النيش لأجل الدفن أو لاتخاذ محل القبر مسجداً. ولا ينش لأجل الزرع والبناء.

[٣٤٩] س - ما هو حكم من مات في سفينة؟

ج - يرمى في البحر من مات في سفينة بعد غسله، والصلاة عليه بشرط أن لا يرجى الوصول للبر قبل تغييره. فإن رجي الوصول وجب تأخيره ليدفن في البر. وإذا رمي الميت في البحر فلا يتقل بحجر، ونحوه لرجاء أن يأتي إلى البر فيدفنه أحد.

[٣٥٠] س - كم هي المحرمات؟ وما هي؟

ج - المحرمات ستة، وهي:

١ - النياحة على الميت من نساء أو رجال.

٢ - واللطم على الوجه والصدر.

٣ - وشق الجيب.

٤ - والقول نحو، وا مصيبتاه، وا ولداه.

٥ - وتسخيم الوجه أو الثوب بالطين أو النيله «التسخيم التلطيف».

٦ - وحلق شعر الرأس لما في هذه المحرمات من إظهار عدم الرضا بالقضاء، والقدر.

[٣٥١] س - هل يعذب الميت ببكاء أهله عليه؟

ج - لا يعذب الميت ببكاء أهله عليه إذا لم يوص بأن يبكي عليه فإن أوصى

عذب، ومثل، وصيته علمه بأن يبكي عليه، ورضاه بذلك.

[٣٥٢] س- كم هي الأشياء التي ينتفع بها الميت؟ وما هي؟

ج - الأشياء التي ينتفع بها الميت ثلاثة اثنان باتفاق وواحد على خلاف:

١- الصدقة عليه من أكل، وشرب، وكسوة، ومال.

٢- والدعاء له بنحو اللهم اغفر له اللهم ارحمه، ولا ينتفع بالأعمال البدنية كأن

تُهب له ثواب صلاة أو صوم أو قراءة قرآن كالفاتحة.

وقيل: ينتفع بثواب ذلك، وأيد هذا القول العلامة البناني، وقال: «إن القراءة تصل

للميت، وإنها عند القبر أحسن مزية.



خلاصة فروض الكفاية

فرض الكفاية: هو الفرض الذي إذا قام به البعض سقط عن الباقي. ومن فروض الكفاية غسل الميت، وكفنه، وحمله، والصلاة عليه فيغسل الميت المسلم. الذي استقرت حياته غير شهيد الحرب. ويكون غسله بالماء المطلق كغسل الجنابة في جميع ما تقدم.

ومندوبات الغسل أربعة عشر: الصدر، والكيفية المندوبة، وتجريد الميت، ووضعه على مرتفع، وإيتار الغسل، وعصر بطنه، وكثرة صب الماء في غسل مخرجيه، وتوضئته، وتعهد أسنانه، وأنفه، وإمالة رأسه، وعدم حضور غير معين للغاسل، والكافور في الغسلة الأخيرة، وتنشيفه، وعدم تأخير التكفين عن الغسل، واغتسال الغاسل بعد الفراغ، ويقدم في غسله الزوجات على العصابة ثم الأقرب فالأقرب من عصابة فالأجنبي من العصابة، ومن الأخ لأم، والخال، والجد لأم ثم محرم كأم ثم امرأة غير محرم تيممه لمرفقيه.

وإن يكن للمرأة زوج يغسلها فأقرب امرأة لها فالأقرب، ويجب على المحرم ستر جميع بدنها ثم إن لم يوجد المحرم يمت لكوعها، ويجب على الغاسل ستر عورة الميت، ويندب سترها لأحد الزوجين يغسل صاحبه.

ويتم الميت لأسباب أربعة: عدم الماء أو تقطع الجسد بالماء أو تسلخه أو عدم وجود المحرم.

ويسقط ذلك لسببين إن خيف تسلخه أو كثرة الموتى حيث يتعذر ذلك، والواجب من الكفن للذكر ستر العورة، وللمرأة ستر جميع البدن.

ومندوبات الكفن اثنا عشر: بياض الكفن، وتجميره، والزيادة على الكفن الواحد، ووتره، وإلباس الميت قميصاً، وتعميمه، وعذبة في العمامة، وإزارة في وسطه، ولفافتين، وزيادة لفايتين أخريين للأثني، وحمار على رأسها، ووجهها، وحنوط، وتكفينه بثياب جمعته.

ويؤخذ الكفن من ماله غير المرهون ثم يكون على المنفق بقراءة ثم من نيمت المال ثم يكون على جماعة المسلمين، وهو عليهم فرض كفاية.

وأركان الصلاة على الجنائز خمسة: نية قصد الصلاة وأربع تكبيرات، والدعاء

للميت، وتسليمة واحدة، والقيام للصلاة للقادر.

ومندوباتها أربعة: رفع اليدين في التكبيرة الأولى، وابتداء الدعاء بالحمدلة، والتصلية، وإسرار الدعاء، ووقوف الإمام وسط الذكر، وحذو منكبي غيره، والأولى بالصلاة عليه من أوصي الميت به فالخليفة فنائبه في الخطبة ثم الأقرب فالأقرب، من عصبة الميت.

والمندوبات العامة خمسة وعشرون: مشي المشيع، وتقديمه على الجنائز، وإسراعه، وتأخير الراكب، وتأخير المرأة، وستر الميتة بقبة، واللحد، ووضعه على الشق الأيمن، وقول واضعه: «بسم الله، وعلى سنة رسول الله ﷺ اللهم تقبله بأحسن قبول»، وسد اللحد أو الشق بلبن، ورفع القبر مسنما، وتعزية أهل البيت، وتهيئة طعام لهم، وإظهار الصبر، والتسليم، وتحسين المحتضر ظنه بالله، وتلقيه الشهادتين، واستقباله للقبلة عند شخوصه ببصره، وإبعاد الجنب، والحائض، وآلة اللهو عنه، وإحضار الطيب عند الاحتضار، وإحضار أحسن أهله خلقا، وخلقا، وأحسن أصحابه، والدعاء من الحاضرين، وعدم البكى، وهو الخفي بدون صوت، وتغميض عينيه، وشد لحيته إذا مات، ورفع بعد موته عن الأرض، وزيارة القبور، والدعاء، والاعتبار.

والجائزات عشرة: غسل المرأة صبيا ابن ثمان، وغسل الرجل بنتا رضية، وتسخين الماء للغسل، وتكفين الميت بملبوسه الطاهر، وحمل غير أربعة من الرجال للنعش، والبدء بأي ناحية في حمل السرير، وخروج المتجالة، والشابة الغير المخشبة الفتنة في جنازة قريب القرابة، ونقل الميت من مكان إلى آخر، والبكى بلا صوت، وجمع أموات في قبر واحد.

والمكروهات اثنان وعشرون: حلق رأس الميت إن كان ذكرا، والحرمة إن كان أنثى، وقراءة القرآن عند الموت، وبعده على القبور فإن قصد التبرك جاز، والإنصراف عن الجنائز بلا صلاة عليها، والصياح خلفها بقولهم «استغفروا لها»، وإدخالها المسجد، والصلاة عليها فيه، ولو كانت هي خارجة، وتكرار الصلاة عليها، وصلاة الرجل الفاضل على البدعي أو مظهر كبيرة أو مقتول بحد، وتكفين الميت بجرير أو خز، وزيادة رجل على خمسة من الأكفان، وزيادة أنثى على سبعة، واجتماع النساء لبكى سرا، وتكبير نعش ميت صغير، وفرش النعش بجرير أو خز، واتباع الميت بنار، والصياح بالمسجد أو بابه إن فلانا قد مات، والقيام لجنازة، والصلاة على ميت غائب، وتلبس القبر بالطين أو تبيضه

بالجير، ونقشه، والبناء عليه، والتحويز عليه، والمشي على القبر إن كان مسنماً أو مسطباً، والطريق دونه، وتغسيل من فقد أكثر من ثلثه كما تكره الصلاة عليه كما يكره غسل من لم تتحقق حياته، والصلاة عليه، وتحنيط. السقط، وتسميته، ودفن السقط في دار، ويجرم غسل الشهيد، والصلاة عليه، ويدفن وجوباً بشيابه المباحة.

وأقل القبر: ما منع رائحة الميت، وحرسه من السباع، ولا حد لأكثره، وندب عدم عمقه، والقبر حبس على الميت فيحرم نبشه ما دام الميت فيه إلا لضرورة شرعية، ويرمى في البحر من مات في سفينة بعد غسله، والصلاة عليه إن لم يرج الوصول للبر قبل تغيره.

والمحرمات ستة: النياحة، واللطم، وشق الجيب، والقول القبيح، وتسخيم الوجه، وحلق شعر الرأس، ولا يعذب الميت ببكاء أهله عليه إذا لم يوص بالبكاء، وينتفع الميت بالصدقة الدعاء، والدعاء اتفاقاً، وبالأعمال البدنية كقراءة القرآن على الخلاف.



الزكاة

[٣٥٣] س- ما هي الزكاة في اللغة والاصطلاح؟ وما هو حكمها؟

ج - الزكاة في اللغة النمو: والزيادة.

وفي الاصطلاح: إخراج مال مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه إن تم الملك، وحول غير المعدن، والحرث، وتطلق الزكاة أيضًا على نفس المال المخرج، وحكمها أنها ركن من الأركان الخمسة التي بني عليها الإسلام.

[٣٥٤] س- على من تجب الزكاة؟

ج - الزكاة فرض عين على الحر المالك للنصاب من النعم، والحرث، والعين إن تم الحول في غير الحرث، وغير المعدن، والركاز، ووصل الساعي إلى محل المشية في خصوص زكاة النعم.

[٣٥٥] س- كم هي أنواع الزكاة؟ وما هو النصاب؟

ج - أنواع الأموال التي تخرج منها الزكاة ثلاثة:

١- النعم: وهي الإبل، والبقر، والغنم فلا تجب الزكاة في خيل، وحمير، وبغال، وعبيد.

٢- والحرث: وهي الحبوب، وذوات الزيوت الأربع، والتمر، والزبيب. فلا تجب في الفواكه. كالتين، والرمان.

٣- والعين: وهو الذهب، والفضة. فلا تجب في معادن غير عين.

فإذا جعلت الأنواع التي تجب فيها الزكاة عروضاً للتجارة فإنها تزكى زكاة إدارة أو احتكار - كما سيأتي - والنصاب هو في اللغة الأصل. وفي الاصطلاح القدر الذي إذا بلغه المال وجبت الزكاة فيه.

[٣٥٦] س- كم هي شروط وجوب الزكاة؟ وما هي؟

ج - شروط وجوبها أربعة:

الأول: أن يكون المزكي حراً أكان ذكراً أو أنثى، ولو كان غير مكلف كالصبي، والمجنون، ويخاطب بالإخراج عنهما، وليهما فليس التكليف من شروط وجوبها خلافاً لأبي

حنيفة في أنها تجب على خصوص المكلف كغيرها من أركان الإسلام، وإذا حكم القاضي المالكي بلزوم زكاة مال المجنون، والصبي فلا ينفعهما بعد ذلك مذهب أبي حنيفة القائل بعدم وجوبها عليهما؛ لأن حكم القاضي يرفع الخلاف، ولا تجب على الرقيق، ولو كانت فيها شائبة حرية.

الثاني: ملك النصاب فلا تجب على غير المالك كالغاصب، والمودع عنده.

هذان الشرطان عامان في جميع أنواع الزكاة الثلاثة^(١).

الثالث: تمام الحول، وهذا خاص بالماشية، والعين من غير المعدن، والركاز أما المعدن فتجب فيه بإخراجه، وأما الركاز فتجب فيه إذا احتاج إلى كبير عمل، ونفقة، ففية الخمس كما سيأتي.

وأما زكاة الحرث فتجب بالطيب، وطيب كل شيء بحسبه.

الرابع: مجيء الساعي، وهو خاص بزكاة الماشية.

[٣٥٧] س - كم هو النصاب في زكاة الماشية من الإبل؟ وما هو نوع المخرج،

وكم هو عدده؟

ج - النصاب في الإبل تبتدئ من خمس ففي خمس إلى تسع شاة من الضأن سواء كان ذكراً أو أنثى إذا كان جل غنم البلد هو الضأن فإن كان جلّه المعز أخرجت شاة من المعز فإن تطوع بإخراج الضأن أجزاءه؛ لأنه الأصل، والأفضل، ويجزى الساعي على قبول الضأن. وفي عشرة إلى أربع عشرة: شاتان، وفي خمس عشرة إلى تسعة عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين إلى أربع وعشرين: أربع شياه، وفيما زاد على هذا القدر يصبح الإخراج من جنس الإبل ففي خمس وعشرين إلى خمس، وثلاثين بنت مخاض أوفت سنة، ودخلت في الثانية، ولا يكفي ابن مخاض، ولا ابن لبون إلا إذا عدت بنت المخاض فيكفي ابن لبون إن كان عنده، وإلا كلفه الساعي بنت مخاض، وفي ست، وثلاثين إلى خمس وأربعين بنت لبون أوفت سنتين، ودخلت في الثالثة، ولا يجزئ عنها حقة، ولو لم توجد بنت لبون أو وجدت، وهي معيبة، وتجزئ الحقة عن بنت لبون، وفي ست وأربعين إلى ستين حقة بكسر الحاء أوفت ثلاث سنين، ولا يجزئ عنها جذع، وفي إحدى وستين إلى خمس،

(١) أي: النعم، والحرث، والعين.

وسبعين جذعة أوفت اربعا، وفي ست، وسبعين إلى تسعين بنتا لبون، وفي إحدى، وتسعين إلى مائة وعشرين حقتان، وفي مائة، وإحدى وعشرين إلى مائة، وتسع وعشرين حقتان أو ثلاث بنات لبون فالخيار في ذلك للساعي لا لرب المال عند وجود الأمرين أو فقدهما، وتعين على الساعي أخذ ما وجد عند رب المال من الحقتين أو بنات اللبون الثلاث ثم إن زادت عن المائة، والتسعة، والعشرين ففي كل عشر يتغير الواجب فيجب في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

[٣٥٨] س- كم هو نصاب البقر، وكم هو المخرج؟

ج - نصاب البقر يتدئ من الثلاثين ففي كل ثلاثين تباع، وهو ما أوفى سنتين، ودخل في الثالثة، وفي كل أربعين مسنة أنثى أوفت ثلاثا، ودخلت في الرابعة، ويكون المخرج مسنة إلى تسع، وخمسين، وفي الستين تبيعان، وفي السبعين مسنة، وتبيع، وفي الثمانين مستنان، وفي التسعين ثلاثة أتبعه، وفي مائة مسنة، وتبيعان، وفي مائة وعشر مستنان، وتبيع. وفي مائة وعشرين يخير الساعي في أخذ ثلاث مسنات أو أربعة أتبعه.

[٣٥٩] س- كم هو نصاب الغنم، وكم هو المخرج؟

ج - يتدئ نصاب الغنم بأربعين ففي أربعين منها إلى مائة وعشرين جذعة أو جذع ذو سنة، ودخل في الثانية، وفي مائة، وإحدى وعشرين إلى مائتين شاتان. وفي مائتين وشاة إلى ثلاثمائة وتسع وتسعين ثلاث شياه، وفي أربعمائة أربع من الشياه ثم لكل مائة شاة سواء كانت جذعة أو جذعا فلا يتغير الواجب بعد الأربعمائة إلا بزيادة مائة.

[٣٦٠] س- ما هي الأصناف التي يضم بعضها لبعض في زكاة الماشية؟

ج - تضم في زكاة الإبل البخت للعراب، والبخت إبل خراسان ذات سنمين فإذا اجتمع من الصنفين خمسة ففيها شاة، ويضم في زكاة البقر الجاموس للبقر فإذا ملك من كل منها خمسة عشر وجب في الثلاثين تباع، ويضم في زكاة الغنم الضأن للمعز فإذا ملك من كل منهما عشرين وجب في الأربعين شاة.

[٣٦١] س- ما هو الحكم إذا وجبت ذات واحدة في صنفين؟ وإذا وجب أكثر

من ذات واحدة؟

ج - إذا وجبت ذات واحدة في صنفين خير الساعي في أخذها من أي صنف شاء

إذا تساوى الصنفان - كخمسة عشر من الجواميس، ومثلها من البقر - فإن لم يتساويا أخذ من الصنف الأكثر أفراداً، وإن وجب في الصنفين شاتان فيأخذ من كل صنف واحدة إن تساوى كسنة وأربعين من البخت، ومثلها من العراب فيأخذ من كل منهما حقة، ويأخذ من كل صنف واحدة إذا لم يتساويا بشرطين:

١- أن يكون الأقل من الصنفين نصاباً بانفراده تجب فيه الزكاة.

٢- وأن يكون غير، وقص بأن يكون موجبا للشاة الثانية، والوقص هو ما بين الفريضتين من كل الأنعام فلا يزكى بخلاف الوقص في الحرث، والعين فيزكى مثاله مائة وعشرون ضأناً وأربعون معزاً فالأقل، وهو أربعون نصاباً، وهو غير، وقص؛ لأنه هو الذي أوجب الثانية فتؤخذ منه واحدة، ومن الأكثر واحدة فان عدم الشرطان أو أحدهما فالشاة الثانية تؤخذ من الأكثر كالشاة الأولى فمثال ما اختل فيه الشرطان مائة وعشرون ضأناً، وثلاثون معزاً، ومثال ما اختل فيه الشرط الثاني مائة وواحد وعشرون ضأناً وأربعون معزاً فالأقل نصاب إلا أنه لم يوجب الشاة الثانية، وإن وجب في الصنفين ثلاث شياه، وتساويا كمائة وواحدة ضأناً، ومثلها معزاً فيؤخذ من كل صنف واحدة، ويخير الساعي في الثالثة فيأخذ من أي الصنفين شاء، وإن لم يتساويا فيجري الحكم السابق في الاثنتين فإن كان الأقل نصاباً غير، وقص أخذت منه واحدة، وآخذ الباقي من الأكثر وإلا أخذ الجميع من الأكثر.

[٣٦٢] س- ما هو حكم مستعمل الحيلة فراراً من الزكاة؟

ج - لا تنفعه حيلته، ويعامل بنقيض مقصوده فتؤخذ منه الزكاة جبراً كمن أبدل ما فيه الزكاة بما لا تكون فيه، وسواء أبدلها بنوعها كأن يبدل خمسة من الإبل بأربعة أو بغير نوعها كأن يبدل الإبل بغنم أو عكسه بعروض أو بعين بأن يبيعها بدنانير أو دراهم فتؤخذ الزكاة سواء كان الإبدال بعد تمام الحول أو كان قبل الحول إن قرب كشهري فإن كان الإبدال قبل الحول بأكثر من شهر فإنه لا يؤخذ بزكاتها.

ومن الحيل الباطلة أن يهب ماله أو بعضه لولده أو عبده قرب الحول ليأتي الحول عليه، ولا زكاة عليه ثم ينزعه منه ليكون في زعمه ابتداء ملكه.

وقد يقع هذا للزوج مع زوجته ثم يقول لها «رددي إلي ما وهبته لك» بقصد إسقاط

الزكاة عنه فتؤخذ منه، ولا تنفعه هاته الحيلة.

[٣٦٣] س- هل يزكي صاحب الماشية الراجعة إليه بعد بيعها؟

ج - يبني المزكي على الحول الأصلي في الماشية الراجعة إليه بعد بيعها ببيع أو فلس نزل بمشترتها أو لفساد في البيع فيزكيها لحولها، وكأنها لم تخرج عن ملكه. أما إذا رجعت إليه بإقالة^(١)، فيستقبل بها حولاً جديداً، ولا يبني على الحول الأصلي؛ لأن الإقالة ابتداء ببيع.

ومثل الإقالة الهبة، والصدقة في استقبال العام الجديد.

[٣٦٤] س- ما هو الحكم إذا لم يكمل النصاب إلا بالنتاج أو بالإبدال؟

ج - كمال النصاب يوجب الزكاة، ولو كان كماله بنتاج كما لو كان عنده من النوق أو من البقر أو من الغنم دون النصاب فتحت عند الحول أو عند مجيء الساعي ما يكمل النصاب فيجب فيها الزكاة. ويجب في ذلك النصاب أيضاً الزكاة، ولو صار كله نتاجاً.

ولا يلزم من وجوب الزكاة في النتاج الأخذ منه بل يكلف رها بشراء ما يجزئ، ووجوب الزكاة في النتاج، ولو كان من غير الصنف الأصلي كما لو نتجت الإبل أو البقر غنما تزكى على حول الأمهات زكاة نوعها إن كان فيها نصاب فإذا ماتت الأمهات كلها زكى النتاج على حول الأمهات حيث كان فيه نصاب.

كما تجب الزكاة. ولو كان كمال النصاب بسبب إبدال من نوعها كما لو كانت أربعة من الإبل فأبدلها بخمس منها، ولو قبل الحول بيوم بخلاف ما لو أبدلها بغير نوعها فإنه يستقبل بها الحول..

[٣٦٥] س- ما هي الفائدة من النعم؟ وهل تضم للنصاب؟

ج - الفائدة من النعم هو ما تجدد من النعم هبة أو صدقة أو شراء، وليست هاته الفائدة بالفائدة التي ستأتينا، وهي ما تجددت لا عن مال أو عن مال مقتنى، والفائدة من النعم تضم إلى النصاب، ولو كانت الفائدة بشراء فمن كان عنده نصاب من النعم كخمس من الإبل فاستفاد هبة أو شراء، ونحوهما ما يكمل نصاباً آخر كأن يضم الفائدة للأول الذي كان عنده، ويزكيه معه فتكون عليه شاتان بعد أن كان عليه واحدة، ولو

(١) الإقالة: رفع العقد بعد وقوعه.

ملك الفائدة قبل الحول بيوم.

ولا يستقبل بهاته الفائدة حولاً بخلاف الفائدة في العين فإنه يستقبل بها كما سيأتي ولا تضم الفائدة من النعم لأقل من نصاب سواء كانت هي نصاباً أم لا، ويستقبل بها حولاً، وتضم الأولى لها. والحول من وقت تمام النصاب نهالفائدة.

بخلاف التاج، والإبدال المتقدمين فهما يضمنان، ولو لأقل من النصاب. [٣٦٦] س- ما هو حكم الماشية العاملة، والمعلوفة، والمتولدة من النعم،

والوحش؟

ج - تجب الزكاة في الماشية العاملة في حرث أو حمل أو نحوهما، وفي المعلوفة، ولو في جميع العام، وتنزل منزلة السائمة في وجوب الزكاة فيها. أما المتولدة من النعم، والوحش فلا تجب فيها الزكاة كما لو ضربت فحول الظباء. إناث الغنم أو العكس.

[٣٦٧] س- هل تجب الزكاة على شريك من الشركاء في الماشية؟

ج - الشركاء في الماشية المتحدة النوع حكمهم كحكم المالك الواحد في الزكاة. وللشركة في الماشية ثلاث صور:

١- أن توجب الشركة التخفيف كثلاثة شركاء لكل واحد أربعون شاة من الغنم فعليهم شاة واحدة على كل منهم ثلثها.

فالخلطة أثرت التخفيف، ولو كانوا متفرقين لكان على كل واحد شاة.

٢- وأن توجب تغيير السن كاثنين لكل منهما ست، وثلاثون من الإبل فعليهما جذعة على كل نصفها فلو كانا متفرقين لكان على كل بنت لبون.

٣- وأن توجب التثقيب كاثنين لكل منهما مائة من الغنم، وشاة فعليهما ثلاث شياه، ولولا الخلطة لكان على كل منهما شاة واحدة.

[٣٦٨] س- بكم من شرط يكون الشركاء كالمالك الواحد؟

ج - لا يكونون كالمالك الواحد إلا بثلاثة شروط:

الأول: أن ينوي كل واحد من الشريكين أو الشركاء الخلطة.

الثاني: أن يكون كل منهما أو منهم تجب عليه الزكاة بأن يكون حراً مسلماً مالكا

لنصاب تم حوله، فإن كان أحدهما تجب عليه فقط وجبت عليه وحده.

الثالث: أن يجتمع الشئ وكان أو الشئ كء بالملك للذات أو لمنفعتها بإجارة أو إعاره في الاكثر من الامور الخمسة الآتية، وأولى اجتماعهما في جميعها، وهاته الامور الخمسة هي:

١- المراح -بفتح الميم- وهو المحل الذي تقيل فيه المشية أو الذي تجتمع فيه آخر النهار ثم تساق منه إلى البيت.

٢- والماء بأن تشرب من ماء واحد.

٣- والبيت.

٤- والراعي سواء كان متحدا أو متعددا يرعى الجميع بإذنهما.

٥- والفحل يضرب بإذنهما إذا كان من صنف واحد.

[٣٦٩] س- ما هو الحكم إذا أخذ الساعي من أحد الشركاء؟

ج - إذا أخذ الساعي من أحد الشريكين رجع المأخوذ منه على صاحبه. الذي لم يؤخذ منه بنسبة عدد ما لكل منهما بقيمة المأخوذ. وتعتبر القيمة من وقت الأخذ لا وقت الرجوع.

[٣٧٠] س- هل يأخذ الساعي الخيار من المشية؟

ج - يتعين على الساعي أخذ الوسط فلا يأخذ من خيار المشية، ولو انفرد الخيار عند المزكي كما لو كان عنده ست، وثلاثون من الحقاق أو من المخاض أو ذات اللبن فلا يأخذ عنها إلا بنت لبون سليمة، ولا يأخذ من الأعلى إلا إذا تطوع بذلك المزكي، ولا يأخذ من شرار المشية إلا إذا رأى أن أخذ المعية المستوفية للسن الواجب شرعا أحظى للفقراء ككونها أكثر لحما أو أكثر ثمنا.

[٣٧١] س- هل تجزئ الزكاة في المشية إذا أخرجها المالك للنصاب قبل مجيء

الساعي؟

ج - مجيء الساعي شرط وجوب، وصحة.

فلا تجب الزكاة إلا بمجيئه، ولا يصح إخراجها قبل المجيء، ولا تجزئ إلا إذا تخلف الساعي عن المجيء فإن إخراجها قبل مجيئه مجزئ. فإن لم يكن ساع فوجوب الزكاة يكون بمجرد مرور الحول. ويندب للساعي أن يكون خروجه في أول الصيف لاجتماع المواشي إذ ذاك على المياه.

[٣٧٢] س - ما هو الحكم إذا مات رب الماشية قبل مجيء الساعي؟

ج - إذا مات ربها قبل مجيء الساعي فالوارث يستقبل بالماشية حولا جديدا، ولو مات ربها بعد تمام الحول؛ لأنه ملكها قبل الوجوب على الميت. هذا إذا لم يكن للوارث نصاب من ماله الخاص، فإن كان له نصاب ضم ما ورثه للنصاب، وزكى الجميع كما تقدم.

[٣٧٣] س - هل تجب الزكاة في ما ذبح أو بيع بعد المجيء؟

ج - لا تجب الزكاة فيما ذبحه أو باعه المالك قبل مجيء الساعي إذا لم يقصد الفرار من الزكاة.

وتجب بعد المجيء فإن قصد الفرار أخذت منه مطلقا قبل المجيء، وبعده.

وتجب الزكاة من رأس المال إن مات ربها بعد مجيء الساعي، فيأخذها الساعي، وإذا ماتت الماشية بعد المجيء أو ضاعت بلا تفريط من ربها فلا تجب فيها الزكاة.

[٣٧٤] س - كم هو النصاب في زكاة الحرث؟ وما هي أصناف الحرث؟

ج - النصاب في زكاة الحرث خمسة أوسق فأكثر.

والوسق - بفتح الواو وسكون السين - ستون صاعا.

وزكاة الحرث تجب في عشرين صنفا: القمح، والشعير، والسلت^(١)، والعلس^(٢)، والذرة، والدخن^(٣)، والأرز. والقطاني السبعة الحمص، والفل، واللوبياء، والعدس، والترمس^(٤)، والجلبان، والبسيلة، وذوات الزيوت الأربع: الزيتون، والسمنسم، والقرطم^(٥)، وحب الفجل الأحمر، والتمر، والزبيب، ولا تجب الزكاة في غير هاته الأصناف كالتين، والرمان، والتفاح، وسائر الفواكه، وبزر كتان، وشلجم^(٦)، وجوز،

(١) السلط: نوعٌ من الشعير ليس له قشر كأنه الخنطة.

(٢) العلس: نوع من أنواع القمح.

(٣) الدخن: نباتٌ عشبي من النجيليات، يزرع لحبه.

(٤) الترمس: نوعٌ من النبات الزراعية من الفصيلة القرنية، فيه نوع يزرع لحبه وأنواع تزرع لزهرها.

(٥) القرطم: نباتٌ زراعي صبغي من المركبات الأنوبوية الزهر، ويستعمل زهره تابلاً وملوناً للطعام، ويستخرج منه صباغ أحمر يصنع به الحبر.

(٦) الشلجم: نبات يعرف باللفت.

ولوز، ولا في التوابل، وهي الفلفل، والكزبرة، والأنيسون^(١)، والشمار^(٢)، والكمون، والحبة السوداء.

س - كم هو القدر المخرج في زكاة الحرث؟ ومن أي شيء يخرج؟ وهل فيها، وقص؟

ج - القدر المخرج هو العشر إن لم تسق الأرض بآلة بأن سقيت بالمطر أو النيل أو العيون أو السيح، ولو اشترى المزكي السيح^(٣) ممن نزل في أرضه أو أنفق عليه نفقة حتى أوصله إلى أرضه، ويكون القدر نصف العشر إن سقيت الأرض بآلة كالسواقي، والدواليب، والدلاء.

والزكاة تكون من حب السمسم، والقرطم حب الفجل الأحمر لا من وحب الزيتون فلا بد من الإخراج من زيتة سواء عصره أو أكله أو باعه، ولا يجزئ الإخراج من الثمن أو القيمة.

وهذا إذا أمكن معرفة قدر الزيت، ولو بالتحري فإن لم يكن أخرج من قيمته إن أكله أو أهده أو من ثمنه إن باعه.

وإن لم يكن للزيتون زيت كزيتون مصر أخرج الزكاة من ثمنه إن باعه أو من قيمته إن أكله أو أهده كما يخرج الزكاة من ثمن ما لا يجف من عنب، ورطب أو من قيمته، ولا يجزئ الإخراج من حبه.

وأما ما يجف فلا بد من الإخراج من حبه، ولو أكله أو باعه رطباً، ويتحري.

ومثل ما تقدم الأخضر من القطاني، فتخرج الزكاة من الثمن أو القيمة بشرط أن يكون شأنه عدم اليبس، ويقدر الجفاف إن أخذ من الحبوب أو الرطب أو العنب شيء بعد إفراكه، وقبل يبسه، وإن لم يجف عادة كعنب مصر، ورطبها، والبقول المسقاوي، وتقدير جفافه بالتخريف^(٤) بأن يقال: ما قدر هذا الرطب بعد جفافه؟ فإذا قيل النصف مثلاً اعتبر الباقي ليخرج منه الزكاة.

(١) الأنيسون: نبات له برز عطراً ذو طعم لذيذ.

(٢) الشمار: نوعٌ من البقول من الفصيلة الخيمية، يزرع ويؤكل ورقه خضراً.

(٣) السيح: الماء الجاري.

(٤) التخريف: التحريز والتقدير بالظن.

[٣٧٦] س- ما هو الحكم إذا سقي الزرع بالآلة، وبغيرها؟

ج - إذا سقي الزرع نصفه بالآلة، ونصفه بغيرها ألحق كل نصف بحكمه.

فأحد النصفين فيه العشر، والنصف الآخر فيه نصف العشر.

فإن اختلفت الأجزاء كالثلث، والثلثين فقولان مشهوران قيل يجري على كل جزء

حكمه الخاص به من العشر أو نصف العشر، وقيل يغلب الجزء الأكثر فتخرج الزكاة على حسبه.

[٣٧٧] س- ما هي الأشياء التي يضم بعضها لبعض في زكاة الحرث؟

ج - تضم القطاني السبعة لبعضها؛ لأنها جنس واحد في الزكاة، فإذا اجتمع من

جميعها أو من اثنين منها ما فية الزكاة زكاه، وأخرج من كل صنف منها ما ينوبه، وأجزأ إخراج الأعلى أو المساوي عن الأدنى لا العكس.

ويضم القمح، والشعير، والسلت، وهو المسمى بشعير النبي ﷺ؛ لأن الثلاثة جنس

واحد، والعلس حب طويل يشبه البر في اليمن - والذرة، والدخن، والأرز كل واحد منها

جنس على حدة فلا تضم لبعضها بل يعتبر كل واحد بانفراده، وذوات الزيوت الاربع

كل منها جنس فلا تضم لبعضها، والزبيب جنس، والتمر جنس فلا يضمان.

وتضم أصناف كل جنس لبعضها، ويعتبر الأرز، والعلس في الزكاة بقشره الذي

يخزن به كالشعير فإذا كان فيما ذكر نصاب بقشره زكاه، ولو كان بعد التنقية أقل.

[٣٧٨] س- ما هو زمن الوجوب لأداء زكاة الحرث؟

ج - وجوب الزكاة بإفراك الحبيب، وهو طيبه، وبلوغه حد الأكل منه، ستغناؤه عن

السقي. ويكون في الثمر بطيبه، وهو الزهو في بلح النخل، وظهور الحلاوة في العنب.

[٣٧٩] س- ما الذي يحسب من الأوسق الخمسة؟

ج - يحسب منها ما أكله المزكي، وما وهبه أو تصدق به أو استأجر به للحصاد،

وغيره بعد الإفراك أو الطيب، ولا يحسب ما أكلته الدابة حال درسها، وأما ما أكلته حال

ربطها فيحسب.

[٣٨٠] س- ما هي الأصناف التي يدخلها التخريص، وما هو حكم الجائحة

بعده؟

ج - التخريص لا يكون إلا في التمر، والعنب، والتخريص هو التحزير.

ويكون بعد الطيب لا قبله، فيأتي رب الحائط^(١) بعارف يخرص ما في حائطه من التمر، والعنب كل شجرة على حدة.

وإن أصابته بعد التخريص جائحة^(٢) من أكل طير أو جيش أو نحوهما اعتبرت في السقوط فيزكي ما بقي إن وجبت فيه الزكاة، وإن زادت الثمرة على قول العارف وجب الإخراج عن ذلك الزائد، ويؤخذ الواجب من الصنف الوسط للتمر، والعنب لا من الأعلى، ولا من الأدنى، ولا من كل نوع للمشقة الحاصلة من ذلك إلا أن يتطوع المزكي بدفع الأعلى.

وأما غير التمر، والعنب من سائر الحبوب فتؤخذ الزكاة من كل صنف بحسب قدره قل أو كثير.

[٣٨١] س - كم هو النصاب في زكاة العين، وكم هو المخرج؟ وهل فيها

وقص؟

ج - النصاب في العين: الذهب، والفضة: مائتا درهم شرعي فأكثر أو عشرون دينارا شرعية فأكثر أو ما اجتمع من الدراهم، والدنانير كمائة درهم وعشرة دنانير سواء كانت مسكوكة أم لا كالسبائك، والتمر، والأواني، والحلي الحرام كالحياصة^(٣) للذكور، وعدد الخيل، ولا قص في العين كالحرث.

والمخرج هو ربع العشر، ففي العشرين: ديناراً: نصف دينار، وفي المائتي درهم خمسة دراهم، والوجوب في الدنانير، والدراهم يكون في الخالصة، والرديئة المعدن، وفي الكاملة الوزن، وفي المغشوشة، وهي المخلوطة بالنحاس، وفي الناقصة الوزن نقصاً لا يحطها عن الرواج كالكاملة كنقص حبة أو حبتين فإن لم ترج كالكاملة حسب الخالص، وزكي عليه إن بلغ نصاباً، واعتبر الكمال في الناقصة بزيادة دينار أو أكثر.

ووزن الدرهم الشرعي خمسون حبة، وخمسا حبة من الشعير الوسط. ووزن الدينار اثنتان، وسبعون حبة من الشعير الوسط. فلا زكاة في النحاس، والرصاص، وغيرهما من

(١) الحائط هنا: البستان.

(٢) قال البرزلي: لا زكاة فيما يعطيه لأهل الشرطة وخدمة السلطان وهو بمنزلة الجائحة [الصاوي].

(٣) الحياصة: سير يشد به حزام السرج.

المعادن، ولو سكت.

[٣٨٢] س- هل تزكى العين المغصوبة، والضائعة، والمودعة؟

ج - إن العين المغصوبة، والضائعة تزكى بعد قبضها من الغاصب أو وجودها بعد الضياع لعام واحد مضى، ولو مكثت عند الغاصب أو بقيت ضائعة أعواما كثيرة فلا تزكى ما دامت عند الغاصب أو ضائعة.

أما العين المودعة فتزكى بعد قبضها لكل عام مضى مدة إقامتها عند الأمين.

[٣٨٣] س- هل يزكى الحلبي الجائز؟

ج - لا زكاة في الحلبي الجائز، ولو كان لرجل كقبضة سيف للجهاد، وسن، وأنف، وخاتم فضة مأذون فيه.

هذا إذا كان الحلبي صحيحا فإن تمشم أو تكسر ففيه التفصيل الآتي فإن تمشم وجبت زكاته سواء نوى أم لا أو لا نية له.

وإن تكسر فإن نوى عدم إصلاحه أو لا نية له فالزكاة، وإن نوى إصلاحه فلا زكاة فيه.

[٣٨٤] س- ما هو حكم الحلبي المعد للعاقبة أو لمن سيوجد أو لصدّاق أو

تجارة؟

ج - يزكى الحلبي المعد للعاقبة، والمعد لمن سيوجد له من زوجة أو بنت أو نحوهما. ويدخل في هذا حلبي المرأة الذي اتخذته بعد كبرها، ولم تتزين به لعاقبة الدهر أو لمن سيوجد لها، والحلبي المعد لصدّاق أو لشراء جارية به، والحلبي الذي نوى به صاحبة التجارة. أما الحلبي المحرم كالأواني، والمرود، والمكحلة. ولو لامرأة فتجب فيه الزكاة.

وإن طرزت الثياب بسلوك الذهب أو الفضة فيزكى، وزنّها إن علم، وأمكن نزع العين بلا فساد، وإن لم يمكن تحري ما فيها من العين، وزكى.

[٣٨٥] س- ما هو حكم ما حصل من العين بعد أن لم يكن؟

ج - ما حصل من العين بعد أن لم يكن ثلاثة أقسام ربح، وغلة مكتر - وهي من الربح عند ابن القاسم - فائدة.

[٣٨٦] س- ما هو حكم الربح وغلة المكتري ومن أين يتبدئ حولهما؟

ج - الربح هو ما زاد على ثمن الشيء المشتري للتجارة بسبب بيعه، وحوله حول أصله.

فمن ملك دون نصاب، ولو درهما أو ديناراً في المحرم فتاجر فيه حتى ربح تمام نصاب فحوله من محرم. فإن تم بعد الحول بكثير أو قليل زكاه حينئذ.

وإن تم في أثناءه صير لتمام حوله، وزكاه إلا أنه إذا زكاه بعد الحول بمدة انتقل حوله ليوم إخراج الزكاة كمن ملك دون نصاب في المحرم ناقصاً، وتم النصاب في رجب فإنه يزكاه حينئذ، ويصير حوله في المستقبل رجياً.

وما تقدم من أن حول الربح حول أصله سواء كان رأس المال الذي تاجر به غير دين في ذمته أو كان ديناً.

فمن تسلف عشرين ديناراً مثلاً فاشتري بها سلعة للتجارة أو اشتري سلعة بعشرين في ذمته في المحرم ثم باعها بعد مدة قليلة أو كثيرة بخمسين فالربح ثلاثون تزكى للحلول أصلها، وهو المحرم، وأما العشرون التي هي رأس المال فلا تزكى؛ لأنها في نظير الدين إلا إذا كان عنده عوض مالي يقابل الدين فإنها تزكى أيضاً. وغلة الحيوان أو العقار أو غيرها الذي اكتري بعين لأجل التجارة حولها حول أصلها، وهي التي اكتري بها ذلك الشيء فهي كالربح فمن ملك نصاباً أو دونه في المحرم فاكترى به داراً أو دابة للتجارة ثم أكرها لغيره في رجب مثلاً بأربعين ديناراً فإنها تزكى في المحرم، وما ذكر من أن الربح حوله حول أصله، ولو كان رأس المال ديناً يجري هنا في غلة المكتري للتجارة فإن كانت الغلة غلة مشتر للتجارة أو غلة مكتر للقنية كالسكنى أو الركوب فأكره لأمر حدث فإنه يستقبل بها حولاً بعد قبضها؛ لأنها من الفوائد.

[٣٨٧] س- ما هي الفائدة؟ وكم هي أقسامها؟ وما حكمها؟

ج - المراد بالفائدة المال الذي لم يكن سببه ربح التجارة، ولا غلتها، وهي قسمان:

- ١- ما تجددت عن غير المال كعطية، وإرث، ودية، وصدقات قبضته من زوجها.
- ٢- وما تجددت عن مال غير مزكى كثمن شيء مقتنى عنده من عرض، وعقار، وفاكهة، وماشية مقتناة.

وحكمها بقسميها أنه يستقبل بما حولها، ولو أخر قبضها فرارا من الزكاة، وتضم الفائدة الناقصة عن النصاب للفائدة التي ملكت بعدها فمن استفاد عشرة في المحرم، ومثلها في رجب فمبدأ الحول رجب فيزكي العشرين في رجب المستقبل، وضم الأولى للثانية مشروط بأن لا تنقص الفائدة بعد مرور الحول عليها كاملة.

فإن نقصت فلا تضم لما بعدها؛ لأن حولها قد تقرر بل يزكى كل من الفائدتين في حوله الخاص به إن بلغ كل منهما نصابا.

[٣٨٨] س- هل يزكى الدين، وما هي شروط زكاته؟

ج - يزكى الدين بعد قبضه لسنة فقط، ولو أقام عند المدين أعواما، وتعتبر السنة من يوم ملك أصله أو من يوم زكاة استمر أصله عند صاحبة عاما. ومحل تركيته لسنة فقط إذا لم يؤخره فرارا من الزكاة. فإن أخره فرارا زكاه لكل عام مضى.

ولزكاته لسنة أربعة شروط:

١- أن يكون أصله عينا في يده فيسلفها أو عروض تجارة ملكها بشراء، وكان محتكرا، وباعها بثمن معلوم دينا لأجل، ولا زكاة إن كان الدين عرضا إلا إذا كان مديرا، وسيأتي حكمه.

٢- وأن يقبض الدين فإن لم يقبض فلا يزكى.

٣- وأن يكون المقبوض عينا ذهباً أو فضة لا إن قبضه عرضا.

٤- وأن يقبض نصابا كاملا، ولو في مرات فيزكيه عند قبض ما به التمام كما يزكيه لو قبض بعض نصاب، وعنده ما يكمل النصاب أو كان كماله بفائدة عنده ثم حولها أو كمل النصاب بمعدن؛ لأن المعدن لا يشترط فيه الحول، وإذا كمل النصاب فزكاه ثم قبض من الدين قسطا آخر فإنه يزكيه، ولو قل.

ويكون كل اقتضاء بعد التمام على حوله لا يضم لما قبله، ولا لما بعده، ولو نقص النصاب بعد تمامه لاستقرار حوله بالتمام، وإذا تعددت أوقات الاقتضاءات، وعم المتقدم منها، والمتأخر، ونسي المتوسط.

فإنه يضم للمتقدم، ويجعل حوله منه عكس الفوائد التي علم أولها، وأخرها فإن المجهول الوسط يضم للمتأخر.

[٣٨٩] س - من هو المدير، والمختكر؟

ج - المدير: هو التاجر الذي يبيع بالسعر الواقع كيف كان، ويحلف ما باعه بغيره كأرباب الحوانيت.

والمختكر: هو الذي يرصد بعروض التجارة الأسواق، وارتفاع الأثمان، ولكل منهما أن يزكى عن عروضه.

[٣٩٠] س - ما هو العرض الذي يزكى؟ وما هي شروط زكاته؟

ج - العرض الذي يزكى هو عرض التجارة لا عرض القنية فإنه لا يزكى إلا إذا باعه بعين أو ماشية فيستقبل بثمنه حولاً من قبضه.

وعروض التجارة سواء للمدير أو للمختكر لا تزكى إلا بخمسة شروط:

١- إن كان لا زكاة في عينه كالثياب، وأما ما في عينه الزكاة كنصاب الماشية، والحلي، والحرف فلا يقوم على المدير، ولا يزكى ثمنه المختكر بل يزكى الثمن من حول تزكية الأعيان.

٢- وأن يملك العرض بشراء فلا يزكى العرض أن ورثه أو وهب له أو أخذه في خلع، ونحو ذلك من الفوائد فهذا حكمه حكم الفائدة.

ويشمل هذا الشرط، والذي قبله الحب المشتري للتجارة فإنه لا زكاة في عينه؛ لأن الحب لا تجب زكاته إلا على من كان وقت الوجوب في ملكه، والحب المشتري لا يكون إلا بعد الوجوب.

٣- وأن يكون العرض قد يملك بنية التجارة أو بنية التجارة، والغلة بأن ينويه عند شرائه للتجارة أن يكرهه إلى أن يجد فيه ربحاً، أو بنية التجارة، والقنية بأن ينوي عند الشراء ركوبه أو سكناه أو الحمل عليه إلى أن يجد ربحاً فيه ربحاً فيبيعه، ولا يزكى إن ملكه بلا نية أصلاً أو بنية قنية فقط أو بنية القنية والغلة معاً.

٤- وأن يكون الثمن الذي اشترى به ذلك العرض عيناً أو عرضاً ملك بشراء سواء كان عرض تجارة أو قنية كمن عنده عرض مقتنى اشتراه بعين أو باعه بعرض نوى به التجارة فيزكى ثمنه إذا باعه لحوله من وقت اشترائه بخلاف ما لو كان عنده عرض ملك بلا عوض كهبة، وميراث فيستقبل بالثمن.

٥- وأن يباع من العرض بعين سواء كانت العين نصاباً، أو أقل، ولو درهما هذا

بالنسبة للمدير، وأما المحتكر فلا يزكي إلا إذا كانت العين المقبوضة نصاباً فأكثر. وهاته الشروط الخمسة عامة في المدير، والمحتكر. فإن توفرت زكى العرض لسنة واحدة كما يزكى الدين، والمدير يزكي عينه الذي عنده، ودينه النقد الحال المرجو الخلاص، ولو لم يقبضه بالفعل.

فإن لم يكن نقداً حالاً بأن كان عرضاً أو مؤجلاً مرجو الخلاص فيهما قومه على نفسه عام، وزكى القيمة كما يقوم سلعه كل عام، ولو بارت سنين عديدة فإن لم يكن دينه مرجو الخلاص لكونه على معدم أو ظالم لا تأخذه الأحكام أو كان دينه قرضاً دفعه للمدين فلا يقومه على نفسه ليزكيه. فإن قبضه زكاه لعام واحد، ولو أقام عند المدين سنين إلا إذا أخره فراراً من الزكاة فإنه يزكيه لكل عام مضي. وحول المدير الذي يقوم فيه سلعه حول رأس المال الذي اشترى به السلع.

[٣٩١] س- هل تقوم الأواني؟ وما هو الحكم إذا اجتمعت الإدارة،

والاحتكار؟

ج - لا تقوم الأواني التي توضع فيها السلع، ولا الآلات كالمنوال، والمنشار، وبهيمة العمل، وإن اجتمع لشخص احتكار في عرض، وإدارة في آخر، وتساويا أو احتكر الأكثر، وأدار في الأقل فالكل من العرضين على حكمه في الزكاة، وإن أدار أكثر سلعه، واحتكر الأقل فالجميع للإدارة، ويبطل حكم الاحتكار.

[٣٩٢] س- هل يزكى القراض عن كل سنة؟ وعلى من تجب زكاته؟

ج - القراض الحاضر ببلد رب المال يزكيه ربه زكاة إدارة كل عام من غير مال القراض بشرط أن يديره العامل سواء كان ربه مديراً أو محتكراً، ويصبر ربه، ولا يزكيه إن غاب مال القرض عن البلدة غيبة لا يعلم فيها حاله، ولو سنين، ولا يزكيه العامل. فإذا حضر المال بعد غيبته فربه يزكيه عن سنة الحضور ما وجد فيها سواء زاد المال عما قبلها أو نقص أو ساوى ثم يزكي ما قبلها، وهكذا، ويراعي ما ينقصه الأخذ من النصاب.

وإن كان العامل الذي تاجر بالمال محتكراً فرب المال يزكيه لعام واحد بعد قبضه من العامل أعواماً. ويكون حكمه حكم الدين هذا كله في العروض المشتراة بمال. وأما الماشية فحكمها أن تعجل زكاتها حضرت أو غابت، وسواء احتكرها العامل

أو أدارها، ومثل الماشية الحرث، وتحسب الزكاة على رب المال فلا تجبر بالريح كالحسارة.

[٣٩٣] س- بكم من شرط يزكي عامل القرض ربحه؟

ج - يزكي عامل القرض ربحه بعد النضوض^(١)، والانفصال، وإن قل عن النصاب

لعام واحد بشروط خمسة:

١- إن قام القراض بيده حولا فأكثر من يوم التجر.

٢- وكان العامل، ورب المال حرين.

٣- مسلمين.

٤- بلا دين عليهما.

٥- ورأس المال مع الربح نصاب فأكثر أو كان رأس المال مع الربح أقل من

نصاب، ولكن عند ربه ما يملكه.

فإذا توفرت هاته الشروط فإن العامل يزكي ربحه، وإن قل؛ لأن زكاته تابعة لزكاة

رب المال.

[٣٩٤] س- هل يسقط الدين الزكاة؟

ج - لا يسقط الدين زكاة الحرث، والماشية، والمعدن لتعلق الزكاة بعينها أما زكاة

العين فيسقطها الدين، ولو كان الدين مؤجلا أو كان مهرا لزوجته أو نفقة واجبة عليه

كالنفقة على أبيه تجمدت عليه أو كان دين زكاة انكسرت عليه هذا إذا لم يكن لرب

العين المدين من العروض ما يفي بدينه فإن كان له فإنه يجعله في نظير الدين الذي عليه،

ويزكي ما عنده من العين، ولا تسقط عنه الزكاة بشرطين:

١- إن حال حول العرض عنده.

٢- وكان ذلك العرض مما يباع على المفلس كالثياب، والنحاس، والماشية لا ثوب

لباسه أو دار سكنائه.

والقيمة لهذا العرض تعتبر وقت وجوب الزكاة، وهو آخر الحول.

[٣٩٥] س- هل يزكي المعدن؟ ولمن يرجع أمره؟

(١) النضوض هو: تحصيل ما صار في أيدي الشريكين وبينهما من العين، ومنه الخبر: «إن الشريكين

إذا أراد أن يتفرقا يقتسمان ما نص من أموالهما، ولا يقتسمان الدين».

ج - يزكى معدن العين فقط الذهب، والفضة فقط.

فلا يزكى معدن النحاس، والرصاص، والزئبق، والقصدير، والعقيق^(١)، والياقوت، والزمرد^(٢)، والزرنيخ^(٣)، والمغرة، والكبريت، ونحوها إلا إذا صارت هاته المعادن بمروض تجارة فتزكى. زكاة العروض.

وللإمام، ونائبه حكم المعادن مطلقا سواء كانت معادن عين أو غيرها فيقطعها الإمام لمن شاء من المسلمين فيعطيه له يعمل فيه بنفسه مدة من الزمن أو مدة حياة من سلمه له كما للإمام أن يجعل المعدن في بيت مال المسلمين لمنافعهم لا لنفسه خاصة.

وحكم الإمام في المعادن يكون، ولو وجد المعدن في أرض شخص معين، ولا يختص به رب الأرض إلا أرض الصلح إذا وجد فيها معدن فهو لأهله، ولا نتعرض لهم فيه ما داموا كفارا، وهذا من مزايا الإسلام فإن أسلموا رجع الأمر للإمام، ويضم العرق المتصل من المعدن لما خرج أولا، ولو تراخى العمل، ولا يضم عرق لآخر، ولا معدن لآخر، واختلف في زكاته هل تكون بإخراجه؟ أو بتصفيته؟ فعلى القول الأول: يحسب ما أنفق من المال قبل التصفية، وعلى الثاني: لا يحسب.

[٣٩٦] س - ما هو الركاز؟ وهل يزكى؟ وما هو حكم ندرة العين؟

ج - الركاز هو ما دفنه الجاهلي، وحكمه أنه يخمس أي يخرج منه الخمس لبيت مال المسلمين سواء كان عينا أو غيره قل أو كثر، ولو كان رخاما، وأعمدة، ومسكا، وعروضا، ولو وجده عبد أو كافر.

ويزكى فيخرج منه ربع العشر إذا أنفقت على إخراجه نفقة كبيرة أو لم يخرج إلا بعمل شاق.

وباقى الركاز لمالك الأرض بإحياء أو إرث، ولا يكون لوأجده، ولا لمالك الأرض بشراء أو هبة بل للبائع الأصلي أو الواهب فإن علم، وإلا فيكون حكم الركاز حكم اللقطة فيعرف سنة ثم يكون محله بيت مال المسلمين فإن لم تكن الأرض مملوكة فالركاز

(١) العقيق: خرز أحمر اللون.

(٢) الزمرد: واحدة زمردة: من الأحجار الكريمة، شديد الخضرة، شفاف.

(٣) الزرنيخ: حجر له استعمالات كثيرة إذا خلط مع الكلس حلق الشعر.

لواجده.

وما دفنه المسلم أو الذمي، وما وجد من مالهما على ظهر الأرض حكمه كاللقطة، ويكره حفر قبر الجاهلي، والتفتيش فيه؛ لأنه مما يخجل بالمرءة.

وندرة العين - بفتح النون وسكون الدال - هي: القطعة المهملة من الذهب أو الفضة الخالصة أي التي لا تحتاج لتخليص، وحكمها حكم الركاز فتحمس، ولو كانت دون النصاب. ولو وجدها عبد أو كافر، وتزكى كما يزكى الركاز بالشرط المتقدم. وباقى الندر، وهي الأحماس الأربعة لمخرجها.

[٣٩٧] س - ما هو حكم ما يلفظه البحر؟

ج - ما يلفظه البحر من عنبر، ومرجان، ولؤلؤ، وسمك فهو لواجده الذي وضع يده عليه أولاً بلا تخميس.

فإن تقدم عليه ملك لأحد فإن كان حربياً تحققت حرابته أو جاهلياً، ولو بشك في جاهليته فهو ركاز يخمس، والباقي لواجده.

وإن علم أنه لمسلم أو ذمي فهو لقطعة يعرف، ولا يجوز تملكه ابتداءً.

مصرف الزكاة

[٣٩٨] س - ما المراد بمصرف الزكاة، وما هو حكمه؟

ج - مصرف الزكاة هو: المحل الذي تصرف فيه، وتدفع له، والمصرف من شروط الزكاة كالإسلام.

[٣٩٩] س - كم هي الأصناف التي تدفع إليها الزكاة، وما هي؟

ج - تدفع الزكاة لهاته الأصناف الثمانية:

١ - الفقير الذي لا يملك قوت عامه، ولو ملك نصاباً فيجوز الإعطاء له، وإن وجبت عليه.

٢ - والمسكين الذي لا يملك شيئاً فهو أحوج من الفقير.

٣ - والعامل على الزكاة كالساعي، والجابي، والمفرق - وهو القاسم - والكتاب،

والحاشر.

الذي يجمع أرباب المواشي للأخذ منهم، ولو كان العامل غنيا؛ لأنه يأخذ من الزكاة بوصف العمل لا بوصف الفقر.

٤- والمؤلف قلبه، وهو الكافر يعطى منها لأجل أن يسلم، وقيل هو المسلم القريب العهد بالإسلام يعطى منها ليتمكن من الإسلام.

٥- والرقيق المؤمن ليعتق منها، وإذا عتق فولأؤه للمسلمين فإذا مات، ولا، وارث له، وترك مالا فهو في بيت المال لا للمزكي الذي أعتقه.

٦- والمدين الذي عنده ما يوفي به دينه، ولو مات فيوفى دينه منها إذا تداين لا في فساد، ولا لأجل أن يأخذ منها، وأما الفقير الذي تداين للإفناق على نفسه وعائلته بقصد أن يعطى منه فإنه يمكن من ذلك، ويدفع عنه دينه.

٧- والمجاهد، ومثله المرابط، والجناسوس كي يشتري من الزكاة آتته من سلاح أو خيل ليغزو عليها، النفقة عليها من بيت المال، ولو كان المجاهد غنيا؛ لأنه أخذ للزكاة بوصف الجهاد.

٨- وابن السبيل، وهو الغريب المحتاج لما يوصله لوطنه إذا سافر من بلده في غير معصية، وإلا لم يعط منها فإن كان فقيرا في بلده أعطي منها مطلقا وجد مسلفا أم لا، وإن كان غنيا فإن لم يجد مسلفا أعطي، وإن وجده لم يعط.

فهااته هي الأصناف الثمانية التي، وردت في الآية الكريمة ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ [التوبة: ٦٠] ... فلا تدفع الزكاة لغيرهم كتشبيد سور، وبناء سفن لغير الجهاد في سبيل الله، وشراء كتب علم، ودار لتسكن أو ضيعة لتوقف على الفقراء، والأصناف المتقدمة غير المؤلف، والرقيق يشترط في كل واحد منهم ثلاثة شروط:

١- أن يكون حرا فلا تدفع لعبد ليقنات منها.

٢- مسلما فلا تسلم لكافر لم يقصد تأليف قلبه بها.

٣- غير هاشمي فلا تسلم لبني هاشم؛ لأنها أوساخ الناس، ولهم في بيت المال ما يكفيهم، ويشترط في العامل على الزكاة زيادة على هاته الشروط العامة شرطان:

١- أن يكون عدلا فلا يعمل على الزكاة فاسق.

٢- عالما فلا يعمل عليها جاهل.

[٤٠٠] س- كم هي واجبات الزكاة؟

ج - اثنان:

- ١- نية الزكاة عن الدفع، ويكفي الدفع عند عزلها. ولا يجب إعلام الفقير بل يكره لما فيه من كسر قلبه.
- ٢- وتفرقة الزكاة فوراً بموضع الوجوب، وهو في الحرث، والماشية هو الموضع الذي جبيت منه، وفي النقد، وقيمة عروض التجارة هو موضع المالك حيث كان، وكذلك تكون تفرقتها بقرب موضع الوجوب، وهو ما دون مسافة القصر. فيجوز دفعها لمن يقربه، ولو وجد مستحق في موضعه أشد احتياجاً. ولا يجوز نقلها على مسافة القصر إلا إذا كان أشد احتياجاً فينقل أكثرها له. ويجزئ نقلها لمثلهم في العدم والاحتياج ويأثم ربهما الناقل لها.

[٤٠١] س- ما هي المسائل التي لا يجزئ فيها إخراج الزكاة؟

ج - لا يجزئ إخراج الزكاة في سبع مسائل:

- ١- من نقل الزكاة. عن موضع الوجوب لمن هو دون أهل الموضع في الاحتياج.
- ٢- ومن قدم زكاة ما فيه العشر أو نصفه قبل الوجوب الذي بإفراك الحب، وطيب الثمرة، وعليه الزكاة وقت الوجوب.
- ٣- ومن زكى ديناً حال حوله أو زكى عرضاً محتكراً، ولو باعه قبل قبض الدين ممن هو عليه، وقبل قبض ثمن عرض الاحتكار، والمراد بالدين الدين الذي لا يزكى كل عام، وهو دين المحتكر سواء كان من بيع أو قرض، ودين المدير إذا كان من قرض أو كان على معسر. أما دين المدير من بيع، وهو حال مرجو الخلاص فيزكى - كما تقدم - كل عام.
- ٤- ومن دفع الزكاة لغير المستحق لها كالعبد.
- ٥- ومن دفعها لمن تلزمه نفقته كوالده الفقير، وابنه الصغير.
- ٦- ومن دفع عرضاً عنها بقيمتها.
- ٧- ومن دفع جنساً مما فيه الزكاة عن جنس آخر فيه الزكاة كمن دفع ماشية عن حرث أو عكسه أو تمر عن زبيب أو شيء من القطاني عن آخر أو حب ذى زيت عن آخر أو شعير عن قمح أو سلت أو ذرة أو أرز.

[٤٠٢] س- ما هي مكروهات الزكاة؟

ج - اثنان:

- ١- إخراج العين عن الحرث بعد تقويمهما. وهاته الكراهة شاملة لزكاة الفطر.
- ٢- وتقديم الزكاة قبل وجوبها بشهر فقط في العين، وعروض التجارة، والماشية التي لا ساعي لها بخلاف التي لها ساع، وبخلاف زكاة الحرث فلا تجزئ - كما تقدم -

[٤٠٣] س- ما هي مندوبات الزكاة، وجائزاتها؟

ج - مندوباتها اثنان:

- ١- تقديم المضطر المحتاج على غيره فيخصه بالإعطاء أو يزيد له على حسب ما يقتضيه الحال، ولا يندب تعميم الأصناف بل يكفي أن يعطى لشخص من الأصناف الثمانية.

٢- والاستنابة في دفع الزكاة؛ لأنها أبعد عن الرياء.

وجائزاتها ثلاثة:

- ١- دفع الزكاة لقادر على التكسب إذا كان فقيراً، ولو ترك التكسب اختياراً.
- ٢- وإعطاء الفقير أو المسكين ما يكفيه سنة، ولو كان المدفوع له أكثر من نصاب. ولا يدفع له أكثر. من كفاية سنة.
- ٣- وإعطاء الفضة عن الذهب لا العكس، وأما إخراج الفلوس عن أحد التقدين فالمشهور الإجزاء مع الكراهة.

[٤٠٤] س- هل تسقط الزكاة بتلف النصاب أو جزئه؟

- ج - إذا تلف النصاب أو جزؤه بعد الوجوب، ولم يمكن الأداء لعدم تمام طيب الحرث أو لعدم المستحق أو لغيبة المال فإن الزكاة تسقط فإن أمكن الأداء، ولم يؤد ضمن. وأما ما تلف قبل الوجوب فيعتبر الباقي.

كما تسقط الزكاة إذا عزلها بعد الوجوب ليدفعها إلى مستحقها فضاقت بلا تفریط أما

إذا ضاع أصلها بعد الوجوب، وبقيت هي فلا تسقط سواء فرط في الأصل أم لا!!

[٤٠٥] س- ما هو الحكم إذا امتنع المزكي من أداء الزكاة؟

- ج - تؤخذ منه كرها، ولو بقتال، وتجزئ نية الإمام أو من يقوم مقامه عن نيته.

زكاة الفطر

- ٤٠٦] س- ما هو حكم زكاة الفطر؟ وما هو وقت وجوبها؟ وعمل من تجب؟
- ج - زكاة الفطر واجبة، وزمن وجوبها غروب آخر يوم من رمضان على قول أو فجر أول يوم من شوال على آخر، وتجب على من اجتمعت فيه ثلاثة شروط:
- ١- أن يكون حرًا.
 - ٢- مسلمًا.
 - ٣- قادرًا عليها في وقت الوجوب، ولو بتسلف قدرها إن كان يرجو قضاء دينه، وتجب على نفسه، وعلى كل مسلم تلزمه نفقته بأحد أمور ثلاثة:
- ١- بقرابة كوالديه الفقيرين، وأولاده الذكور - للبلوغ - قادرين على التكسب، والإناث لدخول الزوج بمن أو الدعاء للدخول.
 - ٢- أو بزوجة فيزكي عن زوجته، وزوجة أبيه الفقير.
 - ٣- أو برق كعبيده، وعبيد أبيه، وأمه، وولده حيث كانوا أهلاً للإحداًم.
- ٤٠٧] س- كم هو قدرها؟ ومن أي شيء تخرج؟
- ج - قدرها صاع، وهو أربعة أمداد، والمد حفنة ملء اليدين المتوسطة، وقد فضل ذلك الصاع عن قوته، وقوت عياله في يوم عيد الفطر، وقد ملكه وقت الوجوب، ويكون الصاع من أغلب قوت أهل المحل.
- وهو من صنف من هاته الأصناف التسعة: القمح، والشعير، والسلت، والذرة، والدخن، والأرز، والتمر، والزيت، والأقط، وهو يابس اللبن المخرج زبده.
- فلا يجزئ الإخراج من غيرها، ولا من واحد منها إذا اقتتت غيره إلا أن يخرج الأحسن فيندب كما لو غلب اقتيات الشعير فأخرج قمحاً فإذا اقتتت غير هاته الأصناف كالعلس، واللحم، والبقول، والعدس، والحمص، ونحوها أخرج الصاع من المقتات.
- ٤٠٨] س- ما هي مندوبات زكاة الفطر؟ وما هي جائزاتها؟
- ج - مندوباتها أربعة:
- ١- إخراجها بعد الفجر، وقبل صلاة العيد.

٢- وإخراجها من قوته الأحسن من قوت أهل البلد.

٣- وإخراجها لمن زال فقره أو زال رقه في يومها.

٤- وعدم الزيادة على الصاع بل تكره الزيادة.

وجائزاتها ثلاثة:

١- دفع صاع واحد لمساكين يقتسمونه.

٢- ودفع أصع متعددة لواحد من الفقراء.

٣- وإخراج الزكاة قبل يومين من وقت وجوبها لا أكثر.

[٤٠٩] س- لمن تدفع زكاة الفطر؟ وما هو حكم العاجز عن بعضها؟

ج- تدفع لمن توفرت فيه هاته الشروط الأربعة:

١- أن يكون حرا.

٢- مسلما.

٣- فقيرا أو مسكينا.

٤- غير هاشمي.

ومن لم يقدر على إخراج كامل ما عليه من الزكاة أخرج ما قدر عليه وجوبا.

فإن وجب عليه أصع متعددة، ولم يجد إلا بعضا فإنه يبدأ بنفسه ثم بزوجه ثم

بقرابة كالابن، والأب.

[٤١٠] س- هل تسقط زكاة الفطر بمضي زمنها؟ ومتى يأثم من وجبت عليه؟

ج- لا تسقط زكاة الفطر عن غني بها وقت وجوبها بمضي زمنها الذي هو غروب

شمس يوم العيد بل هي باقية في ذمته أبدا حتى يخرجها، ولو مضى عليها سنين، ويأثم من

تجب عليه إن أخرها للغروب لتفويته وقت الأداء الذي هو اليوم كله.



خلاصة الزكاة

الزكاة لغة: النمو، واصطلاحاً: إخراج مال مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه إن تم الملك، وحول غير المعدن، والحرث، وهي ركن من أركان الإسلام الخمسة إذ هي فرض عين على الحر المالك النصاب من النعم، والحرث إن تم الحول في غير الحرث، وغير المعدن، والركاز، ووصول الساعي في النعم.

وأنواعها ثلاثة: نعم، وهي الإبل، والبقر، والغنم، وحرث، وهي الحبوب، وذوات الزيوت الأربع، والتمر، والزبيب، والعين، وهو الذهب، والفضة. والنصاب لغة الأصل. واصطلاحاً: القدر الذي إذا بلغه المال وجبت الزكاة فيه.

وشروط وجوبها أربعة: أن يكون المزكي حراً، وملك النصاب، وتام الحول، ومجيء الساعي.

والشرطان الأولان عامان في جميع أنواعها، والثالث خاص بالماشية، والعين، والرابع خاص بالماشية.

والنصاب في الإبل يتدئ من خمس ففيها شاة، وفي عشر: شاتان، وفي خمس عشرة: ثلاث، وفي عشرين أربع، وفي خمس وعشرين: بنت مخاض، وفي ثلاثين: بنت لبون، وفي ست وأربعين حقة، وفي إحدى، وستين: جذعة، وفي ست وسبعين: بنتا لبون وفي إحدى وتسعين: حقتان، وفي مائة وإحدى وعشرين: حقتان أو ثلاث بنات لبون ثم إن زادت ففي كل عشر يتغير الواجب ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة. ويتدئ النصاب في البقر من الثلاثين ففي كل ثلاثين: تبيع، وفي كل أربعين: مسنة ففي الستين: تيعان، وفي السبعين: مسنة، وتبيع، وفي الثمانين: مستنان، وفي التسعين: ثلاثة أتبعه، وفي مائة مسنة، وتيعان. وفي مائة وعشر مستنان، وتبيع، وفي مائة وعشرين يخير الساعي في أخذ ثلاث مسنات أو أربعة أتبعه.

ويتدئ نصاب الغنم بأربعين. ففي أربعين جذعة أو جذع، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وشاة ثلاث: شياه، وفي أربع مائة أربع. ثم لكل مائة شاة. ويضم في زكاة الإبل البخت للعراب، وفي زكاة البقر يضم الجاموس للبقر، وفي زكاة

الغنم يضم الضأن للمعز، ويخير الساعي إذا وجبت ذات واحدة في أن يأخذها مما شاء من أحد الصنفين إذا تساوى الصنفان، وإلا أخذها من الصنف الأكثر.

والفار من الزكاة بطريق الإبدال تؤخذ منه الزكاة، ويبيى المزكي على الحول الأصلي في الماشية الراجعة إليه بغير إقالة وهبة، وصدقة كمال النصاب يوجب الزكاة، ولو كمل بنتاج أو إبدال من نوعها.

والفائدة من النعم هو ما تجدد من النعم بمجة أو صدقة أو شراء فتضم للنصاب، وحولها من وقت تمام النصاب بها، وتجب الزكاة في الماشية العاملة، والمعلوفة كما تجب في السائمة.

والشركاء في الماشية المتحدة النوع حكمهم حكم المالك الواحد بثلاثة شروط أن تنوى الشركة، وأن تجب الزكاة على كل منهم، وأن يجتمعوا في الأكثر من هاته الأمور الخمسة: المراح، والماء، والمبيت، والراعي، والفحل.

ويتعين على الساعي أخذ الوسط من الماشية إلا إذا تطوع المزكي بالأعلى، وبجيء الساعي شرط وجوب، وصحة إلا إذا تخلف الساعي فإن إخراج الزكاة قبل مجيئه مجزئ، وإذا مات رب الماشية قبل مجيء الساعي فالوارث يستقبل بالماشية حولاً جديداً إذا لم يكن نصاب من ماله الخاص، ولا تجب الزكاة فيما ذبح أو بيع قبل مجيئه إذا لم يقصد الفرار من الزكاة، ولا تجب في الماشية إذا مات بعد المجيء أو ضاعت بلا تفریط.

والنصاب في زكاة الحرث خمسة أوسق فأكثر إذ لا، وقص في الحب، والوسق ستون صاعاً، وتجب في عشرين صنفاً القمح، والشعير، والسلت، والعلس، والذرة، والدخن، والأرز، والقطاني السبعة الحمص، والفول، واللوبيا، والعدس، والترمس، والجلبان، والبسيلة ذوات الزيوت الأربع الزيتون، والسمن، والقرطم، وحب الفجل الأحمر. والتمر، والزبيب.

والقدر المخرج هو: العشر إن سقيت بها، والزكاة تكون من حب ذوات الحبوب الست عشرة، ومن زيت ذوات الزيوت الأربع، ويجوز الإخراج من حب ذوات الزيوت إلا الزيتون كما تخرج من ثمن ما لا يجف من عنب، ورطب أو من قيمته، ولا يجزئ الإخراج من حبه، ويلحق كل صنف بحكمه إذا سقي نصف الزرع بالآلة، ونصفه بغيرها، وتضم القطاني السبعة لبعضها، ويضم القمح، والشعير، والسلت لبعضها أيضاً، والعلس،

والذرة، والدخن، والأرز كل واحد منها جنس، ويضم لغيره. وذوات الزيوت أجناس تضم كالزبيب، والتمر؛ لأنهما جنسان.

وزمن الوجوب لزكاة الحرث إفراك الحب، وطيب الثمر، وبحسب في الأوسق الخمسة ما أكله المزكي، وما وهبه أو تصدق به أو استأجر به بعد الإفراك أو الطيب، والتخريف هو التحزير، ولا يكون إلا في التمر، والعنب بعد الطيب، وإن زادت الثمرة على قول العارف أخرج الزائد عن الزكاة.

والنصاب في زكاة العين مائتا درهم من الفضة فأكثر أو عشرون ديناراً ذهباً فأكثر إذ لا، وقص في العين أو ما اجتمع منهما، والمخرج ربع العشر، وتركى العين المغصوبة، والضائعة بعد قبضها أو وجودها لعام واحد فقط.

أما المودعة فتزكى لكل عام مضى، ولا زكاة في الحلبي الجائز، ولو لرجل، ويزكى الحلبي المحرم، والذي أعد للعاقبة أو التجارة.

وما حصل من العين بعد أن لم يكن ثلاثة أنواع ربح، وغلة مكتر، وفائدة فالربح هو ما زاد على ثمن الشيء المشتري للتجارة بسبب بيعه، وحوله حول أصله سواء كان رأس المال ديناً أم لا، وغلة المكتر كالربح فحولها حول أصلها، والفائدة نوعان: ما تجدد عن غير مال كعطية، وإرث، وما تجددت عن مال غير مزكى كثمن شيء مقتنى، وحكمها بقسميها أن يستقبل بها حولاً، ولو أخر قبضها فرارا من الزكاة. وتضم الفائدة الناقصة عن النصاب للفائدة التي ملكت بعدها بشرط أن لا تنقص الفائدة الأولى بعد مرور الحول عليها كاملة.

ويزكى الدين بعد قبضه لسنة فقط، وتعتبر السنة من يوم ملك أصله أو من يوم زكاه إن لم يؤخره فرارا من الزكاة، وله أربعة شروط أن يكون أصله عيناً بيده، وأن يقبض الدين، وأن يكون المقبوض عيناً، وأن يقبض نصاباً، ولو في مرات.

والمدير هو التاجر الذي يبيع بالسعر الواقع، ويحلف ما باعه بغيره، والمحتكر هو الذي يرصد الأسواق بعروض التجارة، ويراقب ارتفاع الأثمان، ولكل منهما أن يزكى عروضه.

وعروض التجارة لا تزكى إلا بخمسة شروط: إن كان العرض لا زكاة في عينه، وأن يملك بشراء، وأن يملك بنية التجارة أو بنية التجارة، والغلة أو بنية التجارة، والقنية،

وأن يكون الثمن الذي اشتراه به عينا أو عرضا ملك بشراء، وأن يباع من العرض بعين سواء كانت نصابا أو أقل، وهذا بالنسبة للمدير.

وأما المحتكر فلا يزكي إلا إذا كان المقبوض نصابا فأكثر، وهاته الشروط عامة في المدير، والمحتكر، ويزكي المدير عينه التي عنده، ودينه النقد الحال المرجو الخلاص. فإن كان دينه غير مرجو الخلاص أو كان قرضا فلا يقومه ليزكيه فإن قبضه زكاه لعام واحد، كما يقوم سلعه كل عام، ولو بارت سنين عديدة، ولا تقوم الأواني، والآلات، وبهيمة العمل.

وإن اجتمع لشخص احتكار، وإدارة، وتساويا أو احتكر الأكثر فالكل من العرضين على حكمه. وإن أدار الأكثر فحكم الجميع الإدارة، وحول المدير حول رأس المال.

وإذا أدار العامل القراض زكى ربه كل عام. وإن احتكره فربه يزكيه لعام واحد، وتكون الزكاة من غير مال القراض، ويزكي عامل القراض ربحه بعد النضوض بشروط خمسة: إن أقام القراض بيده حولا فأكثر، وكان العامل، ورب المال حرين مسلمين بلا دين عليهما، ورأس المال مع ربح نصاب فأكثر. فإذا توفرت الشروط زكى العامل ربحه، وإن قل؛ لأن زكاته تابعة لزكاة رب المال.

والدين لا تسقط زكاة الحرث، والماشية، والمعدن، ويسقط زكاة العين إذا لم يكن للمدين من العروض ما يفي بدينه.

ولا يزكى من المعادن إلا معدن العين، وغير العين يزكى إذا جعل عروض تجارة فيزكى زكاة العروض، وللإمام حكم المعادن مطلقا عينا أو غيرها، ولو كانت في أرض شخص معين، ويضم العرق المتصل من المعدن لما خرج أولا، ولا يضم عرق آخر.

والركاز هو ما دفنه الجاهلي. وحكمه أنه يئتمس سواء كان عينا أو غيره قل أو كثر، ويزكى فيخرج منه ربع العشر إذا أنفقت على إخراجه نفقة كبيرة أو لم يخرج إلا بعمل شاق، وباقي الركاز للمالك الأرض بإحياء أو إرث، وما دفنه المسلم أو الذمي، وما وجد من مالهما على ظهر الأرض حكمه حكم اللقطة، وحكم ندرة العين حكم الركاز، وما يلفظه البحر فهو لواجده الذي وضع عليه يده أولا. بلا تخميس إن لم يعلم له مالك.

ومصرف الزكاة: هو المحل الذي تصرف فيه، وهو من شروط صحة الزكاة

كالإسلام فتدفع الزكاة لهاته الأصناف الثمانية: الفقير، والمسكين، والعامل على الزكاة، والمؤلف قلبه، والرقيق ليعتق منها، والمدين إذا تداين لا في فساد، والمجاهد، ومثله المرابط، والجاسوس، وابن السبيل، وهو الغريب المحتاج لما يوصله لوطنه إن كان فقيراً في، وطنه أو غنياً، ولم يجد من يسلفه، ويشترط في هاته الأصناف - غير الرقيق، والمؤلف قلبه - ثلاثة شروط: أن يكون كل واحد منهم حراً مسلماً غير هاشمي. ويشترط في عامل الزكاة زيادة على ما تقدم شرطان أن يكون عدلاً عالماً.

وواجبات الزكاة اثنان: نية الزكاة عند الدفع، وتفرقتها بموضع الوجوب أو قربه. ولا يجزئ إخراجها في سبع مسائل: من نقل الزكاة عن موضع الوجوب لمن هو دون أهل الموضع في الاحتياج. ومن قدم زكاة ما فيه العشر أو نصفه قبل وقت الوجوب. ومن زكى ديناً أو عرضاً محتكراً قبل قبض الدين، وقبض ثمن العرض إذا كان الدين لا يزكى كل عام، ومن دفع الزكاة لغير مستحقها، ومن دفعها لمن تلزمه نفقته، ومن دفع عنها عرضاً، ومن دفع جنساً مما فيه الزكاة عن آخر فيه الزكاة أيضاً.

ومكروهاتها اثنان إخراج العين عن الحرث، والماشية. وتقدم الزكاة قبل وجوبها بشهر في العين، وعروض التجارة، والماشية التي لا ساعي لها.

ومندوباتها اثنان: تقدم المضطر على غيره، والاستنابة في دفعها.

وجائزاتها ثلاثة: دفع الزكاة لفقير قادر على التكسب، وإعطاء الفقير، والمسكين ما يكفيه سنة، وإعطاء الفضة عن الذهب، والعكس، وإذا تلف النصاب أو جزؤه بعد الوجوب، ولم يمكن الأداء سقطت الزكاة، وتؤخذ الزكاة جبراً من الممتنع من أدائها، ولو بقتال.

وزكاة الفطر: واجبة، وزمن وجوبها: غروب آخر يوم من رمضان أو فجر أول يوم من شوال، وتجب على من توفرت فيه ثلاثة شروط أن يكون حراً مسلماً قادراً عليها في وقت الوجوب، ولو بتسلف إن كان يرجو القضاء، وتجب على نفسه، وعلى كل مسلم تلزمه نفقته بأحد أمور ثلاثة القرابة أو الزوجية أو الرق، وقدرها صاع، وهو أربعة أمداد، والمد حفنة قد فضل ذلك الصاع عن قوته يوم عيد الفطر، وقد ملكه وقت الوجوب.

والصاع يكون من أغلب قوت أهل المحل من الأصناف التسعة القمح، والشعير،

والسلت، والذرة، والدخن، والأرز، والتمر، والزبيب، والأقط.
ومندوباتها أربعة: إخراجها بعد الفجر، وقبل صلاة العيد، وإخراجها من قوته
الأحسن، وإخراجها لمن زال فقره أو رقه في يومها، وعدم الزيادة على الصاع.
وجائزاتها ثلاثة: دفع صاع لمسكين، ودفع أصع لواحد، وإخراج الزكاة قبل يومين
من وقت وجوبها. وتدفع لمن توفرت فيه شروط أربعة أن يكون حرا مسلما فقيرا أو
مسكينا غير هاشمي، ولا تسقط زكاة الفطر عن غني فيها وقت وجوبها بمضي زمنها، ويأثم
إن أخرها للغروب.



الصوم

[٤١١] س- ما هو الصوم في اللغة والاصطلاح؟ وما هو حكم صوم شهر

رمضان؟

ج - الصوم في اللغة: الكف عن الشيء.

وفي الاصطلاح: الكف عن شهوتي البطن، والفرج من طلوع الفجر لغروب

الشمس بنية. وصوم شهر رمضان من الأركان الخمسة التي بني عليها الإسلام.

[٤١٢] س- بماذا يثبت شهر رمضان؟

ج - يثبت بواحد من أمور أربعة:

الأول: كمال شعبان ثلاثين يوماً.

الثاني: رؤية عدلين -وأولى أكثر- الهلال فيجب على كل من أخبره بالرؤية

الصوم، وإن لم يرفعا للحاكم فإن ثبت الشهر برؤيتهما، ولم ير هلال. شوال بعد ثلاثين

يوماً من طرف غيرهما في حالة صحو السماء فإنهما يكذبان في شهادتهما برؤية رمضان.

ويجب تبييت الصوم، فإن شهدا هما أنفسهما برؤية شوال، فإنه لا يقبل منهما

لاهامهما على ترويح شهادتهما الأولى.

الثالث: رؤية جماعة مستفيضة، وهي التي يستحيل عادة تواطؤهم على الكذب

بشروط أن يدعي كل واحد منهم الرؤية لا أنه يدعي السماع من غيره كما يقع لكثير من

العوام، ولا تشترط فيهم العدالة، والحرية، والذكورة

الرابع: رؤية عدل واحد بالنسبة لمن لا اعتناء لهم بالهلال، ولا يجوز للحاكم أن

يحكم بثبوت الهلال برؤية العدل الواحد عندنا، ولا يلزم الصوم إن حكم به إلا لمن لا

اعتناء لهم بشأن الهلال، فإن حكم به مخالف لنا يرى الاكتفاء بالعدل الواحد لزمننا الصوم.

[٤١٣] س- هل يعم الصوم الأقطار بسبب رؤية الهلال؟

ج - يعم الصوم الأقطار في ست صور:

١- إذا نقلت جماعة مستفيضة عن جماعة مستفيضة مثلها خبير الرؤية.

٢- وإذا نقل عدلان عن مستفيضة.

٣- وإذا نقل عدلان عن عدلين مثلهما.

٤- وإذا نقل عدلان عن مستفيضة.

٥- وإذا نقل العدل الواحد عن حكم الحاكم بثبوت الشهر برؤية العدلين أو برؤية

المستفيضة، ولا يعتبر نقله عن العدلين، ولا عن المستفيضة.

٦- وإذا ثبت الشهر برؤية العدل الواحد، وحكم به مخالف لنا يرى الاكتفاء

برؤيته فيلزم الصوم، ويعم.

[٤١٤] س- هل يلزم بالرفع للحاكم من يرجو قبول شهادته؟

ج - يجب على العدل، وعلى العدلين من باب أولى، وعلى من يرجو قبول

شهادته أن يبلغ للحاكم رؤيته، ولو علم الذي يرجو قبول شهادته جرحه نفسه، ومن

أفطر بعد أن رأى الهلال فعليه القضاء، والكفارة.

[٤١٥] س- هل يثبت بقول منجم؟ وهل يجوز فطر المنفرد برؤية هلال شوال؟

ج - لا يثبت الشهر بقول منجم عارف بسير القمر، لا في حق نفسه، ولا في حق

غيره؛ لأن الشارع أناط الصوم، والفطر، والحج برؤية هلال لا بوجوده على فرض صحة

قول المنجم، ولا يجوز لمن انفرد برؤية هلال أن يظهر الفطر لئلا يتهم بأنه ادعى ذلك

كذبًا ليفطر، وأما نية الفطر فتحب عليه إلا إذا كان متلبسًا بما يبيح له الفطر في الظاهر

كالسفر، والحيض فله إظهار الفطر؛ لأن له أن يعتذر بأنه إنما أفطر لذلك.

[٤١٦] س- ما هو يوم الشك؟ وما هو حكمه؟

ج - إذا غيمت السماء ليلة ثلاثين من شعبان، ولم ير الهلال فصبيحة الغيم هو يوم

الشك، وأما لو كانت السماء مصحية لم يكن يوم شك؛ لأنه إذا لم تثبت رؤيته كان من

شعبان جزماً، ويكره صومه للاحتياط على أنه إذا كان من رمضان اكتفى به، ولا يجزئه

صومه عن رمضان لعدم جزم النية إن ثبت أنه منه.

[٤١٧] س- كم هي المسائل التي يجوز فيها صوم الشك؟ وما هي؟

ج - يجوز الصوم يوم الشك في خمس مسائل:

١- إذا كان صومه لأجل عادة اعتادها، بأن كانت عاداته سرد الصوم تطوعاً أو

كانت عاداته مثلاً صوم يوم الخميس فصادف يوم الشك.

٢- وإذا كان صومه تطوعاً بلا عادة مألوفة.

٣- وإذا كان صومه قضاء عن رمضان قبله.

٤- وإذا كان لكفارة عن يمين أو غيره.

٥- وإذا كان لنذر صادف يوم الشك كما لو نذر يوماً معيناً أو يوم قدوم زيد

فصادف يوم الشك، فإن تبين بعد صومه لما ذكر أنه من رمضان لم يجزه عن رمضان الحاضر، ولا عن غيره من القضاء، والكفارة، والنذر، وعليه أن يقضي رمضان الحاضر مع القضاء الذي عليه أو مع الكفارة، ويقضي رمضان الحاضر فقط دون النذر الذي صادف يوم الشك؛ لأن الوقت المعين للنذر قد فات.

[٤١٨] س- كم هي مندوبات الصوم؟ وما هي؟

ج- مندوباته ثلاثة وعشرون:

١- إمساك يوم الشك فيكف فيه عن الفطر ليتحقق الحال فإن ثبت رمضان

وجب الإمساك لحرمة الشهر، ولو لم يمسك أولاً، وعليه الكفارة، والقضاء إذا انتهك حرمة بأن أفطر عالماً بالحرمة، ووجوب الإمساك، ولا كفارة عليه إذا تناول المفطر متأولاً.

٢- وإمساك بقية اليوم لمن أسلم فيه.

٣- وقضاء هذا اليوم الذي أسلم فيه.

٤- وتعجيل القضاء لمن عليه شيء من رمضان.

٥- وتتابع القضاء كما يندب تتابع كل صوم لا يجب تتابعه ككفارة اليمين،

والتمتع، وصيام جزاء الصيد.

٦- وكف اللسان، والجوارح عن الفضول من الأقوال، والأفعال التي لا إثم فيها.

٧- وتعجيل الفطر قبل الصلاة بعد تحقق الغروب.

٨- وكون الفطر على رطبات فتمرات وتراً، فإن لم يجد حساً حسوات من الماء.

٩- والسحور للتقوي به على الصوم.

١٠- وتأخير لآخر الليل.

١١- والصوم في السفر، ولو علم أنه يدخل لوطنه بعد الفجر.

١٢- وصوم يوم عرفة لغير الحاج، ويكره للحاج؛ لأن الفطر يقويه على الوقوف

١٣- وصوم الأيام الثمانية قبل عرفة.

١٤- وصوم عاشوراء.

١٥- وتاسوعاء.

١٦- والثمانية قبل تاسوعاء.

١٧- وبقية المحرم.

١٨- وصوم رجب.

١٩- وشعبان.

٢٠- والاثنين.

٢١- والخميس.

٢٢- وصوم يوم النصف من شعبان لمن أراد الاقتصار على هذا اليوم، وهي في

الأفضلية على هذا الترتيب فيوم عرفة أفضل مما قبله، وعاشوراء أفضل من تاسوعاء، وهما أفضل مما قبلهما، وهي أفضل من البقية.

٢٣- وصوم ثلاثة أيام من كل شهر.

[٤١٩] س- كم هي مكروهات الصوم؟ وما هي؟

ج- مكروهات الصوم تسعة:

١- تعيين الأيام الثلاثة البيض، وهي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر،

والكراهة جاءت من التحديد.

٢- وصوم ستة من شوال إذا وصلها بالعيد مظهرها لها. ولا كراهة إن فرقها أو

أخرها أو صامها في نفسه خفية.

٣- وذوق الصائم لشيء له طعم كالملح، والعسل، والخل لينظر حاله، ولو لصانعه

مخافة أن يسبق لحلقه شيء منه.

٤- ومضغ العلك كاللبان، والتمر لطفل فإن سبقه شيء لحلقه فالقضاء.

٥- ونذر صوم مكرر ككل خميس، وأولى نذر صوم الدهر.

٦- ومقدمات الجماع، ولو فكرا أو نظرا؛ لأنه ربما أداه ذلك للفطر بالمذي، وهذا

إن علمت السلامة من ذلك، وإلا حرم.

٧- والتطوع بالصيام قبل صوم واجب عليه غير معين كقضاء رمضان، وكفارة

فتطوع بالصوم قبل صومها. فإن لال الصوم الواجب معنا بيوم كالنذر المعين حرم التطوع فيه.

٨- والتطيب نهاراً.

٩- وشم الطيب نهاراً ولو مذكراً.

[٤٢٠] س- هل يندب الإمساك لمن زال عذره الذي أباح له الفطر مع علمه

برمضان؟

ج - لا يندب الإمساك بقية اليوم لمن زال عذره الذي أباح له الفطر مع علمه برمضان كالصبي الذي بلغ بعد الفجر، والمريض الذي صح، والمسافر الذي قدم نهاراً، والحائض، والنفساء اللتين طهرتا نهاراً، والجنون الذي أفاق، والمضطر للفطر عن عطش أو جوع فيطأ الواحد من هؤلاء زوجته التي زال كذلك عذرها المبيح لها الفطر مع العلم برمضان كما إذا قدمت معه من السفر أو طهرت من حيض أو نفاس.

ويجب الإمساك على الناسي، ومن أفطر يوم الشك، والمكروه على الفطر بعد زوال

الإكراه.

[٤٢١] س- كم هي أركان الصوم؟ وما هي تكلم على الركن الأول؟

ج - للصوم ركنان:

الأول: النية، ويشترط في صحتها أن يوقعها في الليل من الغروب إلى آخر جزء من الليل أو أن يوقعها مع طلوع الفجر، ولا يضر ما حدث بعدها من أكل أو شرب أو جماع أو نوم.

ويضر رفعها في ليل أو نهار، وكذلك في الإغماء، والجنون إذا استمر للفجر فإن رفعها ثم عاودها قبل الفجر أو أفاق قبل الفجر لم تبطل، ولا تتعقد النية إذا نوى الصوم نهاراً قبل الغروب لليوم المستقبل أو قبل الزوال لليوم الذي هو فيه. ولو كان الصوم نفلًا لم يتناول فيه قبل النية مفطراً. وتكفي النية الواحدة لكل صوم يجب تتابعه كرمضان، وكفارته، وكفارة القتل، والظهار، والنذر المتتابع كمن نذر صوم شهر بعينه أو عشرة أيام متتابعة بشرط أن لا ينقطع تتابع الصوم بالسفر، والمرض، ونحوهما مما يقطع وجوب المتتابع فإن انقطع به لم تكف النية الواحدة بل لا بد من تبييتها كلما أراد الصوم، ولو تبادى على الصوم في سفره أو مرضه، ومثل ما تقدم إذا انقطع بحيض أو نفاس أو جنون فلا بد فيه

من إعادة النية، ولو حصل المانع بعد الغروب، وزال قبل الفجر، وتندب النية كل ليلة، فيما تكفي فيه النية الواحدة، ولا بد من تبييت النية كل ليلة في كل صوم يجوز تفريقه كقضاء رمضان، والصيام في السفر، وكفارة اليمين، وفدية الأذى، ونقص الحج.

[٤٢٢] س- ما هو الركن الثاني؟

ج- الركن الثاني هو: الكف من طلوع الفجر للغروب عن أمور عشرة:

- ١- الجماع لشخص مطيق، وإن كان ميتا أو بهيمة، ويكون الجماع بإدخال الحشفة أو قدرها من مقطوعها في الفرج فإن أدخل ذكره بين الإليتين أو الفخذين أو في فرج صغير لا يطيق فلا يبطل الصوم إذا لم يخرج منه مني أو مذي.
- ٢- وإخراج مني أو مذي بمقدمات الجماع، ولو نظرا أو تفكرا فإن خرج أحدهما بنفسه أو خرج بلذة غير معتادة فلا يبطل الصوم.
- ٣- وإخراج القيء فإن خرج بنفسه فلا يضر إذا لم يزدرد منه شيئا، وإلا فعليه القضاء.

٤- ووصول مائع من شراب، ودهن، ونحوهما للحلق، وإن لم يصل للمعدة، ولو وصل سهوا أو غلبة فإنه مفسد للصوم، ولو كان المائع الواصل للحلق من غير الفم كالعين، والأنف، والأذن فمن اكتحل نهارا أو استنشق شيئا فوصل أثره للحلق أفسد الصوم، وعليه القضاء فإن لم يصل شيء من ذلك فلا شيء عليه كما لو اكتحل ليلا أو وضع شيئا في أذنه أو أنفه أو دهن رأسه ليلا فهبط شيء من ذلك لحلقه نهارا فلا شيء عليه بخلاف. من دهن رأسه نهارا ووجد طعمه في حلقه أو وضع حناء في رأسه نهارا فاستطعمها في حلقه فعليه القضاء.

ولا يفسد الصوم وصول الحصة، والدرهم، ونحوهما من غير المائع للحلق.

٥- ووصول المائع للمعدة من منفذ متسع كالدبر، والقبل لا من إحليل، وهو ثقب الذكر.

٦- ووصول شيء للمعدة من غير المائع من الفم فإنه مفطر بخلاف وصوله للحلق فقط أو من منفذ أسفل المعدة فلا يضر، ولو فئاتل عليها دهن.

٧- ووصول البخور الذي يتكيف به للنفس كبخور العود، والمصطكا، والجاوي، ونحوها للحلق.

٨- ووصول بخار القدر فمتى وصل دخان البخور، وبخار القدر للحلق وجب القضاء إذا كان وصوله باستنشاق سواء كان المستنشق صانعه أو غيره، وأما لو وصل بغير اختياره فلا قضاء صانعا كان أو غيره، ومثل البخور الدخان يشرب أي يمص بقصبة، ونحوها، ومثل النشوق بخلاف غبار الطريق، ودخان الخشب فلا قضاء في وصوله للحلق، ولو تعمد استنشاقه، وأما رائحة المسك، والعنبر، والزبد فلا تفطر، ولو استنشقتها، وإنما تكره.

٩- ووصول قيء أو قلس أمكن طرحه فإن لم يمكن طرحه بأن لم يتجاوز الحلق فلا شيء فيه، وأما البلغم الممكن طرحه فإن ابتلاعه لا يضر، ولو وصل لطرف اللسان، وأولى البصاق، وجميع الفروع المتقدمة المشتملة على المائع، وما بعده موجبة للفطر، ولو كان الوصول غلبة أو سهواً.

١٠- ووصول غالب مضمضة أو سواك هذا إذا كان الصوم فرضاً، وأما وصول أثر المضمضة أو السواك للحلق في صوم النفل غلبة فلا يفسد الصوم.

[٤٢٣] س- كم هي أنواع شروط الصوم؟ وما هي؟

ج- شروط الصوم ثلاثة أنواع:

النوع الأول: شروط، الوجوب، وهي ثلاثة:

١- البلوغ.

٢- والقدرة على الصوم.

٣- والحضور فلا يجب الصوم على الصبي، وغير القادر، ولا على المسافر، ويصح

منهم إن وقع.

النوع الثاني: شروط صحة، وهما اثنان:

١- الإسلام.

٢- والزمان القابل للصوم.

فلا يصح من كافر، ولا في غير الزمان الذي جعل الشارع الصوم فيه.

النوع الثالث: شروط وجوب، وصحة، وهي ثلاثة:

١- العقل.

٢- والخلو من الحيض، والنفاس.

٣- ودخول شهر رمضان.

فلا يجب الصوم، ولا يصح من المجنون، ولا من الحائض، والنفساء، ولا في غير شهر رمضان المخصص للصوم الواجب الركن.

[٤٢٤] س- ما هو حكم الحائض، والنفساء في الصوم، والقضاء، والشك في

الظهر؟

ج - يجب الصوم على الحائض، والنفساء.

سواء كان صوم رمضان أو غيره ككفارة أو صوم اعتكاف أو نذر في أيام معينة إذا طهرت بقصة أو جفوف قبل الفجر أو عند طلوعه.

ويجب عليها الصوم أيضاً مع الكفارة إن شكت هل طهرت قبل الفجر؟ أو بعده؟ فتتوي الصوم لاحتمال كونه قبله، وتقضي ذلك اليوم لاحتمال كونه بعده.

[٤٢٥] س- ما هو حكم المجنون، والمغمى عليه في القضاء؟

ج - إذا جن الصائم أو أغمى عليه مع الفجر فعليه القضاء لعدم صحة صومه لزوال عقله وقت النية بخلاف ما لو كان مجنوناً أو مغمى عليه قبل الفجر، وأفاق وقت الفجر فلا قضاء عليه لسلامته وقت النية.

كما يلزمه القضاء إن جن أو أغمى عليه بعد الفجر كل يومه أو جلته. ولا قضاء عليه إن أغمى عليه بعد الفجر نصف يومه أو أقل من النصف.

[٤٢٦] س- ما الذي يترتب على الإفطار؟

ج - يترتب على الإفطار خمسة أمور: القضاء، والإمساك، والكفارة، والإطعام، وقطع التتابع.

[٤٢٧] س- ما هو الحكم إذا حصل للصائم عذر أو اختل ركن أو شك في

الفجر أو الغروب؟

ج - يجب القضاء على الصائم الذي حصل له عذر اقتضى فطره كالمرض أو اقتضى عدم صحة الصوم كالحيض أو اختل ركن من ركني الصوم عمداً أو سهواً أو غلبة كرفع النية نهاراً أو ليلاً بأن نوى عدم صوم الغد، واستمر.

رافعاً للنية حتى طلع الفجر أو اختل بصب مائع في حلق صائم نائم أو بجماع شخص للنائم أو بتناول مفطر من أكل أو غيره شاكاً في طلوع الفجر أو في الغروب أو

بطروء الشك بأن أكل، وشرب معتقدا بقاء الليل أو غروب الشمس ثم طرأ له الشك هل حصل ذلك بعد الفجر أو قبله أو بعد الغروب أو قبله؛ لأن طروء الشك مخل بركن الإمساك.

والقضاء عليه واجب مطلقا سواء أفطر عمدا أو سهوا أو غلبة سواء كان الإفطار جائزا كالفطر في السفر أو حراما كمن أفطر منتهكا حرمة الشهر أو واجبا كمن أفطر لخوفه على نفسه الهلاك، وسواء كان الفرض رمضان أو غيره كالكفارة، وصوم التمتع، ويستثنى من القضاء النذر المعين الذي أفطر فيه لمرض أو لعذر مانع من صحة الصوم كالحيض، والنفاس، والإغماء، والجنون فلا يقضي لفوات وقته فإن زال عذره، وبقي منه شيء وجب صومه فإن أفطر فيه لغير عذر معتبر بأن أفطر لنسيان أو إكراه أو خطأ في الوقت كصوم الأربعاء يظنه الخميس المنذور وجب عليه القضاء مع إمساك بقية اليوم.

أما النذر المضمون إذا أفطر فيه لمرض، ونحوه فلا بد من قضائه لعدم تعيين وقته هذا كله إذا كان الصوم فرضا. فإن كان الصوم نفلا فلا يقضى إلا الفطر العمد الحرام. وإن حلف عليه إنسان بطلاق بت فلا يجوز له الفطر فإن أفطر قضى، وأولى إذا كان الطلاق رجعيا أو لم يحلف عليه أحد، ولا يجب عليه قضاء النفل في العمد الغير الحرام بأن أفطر فيه ناسيا أو غلبة أو مكرها أو عمدا لكنه ليس بحرام كمن أمره، والده أو أمه بالفطر شفقة عليه أو أمره شيخ صالح أخذ على نفسه العهد أن لا يخالفه أو شيخ من شيوخ العلم الشرعي.

[٤٢٨] س- ما هو حكم الإمساك بعد الفطر في الفرض المعين؟ وغير المعين في

النفل؟

ج - الصوم له أنواع أربعة، ولكل منها حكم في إمساك بقية اليوم الذي وقع الفطر فيه:

الأول: الصوم في الفرض المعين سواء كان رمضان أو نذرا. معينا فهذا يجب الإمساك فيه سواء أفطر عمدا أو نسيانا أو غلبة بغير إكراه أو بإكراه.

الثاني: الصوم الفرض المضمون في الذمة، وهو كل صوم لا يجب تتابعه كالنذر الغير المعين، وصيام الجزاء، والتمتع، ولو كفارة اليمين، وقضاء رمضان فالإمساك فيه جائز سواء كان الفطر عمداً أو نسياناً أو غلبة أو إكراها

الثالث: الصوم في الفرض الغير المعين الواجب فيه التتابع ككفارة الظهر، والقتل فإن كان الفطر عمدا فلا إمساك لفساده، وإن كان غلبة أو سهواً وجب الإمساك إذا كان ذلك في غير اليوم الأول، واستحب الإمساك فقط إن كان في اليوم الأول.

الرابع: الصوم في النفل، وهو صوم التطوع في الإمساك واجب في النسيان غير واجب في العمد الحرام.

[٤٢٩] س - كم هي شروط الكفارة، وما هي؟

ج - للكفارة التي تجب على الصائم شروط خمسة:

١- العمد فلا كفارة على ناس.

٢- والاختيار فلا كفارة على مكره أو من أفطر غلبة.

٣- الانتهاك لحرمة الشهر فلا كفارة على من تأول قريبا كما يأتي.

٤- وأن يكون عالما بالحرمة فمن جهل الحرمة كحديث عهد بالإسلام ظن أن

الصوم لا يحرم الجماع فلا كفارة عليه.

٥- أن يكون الصوم في خصوص صوم رمضان فلا كفارة في صوم غير رمضان.

[٤٣٠] س - كم هم الأفراد الذين يجب عليهم القضاء والكفارة ومن هم؟

ج - الأفراد الذين يجب عليهم القضاء، والكفارة:

١- المنتهك لحرمة رمضان بالجماع بأن أدخل حشفته في فرج مطيق، ولو بهيمة،

وإن لم ينزل، وتجب الكفارة على المرأة إن بلغت.

٢- والمخرج للمني بمباشرة أو غيرها، وإن بإدامة فكر أو نظر إن كانت عاداته

الإنزال من استدامتها، ويخالف عاداته فينزل بعد الاستدامة فلا كفارة عليه، وقيل عليه

الكفارة مطلقا أما إذا أمني بمجرد الفكر أو النظر فلا كفارة عليه.

٣- ومن رفع نية صومه نهارا أو ليلا، واستمر ناويا عدم الصوم حتى طلع الفجر؛

لأن نية إبطال الصوم، والصلاة في الأثناء معتبرة. بخلاف رفضهما بعد الفراغ منهما فلا

يضر كما لا يضر رفض الحج، والعمرة في الأثناء أو بعد الفراغ منهما.

٤- ومن أوصل مفطراً من مائع أو غيره للمعدة من خصوص الفم.

٥- والجاهل وجوب الكفارة مع علمه بجرمة الفطر فأفطر.

٦- والمتعمد إخراج القيء فابتلعه أو ابتلع شيئا منه، ولو غلبة.

- ٧- ومن تُعمد الاستياك لجوزاء نهاراً فابتلعها، ولو غلبه، والجوزاء قشر يتخذ من أصول شجر الزيتون.
- ٨- ومن تأول تأويلاً بعيداً، والتأويل هو حمل اللفظ على خلاف ظاهره لموجب. والبعيد منه ما استند إلى أمر موهوم غير محقق كمن رأى هلال رمضان فرد الحاكم شهادته فظن إباحة الفطر فأفطر.
- ٩- ومن أفطر لحمى أو لحيض ظن أن أحدهما يقع له في ذلك اليوم فعجل الفطر سواء حصل ما ظنه أم لا.
- ١٠- ومن أفطر لعزمه على السفر في ذلك اليوم، ولم يسافر فيه. فإن سافر فيه فعليه القضاء دون الكفارة؛ لأنه من التأويل القريب الآتي.
- [٤٣١] س- كم هم الأفراد الذين يجب عليهم القضاء دون الكفارة؟
- ج - الذين يجب عليهم القضاء دون الكفارة أربعة عشر:
- ١- من أفطر ناسياً كونه في رمضان.
- ٢- ومن أفطر جاهلاً رمضان بأن ظنه شعبان أو جاهلاً يوماً من رمضان بأن ظنه يوماً من شعبان كيوم الشك أو جاهلاً حرمة الفطر في رمضان لقرب عهده بالإسلام.
- ٣- ومن سبقه الماء مثلاً غلبة.
- ٤- ومن أكره على تناول المفطر.
- ٥- ومن ابتلع جوزاء للاستياك نسياناً.
- ٦- ومن أفطر بتأويل قريب، والتأويل القريب حمل اللفظ على خلاف ظاهره لظهور موجه فيكون الاستناد فيه إلى أمر محقق موجود كمن أفطر ناسياً أو مكرهاً ظاناً أنه لا يجب عليه الإمساك لفساد صومه.
- ٧- ومن قدم من سفره قبل الفجر فظن إباحة فطره صبيحة تلك الليلة فأفطر.
- ٨- ومن سافر دون مسافة القصر فظن إباحة الفطر فأفطر.
- ٩- ومن رأى هلال شوال نهاراً يوم الثلاثين من رمضان فظن أنه يوم عيد فأفطر.
- ١٠- ومن أصابته جنابة ليلاً فأصبح جنباً، ولم يغتسل إلا بعد الفجر فظن إباحة الفطر فأفطر.
- ١١- ومن احتجم نهاراً فأفطر:

١٢- ومن ظن عدم وجوب الإمساك فأفطر يوم الشك الذي ثبت أنه رمضان.

١٣- ومن أفطر لعزمه على السفر في ذلك اليوم، وسافر فيه، وقد تقدم هذا.

١٤- ومن تسحر بلسق الفجر فظن بطلان الصوم فأفطر.

ويقاس على من تقدم من الأفراد كل ذي شبهة قوية.

[٤٣٢] س- كم هي أنواع الكفارة، وما هي على الترتيب؟

ج- أنواع كفارة رمضان ثلاثة، وهي على التخيير:

الأول: إطعام ستين مسكينا لكل مد بمده ﷺ لا أكثر، ولا أقل، والمد ملء اليدين

المتوسطتين، ولا يجزئ غداء، وعشاء، وتعددت بتعدد الأيام لا في اليوم الواحد، ولو

حصل الموجب الثاني للموجب للكفارة بعد الإخراج أو كان الموجب الثاني من غير جنس

الموجب الأول، والإطعام أفضل أنواع الكفارة.

الثاني: صيام شهرين متتابعين بالهلال هذا إن ابتداء أول الشهر فإن ابتداء الكفارة

أثناء شهر: صام الذي بعده بالهلال كاملا أو ناقصا، وكمل الأول من الثالث ثلاثين يوماً،

فإن أفطر في يوم عمدا بطل جميع ما صامه، واستأنفه، وإن أفطر غلبة أو نسياناً فلا يبطل

ما صامه، ويبيى على ما فعل الثالث: عتق رقبة مؤمنة ليست فيها شائبة حرية سالمة من

العيوب سواء كانت الرقبة ذكراً أو أنثى فلا تجزئ الكافرة، ولا عوراء أو بكماء أو صماء

أو نحو ذلك من العيوب.

[٤٣٣] س- بماذا يكفر العبد والسفيه؟

ج- قولهم: كفارة الصوم على التخيير في الأنواع الثلاثة ذلك في غير العبد،

والسفيه أما العبد فيكفر بالصوم إلا إذا أذن له سيده بإطعام فيكفر بالإطعام. وكذلك

السفيه فيأمره، وليه بالصوم فإن لم يقدر كفر عنه، وليه بالأقل من النوعين الإطعام أو

العتق.

[٤٣٤] س- هل يكفر الرجل نيابة عن وطنها؟

ج- يكفر السيد نيابة عن أمته التي وطنها، ولو أطاعته، ويكفر الرجل نيابة عن

غير أمته كزوجة، وامرأة زنى بما إن أكرهها لنفسه، ولا يكفر عنها إن أطاعته أو أكرهها

لغيره فعليها الكفارة إن أطاعت، وليس عليها إن أكرهت، ويكون التكفير بغير الصوم؛

لأن الصوم عمل بدني لا يقبل النيابة، وبغير العتق في الأمة الموطوءة إذ لا يصح منها العتق

حتى ينوب عنها فيه فيتعين الإطعام فيها، ويجوز الإطعام، والعتق عن الحرية.

[٤٣٥] س- كم هي المسائل التي لا يجب فيها قضاء، ولا كفارة، وما هي؟

ج - المسائل التي لا يجب فيها قضاء، ولا كفارة، وهي من جائزات الصوم عشرة:

١- خروج القيء غلبة إذا لم يزدرد منه شيئا، ولو كثر بخلاف خروجه باختياره

فعليه القضاء فقط إذا لم يزدرد منه شيئا عمدا أو غلبة، وإلا فعليه الكفارة كما تقدم.

٢- وغالب الذباب.

٣- وغالب غبار الطريق.

٤- وغالب الدقيق، والجبس، وغبار الكيل، ونحوها لخصوص الصانع من طحان،

وناخل، ومغربل، وحامل بخلاف غير الصانع فعليه القضاء، وينزل منزلة الصانع من

يتولى أمور نفسه في هاته الأشياء كحفر أرض لحاجة من قبر، ونقل تراب لغرض، وما

جرى هذا المجرى.

٥- والحقنة في الإحليل، وهو ثقب الذكر، ولو بمائع؛ لأنه لا يصل عادة إلى المعدة.

٦- ودهن جائفة، وهي الجرح في البطن، والجنب الواصل للجوف يوضع عليه

الدهن للدواء، وهو لا يصل إلى محل الأكل، والشرب.

٧- ونزع المأكول، والمشروب، والفرج في مبدأ طلوع الفجر فإن ظن النازع

إباحة الفطر فأصبح مفطرا فعليه القضاء، ولا كفارة عليه لتأويله القريب.

٨- والسواك للصائم كل النهار فيستحب عند المقتضى الشرعي كالوضوء.

٩- والمضمضة للعطش أو الحر.

١٠- والإصباح بالجنابة إن أصبح بها لعذر فإن قصد الإصباح بها فهو خلاف

الأولى.

[٤٣٦] س- هل يجوز الفطر في السفر، وكم هي شروطه؟

ج - يجوز الفطر في السفر مع الكراهة بأربعة شروط.

الأول: أن يكون السفر سفر قصر فإن كان السفر دون مسافة القصر فظن أنه

يباح له الفطر فأفطر فعليه القضاء دون الكفارة؛ لأنه تأول تأويلا قريبا، وقد تقدم.

الثاني: أن يكون السفر مباحا فإن كان غير مباح كالسفر لقطع الطريق أو للسرقة،

ونحوها فعلى صاحبه الكفارة، والقضاء لانتهاك حرمة الشهر المعظم.

الثالث: أن يشرع فيه قبل الفجر إن كان أول يوم.

الرابع: أن يبيت الفطر في أثناء المسافة في غير اليوم الأول كما يشترط تبيته في أول يوم منه، وعليه القضاء، والكفارة في ثلاثة مسائل تتعلق بتبييت الفطر أو الصوم إذا وقع على غير الوجه المطلوب:

الأولى: إذا يبيت الفطر بحضر بأن نواه قبل الشروع فيه، ولم يشرع في السفر قبل الفجر بأن شرع فيه بعده، وأولى إذا لم يسافر أصلاً، ولا يعذر بتأويل؛ لأنه حاضر بيت الفطر فإن سافر قبل الفجر بأن عدى البساتين المسكونة قبله فلا كفارة عليه.

الثانية: إذا يبيت الصوم بسفر، وطلع عليه الفجر، وهو ناوي الصوم ثم أفطر الثالثة إذا يبيت بحضر كما هو الواجب، ولم يسافر قبل الفجر، وقد عزم على السفر بعده أفطر قبل الشروع فيه بلا تأويل فإن تأول بأن ظن إباحة الفطر فأفطر أو أفطر بعد الشروع فلا كفارة عليه.

[٤٣٧] س- هل يباح الفطر لأجل المرض، والحمل، والرضاع؟

ج - يباح الفطر لأجل المرض بأن خاف الصائم بصومه زيادة المرض أو تأخر البرء أو حدوث مرض آخر، ويجب الفطر إن خاف بالصوم هلاكاً أو شديد ضرر كتعطيل حاسة من حواسه.

ويباح الفطر للحامل، والمرضع التي لم يمكنها الاستحجار على الرضاع لعدم مال أو نحوه إذا خافتا على ولديهما مرضاً أو زيادة، ويجب الفطر إن خافتا عليه هلاكاً أو شديد ضرر أما خوفهما على أنفسهما فهو داخل في المرض المتقدم؛ لأن الحمل مرض، والرضاع في حكمه فإن أمكن للمرضع أن تستأجر وجب صومها، وتكون أجرة الرضاع في مال الولد إن كان له مال، وعلى الأب إن لم يكن له مال.

[٤٣٨] س- ما الذي يجب على المفطر في قضاء رمضان حتى دخل عليه الثاني؟

وما الذي تلزم به المرضع إذا أفطرت؟

ج - يجب على المفطر في قضاء رمضان إلى أن دخل عليه رمضان الثاني إطعام مد بمدته عليه الصلاة، والسلام من غالب قوت أهل البلد عن كل يوم لمسكين بشرط أن يمكن القضاء في شعبان بأن يبقى منه بقدر ما عليه من رمضان، وليس له عذر يمنعه من القضاء من مرض أو جنون أو حيض أو نفاس فإن اتصل عذره بقدر الأيام التي عليه إلى

تمام شعبان فلا إطعام عليه فمن عليه خمسة أيام مثلا، وحصل له عذر قبل رمضان الثاني بخمسة أيام فلا إطعام عليه، ولو كان طول عامه خاليا من الأعذار، وإن حصل له العذر في يومين فقط وجب عليه إطعام ثلاثة أمداد؛ لأنها أيام تفریط دون أيام العذر، ويندب إخراج المد مع كل يوم يقضيه أو بعد تمام كل يوم أو بعد تمام جميع أيام القضاء فإن أطمع بعد الوجوب بدخول رمضان، وقبل الشروع في القضاء أجزأه، وخالف المندوب، وحكم المفرط في قضاء رمضان هو حكم المرضع التي أفطرت خوفا على ولدها فتخرج عن كل يوم مدا بخلاف الحامل تخاف على حملها فلا إطعام عليها.

[٤٣٩] س- ما هو حكم صوم اليوم الرابع من عيد النحر، وصوم سابقه؟

ج - يجب صوم رابع النحر لمن نذره سواء عينه كقوله على صوم رابع النحر أو لم يعينه بأن نذر صوم كل خميس فصادف رابع النحر، ويكره تعيينه بالنذر كما يكره صومه تطوعا، ويحرم صوم اليوم الثاني، والثالث بعد يوم العيد، ولو نذرهما، ولا يجوز صومهما إلا للمتمتع، والقارن، وكل من لزمه هدي لنقص في حج إذا لم يجد هديا.

[٤٤٠] س- ما هو حكم من نوى بصيامه غير رمضان الحاضر؟

ج - من نوى بصيامه غير رمضان الحاضر، ولو كان مسافرا فيه كصوم التطوع، والنذر، وصوم التمتع، وقضاء رمضان السابق فلا يجزئه عن واحد منهما لا عن رمضان الحاضر، ولا عن غيره كما لا يجزئه إن نوى الحاضر، وغيره.

[٤٤١] س- هل للزوج إفساد صوم زوجته التي تطوعت به؟

ج - ليس للمرأة التي يحتاج إليها زوجها أن تتطوع بالصوم أو الحج أو العمرة أو أن تنذر شيئا من هذا من غير إذن زوجها، وللزوج إذا تطوعت بلا إذن منه إفساد ما تطوعت به بالجماع، ولا يجوز له أن يفسده بأكل أو شرب، وكذلك يمنع من إفساده إن أذن لها فيه.

[٤٤٢] س- ما هو حكم من أحيا ليالي رمضان إيمانا، واحتسابا بالصلاة،

والذكر؟

ج - من أحيا ليالي رمضان بالصلاة، والذكر، والاستغفار، وتلاوة القرآن إيمانا بما وعد الله به على ذلك من الأجر الجزيل، واحتسابا لأجره عند الله، وهو ادخاره عنده غفر له ما تقدم من ذنبه غير حقوق العباد أما هي فتتوقف على إبراء الذمة.

خلاصة الصوم

الصوم في اللغة: الكف عن الشيء، وفي الاصطلاح: الكف عن شهوتي البطن، والفرج من طلوع الفجر لغروب الشمس بنية، وصوم رمضان من أركان الإسلام الخمسة.

ويثبت الشهر بواحد من أمور أربعة: كمال شعبان ثلاثين يوماً، ورؤية عدلين فأكثر الهلال، ورؤية جماعة مستفيضة، ولا يشترط فيهم العدالة، والذكورة، والحرية، ورؤية عدل واحد لمن لا عناية لهم برؤية الهلال، ولا يحكم بثبوت الهلال برؤية العدل الواحد فإن حكم به مخالف لنا لزمنا الصوم.

ويعم الصوم الأقطار في ست صور إذا نقلت مستفيضة عن مستفيضة خبر الرؤية، وإذا نقلت مستفيضة عن عدلين، وإذا نقل عدلان عن عدلين، وإذا نقلت عن مستفيضة، وإذا نقل العدل الواحد عن حكم الحاكم بثبوت الشهر، وإذا ثبت الشهر برؤية العدل الواحد، وحكم به مخالف لنا، ويجب على العدل، وعلى من يرجو قبول شهادته أن يبلغ للحاكم رؤيته، ولا يثبت الشهر بقول منجم. ولا يظهر من انفرد برؤية شوال الفطر، وعليه نية الفطر إلا إذا تلبس بما يبيح له الفطر في الظاهر كالسفر.

وإذا غيمت السماء ليلة ثلاثين من شعبان، ولم ير الهلال فصبحة الغيم هو يوم الشك، ويكره صومه للإحتياط، ولا يجزئ. صومه عن رمضان إن ثبت أنه منه.

ويجوز صوم يوم الشك في خمس مسائل: إذا كان صومه لأجل عادة إعتادها أو كان تطوعاً أو قضاء عن رمضان أو بكفارة أو لنذر صادف يوم الشك فإن تبين بعد صومه لما ذكر أنه من رمضان لم يجزه عن رمضان الحاضر، ولا عن غيره من القضاء، والكفارة، والنذر.

ومندوبات الصوم ثلاثة وعشرون: إمساك يوم الشك فإن ثبت رمضان وجب الإمساك، ولو لم يمسه أولاً، وإمساك بقية اليوم لمن أسلم فيه، وقضاء هذا اليوم، وتعجيل القضاء، وتتابع القضاء، وكف اللسان، والجوارح عن الفضول، وتعجيل الفطر قبل الصلاة، وكون الفطر على تمرات، وتراً، والسحور، وتأخيرها لآخر الليل، والصوم في

السفر، وصوم عرفة لغير الحاج، وصوم الأيام الثمانية قبل عرفة وعاشوراء، وتاسوعاء، والثمانية قبل تاسوعاء، وبقية المحرم، وصوم رجب، وشعبان، والاثنين، والخميس، ويوم النصف من شعبان، وصوم ثلاثة أيام عن كل شهر.

ومكروهاته تسعة: تعيين الأيام الثلاثة البيض، وصوم ستة من شوال إذا وصلها بالعيد مظهرها لها، وذوق الصائم لشيء له طعم، ولو لصانعه، ومضغ العلك، ونذر صوم يوم مكرر، ومقدمات الجماع إن علمت السلامة، وإلا حرمت، والتطوع بالصيام قبل صوم واجب عليه غير معين، والتطيب نهاراً، وشم الطيب نهاراً، ولو مذكراً.

ولا يندب الإمساك ببقية اليوم لمن زال عذره الذي أباح له الفطر مع علمه بربضان، ويجب الإمساك على الناسي، ومن أفطر يوم الشك، والمكروه بعد زوال الإكراه.

وأركان الصوم اثنان: الأول: النية، وشرط صحتها إيقاعها في الليل أو طلوع الفجر، ولا يضر ما حدث بعدها، ولا تتعقد إذا نوى الصوم نهاراً قبل الغروب لليوم المستقبل أو قبل زوال اليوم الذي هو فيه، وتكفي النية الواحدة لكل صوم يجب تتابعه بشرط أن لا ينقطع التابع بسفر، ومرض، وحيض، ونحوه، وتندب النية كل ليلة فيما تكفي فيه النية الواحدة، ولا بد من تبييت النية كل ليلة في كل صوم يجوز تفريقه الثاني الكف من طلوع الفجر للغروب عن أمور عشرة الجماع، وإخراج المني، والمذي بمقدمات الجماع، ولو نظراً أو فكراً، وإخراج القيء، ووصول مائع للحلق، ولو وصل سهواً أو غلبة من غير الفم، ووصول المائع للمعدة من منفذ متسع، ووصول شيء للمعدة من غير المائع من الفم، ووصول البخور، ووصول بخار القدر، ومثله النشوق، والدخان الذي يمض بقصبة، ونحوها، ووصول قيء أو قلس أمكن طرحه، ووصول غالب مضمضة أو سواك في الصوم الفرض.

وشروط الصوم ثلاثة أنواع: الأول: شروط وجوب، وهي ثلاثة البلوغ، والقدرة على الصوم، والحضور الثاني شروط صحة، وهما اثنان الإسلام، والزمن القابل للصوم الثالث شروط وجوب، وصحة، وهي ثلاثة العقل، والخلو من الحيض، والنفاس، ودخول شهر رمضان.

ويجب الصوم على الحائض إذا طهرت قبل الفجر أو عند طلوعه كما يجب عليها

الصوم مع الكفارة إن شكت هل طهرت قبل الفجر أو بعده، وإذا جن الصائم أو أغمى عليه مع الفجر فعليه القضاء فإن جن قبل الفجر أو أفاق وقت الفجر فلا قضاء عليه، ويلزمه القضاء إن جن بعد الفجر كل يومه أو جلّه، ولا قضاء عليه إن جن بعد الفجر نصف يومه أو أقل من النصف.

ويترتب على الإفطار ثلاثة أمور: القضاء، والإمساك، والكفارة، والإطعام، وقطع التتابع. ويجب القضاء على الصائم الذي حصل له عذر، واقتضى فطره كالمرض أو اقتضى عدم صحة صومه كالحيض أو اختل ركن من ركني الصوم المتقدمين عمداً أو سهواً أو غلبة كتناول مفطر شاكاً في طلوع الفجر أو في الغروب أو بطروء الشك، ويستثنى من القضاء النذر المعين الذي افطر فيه لمرض أو لعذر مانع من صحة الصوم فلا يقضي لفوات وقته، ويجب عليه القضاء مع إمساك بقية اليوم إن أفطر فيه لنسيان أو إكراه أو خطأ في الوقت أما النذر المضمون إذا أفطر فيه فلا بد من قضاؤه، وإذا كان الصوم نفلاً فلا يقضي إلا في العمد الحرام، ويجب الإمساك في الفرض المعين، ويجوز في الفرض المضمون في الذمة، وهو كل صوم لا يجب تتابعه، ويجب في الفرض الغير المعين الواجب فيه التتابع إن كان الفطر غلبة أو سهواً. وكان ذلك في غير اليوم الأول، ويستحب الإمساك إن كان في اليوم الأول، ولا إمساك فيه إن كان الفطر عمداً، ويجب الإمساك في النفل في حالة النسيان، ولا يجب في العمد الحرام.

وشروط الكفارة خمسة: العمد، والاختيار، والانتهاك لحرمة الشهر، والعلم بالحرمة، وأن تكون في خصوص صوم رمضان.

والذين يجب عليهم القضاء والكفارة عشرة: المنتهك لحرمة رمضان بالجماع، والمخرج للمني، والرافع لنية الصوم قبل الفراغ منه، ومن وصل للمعدة من الفم مفطراً من مائع أو غيره، والجاهل وجوب الكفارة مع علمه بجرمة الفطر فأفطر، والمتعمد إخراج القيء فابتعله أو شيئاً منه، ومن تعمد الاستياك بجوزاء نهاراً فابتلعها، ومن تأول تأويلاً بعيداً كمن رأى هلال رمضان فردت شهادته فأفطر، ومن أفطر لحمى أو لحيض ظن أحدهما يقع له في ذلك اليوم، ومن أفطر لعزمه على السفر في ذلك اليوم، ولم يسافر، والدين يجب عليهم القضاء دون الكفارة أربعة عشر من افطر ناسياً كونه في رمضان،

ومن أفطر جاهلا رمضان أو حرمة الفطر، ومن سبقه الماء مثلا غلبة، ومن أكره على تناول الفطر، ومن ابتلع جوزاء للاستياك نسيانا، ومن أفطر بتأويل قريب كمن أفطر ناسيا أو مكرها ظانا أنه لا يجب عليه الإمساك، ومن قدم من سفره قبل الفجر فظن بإباحة الفطر صبيحة تلك الليلة، ومن سافر دون مسافة القصر فأفطر، ومن رأى هلال شوال نهارا فظن أنه يوم عيد، ومن أصابته جنابة ليلا فأصبح جنبا فأفطر، ومن احتجم نهارا فأفطر، ومن ظن عدم وجوب الإمساك فأفطر يوم الشك الذي ثبت أنه من رمضان، ومن أفطر لعزومه على السفر في ذلك اليوم، وسافر فيه، ومن تسحر بلسق الفجر فأفطر.

وأنواع الكفارة ثلاثة، وهي على التخيير:

الأول: إطعام ستين مسكينا لكل واحد مد بمد عليه الصلاة، والسلام، ولا يجزئ غداء، وعشاء، وتعددت الكفارة بتعدد الأيام. والإطعام أفضل الأنواع.

الثاني: صيام شهرين متتابعين بالهلال فإن أفطر في يوم عمدا بطل الذي صامه، واستأنفه.

الثالث: عتق رقبة مؤمنة ليست فيها شائبة حرية سالمة من العيوب، ويكفر العبد بالصوم إلا إذا أذن له سيده بالإطعام فيكفر به، والسفيه يأمره، وليه بالصوم فإن لم يقدر كفر عنه بالأقل من النوعين، ويكفر السيد نيابة عن أمته التي وطئها، ولو أطاعته، ويكفر الرجل نيابة عن زوجته، وعن امرأة زنى بها، وإن أكرهها لنفسه. يكون التكفير بالإطعام، والعتق عن الحرية، وبالإطعام خاصة عن الأمة الموطوءة.

والمسائل الجائزة في الصوم، فلا يجب فيها قضاء، ولا كفارة عشرة خروج القيء غلبة إذا لم يزدرد منه شيئا، وغالب غبار الطريق، وغالب الدقيق، والجبس، وغبار الكيل، ونحو هذا لخصوص الصانع، والحقنة في الإحليل، ودهن جائفة، ونزع المأكول، والمشروب، والفرج في مبدأ طلوع الفجر، والسواك للصائم، والمضمضة. والإصباح بالجنابة.

ويجوز الفطر في السفر مع الكراهة بأربعة شروط: أن يكون السفر سفر قصير، وأن يكون مباحا، وأن يشرع فيه قبل الفجر، وأن يباح الفطر، ويباح الفطر لأجل مرض، ويجب إن خاف بالصوم هلاكاً أو شديداً ضرراً، ويباح الفطر للحامل، والمرضع التي لم

يمكنها الاستئجار على الرضاع إن خافتا على ولديهما مرضا أو زيادته، ويجب الفطر إن خافتا عليه هلاكا أو شديد ضرر.

ويجب على المفروط في قضاء رمضان إلى أن دخل عليه رمضان الثاني إطعام مد بمدته عليه السلام من غالب قوت أهل البلد عن كل يوم لمسكين بشرط أن يمكن القضاء في شعبان، ويندب إخراج المد مع كل يوم يقضيه أو بعد تمام كل يوم أو بعد تمام جميع أيام القضاء، وحكم المفروط في قضاء رمضان هو حكم المرضع التي أفطرت خوفا على ولدها فتخرج عن كل يوم مدا.

ويجب صوم رابع النحر لمن نذره، ويكره تعيينه بالنذر كما يكره صومه تطوعا، ويحرم صوم الثاني، والثالث بعد يوم العيد، ولو نذرهما، ولا يجوز صومها إلا للمتمتع، والقارن، وكل من لزمه هدي لنقص في حج إذا لم يجد هديا.

ومن نوى بصيامه غير رمضان الحاضر، ولو كان مسافرا فلا يجزئه عن واحد منهما كما لا يجزئه إن نوى الحاضر، وغيره، وليس على المرأة التي يحتاج إليها زوجها أن تتطوع بالصوم أو الحج أو العمرة من غير إذن زوجها، وللزوج إفساد ما تطوعت به بالجماع، ومن أحيا ليالي رمضان بالصلاة، والذكر، والاستغفار، وتلاوة القرآن إيمانا بما، وعد الله به، واحتسابا لأجره عند الله غفر الله له ما تقدم من ذنبه غير حقوق العباد أما هي فتتوقف على إبراء الذمة.



الحج

[٤٤٣] س- ما هو الحج؟ وما هو حكمه؟

ج - الحج لغة: القصد.

واصطلاحاً: حضور جزء بعرفة ساعة زمانية من ليلة يوم النحر، وطواف بالبيت العتيق سبعا، وسعي بين الصفا، والمروة كذلك بإحرام، وحكمه أنه ركن من أركانه الخمسة التي بني عليها الإسلام.

[٤٤٤] س- ما هي شروطه؟ وكم أقسامها؟

ج - تنقسم شروطه إلى قسمين: شروط وجوب، وصحة.

فأما شروط الوجوب فأربعة: البلوغ، والعقل، والحرية، والاستطاعة فلا يجب على صبي، ومجنون، وعبد وعاجز عن الوصول لمكة.

والشروط الثلاثة الأولى البلوغ، والعقل، والحرية شروط أيضاً في، وقوع الحج فرضاً فإن كان وقت الإحرام رقيقاً أو صيباً أو مجنوناً نوى عنه، ولية الحج لم يقع حجه فرضاً، وتبقى حجة الإسلام عاقلة بكل واحد من هؤلاء الثلاثة، ويندب لولي الرضيع، والفقير، والمجنون المطبق أن يحرم عنهم، ويجب عليه أن يجردهم من المخيط، ويكون الإحرام، والتحرير قرب الحرم

أما المجنون الذي تنتظر إفاقته فإنه ينتظر وجوباً فإن خيف عليه الفوات بطلوع فجر يوم النحر أحرم عليه، ولية ندباً فإن أفاق في زمن يدرك فيه الحج أحرم لنفسه، ولا دم عليه في تعدي الميقات لعذره.

وأما المغمى عليه فلا يصح إحرام من أحد عنه، ولو خيف الفوات، وعلى الولي أن يأمر الصبي بأن يأتي بما قدر عليه من أقوال الحج، وأفعاله فيلقنه التلبية إن قبلها فإن لم يقدر ناب الولي عنه في الفعل الذي يقبل النيابة كرمي الجمار، وذبح الهدي أو الفدية، والمشي في الطواف، والسعي، ولا ينوب عنه في القول كالتلبية، ولا في الفعل الذي لا يقبل النيابة كالصلاة، والغسل، ويحضر الولي الرضيع، والصبي، والمطبق جميع المشاهد التي يطلب حضورها شرعاً، وهي عرفة، ومزدلفة، والمشعر الحرام، ومنى.

وأما شروط صحة الحج فهو الإسلام فلا يصح من كافر.

[٤٤٥] س- كم هي أنواع الاستطاعة، وهل يجب الحج على فاقد الزاد، والأعمى، والفقير؟

ج - الاستطاعة نوعان:

١- إمكان الوصول لمكة بلا مشقة فادحة خارجة عن العادة.

٢- والأمن على النفس، والمال الذي له بال بالنسبة للمأخوذ منه.

ويجب الحج على فاقد الزاد، والراحلة إذا كان صاحب صنعة تقوم به، وقدر على المشي، ولو كان القادر على المشي أعمى يهتدي بنفسه أو بقائد، ولو بأجرة قدر عليها كما يجب على القادر على الوصول لمكة بما يباع على المفلس من ماشية، وعقار، وثياب، ولو مع افتقاره بعد حجه، ولو ترك من تلزمه نفقته كابنه لقبول الصدقة من الناس إن لم يخش عليهم ضياعا، ولو قدر على الوصول بسؤال الناس الصدقة بشرطين:

١- إن كانت عاداته السؤال.

٢- وظن أن الناس يعطونه.

[٤٤٦] س- هل تحج المرأة بغير زوج أو محرم؟

ج - لا تتحقق الاستطاعة في المرأة زيادة على ما ذكر إلا بشرطين:

١- أن يرافقها زوج أو محرم بنسب أو رضاع أو رفقة أمنت.

٢- وأن يكون الحج عليها فرضا.

[٤٤٧] س- هل تصح النيابة في الحج؟

ج - إن النيابة في الحج عن الحي لا تجوز، سواء كان المحجوج عنه مستطيعا أو لا،

وسواء كان الحج فرضا أو نفلا، ولا تصح إلا عن ميت أوصى بالحج مع الكراهة كما يكره للنائب أن يبدأ بالحج الذي أوصى به الميت، ويؤخر حجه المفروض عليه.

[٤٤٨] س- ما الفرق في الحج بين الفرض والواجب؟

ج - لا فرق في غير الحج بين الفرض، والواجب أما في الحج فهما متفرقان

فالفرض، ويسمى بالركن هو الذي لا يجزى بالدم إذا ترك بل يفسد لأجله الحج. والواجب هو الذي يجزى بالدم.

[٤٤٩] س - كم هي أركان الحج؟ وما هي؟

ج - أركانه أربعة الإحرام، والسعي بين الصفا، والمروة، وطواف الإفاضة، والوقوف بعرفة.

[٤٥٠] س - ما هو الإحرام، وما هو؟ وقته؟

ج - الإحرام: هو نية أحد النسكين الحج أو العمرة أو نيتها معا فإن نوى الحج فمفرد، وإن نوى العمرة فمعتمر، وإن نواهما فقارن، ولا يفترق الإحرام إلى ضميمة قول أو فعل كالتلبية، والتجرد، ولا يضر الناوي لشيء معين مخالفة لفظه لنيته كما إذا نوى الحج فتلفظ بالعمرة إذ العبرة بالقصد لا باللفظ، والأولى ترك اللفظ بأن يقتصر على ما في القلب، ولا يضر رفض أحد النسكين بل هو باق على إحرامه، وإن رفضه.

ويتدئ وقت الإحرام للحج من أول ليلة عيد الفطر، ويمتد لفجر يوم النحر بإخراج الغاية. فمن أحرم قبل فجره بلحظة، وهو بعرفة فقد أدرك الحج، وبقي عليه بالإفاضة، والسعي بعدها، ويكره الإحرام قبل شوال كما يكره قبل مكانه المعين.

[٤٥١] س - ما هو مكان الإحرام؟

ج - مكانه يختلف باختلاف القادمين للحج فمكة نفسها لمن هو بها فيحرم في أي مكان منها، ومثله من منزله في الحرم خارجها، وندب إحرامه بالمسجد الحرام في موضع صلاته كما يندب خروج الآفاقي المقيم بمكة إلى ميقاته المعين له ليحرم منه إذا كان معه من الوقت ما يمكن الخروج فيه، وإدراك الحج، وذو الحليفة للمدني، ومن، ورائه لمن يأتي على طريق المدينة، والجحفة للمصري، وأهل الغرب، والسودان، والروم، ويللم لليمن، والهند، وقرن لنجد، وذات عرق للعراق، وخراسان، ونحوهما كفارس، والمشرق، ومن، ورائهما.

ويحرم كل من حاذى ميقاتا من هاته المواقيت أو مر به، وإن لم يكن من أهله، ولو كان المحاذي ببحر كالمسافر من جهة مصر من بحر السويس فإنه يحاذي الجحفة قبل وصوله جدة فيحرم في البحر حين المحاذاة إلا المصري، وكل من كان ميقاته الجحفة فإذا مر بالحليفة - وهو ميقات أهل المدينة - فيندب له الإحرام.

وكل مكلف حر لا يدخل مكة إلا بإحرام بأحد النسكين وجوباً، ولا يجوز له تعدي الميقات بلا إحرام إلا أن يكون من المترددين على مكة للتجارة أو يعود لها بعد

خروجه منها من مكان قريب دون مسافة القصر، ولم يمكث فيه كثيرا فلا يجب عليه كما لا يجب على العبد، ولا على غير المكلف كالصبي، والمجنون.

ومن تعدى الميقات بلا إحرام رجع له وجوبا ليحرم منه، ولو دخل مكة، ولا دم عليه إذا رجع فإن أحرم بعد تعديه الميقات لم يلزمه الرجوع، وعليه الدم لتعديه الميقات حاللا، ولا يسقط عنه رجوعه له بعد الإحرام، ويجب الرجوع المذكور إلا لعذر كخوف فوات الحج لو رجع أو فوات رفقة أو خاف على نفسه أو ماله أو لعدم القدرة على الرجوع فلا يجب عليه الرجوع، وعليه الدم لتعديه الميقات حاللا.

[٤٥٢] س - كم هي واجبات الإحرام، وما هي؟

ج - ثلاثة:

١- تجرد الذكر من المخيط، سواء كان الذكر مكلفا أم لا، وعلى، ولي الصغير، والمجنون أن يجردهما، وسواء كان المخيط بخياطة كالقميص، والسرراويل أم لا كالنسيج أو الصباغة أو بنفسه كجلد سلخ بدون شق، ولا يجب على الأثني التجرد.

٢- والتلبية، وهي واجبة على الذكر، والأثني.

٣- وكشف رأس الذكر.

[٤٥٣] س - كم هي سنن الإحرام؟ وما هي؟

ج - أربعة:

١- وصل التلبية بالإحرام.

٢- وغسل متصل بالإحرام متقدم عليه كغسل الجمعة فإن تأخر إحرامه كثيرا

أعاده، ولا يضره فصل بشد رحاله، وإصلاحه حاله.

٣- ولبس إزار بواسطه، ورداء على كتفيه، ونعلين في رجله كنعال التكرور،

وغالب أهل الحجاز فمجموع هاته الثلاثة سنة فلو التحف برداء أو كساء أجزاءه، وخالف السنة.

٤- وركعتان بعد الغسل، وقيل الإحرام، ويجزئ عنهما الفرض، وتحصل به السنة،

وفاته الأفضل، وهو المندوب الحاصل بصلاة النفل، ولا دم عليه في ترك الواجب.

[٤٥٤] س- كم هي مندوبات الإحرام، وما هي؟

ج - ستة:

- ١- إحرام الراكب إذا استوى على ظهر دابته، وإحرام الماشي إذا شرع في المشي.
- ٢- وإزالة شعث المحرم قبل الغسل بأن يقص أظافره، وشاربه، ويحلق عانته، وينتف شعر إبطه، ويرجل شعر رأسه أو يحلقه.
- ٣- والاعتصار على تلبية الرسول ﷺ، وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد، والنعمة لك، والملك لا شريك لك.
- ٤- وتجديدها لتغيير حال كالقيام، والقعود، والصعود، والهبوط، والرحيل، والحط، واليقظة من النوم أو الغفلة، وخلف الصلاة، ولو نافلة، وعند ملاقة الرفاق.
- ٥- والتوسط في علو صوته فلا يسرها، ولا يرفع صوته جدا.
- ٦- والتوسط في ذكرها فلا يتركها حتى تفوت الشعيرة، ولا يواليها حتى يلحقه الضجر فإن ترك التلبية أول الإحرام، وطال الزمن كثيرا كأن يحرم أول النهار، ويأتي وسطه فعليه الدم فيندب تجديدها، وإعادةها إلى أن يدخل المسجد الحرام، ويشرع في طواف القدوم فيتركها حينئذ إلى أن يطوف، ويسعى ثم يعاودها بعد فراغه من السعي، ويستمر على ذلك إلى أن يصل إلى مسجد عرفة بعد الزوال من يوم عرفة فيقطعها فإن وصل قبل الزوال لبي إلى الزوال، وإن زالت الشمس قبل الوصول لبي إلى الوصول.

[٤٥٥] س- كم هي جائزات الإحرام؟ وما هي؟

ج - جائزات الإحرام عشرة، وهي:

- ١- التظلل بالبناء كالحائط، والسقيفة، والتظلل بالخيمة، والشجر، والحمل، والمحفة.
- ٢- واتقاء الشمس، والريح عن وجهه أو رأسه بيده بلا لصوق لليد على ما ذكر.
- ٣- واتقاء المطر، والبرد عن رأسه بمرتفع عنه بلا لصوق من ثوب أو غيره، وأما الدخول في الخيمة، ونحوها فجائز، ولو لغير عذر.
- وأما التظلل بالمرتفع غير اليد فلا يجوز كثوب يرفع على عصا، ولو نازلاً لا عند مالك، وفي الفدية قولان بالوجوب، والندب.
- ٤- وحمل شيء على الرأس.

٥- وشد منطقة بوسطه على جلده لا على إزاره أو ثوبه، والمنطقة هي الحزام يجعل كالكيس توضع فيه دراهم نفقته أو نفقة عياله، ودوابه لا لنفقة غيره، ولا لتجارة، وتجوز إضافة نفقة غيره لنفقته، وعليه الفدية إن شدها لأجل التجارة أو لنفقة غيره أو كانت فارغة أو شدها على إزاره.

٦- وإبدال المحرم ثوبه الذي أحرم به بثوب آخر.

٧- ويبيع ثوبه، وغسله لنجاسة حصلت به بالماء فقط دون الصابون.

٨- وربط جرح، ودمل لإخراج ما فيه من نحو قيح.

٩- وحك ما خفي من بدنه كرأسه، وظهره برفق خوفا من قتل قملة، ونحوها،

وأما ما ظهر من بدنه فيجوز حكه مطلقا إذا لم يكن فيه قملة.

١٠- وفصد إن لم يعصبه فإن عصبه بعصابة، ولو لضرورة افتدى.

[٤٥٦] س- كم هي مكروهات الإحرام؟ وما هي؟

ج- مكروهات الإحرام ثمانية:

١- ربط شيء فيه نفقة بعضد أو فخذ.

٢- وكب وجهه على؟ وسادة، ونحوها لا وضع خده عليها.

٣- وشم طيب مذكر، وهو ما خفي أثره كريحان، وياسمين، وورد، ولا يكره مجرد

مسه، ولا المكث بالمكان الذي هو فيه، ولا استصحابه.

٤- والمكث بمكان فيه طيب مؤنث كمسك، وعطر، وزعفران كما يكره

استصحاب الطيب المؤنث في خرجه^(١) أو صندوقه كما يكره شمه بلا مس له، وإلا حرم

كما سيأتي.

٥- والحجامة بلا عذر إن لم يزل الشعر فإن إزاله لغير عذر حرم، وافتدى مطلقاً

أزاله لعذر أم لا.

٦- وغمس رأسه في ماء لغير غسل خفية قتل الدواب.

٧- وتجفيف رأسه بقوة.

٨- والنظر في المرأة.

(١) الخرج: وعاء من شعر أو جلد ذو عدلين يوضع على ظهر الدابة لوضع الأمتعة فيه.

[٤٥٧] س - كم محرمات الإحرام، وما هي؟

ج - يحرم على الذكر، والأنثى المحرمين خمسة أشياء:

١ - دهن شعر الرأس أو اللحية أو الجسد لغير علة.

فإن كان الدهن لعله جاز، وعليه الفدية إن كان الدهن بطيب مطلقا سواء كان لضرورة أم لا، وسواء كان الدهن للجسد أو لباطن الكف، والرجل، وإن كان الدهن بغير الطيب فإن كان لغير ضرورة ففيه الفدية مطلقا سواء كان الدهن للجسد أو لباطن الكف، والقدم، وإن كان لضرورة فلا فدية إن كان لباطن الكف، والقدم اتفاقا، وإن كان لجسده فقولان بوجوب الفدية، وعدمه.

٢ - وإزالة الظفر من اليد أو الرجل لغير عذر.

٣ - وإزالة الشعر من سائر جسده بخلق أو قص أو تنف.

٤ - وإزالة الوسخ من سائر بدنه إلا الذي تحت أظافره فلا شيء عليه فيه كما لا شيء عليه في غسل يديه بما يزيل الوسخ، ولا في تساقط شعر لحيته أو رأسه أو نحوهما لأجل، وضوء أو غسل أو ركوب دابة.

٥ - ومس الطيب المؤث كالورس أو الدهن المطيب بأي عضو من أعضائه، ولو ذهب ريح الطيب. وتجب عليه حفنة من طعام يعطيها للفقير في قلم الظفر الواحد، وفي إزالة الشعرة الواحدة لعشر شعرات، وفي قتل القملة الواحدة لعشر قملات، وفي طرح القملات في الأرض بلا قتل إن كان ما فعله من المذكورات لا لأجل إماطة الأذى بأن فعله ترفها أو عبثا - وقيل ليس في القملة، والقملات إلا حفنة مطلقا سواء كان لأذى أو لغيره - أو قلم واحدا فقط لإماطة الأذى أو أزال أكثر من عشر شعرات مطلقا أو طرح أكثر من عشر قملات مطلقا فتلزمه الفدية، ولا شيء عليه في طرح علقة^(١) أو برغوث، ونحوهما من كل ما يعيش بالأرض كالديد، والنمل، والبعوض، والقراد^(٢) إذا لم يقتله لا إزالة القراد، والحلم^(٣) عن بغيره ففيه الحفنة، ولو كثر كما لا شيء عليه في دخول

(١) العلقه: دوية سوداء تشبه الدود تكون بالماء تعلق بالشارب منه فتمص الدم منه.

(٢) القرد: واحده: قراده دوية تتعلق بالبعير ونحوه، وهي كقمل للإنسان.

(٣) الحلم جمع حلمة: الصغير من القرذان، وهو كذلك دود يقع في الجلد فيأكله.

الحمام، ولو طال مكثه فيه حتى عرق إلا إذا أزال الوسخ عن جسده بذلك، ونحوه فعليه حينئذ الفدية.

ويحرم على المرأة خاصة أمران:

١- لبس المحيط بكف أو أصبع إلا الخاتم فيغتفر لها، ولهما لبس المحيط بيدن أو رجل.

٢- وستر وجهها أو بعضه، ولو بخمار أو منديل. إلا لخوف فتنة على الرجال منها فيجب عليها ستره بشرط أن يكون الساتر ليس مغروزا بإبرة، ولا مربوطا برأسها بل يجعله كاللثام، وتلقي طرفيه على رأسها فإن خالفت في الأمرين فتلزمها الفدية.

ويحرم على الرجل خاصة أمران أيضاً:

١- المحيط بأي عضو، ولو كان خاتماً أو حزاماً.

٢- وستر وجهه، ورأسه بأي شيء يعد ساتراً.

ويستثنى من المحيط أمران:

الأول: الخف، ونحوه مما يلبس في الرجل بشرطين:

١- إذا لم يجد نعلاً أو وجده، وكان ثمنه فاحشاً.

٢- وقطع أسفل من الكعب كبلغة المغاربة

الثاني: الاحترام بشرط أن يكون لأجل عمل فلا فدية عليه فيه فإن فرغ من عمله

وجب نزعها. ومن لبس المحيط من غير ما استثني أو ستر وجهه أو رأسه فعليه الفدية.

[٤٥٨] س- ما هو حكم السعي؟ وكم عدد أشواطه؟ وما هي واجباته؟ وما

هي شروط طواف القدوم؟

ج - السعي بين الصفا، والمروة من أركان الحج، وهو سبعة أشواط، والبدء

بالصفا، والختم بالمروة فإن ابتداء بالمروة لم يحتسب به، والبدء يعتبر شوطاً، والعودة يعتبر شوطاً آخر.

وشرط صحة السعي أن يتقدم عليه طواف صحيح سواء كان الطواف نفلاً أو

واجباً، وهو طواف القدوم أو فرضاً، وهو طواف الإفاضة فإن سعى من غير تقدم طواف

صحيح لم يعتد به، ويجب السعي بعد طواف واجب كطواف القدوم، والإفاضة، ويجب

تقديمه على الوقوف بعرفة إن وجب عليه طواف القدوم، وإن لم يجب عليه أخره عقب

طواف الإفاضة.

ولا يجب طواف القدوم إلا بشروط ثلاثة:

- ١- إن أحرم بالحج مفردا أو قارنا من الحل إن كانت داره خارج الحرم، أو كان مقيما بمكة، وخرج للحل لقراه أو لميقاته.
- ٢- ولم يخش فوات الحج إن اشتغل بطواف القدوم فإن خشي فوات الحج سقط عليه طواف القدوم، ووجب تركه، وهذا الحكم يكون للحائض، والنفساء، والمغمی عليه، والمجنون إذا استمر عذرهم.
- ٣- ولم يردف الحج على العبرة بحرم. فإن اختل شرط من الشروط الثلاثة فلا طواف قدوم يجب عليه.

[٤٥٩] س- كم هي سنن السعي، ومندوباته؟ وما هي؟

ج- سنن السعي أربع:

- ١- تقبيل الحجر الأسود قبل الخروج للسعي، وبعد صلاة الركعتين للطواف.
 - ٢- وصعود الرجل على الصفا، والمروة أما المرأة فلا يسن لها الصعود إلا إذا كان المكان خاليا فإن لم يكن خاليا، وقفت أسفلهما.
 - ٣- والإسراع بين العمودين الأخضرين الملاصقين لجدار المسجد فوق الرمل، ودون الجري، وذلك في ذهابه من الصفا إلى المروة، وكذا في عوده إلى الصفا.
 - ٤- والدعاء عليهما. وتندب للسعي شروط الصلاة من طهارة، وستر عورة كما يندب الوقوف على الصفا، والمروة.
- [٤٦٠] س- ما الذي يندب لداخل مكة؟

ج- يندب له أمور ستة:

- ١- أن ينزل بطوى، وهي بطحاء متسعة تكتنفها جبال قرب مكة في وسطها بشر.

- ٢- وغسل في طوى لغير حائض، ونفساء أما الحائض، والنفساء فلا يمكنهما الطواف، وهما بحالة الحيض، والنفساء.
- ٣- ودخول مكة نهارا.
- ٤- ودخوله من كداء -بفتح الكاف- اسم لطريق بين جبلين فيها صعود هبط

منها على المقبرة التي بها أم المؤمنين السيدة خديجة رضي الله عنها.

٥- ودخول المسجد من باب بني شيبه المعروف الآن بباب السلام.

٦- وندب خروجه بعد انقضاء نسكه من كدى - بضم الكاف - اسم لطريق

يمرون منها على الشيخ محمود.

[٤٦١] س- ما الذي يبدأ به المحرم إذا دخل المسجد؟

ج - إذا دخل المسجد فإنه يبدأ بطواف القدوم، وينوي وجوبه. فإن نوى نفلا

أعادته بنية الوجوب، وأعاد السعي الذي سعه بعد النفل ليقع السعي بعد طواف واجب

كما تقدم، وهاته الإعادة مشروطة بما إذا لم يخف فوت وقت الحج إن اشتغل بالإعادة.

فإن خاف الفوات ترك الإعادة للطواف، والسعي، وأعاد السعي بعد طواف

الإفاضة، وعليه دم لطواف القدوم.

[٤٦٢] س- ما هي واجبات الطواف ومندوباته؟

ج - يجب للطواف سواء كان واجبا أو نفلا ركعتان بعد الفراغ منه يقرأ فيهما

ندبا بـ «الكافرون» بعد «الفاتحة» في الركعة الأولى، و «الإخلاص» في الركعة الثانية.

ومندوبات الطواف أربعة:

١- يندب إيقاع الركعتين بمقام إبراهيم.

٢- والدعاء بعد تمام الطواف، وقبل ركعتيه بالملتزم، وهو حائط البيت بين الحجر

الأسود، وباب البيت يضع صدره عليه، ويفرش ذراعيه عليه، ويدعو بما شاء، ويسمى

الحطيم أيضاً.

٣- وكثرة شرب ماء زمزم بنية حسنة فقد، ورد أن ماء زمزم لما شرب له أي من

علم أو عمل أو عافية أو سعة رزق، ونحو ذلك.

٤- ونقل ماء زمزم إلى بلده، وأهله للتبرك به.

[٤٦٣] س- كم هي شروط صحة الطواف؟ وما هي؟

ج - يشترط لصحة الطواف سواء كان فرضاً أو نفلاً سبعة شروط:

١- الطهارتان: طهارة الحدث، وطهارة الخبث كالصلاة.

٢- وستر العورة كالصلاة في حق الذكر، والأنثى.

٣- وجعل البيت عن يساره حال طوافه.

٤- وخروج كل بدن الطائف عن الشاذروان، وهو بناء لطيف من حجر أصفر يميل إلى البياض ملصق بمخاط الكعبة محذب طوله أقل من ذراع فوقه حلق من نحاس أصفر دائرة بالبيت تربط بها أستار الكعبة.

٥- وخروج كل البدن عن حجر إسماعيل؛ لأنه أصله من البيت فالمقبل للحجر الأسود ينصب قامته بأن يعتدل بعد التقبيل قائما ثم يطوف؛ لأنه لو طاف مطأطنا كان بعض بدنه في البيت فلا يصح طوافه.

٦- وكون الطواف سبعة أشواط من الحجر إلى الحجر.

٧- وكونه داخل المسجد فلا يجزئ خارجه، ويكون الطواف متواليا بلا كثير فصل فإن فصل كثيرا ابتدأه من أوله، وبطل ما فعله.

[٤٦٤] س- هل يجوز قطع الطواف لأجل الصلاة؟ وهل يبني على ما فعل؟

ج - يقطع الطائف طوافه وجوبا، ولو كان طواف الإفاضة لإقامة صلاة. الفريضة لراتب إذا لم يكن صلاحها أو صلاحها منفردا، وهي مما تعاد، والمراد بالراتب إمام مقام إبراهيم المعروف الآن بمقام الشافعي، وأما غيره فلا يقطع له، وإذا أقيمت عليه أثناء شوط ندب له إكمال ذلك الشوط الذي هو فيه بأن ينتهي للحجر ليبي على طوافه المتقدم من أول الشوط فإن لم يكمله ابتداء في موضع خروجه، ويبني على ما فعله من طوافه بعد سلامه، وقبل تنفله.

وكما أن الطواف لا يبطل بقطعه لأجل الصلاة المفروضة فكذلك لا يبطل لقطعه لعذر كالرعاف، وغيره أما قطعه لأجل الصلاة النافلة أو صلاة الجنائز فمبطل له.

ويبني على الأقل إن شك هل طاف ثلاثة أشواط أو أربعة مثلا إذا لم يكن مستنكحا، وإلا بني على الأكثر.

[٤٦٥] س- من أي شيء يجب ابتداءه؟ وهل يجب فيه المشي؟

ج - يجب ابتداء الطواف من الحجر الأسود كما يجب فيه للقادر على المشي فإن ركب أو حمل فيلزمه الدم إن لم يعده، وقد خرج من مكة فإن أعاده ماشيا بعد رجوعه له من بلده فلا دم عليه فإن لم يخرج من مكة فهو مطلوب بإعادتها ماشيا، ولو طال الزمن، ولا يجزئه الدم، والسعي كالطواف فيما ذكر، وإن كان عاجزا عن المشي فلا دم عليه، ولا إعادة.

[٤٦٦] س - كم هي سنن الطواف؟ وما هي؟

ج - سنته أربع:

- ١- تقبيل الحجر بلا صوت ندبا في أول الطواف قبل الشروع فيه إذا لم تكن زحمة فإن كانت زحمة لمسه بيده إن قدر فإن لم يقدر فبعود، ويضع يده أو العود على فمه بعد اللمس بأحدهما بلا صوت، ويكبر ندبا مع كل من التقبيل، ووضع اليد أو العود على الفم، وإن لم يقدر على واحد من الثلاثة كبر فقط إذا حاذاه، واستمر في طوافه.
- ٢- واستلام الركن اليماني في أول شوط بأن يضع يده اليمنى عليه، ويضعها على فيه.

٣- ورمل الذكر، ولو كان غير بالغ، والحامل للمريض، والصبي يرمل بهما، والرمل هو: الإسراع في المشي دون الخبب، ويكون الرمل في الأشواط الثلاث الأولى. فقط، ومحل سنية الرمل إن أحرم بحج أو عمرة أو بهما من الميقات بأن كان أفاقيا أو من أهل الميقات، وإلا ندب الرمل.

٤- والدعاء بما يجب من طلب عافية، وعلم، وتوفيق، وسعة رزق بلا حد محدود، والأولى أن يدعو بما، ورد في الكتاب، والسنة نحو «ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار»، ونحو «اللهم إني آمنت بكتابك» الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت فاغفر لي ما قدمت، وما أخرت.

[٤٦٧] س - ما الذي يندب في الطواف؟

ج - يندب في الطواف أمور ستة:

- ١- الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى لمن أحرم بحج أو عمرة من دون المواقيت كالتنعيم، والجعرانة أو كان في طواف الإفاضة لمن لم يطف طواف القدوم لعذر أو نسيان.
- ٢- وتقبيل الحجر الأسود، واستلام الركن اليماني في غير الشوط الأول. وتقدم أهما في الشوط الأول سنة.
- ٣- والخروج من مكة لمنى يوم التروية بعد الزوال قبل صلاة الظهر بقدر الزمن الذي يدرك الظهر فيه بمنى قبل دخول وقت العصر، ويوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة.

٤- وبياته في منى ليلة التاسع.

٥- وسيره لعرفة بعد طلوع الشمس.

٦- ونزوله في غمرة، وهو، واد دون عرفة بصلتها، وهذا إذا وصلها قبل الزوال فينزل بها حتى تزول الشمس فإذا زالت صلى الظهر، والعصر قصرًا جمع تقدم مع الإمام بمسجدها ثم ينفر إلى عرفة للوقوف بجبل الرحمة.

[٤٦٨] س- ما حكم الحضور بعرفة، وهل يكفي المرور بها؟

ج - الحضور بعرفة ركن من أركان الحج.

ويكفي بالحضور على أية حالة كان في أي جزء من عرفة؟ وهو جبل متسع جدا، والوقوف فيه ليس بشرط، ويشترط في الحضور أن يكون ليلة عيد النحر، ويجزئ الوقوف يوم العاشر ليلة الحادي عشر من ذي الحجة إن أخطأ أهل الوقوف بأن لم يروا الهلال لعذر من غيم أو غيره فأتموا عدة ذي القعدة ثلاثين يوما فوقفوا يوم. التاسع في اعتقادهم فثبت بعد، وقوفهم أنه يوم العاشر بنقصان ذي الحجة فيجزئهم بخلاف التعمد فلا يجزئ، ويجب في الوقوف الطمأنينة، وهو الاستقرار بقدر الجلسة بين السجدين قائما أو جالسا أو راكبا فإذا نفروا قبل الغروب كما هو الغالب في هذه الأزمنة وجب عليهم قبل الخروج من عرفة استقرار بعد الغروب، وإلا فعليهم الدم إن لم يتداركوا الوقوف كما يجب أن يكون الوقوف ثمارا بعد الزوال، ولا يكفي قبل الزوال فإن لم يأتوا به فعليهم أيضا الدم.

ولا يكفي المرور بعرفة إلا بشرطين:

١- أن يعلم أنه عرفة.

٢- وأن ينوي الحضور الذي هو الركن.

[٤٦٩] س- كم هي سنن عرفة؟ وما هي؟

ج - سننها خمس:

١- خطبتان كالجمعة بعد الزوال بمسجد عرفة يعلمهم الخطيب بعد الحمد، والشهادتين ما عليهم من المناسك قبل الأذان لصلاة الظهر بأن يذكر لهم أن يجمعوا بين الصلاتين جمع تقدم، وأن يقصروهما لأجل السنة إلا أهل عرفة فإنهم يتمون، وأنه بعد الفراغ منهما ينفرون إلى جبل الرحمة واقفين أو راكبين بطهارة مستقبلين البيت، وهو جهة المغرب بالنسبة لمن هو بعرفة داعين متضرعين للغروب، وأنهم يدفعون بالإمام بسكينة، ووقار حتى إذا وصلوا المزدلفة جمعوا بين المغرب، والعشاء جمع تأخير تقصر فيه

العشاء إلا أهل مزدلفة فيتمون، وأن يلتقطوا منها الجمرات، ويبيتوا بها، ويصلوا بها الصبح ثم ينفرون إلى المشعر الحرام فيقفون به إلى قرب طلوع الشمس ثم يسرون لمنى لرمي جمرة العقبة، ويسرعون ببيتن محسر، وإنهم إذا رموا الجمار حلقوا أو قصروا أو ذبحوا أو نحرروا هداياهم، وقد حل لهم ما عدا النساء، والصيد ثم يمضون من يومهم إلى طواف الإفاضة، وقد حل لهم بعد ذلك كل شيء حتى النساء، والصيد ثم يؤذن المؤذن لصلاة الظهر، ويقوم الصلاة بعد الفراغ من خطبته، والإمام جالس على المنبر.

٢- وجمع الظهرين جمع تقدم حتى لأهل عرفة.

٣- وقصرهما إلا لأهل عرفة بأذان ثان، وإقامة للعصر من غير تنفل بينهما، ومن فاته الجمع مع الإمام جمع في رحله.

٤- وجمع العشاءين بمزدلفة بأن تؤخر المغرب إلى ما بعد مغيب الشفق فتصلي مع العشاء فيها، وهذا إن، وقف مع الناس في عرفة فإن انفرد بوقوفه عنهم فيصلي كلا من الفرضين لوقته فيصلي المغرب بعد الغروب، ويصلي العشاء بعد الشفق صلاة قصر.

٥- وقصر العشاء لجميع الحجاج إلا لأهل مزدلفة فيتمونها كما يتم أهل منى، وعرفة إذ القاعدة أن أهل كل محل من مكة، ومنى، ومزدلفة، وعرفة يتمون في محلهم، ويقصر غيرهم.

وإن قدمت المغرب، والعشاء عن المزدلفة أعادوها في المزدلفة ندبا إلا المعذور المتأخر عن الناس لعذر به أو بدابته فيصليها جمعا في أي محل كان هو فيه.

ويجب النزول بمزدلفة بقدر حط الرحال، وصلاة العشاءين، وتناول شيء من أكل، وشرب فإن لم ينزل فعليه الدم.

[٤٧٠] س- كم هي مندوبات الوقوف بعرفة، وما بعده؟

ج- مندوبات الوقوف، وما بعده خمسة عشر:

١- الوقت بعد صلاة الظهرين بجبل الرحمة، وهو مكان معلوم شرقي عرفة عند الصخرات العظيمة، ويكون، وقوفه متوضئا.

٢- والوقوف مع الناس.

٣- وركوبه في حالة، وقوفه فإن لم يكن له ما يركبه فعليه القيام على قدميه إلا

لتعب فيجلس.

٣٤- والدعاء بما أحب من خير لي الدنيا والآخرة، والتطرع، والإبتهال، ويستمر

على هاته الحالة للغروب.

٥- وبياته بمزدلفة.

٦- وارتحاله منها بعد صلاة الصبح بغلس^(١) قبل أن تتعارف الوجوه.

٧- والوقوف بالمشعر الحرام، وهو محل يلي المزدلفة من جهة منى، ويكون في،

وقوفه مستقبلا للبيت جهة المغرب؛ لأن هاته الأماكن، واقعة كلها في شرق مكة بين جبال شاهقة فيدعو بالمشعر الحرام بالمغفرة، وغيرها، ويثني على الله تعالى أفضل ثناء، ويستمر على ذلك للأسفار.

٨- والإسراع ببطن محسر بضم الميم، وفتح الحاء، وكسر السين مشددة، وهو، واد

بين المشعر الحرام، ومنى.

٩- ورمي جمرة العقبة حين وصوله لها على أية حالة بسبع حصيات يلتقطها من

المزدلفة، وإذا أتاها راكبا فلا يصبر للنزول بل يرميها من حالة ركوبه فالمبادرة بالرمي هي محل الندب.

١٠- ومشى الرامي في غير جمرة. العقبة يوم النحر، وإذا رمى جمرة العقبة حل له

كل شيء يحرم على المحرم إلا النساء، والصيد، ويكره له الطيب حتى يأتي بطواف الإفاضة، وهذا يسمى التحلل الأصغر.

١١- والتكبير مع رمي كل حصاة من العقبة أو غيرها من باقي الأيام بأن يقول الله

أكبر.

١٢- وتتابع الحصيات بالرمي فلا يفصل بينهما بما يشغله من كلام وغيره.

١٣- والتقاطها من أي محل إلا العقبة فمن المزدلفة، ويكره له أن يكسر حجرا

كبيرا كما يكره له الرمي به.

١٤- وذبح الهدى، والحلق قبل الزوال إن أمكن، وكون هذين قبل الزوال هو محل

الندب؛ لأن كلا منهما واجب.

١٥- وتأخير الحلق عن الذبح، والتقصير لشعر الرأس مجز للذكر عن الحلق أما المرأة

(١) الغلس: ظلمة آخر الليل.

فالتقصير هو سنتها، ولا يجوز لها الحلق فتقص من جميع شعرها قدر الأتملة، ويأخذ الرجل إن قصر من قرب أصل شعره قدر الأتملة أيضاً، ولا يجزئ حلق البعض من شعر الرأس للذكر، ولا تقصير للأثني، وهو مجز عند غيرنا فإذا رمى العقبة، ونحر، وحلق أو قصر نزل من منى لمكة لطواف الإفاضة لا تسن له صلاة العيد بمنى، ولا بالمسجد الحرام؛ لأن الحاج عندنا معاصر المالكية لا عيد عليه.

[٤٧١] س- ما هو حكم طواف الإفاضة؟ وما هو؟ وقته؟ ومندوباته؟

ج - طواف الإفاضة هو الركن الرابع من أركان الحج، وهو سبعة أشواط بالبيت على ما تقدم.

ويحل به ما بقي من نساء، وصيد، وهذا هو التحلل الأكبر فيجوز له، وطء حليلته بمعنى أيام التشريق إن حلق أو قصر قبل الإفاضة أو بعدها، وقدم سعيه عقب طواف القدوم فإن لم يقدمه عقبه أو كان لا قدوم عليه فلا يحل له ما بقي إلا بالسعي فإن، وطء أو اصطاد قبله فعليه الدم، ووقت طواف الإفاضة من طلوع الفجر يوم النحر فلا يصح قبله كما لا يصح رمي جمرة العقبة قبل فجر يوم النحر

ومندوبات الإفاضة اثنان:

١- فعل طواف الإفاضة في ثوبي إحرامه لتكون جميع أركان الحج بها.

٢- وفعل الطواف عقب الحلق بلا تأخير إلا بقدر قضاء حاجته فإن، وطيء بعد

طواف الإفاضة، وقبل الحلق فعليه الدم لما تقدم أنه لا يحل له ما بقي إلا إذا.

حلق، وسعى بخلاف الصيد قبل الحلق فلا دم عليه فيه لخفته بالنسبة للوطء.

[٤٧٢] س- هل عليه شيء إذا قدم الحلق والإفاضة على الرمي؟

ج - يجب تقديم رمي جمرة العقبة على الحلق؛ لأنه إذا لم يرم العقبة لم يحصل له

تحلل فلا يجوز له حلق، ولا غيره من محرمات الإحرام كما يجب عليه تقديم الرمي على

طواف الإفاضة فإن قدم واحدا منهما على الرمي فعليه الدم أما تقديم النحر أو الحلق على

الإفاضة أو تقديم الرمي على النحر فليس بواجب بل هو مندوب، وبهذا علم أن الأشياء

التي تفعل يوم النحر أربعة الرمي فالنحر فالنحر فالنحر فالنحر فالنحر، وعلى الحلق، وعلى

الإفاضة واجب يجبر بالدم، وتقدم الرمي على النحر، وتقدم النحر على الحلق، وتقدمهما

على الإفاضة مندوب فإن نحر قبل الرمي أو أفاض قبل النحر أو قبل الحلق أو قبلهما معا

أو قدم الحلق على النحر فلا شيء عليه في هاته الخمسة، وهو محمل الحديث ما سئل عن شيء قدم أو أخر يوم النحر إلا قال: أفعل، ولا حرج.

[٤٧٣] س- بأي شيء يفوت رمي الجمار؟

ج - يفوت رمي جمره العقبة، وغيرها من جمار اليوم الثاني، والثالث، والرابع بالغروب من اليوم الرابع فقضاء كل من الجمار ينتهي إلى غروب الرابع، والليل عقب كل يوم قضاء لما فاتة بالنهار يجب به الدم.

[٤٧٤] س- هل يحمل المطيق للرمي العاجز عن المشي؟ وهل يستتیب العاجز؟

ج - يحمل المطيق للرمي على دابة أو غيرها إن كان لا قدرة له على المشي لمرض أو غيره، ويرمي بنفسه وجوبا، ولا يستتیب أما العاجز عن الرمي فله أن يستتیب من يرمي عنه، ولا يسقط عنه الدم برمي النائب، وإذا استتاب العاجز فعليه أن يتحرى وقت رمي نائبه، ويكبر لكل حصاة، وأعاد الرمي بنفسه إن صح قبل الفوات بالغروب من الرابع، ويرمي الولي نيابة عن الصغير الذي لا يحسن الرمي، وعن الجنون فإن أخر لوقت القضاء فعلى الولي الدم.

[٤٧٥] س- ما الذي يجب على الحاج بعد طواف الإفاضة؟

ج - يجب عليه بعد طواف الإفاضة الرجوع للمبيت في منى، ويندب له الفور، ولو يوم الجمعة، ولا يصلي الجمعة في مكة، وينبغي له أن يصل في رجوعه إلى العقبة، والعقبة صخرة كبيرة هي أول منى بالنسبة للآتي من مكة يليها بناء لطيف ترمى عليه الحصيات، وهو المسمى بجمرة العقبة، وهي آخر منى بالنسبة للآتي من مزدلفة، ومنى بطحاء متسعة ينزل بها الحاج في الأيام المعدودات، ويبيت في منى ثلاث ليال إن لم يتعجل أو ليلتين إن تعجل قبل الغروب من اليوم الثاني من أيام الرمي، ويلزمه المبيت في منى إذا غربت عليه الشمس من اليوم الثاني، ويرمي اليوم الثالث، وإن ترك جل ليله فعليه الدم، وجل الليلة هو: ما زاد على النصف من الغروب للفجر.

[٤٧٦] س- ما هو العمل الذي يقوم به الحاج إذا رجع إلى منى؟

ج - إذا رجع للمبيت في منى فعليه أن يرمي كل يوم بعد يوم النحر الجمرات الثلاث: الأولى، والوسطى، وجمرة العقبة بسبع حصيات لكل منها فجميع الحصيات لكل يوم إحدى وعشرون حصاة غير يوم النحر إذ ليس فيه إلا جمرة العقبة بسبع حصيات فقط

كما تقدم فيبدأ بالجمرة التي تلي مسجد منى، وهي الجمرة الأولى، ويثنى بالوسطى، وهي الجمرة الثانية، ويختم بالعقبة، وهي الجمرة الثالثة، ووقت أداء الرمي من الزوال للغروب فإن قدم الرمي على الزوال لم يعتد به.

[٤٧٧] س - كم هي شروط صحة الرمي؟

ج - شروط صحة الرمي أربعة:

- ١- أن يكون الرمي بحجر فلا يصح بطين، ولا بمعدن. ولا يشترط طهارته.
- ٢- وأن يكون الحصى كحصى الحذف^(١)، وهو الذي يرمى بالسبابتين بأن تكون الحصاة قدر الفولة أو النواة فلا يجزئ صغير جدا كالحمص، وكره كبير، وأجزأ.
- ٣- وأن يرمى بأن يدفع باليد فلا يجزئ وضع الحصاة على الجمرة أو طرحها، والجمرة هي البناء، وما حوله من موضع الحصى فإن وقعت الحصاة في شق من البناء أجزأت، ولا تجزئ إن جاوزت الجمرات، ووقعت خلفها ببعد أو وقعت دونها أو لم تصل الحصاة إليها فإن وصلت أجزأت.

٤- وترتيب الجمرات الثلاث بأن يبتدئ بالأولى التي تلي مسجد منى ثم بالوسطى ثم بالعقبة، ولا يجزئه إن نكس بأن قدم العقبة، والوسطى أو ترك بعضا من الحصى واحدة أو أكثر من جميع الجمرات أو من بعضها، ولو سهوا فلو رمى كل واحدة من الجمرات بخمس من الحصيات اعتد بالخمس الأول من الجمرة الأولى، وكملها بمحصاتين، وأعاد الثانية، والثالثة، وإن لم يدر موضع حصاة تركها من الجمرات تحقيقا أو شكاً أهي من الجمرة الأولى أم من غيرها اعتد بست من الجمرة الأولى، وأعاد ما بعدها من الثانية، والثالثة وجوبا، ولا هدي عليه إن تذكر في يومه، ولو نكس أعاد المنكس فلو رمى الأولى ابتداء فالعقبة فالوسطى أعاد العقبة، ولا دم عليه إن تذكر في يومه.

[٤٧٨] س - كم هي مندوبات الرمي؟

ج - مندوبات الرمي ستة:

- ١- رمي جمرة العقبة عند طلوع شمس يوم النحر إلى الزوال، وكره تأخيره للزوال

(١) هو رمي بالحصى بالسبابتين. وليست هذه الهيئة مطلوبة في الرمي، وإنما المطلوب أخذها بسببته وإيمانه من اليد اليمنى ورميها، وأن تكون الحصاة بقدر الفولة أو النواة.

فمخط النذب هو طلوع الشمس

- ٢- ورمي غير جمرة العقبة من باقي الأيام أثر الزوال قبل صلاة الظهر مع كون الرامي متوضئاً، ومخط النذب التعجيل قبل صلاة الظهر.
- ٣- ومكته، ولو جالسا إثر الجمرتين الأوليين الأولى، والوسطى للدعاء، والثناء على الله حال كونه مستقبلاً للبيت قدر إسراع قراءة سورة البقرة.
- ٤- وتياسره في الجمرة الوسطى بأن يقف على يسارها متقدماً عليها جهة البيت لا أن يكون محاذياً جهة يسارها.
- ٥- وجعل الجمرة الأولى خلفه حال، وقوفه للدعاء، وأما جمرة العقبة فيرميها، وينصرف، ولا يقف لضيق محلها، وإذا استقبلها للرمي كانت مكة جهة يساره، ومنى جهة يمينه.
- ٦- ونزول غير المتعجل بعد رمي جمار اليوم الثالث بالمحصب ليصلي فيه أربع صلوات الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، وأما المتعجل فلا يندب له ذلك، والمحصب اسم لبطحاء خارج مكة.

[٤٧٩] س- ما هو حكم طواف الوداع؟

- ج - يندب طواف الوداع لكل خارج من مكة سواء كان من أهلها أو من غيرهم لميقات من المواقيت أو لما حاذاه، وأولى إذا كان المكان الخارج إليه أبعد من ذلك سواء خرج لحاجة أم لا أراد العود أم لا، فإن خرج لما هو دون الميقات كالجعرانة، والتنعيم فلا وداع عليه إلا إذا أراد التوطن فيما دون الميقات فيندب له الوداع، ويتأدى طواف الوداع بطواف الإفاضة، وطواف العمرة، وحصل لصاحبه ثوابه إن نواه بهما.

[٤٨٠] س- ما هو حكم زيارة الرسول عليه السلام وكثرة الطواف؟

- ج - تندب زيارة الرسول ﷺ، وهي من أعظم القربات كما يندب الإكثار من الطواف بالبيت ليلاً، ونهاراً ما استطاع، وإذا أراد الخروج من المسجد الحرام بعد الوداع أو غيره فلا يرجع القهقري بأن يرجع بظهره، ووجهه للبيت؛ لأنه من فعل الأعاجم لا من السنة.

[٤٨١] س- ما هو الإفراد والقران في الحج؟

ج - الإفراد هو نية الحج فقط، والقران له صورتان:

١- أن يحرم بالعمرة، والحج معا بأن ينوي القران أو ينوي العمرة، والحج بنية

واحدة، وقدم العمرة في النية، والملاحظة وجوبا إن رتب، وندبا في اللفظ إن تلفظ.

٢- أو أن ينوي العمرة ثم يبدو له فيردف الحج عليها بأن ينويه بعد الإحرام بها قبل

الشروع في طوافها أو ينويه، وهو في طوافها قبل تمامه. ولا يصح الإرداف إلا إذا صحت

العمرة لوقت الإرداف فإن فسدت بجماع أو إنزال قبل الإرداف لم يصح، ووجب

إتمامها فاسدة ثم يقضيها، وعليها الدم. وكمل الطواف الذي أردف الحج على العمرة فيه،

وصلى ركعتيه وجوبا، ولكن لا يسعى لهذه العمرة حين أردف الحج في طوافها؛ لأنه صار

غير واجب لاندراج العمرة في الحج فالطواف الفرض هو الإفاضة، ولا قدوم عليه؛ لأنه

بمنزلة المقيم بمكة حيث جدد نية الحج فيها، والسعي يجب أن يكون بعد الطواف

واجب.

وحينئذ فيؤخره بعد الإفاضة، واندرجت العمرة في الحج في الصورتين فيكون العمل

لهما واحدا. ويكره الإرداف بعد الطواف، ويصح قبل الركوع، وفي الركوع، ولا يصح

بعده لتمازج أركانها إذا لم يبق عليه منها إلا السعي.

[٤٨٢] س- ما هو التمتع في الحج؟

ج - التمتع هو حج المعتمر في أشهر الحج من ذلك العام الذي اعتمر فيه، وهذا

صالح بما إذا كان أحرم بالعمرة في أشهر الحج أو قبلها، وأتمها في أشهر الحج، ولو بيعض

الركن الأخير منها كمن أحرم بها في رمضان، وتم سعيها بعد الغروب من ليلة شوال.

[٤٨٣] س- ما هو الأفضل من الإفراد، والتمتع، والقران؟ وما الذي يجب في

التمتع والقران؟

ج - الإفراد أفضل من القران، والتمتع؛ لأنه لا يجب فيه هدي، ولأن النبي ﷺ حج

مفردا على الأصح، ويجب الهدي في التمتع، والقران.

[٤٨٤] س- ما هي شروط التمتع، والقارن؟

ج - يشترط في دم القران، والتمتع شرطان:

١- عدم إقامة التمتع أو القارن بمكة أو ذي طوى وقت الإحرام بهما، وإن كان

أصله من مكة، وانقطع بغيرها، ولا دم على المقيم بمكة أو ذي طوى كما أنه لا دم على من أقام بمكة بنية الدوام، وأصله من غيرها بخلاف من نيته الانتقال أو لا نية له فعلية الهدي، ويندب الهدي لمن كان له أهلال أهل بمكة، وأهل بغيرها، ولو كانت إقامته بمكة أكثر من إقامته بغيرها على الأرجح.

٢- والحج من عامه في التمتع، والقران فمن أحل من عمرته قبل دخول شوال ثم حج فليس بمتمتع فلا دم عليه، وكذلك الحكم إذا فات القارن الحج فلا دم عليه لقرانه. ويشترط للمتمتع زيادة على الشرطين المتقدمين شرطان آخران:

١- عدم رجوعه بعد أن حل من عمرته في أشهر الحج لبلده أو لمكان مماثل لبلده في البعد فمن كان من أهل المدينة أو ميقات من المواقيت المتقدمة -كرايغ- واعتمر في أشهر الحج ثم رجع لبلده بعد أن حل من عمرته ثم رجع لمكة، وحج من عامه فلا هدي عليه.

٢- وأن يفعل التمتع، ولو بعض ركن من العمرة في وقت الحج الذي يدخل بغروب الشمس من آخر رمضان فإن تم سعيه من العمرة قبل الغروب، وأحرم بالحج بعده لم يكن متمتعا، وإن غربت قبل تمامه كان متمتعا.

[٤٨٥] س- ما هي العمرة؟ وما هي أركانها؟ وما يجب لها؟

ج - العمرة سنة على الفور، وهي طواف، وسعي بإحرام فأركانها ثلاثة، وهي عين أركان الحج بنقص الحضور بعرفة. وحكمها أنها كالحج في جميع ما تقدم بيانه سواء بسواء فإن أحرم من الحرم وجب عليه الخروج للحل؛ لأن كل إحرام لا بد فيه من الجمع بين الحل، والحرم، ولا يصح طوافه، وسعيه إلا بعد هذا الخروج ثم إنه بعد سعيه يخلق رأسه وجوبا على ما مر، ويكره تكرار العمرة في العام الواحد، وإنما تطلب كثرة الطواف، وأول العام هو المحرم فإن اعتمر آخر يوم من ذي الحجة، وأول يوم من المحرم لم يكره.

[٤٨٦] س- في أي شيء تكون الفدية؟ وكما هي أنواعها، وما هي؟

ج - الفدية تكون في كل شيء يتنعم به المحرم أو يزيل به عن نفسه أذى مما حرم عليه فعله لغير ضرورة كالحناء، والكحل فيحرم على المحرم إلا للضرورة، وكجميع ما مر ذكره من ستر المرأة، ووجهها، وكفيتها بمحيط الخ، ولا فدية في تقلد سيف أو مس طيب مؤنث ذهب ريمه، وإن حرم كل منهما لغير ضرورة فإن لم يذهب ريمه ففيه الفدية

كما تقدم.

وأنواعها ثلاثة على التخيير:

الأول: شاة من ضأن أو معز فأعلى لحمًا، وفضلًا من بقر، وإبل، وقيل الشاة أفضل فالبقر فالإبل، ويشترط فيها من السن، وغيره ما يشترط في الضحية كما سيأتي.

الثاني: إطعام ستة مساكين من غالب قوت أهل المحل الذي أخرجها فيه لكل مسكين مدان بمده ﷺ فالجملة ثلاثة أصع.

الثالث: صيام ثلاثة أيام، ولو كانت أيام منى، وهي ثاني يوم النحر، وتاليه، وقيل يمنع فيها. ولا تختص الفدية بمكان أو زمان فيجوز تأخيرها لبلده أو غيره في أي وقت شاء.

[٤٨٧] س - هل تعدد الفدية؟

ج - الأصل تعدد الفدية بتعدد موجبها إلا في أربعة مواضع فتتحدد، ولا تعدد:

١ - إذا تعدد موجبها بفور كأن يمس الطيب، ويلبس ثوبه، ويقلم أظفاره، ويخلق رأسه في وقت واحد فعليه فدية واحدة للجميع فإن تراخى تعددت.

٢ - وإذا نوى عند فعل الموجب الأول التكرار كأن ينوي فعل كل ما يحتاج له من واجبات الكفارة ففعل الكل أو البعض.

٣ - أو قدم في الفعل ما نفعه أعم كثوب قدمه في اللبس على سراويل إذا لم يخرج للأول كفارته قبل فعل الثاني فإن أخرج للأول كفارته وجب الإخراج عن الثاني.

٤ - أو ظن أنه يباح له فعلها؛ لأنه ظن خروجه من الإحرام كمن طاف للإفاضة بلا، وضوء معتقدا أنه متوضئ فلما فرغ من حجه حسب اعتقاده فعل موجبات الكفارة ثم تبين له فساده، وأنه باق على إحرامه فعليه كفارة واحدة.

وتطلق الفدية على الكفارة، وهما بمعنى واحد، وشرط وجوب الكفارة في اللبس لثوب أو خف أو غيرها الانتفاع بما لبسه من حر أو برد بأن يلبسه مدة هي مظنة الانتفاع به، ولا فدية عليه إن نزع بقره لعدم الانتفاع، وأما غير اللباس كالطيب فالفدية بمجرد؛ لأنه لا يقع إلا منتفعًا به.

[٤٨٨] س - ما هي الأشياء التي تفسد الحج والعمرة؟

ج - يفسد الحج، والعمرة الجماع مطلقًا أنزل أم لا عامدًا أو ناسيًا أو مكرها

في آدمي أو غيره بالغاً أم لا؟ كما يفسدهما استدعاء المني بنظر أو فكر مستديمين، ونزل منه، ومحل الإفساد إذا وقع ما ذكر بعد إحرامه قبل يوم النحر أو وقع في يوم النحر قبل رمي العقبة، وطواف الإفاضة أو وقع الجماع أو الإنزال في إحرامه بالعمرة قبل تمام السعي، ويلزمه الهدى، ولا يفسد حجه ما ذكر بعد يوم النحر قبلهما أو بعد أحدهما في يوم النحر أو بعد تمام سعي العمرة، وقبل الحلق أو أنزل بمجرد نظر أو فكر من غير استدامة أو خرج منه المذي بلا إنزال أو قبل الفم، وإن لم يمد، ولا شيء عليه في تقبيل الخد أو غيره.

[٤٨٩] س - كم هي واجبات الحج، والعمرة اللذين أفسدهما صاحبها؟

ج - واجبات الفاسد ستة:

الأول: إتمام ما فسد من حج أو عمرة فيستمر على أفعاله كالصحيح حتى يتمه، وعليه القضاء، والهدى في عام قابل، ولا يتحلل في الحج بعمرة ليدرك الحج من عامه، وهذا الإتمام مقيد بشرط إن لم يكن فاته الوقوف بعرفة

إما لوقوع الفساد بعده في عرفة أو مزدلفة أو منى قبل الرمي، والطواف، وإما لوقوعه قبله، ولا مانع يمنعه في الوقوف فإن منعه منه مانع من سجن أو مرض أو صد عنه حتى فاته الوقوف وجب عليه تحلله من الحج الفاسد بفعل العمرة، ولا يجوز له البقاء على إحرامه للعام القابل لما فيه من التماذي على فاسد مع إمكان التخلص منه. فإن لم يتم الحج الذي أفسده فهو باق على إحرامه أبداً مدة حياته فإن جدد إحراماً بعد حصول الفساد لظنه بطلان ما كان فيه فأحرامه المجدد لغو، وهو باق على إحرامه الأول حتى يتمه فاسداً، ولو أحرم في ثاني عام يظن أنه قضاء عن الأول فيكون فعله تماماً للفساد، ولا يقع قضاؤه إلا في عام ثالث.

الثاني: قضاء الفاسد بعد إتمامه فإن كان في عمرة ففي أي وقت، وإن كان حجا

ففي العام القابل، وسواء كان الفاسد فرضاً أو تطوعاً

الثالث: أن يكون القضاء فوراً.

الرابع: قضاء القضاء إذا فسد أيضاً، ولو تسلسل فبأبي مجتئين إحداهما قضاء عن

الأولى، والثانية قضاء عن الثانية، وعليه هديان.

الخامس: الهدى الفاسد السادس تأخير الهدى للقضاء، ولا يقدمه في عام الفساد،

وأجزأ إن قدمه في عام الفساد. ولا يتعدد المهدي للفساد بتكرر موجب الجماع أو الاستمناء، ولا يكون تعدد الجماع أو تعدد النساء موجبا لتعدده، ويجزئ التمتع في القضاء عن الأفراد الذي فسد كما يجزئ عكسه، وهو الأفراد من التمتع، ولا يجزئ قران عن أفراد أو تمتع، ولا عكسه، وهو الأفراد، والتمتع عن قران.

[٤٩٠] س- هل يجوز للمحرم التعرض للحيوان في الحرم؟ وما هو المراد

بالحرم؟

ج - يحرم على المحرم، وإن لم يكن بالحرم التعرض للحيوان البري، والتعرض لبيضه، ولو تأنس كالغزال، والطيور التي تألف البيوت، والناس، ولو لم يأكل لحمه كالخنزير، والقرد على القول بحرمته كما يحرم التعرض له، ولبيضه إذا كان بالحرم، ولو كان المتعرض له غير محرم.

ويدخل في البري: الضفدع، والسلحفاة البريان، والجراد، وطير الماء والكلب

الأنسي، وبياح الحيوان البحري.

والمراد بالحرم: ما يحيط بالبيت الحرام فمن جهة المدينة أربعة أميال أو خمسة مبدؤهما من الكعبة منتهية للتنعيم، ومن جهة العراق ثمانية من المقطع بفتح الميم مخففا، وضمها مثقلا، وهو مكان في الطريق، ومن جهة عرفة تسعة، وينتهي لعرفة، ومن جهة الجعرانة: تسعة أيضاً، وينتهي إلى شعب آل عبد الله بن خالد، ومن جهة جدة - بالضم - لآخر الحديبية: عشرة، ومن جهة اليمن إلى مكان يسمى أضاة - على، وزن نواة -

[٤٩١] س- ما هو حكم من ساق الحيوان البري للحرم؟

ج - يزول ملكه عن الحيوان البري إن كان يملكه قبل إحرامه بأحد سببين:

بسبب إحرامه أو بسبب كون الحيوان في الحرم، وعليه أن يطلق سبيله وجوبا إن كان معه حين الإحرام أو حين دخوله للحرم مصاحباً له في قفص أو بيد غلامه أو نحو ذلك، ولا يزول ملكه عنه، ولا يرسله إن كان حين الإحرام موضوعاً ببيت، ولو أحرم صاحبه من ذلك البيت، وإذا أرسله فلا يجوز له أن يستجد ملكه بشراء أو صدقة أو هبة أو إقالة، وإذا أطلقه حيث كان معه فلحقه إنسان، وأخذه لم يكن لربه عليه كلام، ولا يجوز له قبوله منه هبة أو غيرها.

[٤٩٢] س- كم هي الحيوانات البرية المستثناة من حرمة التعرض لها فيجوز

قتلها؟

ج - الحيوانات البرية المستثناة من حرمة التعرض لها تسعة:

- ١- الفأرة. ويلحق بها ابن عرس، وكل ما يقرض الثياب من الدواب.
- ٢- ٣- والحية، والعقرب، ويلحق بهما الزنبور - وهو ذكر النحل - ولا فرق بين صغيرها، وكبيرها.
- ٤- والحدأة - بكسر ففتح.
- ٥- والغراب.
- ٦- والسباع العادية من أسد، وذئب، ونمر، وفهد بشرط أن تكبر بحيث تبلغ حد الإيذاء لا إن صغرت.
- ٧- والطيور غير الحدأة، والغراب بشروط أن يخاف منه على النفس أو المال، ولا يندفع عن الخائف منه إلا بقتله.
- ٨- والوزغ، ولا يجوز قتله إلا للحل بالحرم، ولا يجوز للمحرم في الحرم أو في غيره.

٩- والجراد، ولا يجوز قتله إلا بشرطين:

- ١- إن كثر، وعم الجهات، واجتهد المحرم في التحفظ من قتله فأصاب منه شيئاً لا عن قصد فإن لم يعم أو عم، ولم يجتهد في التحفظ منه فعليه قيمته التي يعينها أهل المعرفة.
- ٢- وكان المقتول منه كثيراً بأن زاد على عشرة. وفي قتل الواحدة لعشرة وفي تفريد البعير^(١) حفنة ملء اليد الواحدة، وفي قتل الدود، والنمل، ونحوهما كالذباب، والذر قبضة من طعام.

[٤٩٣] س- ما الذي يطالب به المحرم أو من كان في الحرم إذا قتل الحيوان

البري؟

- ج - على القاتل للحيوان البري الجزاء، وسيأتي بيانه سواء كان قتله عمداً أو خطأ أو نسياناً من القاتل لكونه محرماً أو في الحرم أو قتله لجماعة تبيع أكل الميتة أو لجهل

(١) تفريد البعير: إزالة القرد عنه، وهي حشرة تصيب جلد الحيوان.

الحكم أو لجهل كون المقتول صيدا، والجزاء واجب عليه في جميع هاته الصور العشر:

١- أن يقتله برمي حجر أو سهم من الحرم فيصيبه في الحل.

٢- أو يرميه من الحل فيصيبه في الحرم.

٣- أو قتله بسبب مرور سهم مثلا في الحرم، وقد رمى به من بالحل على صيد

بالحل.

٤- أو قتل بسبب مرور كلب أرسله حل نخل على صيد بالحل، وكان الحرم قد

تعين طريقا للكلب فقتله في الحرم فعليه الجزاء فإن لم يتعين الحرم طريقا للكلب، ولكن

الكلب عدل إلى الحرم فلا شيء فيه إذا لم يظن الصائد سلوك الكلب فيه.

٥- أو قتل بسبب إرسال الكلب بقرب الحرم فأدخل الكلب الصيد في الحرم،

وأخرجه منه وقتله خارجه فعليه الجزاء.

ولا يؤكل الصيد في جميع الصور الخمس المتقدمة فإذا قتله خارج الحرم قبل إدخاله

فيه فلا جزاء عليه، وله أكله، وأما لو أرسله ببعد من الحرم بحيث يظن أخذه خارجه

فأدخله فيه وقتله فيه أو قتله ببعد أو أخرجه فلا جزاء عليه، ولكنه ميتة لا يؤكل.

٦- أو قتل بسبب إرسال كلب، ونحوه على سبع، ونحوه مما يجوز قتله فأخذ

الكلب ما لا يجوز قتله كحمار، وحش، وكذا إن أرسله على سبع في ظنه فإذا هو حمار،

وحش مثلاً.

٧- أو قتل بنصب شرك لسبع، ونحوه فوق ما فيه لا يجوز صيده.

٨- أو بتعريضه للتلف كتف ريشه، وجرحه، وتعطيله، ولم تتحقق سلامته فإن

غلب على الظن سلامته، ولو على نقص من بعد أعضائه فلا جزاء عليه.

٩- أو قتل بيد غلام للصيد أمره سيده بإفلات الصيد فظن أنه أمره بقتله فقتله،

والجزاء على السيد، ولو لم يتسبب في اصطیاده. وأما العبد فإن كان محرماً أو كان بالحرم

فعليه جزاء أيضاً، وإلا فلا.

١٠- أو مات بسبب سقوطه عندما طرده الصائد.

[٤٩٤] س- كم هي الصور التي لا جزاء فيها؟ وما هي؟

ج - الصور التي لا جزاء فيها خمس:

١- إذا مات الصيد بسبب فزعه من الحرم الذي أدى إلى سقوطه فموته، ولا

يؤكل.

٢- أو قتل لأجل، وقوعه في بئر حفرت للمياه، ونحوه فتردى فيها.

٣- أو قتل بدلالة محرم عليه فقتله الصائد بسبب تلك الدلالة.

٤- أو رمي من حلال، وهو غصن شجرة في الحل، وأصلها في الحرم، ويؤكل نظرا

لمحله، ولذا لو كان الفرع في الحرم، وأصله في الحل لكان عليه الجزاء.

٥- أو رمي من حلال في حل فأصابه السهم فيه فتحامل بعد الإصابة، ودخل

الحرم، ومات فيه، ويؤكل نظرا لوقت الإصابة، ولو لم ينفذ مقتله في الحل.

[٤٩٥] س- هل يتعدد الجزاء؟ وهل يفيد مع الشك؟

ج - يتعدد الجزاء لأحد أمرين:

١- تعدد الصيد، ولو في رمية واحدة.

٢- وتعدد الشركاء في قتله فعلى كل واحد منهم جزاء، ولو أخرج الجزاء مع

شكه في موت الصيد فتبين موته بعد الإخراج لم يجزه، وعليه جزاء آخر. ويجزئه الذي

أخرجه أولا إذا تبين موته قبل الإخراج أو لم يتبين شيئا.

[٤٩٦] س- هل يعد الدجاج، والأوز، والحمام صيدا؟

ج - ليس الدجاج، والأوز بصيد فيجوز للمحرم، ومن في الحرم ذبحها، وأكلها

بخلاف الحمام، ولو الذي يتخذ في البيوت للفراخ فإنه صيد؛ لأنه من أصل ما يطير في

الخلاء فلا يجوز للمحرم ذبحه، ولا الأمر بذبحه فإن ذبحه أو أمر بذبحه فهو ميتة.

[٤٩٧] س- هل يجوز للمحرم أن يأكل مما اصطاده وما اصطاده له؟

ج - يعد ميتة لا يجوز لأحد تناوله ما اصطاده المحرم أو من في الحرم، وما صاده

حلال لأجله، وما ذبحه المحرم حال إحرامه، وإن كان قد اصطاده لنفسه، وهو حلال، وما

أمر بذبحه أو بصيده فمات بالإصطياد، وما ذبحه حلال ليضيفه به، وما دل المحرم عليه

حلالا فصاده فمات بذلك، وجلد الصيد نجس كسائر أجزائه، وكذا بيضه من سائر

الطيور سوى الأوز، والدجاج يعد ميتة إذا كسره أو شواه المحرم أو أمر حلالا بذلك فلا

يجوز لأحد أكله، وقشره نجس كسائر أجزائه.

[٤٩٨] س- هل يجوز للمحرم أن يأكل ماصاده الحل؟ وهل يجوز إدخال الصيد

للمحرم وذبحه؟

ج - يجوز للمحرم أكل الصيد الذي اصطاده حال الحل كما يجوز إدخال الصيد

للمحرم، وذبحه فيه إن كان الصائد من ساكني الحرم بخلاف غير ساكني الحرم إذا اصطادوا بالحل صيدا، ودخلوا به الحرم فيجب عليهم إرساله فإن ذبحوه به فهو ميتة.

[٤٩٩] س- هل يجوز قطع نبات الحرم؟ وهل يجزي فيه الجزاء؟

ج - يحرم على المحرم، وغيره قطع نبات الحرم، وهو ينبت من الأرض بنفسه

كشجرة الطرفاء، والسلم، والبقل البري، ويستثنى من الحرمة الإذخر بكسر الهمزة، وفتح الخاء، وهو نبات معروف، والسنا، والسواك، والعصا، وما قصد للسكنى بموضعه، وما قطع لإصلاح الحوائط فإن هاته المستثنيات جائزة، ولا جزاء على من قطع غير ما استثني.

[٥٠٠] س- هل يجوز التعرض للصيد بحرم المدينة؟ وهل يجوز قطع شجرها؟

ج - يحرم التعرض للصيد بحرم المدينة المنورة، ولا جزاء فيه إن قتله، ويحرم أكله،

وحرم المدينة هو: بين الحرار الأربع، وهي جمع حرة بالكسر أرض ذات حجارة سود نخرة كأنها أحرقت بالنار كما يحرم قطع شجرها على ما تقدم في شجر حرم مكة، والحرم بالنسبة لقطع الشجر: يريد من كل جهة من جهاتها من طرف آخر البيوت التي كانت في زمنه ﷺ، وسورها الآن هو طرفها في زمنه عليه السلام فيحرم قطع ما نبت بنفسه في البيوت الخارجة عنه، وذات المدينة خارجة عن ذلك فلا يحرم قطع الشجر الذي بما بخلاف الصيد فيحرم في داخلها كما يحرم في خارجها.

[٥٠١] س- من الذي يحكم بالجزاء؟

ج - يحكم بالجزاء عدلان عالمان بالحكم في الصيد فلا بد من الحكم، ولا تكفي

الفتوى كما لا يكفي واحد، ولا أن يكون الصائد أحدهما، ولا أن يكون أحدهما كافرا، ولا فاسقا، ولا مرتكبا ما يخل بالمروءة، ويندب كونهما بمجلس واحد لمزيد الثبوت، والحفظ.

[٥٠٢] س- كم هي أنواع الجزاء؟ وما هي؟

ج - أنواع جزاء الصيد ثلاثة على التخيير - كما تقدم في - الفدية الأول: أن

يكون الجزاء مثل الصيد الذي قتله يكون من النعم الإبل، والبقر، والغنم، والمثلية في القدر، والصورة أو القدر، ولو في الجملة - كما يأتي - ولا بد أن يكون المثل مما يجزئ في الأضحية سناً، وسلامة فلا يجزئ الصغير، والمعيب، ولو كان الصيد صغيراً أو معيباً، وإذا اختار المثل من النعم فمحل ذبح المثل هو منى أو مكة، ولا يجزئ في غيرهما؛ لأنه صار حكمه حكم الهدي الآتي بيانه

الثاني: قيمة الصيد طعاماً بأن يقوم الصيد بطعام من غالب طعام أهل ذلك المكان الذي يخرج فيه، وتعتبر القيمة، والإخراج يوم التلف بمحل التلف لا يوم تقويم الحكمين، ولا يوم التعدي، ويعطى الطعام للمساكين لكل منهم مد بمدّه ﷺ، ولا يجزئ أكثر من مد، ولا أقل، ويقيد اعتبار القيمة، والإخراج بمحل التلف بشرطين:

١- إن وجد في محل التلف مسكين.

٢- وكانت للصيد قيمة فيه. فإن اختل الشرطان أو أحدهما فأقرب مكان له يعتبر فيه ما ذكر، ولا يجزئ تقويم أو إطعام بغير محل التلف إن أمكن أو بغير أقرب مكان إليه إن لم يكن فيه:

الثالث: عدل ذلك الطعام صياماً يصوم يوماً عن كل مد في أي مكان شاء في مكة أو في غيرها، وفي أي زمان شاء في الحج أو بعد رجوعه، ويصوم يوماً كاملاً إذا وجب عليه بعض مد.

[٥٠٣] س- ما هو المثل المقابل لكل نوع من أنواع الحيوانات؟

ج - جزاء النعامة بدنة، وجزاء الفيل: خراسانية ذات سنمين، وجزاء حمار الوحش، وبقره: بقرة، وجزاء الضبع، والثعلب شاة. وجزاء حمام مكة، وبمامه، وحمام الحرم، وبمامه شاة تكون من دون احتياج إلى حكم الحكمين بل المدار أنها تجزئ ضحية؛ لأن الحمام، واليمام خرجا عن الاجتهاد لما بين الأصل، والجزاء من البعد في التفاوت، وشددوا فيهما؛ لأن الناس ألفت الإعتداء عليهما.

والحمام، واليمام في الحل، وجميع الطير غيرهما كالعصافير، والكركي، والأوز العراقي، والمهدد، ولو كانت بالحرم قيمة كل واحد منهما بحسبه تخرج طعاماً أو عدل قيمتها من الطعام صياماً - على نحو ما تقدم - وهو بالخيار في ذلك بين إخراج القيمة طعاماً أو الصوم إلا حمام الحرم، وبمامه فتتعين فيهما الشاة فإن لم يجدها فصيام عشرة أيام.

والصغير، والمريض، والأنثى من الصيد يعتبر كغيرها من الكبير، والصحيح، والذكر في الجزاء فإذا اختار المثل فلا بد من مثل يجزئ ضحية، ولا يكفي المعيب معيب، ولا في الصغير صغير، وإن كانت القيمة قد تختلف بالقلة، والكثرة، وللمحكوم عليه بشيء أن ينتقل إلى غيره بعد الحكم عليه بالمثل إلى اختيار الإطعام أو الصيام، وعكسه، وينقض الحكم وجوبا إن ظهر الخطأ فيه ظهورا بينا.

[٥٠٤] س- ما هي الأشياء التي توجب الهدى؟

ج - الهدى توجهه أمور كثيرة منها التمتع، والقران، وترك واجب في الحج أو العمرة كترك التلبية أو طواف القدوم أو الوقوف بعرفة نهارا أو النزول بالمزدلفة أو رمي جمرة العقبة أو غيرها أو ترك المبيت بمنى أيام النحر أو الحلق كما يوجب الجماع، ونحوه كمذي، وقبلة على الفم.

والهدى هو الواحد من الإبل أو البقر أو الضأن أو المعز.

[٥٠٥] س- أين ينحر الهدى؟

ج - ينحر الهدى بأحد موقعين منى أو مكة لا بغيرهما، ولا يجب نحره بمنى إلا بثلاثة شروط:

١- إذا ساق الهدى في إحرامه بحج، ولو كان الحج تطوعا.

٢- وأن يقف به المحرم هو أو نائبه بعرفة جزءا من الليل.

٣- وأن يكون النحر في أيام النحر.

فإن اختل شرط من الشروط الثلاثة فمحلته مكة بأن سبق في عمرة أو لم يقف به في عرفة أو خرجت أيام النحر.

[٥٠٦] س- كم هي شروط صحة الهدى؟ وما هي؟

ج - اثنان:

١- أن يجمع فيه بين الحل، والحرم فلا يجزئ ما اشتراه بمنى أيام النحر، وذبحه بها كما يقع لكثير من العوام بخلاف ما اشتراه من عرفة؛ لأنها من الحل فإن اشتراه من الحرم فلا بد أن يخرج به للحل عرفة أو غيرها سواء خرج هو أو نائبه كان محرما أم لا كان الهدى واجبا أو تطوعا.

٢- وأن ينحره نهارا بعد طلوع الفجر، ولو قبل نحر الإمام، وقبل طلوع الشمس

فلا يجزئ ما نحر ليلا، والهدي المسوق للعمرة ينحر بمكة بعد تمام سعيها فلا يجزئ قبله.

[٥٠٧] س - كم هي سنن الهدى، ومندوباته؟ وما هي؟

ج - للهدى سنتان:

١ - تقليد الإبل، والبقر، والتقليد جعل حبل على هيئة قلادة من نبات الأرض بعنقها للإشارة إلى أنها هدى.

٢ - وإشعار سنام الإبل من الشق الأيسر ندبا عن جهة الرقبة قدر أمتلين حتى يسيل الدم ليعلم أنها هدى، وإشعار السنام شقا خفيفا بسكين.

ومندوباته ستة:

١ - يندب كثير اللحم الإبل فالبقر فالضأن فالمعز. ويقدم الذكر من كل على الأنتى، والأسمن على غيره.

٢ - وأن يقف به في المشاعر عرفة، والمشعر الحرام، ومنى.

٣ - ونحره بالمروة، ومكة كلها محل للنحر.

٤ - والتسمية عند إشعار الإبل بأن يقول «بسم الله».

٥ - وتجليل الإبل أي وضع جلال عليها، والجلال بالكسر جمع جل بالضم، وهو

للدابة كالثياب للإنسان.

٦ - وشق الجلال ليدخل السنام فيها فيظهر الإشعار، وتمسك بالسنام فلا تسقط

بالأرض.

[٥٠٨] س - ما هو سن الهدى؟ وهل تشتط سلامته من العيوب، وما هو

الوقت المعتبر في تعيين السن، والعيوب؟

ج - يشترط في سنه، وفي سلامته من العيوب ما يشترط في الأضحية الآتية

أحكامها فلا يجزئ من الغنم ما لم يوف سنة، ولا بعيب كأعور، والوقت المعتبر في السن،

والعيوب هو وقت تعيين الهدى للهدى بالتقليد فيما يقلد أو بالتمييز عن غيره بكونه هديا

في غيره كالغنم فلا يجزئ مقلد معيب أو لم يبلغ السن، ولو صح أو بلغ السن قبل نحره

بخلاف العكس بأن قلده أو عينه سليما ثم تعيب قبل ذبحه فيجزئ لا فرق بين تطوع،

وواجب.

[٥٠٩] س- ما هو حكم من لم يجد هديا؟

ج - من لزمه الهدي، ولم يجده فعليه أمران من نوع واحد:

١- صيام ثلاثة أيام في الحج من حين إحرامه بالحج إلى يوم النحر، وإذا فاته صومها قبل أيام منىكملها بعده من أيام منى، وهذا يقيد بما إذا تقدم الموجب للهدي على الوقوف بعرفة كالتمتع، والقرآن فإن تأخر الموجب عن الوقوف كترك النزول بمزدلفة صام الثلاثة متى شاء.

٢- وصيام سبعة أيام إذا رجع من منى بعد أيامها سواء صامها في مكة أو في غيرها، ويندب تأخيرها للآفاقي حتى يرجع لأهله، ومن لم يجد هديا في العمرة صام الثلاثة مع السبعة متى شاء.

[٥١٠] س- هل يجزئ صوم الأيام السبعة إذا قدمها على الوقوف بعرفة؟ والصوم الذي أيسر قبله؟

ج - لا يجزئ صوم الأيام السبعة إذا قدمه على الوقوف بعرفة كما لا يجزئه الصوم عن الهدي إذا أيسر قبل الشروع فيه، ولو كان يساره بسلف، ويندب الرجوع للهدي إن أيسر قبل كمال صوم اليوم الثالث، ويجب إتمام اليوم الثالث.

[٥١١] س- هل يجوز للمحرم أن يأكل من الهدي، والفدية، وجزاء الصيد؟

ج - للمحرم حالات أربع في جواز أكله، وعدمه من هاته المذكورات.

الحالة الأولى: يحرم عليه الأكل مطلقا بلغ الهدي محله أم لا، وتحت هاته الحالة ثلاثة أنواع:

١- النذر المعين للمساكين فلا يجوز له الأكل منه سواء بلغ إلى محله منى بالشروط الثلاثة المتقدمة فذبح فيها أو ذبح في مكة لفقد شرط من تلك الشروط أو لم يبلغ إلى محله بأن عطب قبل المحل فنحره فلا يباح له الأكل منه.

٢- وهدي التطوع للمساكين نواه لهم.

٣- والفدية للترفة أو إزالة الأذى لم ينو بها الهدي سواء ذبحت في مكة أو في غيرها

الحالة الثانية: يحرم عليه الأكل بعد بلوغ الهدي لمحله، ويجوز له الأكل منه إذا

تعطب قبل بلوغه محله، وتحتها ثلاثة أنواع أيضًا:

١- النذر الغير المعين الذي سماه للمساكين كقوله «لله علي نذر بدنة للمساكين»

أو نواه لهم.

٢- وجواء الصيد.

٣- والفدية التي بها الهدي، وإذا نوى بالفدية الهدي تعين عليه الذبح في منى بالشروط الثلاثة أو في مكة إن اختل واحد منها.

الحالة الثالثة: يحرم عليه الأكل قبل بلوغ المحل، ويباح له بعد البلوغ، وتحتها كسابقتها ثلاثة أنواع:

١- النذر المعين الذي لم يجعل للمساكين

٢-٣- وهدي التطوع الذي لم يجعل للمساكين عين أم لا.

الحالة الرابعة: يباح له الأكل مطلقا بلغ الهدي محله أم لا فيأكل من كل هدي وجب في حج أو عمرة كهدي التمتع، والقران، وتعدي الميقات، وترك طواف القدوم أو الحلق أو المبيت بمعنى، والنزول بمزدلفة أو وجب لمذي. ونحوه أو نذر مضمون لغير المساكين كما يباح له أن يتزود منه، ويطعم الفقير، والغني، والقريب. والخطام^(١)، والجلال كاللحم في المنع، والجواز على حسب التفصيل المتقدم في اللحم، ولا يجوز له بيع ما أبيح له أكله، والهدي في هذا كالضحية.

[٥١٢] س- ما هو الحكم إذا أكل رب الهدي مما حرم عليه؟

ج - إذا أكل ربه شيئا مما حرم عليه أو أمر غير مستحق بالأكل كالغني في نذر المساكين فإنه يضمن هديا بدله إلا في النذر المعين للمساكين فعليه قدر أكله فقط، ولا يباح الإشتراك في الهدي، ولو تطوعا.

[٥١٣] س- ما هو حكم من فاته الوقوف بعرفة؟

ج - من فاته الوقوف بعرفة ليلة النحر بعد أن أحرم بحج بسبب مرض، ونحوه كحجسه، ومنع عدو له أو لكونه غالطا في عدد الأيام فإن الحج قد فاته، وسقط عنه عمل ما بقي من المناسك بعد عرفة كالنزول بمزدلفة، والوقوف بالمشعر الحرام، والرمي، والمبيت بمعنى. ويندب له أن يتحلل من إحرامه بعمرة، وهذا التحلل هو أن يطوف، ويسعى، ويحلق بنية العمرة من غير تجديد إحرام ثان غير الأول بل ينوي التحلل من

(١) خطام ثبغير: ما وضع في أنف البعير ليقناده منه.

إحرامه الأول بما ذكر ثم يقضي حجه الذي فاته في العام القابل، ويهدى وجوبا للفوات، ولا يجزئه للفوات هديه السابق الذي ساقه في حجة الفوات، وعليه أن يخرج للحل يجمع في إحرامه المتحلل منه بين الحل، والحرم إن أحرم أولاً قبل الفوات بحرم، ولا يكفي عن طواف العمرة، وسعيها طواف قدمه، وسعيه الواقعين، ولا قبل الفوات.

[٥١٤] س- هل يجوز لمن فاتته الحج البقاء على إحرامه للعام القابل؟

ج - لمن فاتته الحج البقاء على إحرامه متجرداً محتباً للطيب، والصيد، والنساء إلى العام القابل حتى يتم حجه، ويهدى، ولا قضاء عليه، وهذا البقاء مشروط بأن لا يدخل مكة، ولا يقارباها فإن دخلها أو قاربها كره له البقاء، وتأكد في حقه التحلل بفعل عمرة لما في البقاء محرماً من مزيد المشقة، والخطر مع إمكان التخلص.

[٥١٥] س- هل يجوز له التحلل بعمرة إن استمر على إحرامه حتى دخل وقت

الحج؟

ج - لا يجوز له أن يتحلل بعمرة إن استمر على إحرامه حتى دخل وقت الحج في العام القابل بدخول شوال، والواجب حينئذ إتمامه فإن خالف، وتحلل بعمرة بعد دخول وقته فقد اختلف في حكمه على ثلاثة أقوال:

١- يمضي تحلله فإن أحرم بحج بعد التحلل فتمتع؛ لأنه حج بعد عمرته في عام واحد فعليه الهدى للتمتع.

٢- يمضي تحلله وليس بتمتع؛ لأنه في الحقيقة انتقل من حج إلى حج إذ عمرته كلا عمرة؛ لأنه لم ينوها أولاً.

٣- لا يمضي وهو باق على إحرامه، وما فعله من التحلل لغو.

[٥١٦] س- ما هو حكم من، وقف بعرفة، وحصر عن البيت؟

ج - من، وقف بعرفة، وحصر عن البيت بعدو أو مرض أو حبس، ولو بحق فقد أدرك الحج، ولا يحل إلا بطواف الإفاضة، ولو بعد سنين.

[٥١٧] س- ما هو حكمه إذا حصر عن الوقوف، والبيت معاً؟ أو حصر عن

الوقوف فقط؟

ج - إذا حصر عن الوقوف بعرفة، وعن البيت معاً. بسبب عدو صده أو حبس ظلماً فله التحلل، وهو الأفضل متى شاء بالنية، ولو دخل مكة أو قاربها، وليس عليه

التحلل بفعل عمرة، وله البقاء على إحرامه حتى يتمكن من البيت فيتحلل بعمرة أو يبقى للعام القابل حتى يقف، ويتم حجه، وينحر هديه عند تحلله بالنية، ويحلق، ويقصر بشرطين:

- ١- إن لم يعلم بالمانع حين إرادة إحرامه أو علم أو ظن أنه لا يمنعه فمنعه.
- ٢- ولم يتحلل إلا في الزمن الذي لو سار فيه إلى عرفة من مكانه لم يدرك الوقوف.

فإن علم أو ظن أو شك أنه يزول قبله فلا يتحلل حتى يفوت فإن فات فلا يتحلل إلا بفعل عمرة بعد زوال المانع عن البيت كما يطالب بالعمرة في تحلله لو أحرم عالماً بالمانع، وأنه يمنعه أو حبس بحق أو منع لمرض أو لخطأ في عدد الأيام، ومثل من صد عنهما من صد عن الوقوف فقط بمكان بعيد عن مكة.

[٥١٨] س- هل على المحصور دم؟ وهل تسقط بالتحلل حجة الفريضة؟ وما

حكم المحصور في العمرة؟

ج - لا دم على المحصور بما ذكر، وعلى المتحلل بالنية أو بفعل عمرة حجة الفريضة، ولا تسقط عنه بهذا التحلل، ولو كان الحصر من عدو أو بسبب حبس ظلماً بخلاف حجة التطوع فيقضئها إذا كان الحصر لمرض أو خطأ عدد أو حبس بحق.

وأما لو كان لعدو أو فتنه أو حبس ظلماً فلا يطالب بالقضاء، وحكم المحصور في

العمرة كالحكم المتقدم بالشرطين المتقدمين:

- ١- أن لا يعلم بالمانع.
- ٢- وأن لا يتمكن من البيت إلا بمشقة فإنه يتحلل بالنية متى شاء، ويحلق، وينحر هديه إن كان له هدي، ولا دم عليه، ولا تسقط عنه سنة العمرة.



خلاصة الحج

الحج لغة: القصد، واصطلاحاً حضور جزء بعرفة ساعة زمانية من ليلة يوم النحر، وطواف بالبيت العتيق سبعاً، وسعى بين الصفا، والمروة كذلك بإحرام، وهو خامس أركان الإسلام.

وشروط وجوبه أربعة: البلوغ، والعقل، والحرية، والإستطاعة، والثلاثة الأولى منها شروط أيضاً في، وقوعه فرضاً، وشرط صحة، والإستطاعة نوعان إمكان الوصول لمكة بلا مشقة فادحة، والأمن على النفس، والمال، ويشترط في حج المرأة أن يرافقها زوج أو محرم أو رفقة مأمونة، وأن يكون الحج فرضاً عليها، والنيابة في الحج عن الحي ممنوعة، وتصح مع الكراهية عن الميت إن أوصى.

والفرض والواجب مختلفان في الحج فالفرض ويسمى ركناً لا يجبر بالدم خلاف الواجب.

وأركان الحج أربعة: الإحرام، والسعي بين الصفا، والمروة، وطواف الإفاضة، والوقوف بعرفة. والإحرام هو نية أحد النسكين الحج أو العمرة أو نيتها معا فإن نوى الحج فمفرد، وإن نوى العمرة فمعتمر، وإن نواهما فقارن، ولا يضر رفض أحد النسكين. ووقت الإحرام: من ليلة عيد الفطر لفجر يوم النحر، ويكره قبل شوال كما يكره قبل مكانه المعين، ومكان الإحرام مختلف: فمكة لمن هو بها، ولمن منزهة في الحرم، وذو الحليفة للمدني، ومن، وراهه، والجحفة للمصري، وأهل المغرب، والسودان، والروم، ويللم لليمن، والهند، وقرن لنجد، وذات عرق للعراق، وخراسان وقعرس، والمشرق، ومن، وراه ذلك، ويحرم كل من حاذى ميقاتاً، وإن لم يكن من أهله إلا المصري فيندب له الإحرام من ذي الحليفة إذا مر به، ولا يدخل مكة إلا من أحرم بحج أو عمرة، ولا يجوز له تعدي الميقات بلا إحرام إلا أن يكون من المترددين عليها، ومن تعدى الميقات بلا إحرام رجع له وجوباً ليحرم منه إلا لعذر كخوف فوات الحج فلا يرجع.

وواجبات الإحرام ثلاثة: تجرد الذكر من المخيط، والتلبية على الذكر، والأنثى، وكشف رأس الذكر.

وسننه أربع: وصل التلبية بالإحرام، وغسل متصل بالإحرام، ولبس إزار بوسطه، ورداء على كتفيه، ونعلين في رجليه، وركعتان بعد الغسل، وقبل الإحرام، ولا دم في ترك السنة بخلاف ترك الواجب.

ومندوباته ستة: إحرام الراكب على ظهر دابته، والماشي إذا شرع في المشي، وإزالة الشعث قبل الغسل، والاختصار على التلبية الواردة عن الرسول ﷺ، وتجديدها عند تغير المشاهد، والتوسط في رفع الصوت بها، وعليه الدم، وإن تركها أول الإحرام، وطال الزمن، ويستمر على تجديدها حتى يشرع في طواف القدوم فيتركها حينئذ إلى أن يطوف، ويسعى ثم يعاودها بعد فراغه من السعي، ويستمر عليها إلى أن يصل إلى مسجد عرفة بعد الزوال من يوم عرفة فيقطعها.

وجائزاته عشرة: التظلل، واتقاء الشمس، والريح باليد عن الوجه، والرأس بلا لصوق لليد، واتقاء للمطر أو البرد عن رأسه بمرتفع عنه، وحمل شيء على الرأس، وشد منطقة بوسطه على جلده، وإبدال الثوب الذي أحرم به، وبيع ثوبه، وغسله بالماء فقط، وربط جرح، ودمل. وحك ما خفي من بدنه برفق، وفصد إن لم يعصبه.

ومكروهاته ثمانية: ربط شيء فيه نفقة بعضد أو فخذ، وكب الوجه على وسادة، ونحوها، وشم طيب مذكر، والمكث، بمكان فيه طيب مؤنث، والحجامة لغير عذر إن لم يزل الشعر، وغمس الرأس في الماء لغير غسل، وتجفيف الرأس بقوة، والنظر في المرأة.

ومحرماته خمسة: دهن الشعر، والجسد لغير علة، وإزالة الظفر لغير عذر، وإزالة الشعر، وإزالة الوسخ الذي تحت الأظفار فلا شيء عليه منه كما لا شيء عليه في غسل يديه بما يزيل الوسخ، ومس الطيب المذكور.

ويحرم على المرأة خاصة أمران لبس المحيط بكف أو أصبع إلا الخاتم فيغتفر لها، وستر وجهها أو بعضه إلا الخوف فتنه.

ويحرم على الرجل خاصة أمران أيضاً المحيط بأي عضو، ولو خاتماً أو حزاماً، وستر وجهه، ورأسه، ويستثنى من المحيط الخف، ونحوه بشرطين: إن لم يجد نعلاً أو وجدته، وكان ثمنه فاحشاً، وقطع أسفل من الكعب كبلغة المغاربة كما يستثنى الاحترام بشرط أن يكون لأجل العمل، والسعي بين الصفا، والمرورة سبعة أشواط، والبدء بالصفا، فإن ابتداء بالمرورة لم يحتسب به، وشرط صحة السعي أن يتقدم عليه طواف صحيح، ولا يعتد

بالسعي إن لم يتقدم عليه طواف، ويجب السعي بعد طواف واجب، ويجب تقديمه على الوقوف بعرفة إن وجب عليه طواف القدوم، وطواف القدوم يجب بشروط ثلاثة: إن أحرم من الحل، ولم يخش فوات الحج بفعل الطواف، ولم يردف الحل على العمرة بحرم، وسنن السعي أربع: تقبيل الحجر الأسود، وصعود الرجل على الصفا، والمروة، والإسراع بين العمودين الأخضرين، والدعاء على الصفا، والمروة.

وتندب للسعي: شروط الصلاة من طهارة، وستر عورة، والوقوف على الصفا، والمروة.

وتندب ستة أمور للداخل مكة: أن ينزل بطوى، والغسل فيها، ودخول مكة نهاراً، ودخوله من كداء، ودخول المسجد من باب بني شيبه، وخروجه من مكة من كدي، وإذا دخل المسجد بدأ بطواف القدوم، وينوي وجوبه.

ويجب للطواف: ركعتان بعد الفراغ منه.

ومندوباته أربعة إيقاع الركعتين بمقام إبراهيم، والدعاء بالملتزم، والشراب بكثرة من زمزم. ونقل مائه إلى بلده.

وشروط صحته سبعة: الطهارتان، وستر العورة، وجعل البيت عن يساره حال الطواف، وخروج البدن عن الشاذروان. وخروج كل البدن عن حجر إسماعيل، وكون الطواف سبعة أشواط، وكونه داخل المسجد، ويكون متوالياً بلا كثير فصل، ويقطع الطائف طوافه وجوباً، ولو كان طواف إفاضة لإقامة صلاة الفريضة لراتب إذا لم يكن صلاها أو صلاها منفرداً، وهي مما تعاد، ويبني على الأقل إن شك هل طاف ثلاثة أشواط أو أربعة مثلاً إذا لم يكن مستكحاً، وإلا بنى على الأكثر، ويجب ابتداء الطواف من الحجر الأسود كما يجب فيه المشي لقادر على المشي، والسعي كالطواف في وجوب المشي.

وسنن الطواف: أربع تقبيل الحجر الأسود بلا صوت ندبا في أول الطواف قبل الشروع فيه، ويكبر ندبا عند التقبيل، واستلام الركن اليماني في أول شوط، ورميل الذكر إن أحرم بحج أو عمرة أو بهما من الميقات، وإلا ندب له الرمل في الأشواط الثلاثة الأول، والدعاء بما يجب بلا حد محدود، ويندب في الطواف أمور ستة. الرمل في الأشواط الثلاثة الأول لمن أحرم من دون المواقيت أو كان في طواف الإفاضة لمن لم يطف طواف القدوم، وتقبيل الحجر الأسود، واستلام الركن اليماني في غير الشوط الأولى، والخروج من مكة

لمنى يوم التروية بعد الزوال قبل صلاة الظهر بقدر الزمن الذي يدرك الظهر فيه بمعنى قبل دخول وقت العصر، وبياته في منى ليلة التاسع، وسيره بعرفة بعد طلوع الشمس، ونزوله في غمرة. وحضور عرفة يكفى فيه بأية حالة يكون عليها المحرم في أي جزء من عرفة، ويشترط في الحضور أن يكون ليلة عيد النحر، ويجزئ الوقوف يوم العاشر ليلة الحادي عشر من ذي الحجة إن أخطأ أهل الموقف، ويجب في الوقوف الطمأنينة كما يجب أن يكون نهاراً بعد الزوال، ولا يكفي المرور بعرفة إلا بشرطين أن يعلم أنه عرفه، وأن ينوي الحضور الذي هو الركن.

وسنن عرفة: خمس خطبتان كالجمعة بعد الزوال بمسجد عرفة يعلمهم الخطيب بهما مناسك الحج الباقية عليهم، وجمع الظهرين جمع تقدم حتى لأهل عرفة، وقصرهما إلا لأهل عرفة، وجمع العشاءين بمزدلفة إن، وقف مع الناس بعرفة فإن انفرد بوقوفه فيصلي كلا من الفرضين لوقته، وقصر العشاء إلا أهل مزدلفة فيتمونها. ويجب النزول بمزدلفة بقدر حط الرحال، وصلاة العشاءين، وتناول شيء من أكل، وشرب.

ومندوبات الوقوف خمسة عشر: الوقوف بعد صلاة الظهرين بجبل الرحمة، والوقوف مع الناس، وركوبه في حالة وقوفه، والدعاء بما أحب، وبياته بمزدلفة، وارتحالها، والوقوف بالمشعر الحرام، والإسراع ببطن محسر.

ومبادرة رمي جمرة العقبة حين وصوله لمنى على أية حالة، ومشى الرامي في جمرة العقبة يوم النحر، والتكبير مع رمي كل حصاة، وتتابع الحصيات بالرمي، والتقاطها من أي محل إلا للعقبة فمن المزدلفة، وكون ذبح الهدي، والحلق قبل الزوال، وتأخير الحلق عن الذبح، وإذا رمى جمرة العقبة حل له كل شيء يحرم على المحرم إلا النساء، والصيد، ويكره له الطيب حتى يأتي بطواف الإفاضة. وهذا يسمى التحلل الأصغر.

وطواف الإفاضة: سبعة أشواط على ما تقدم، ويحل به ما بقي من نساء، وصيد، وهذا هو التحلل الأكبر. ووقت طواف الإفاضة من طلوع فجر يوم النحر.

ومندوبات الإفاضة اثنان: فعل طواف الإفاضة في ثوبي إحرامه، وفعل الطواف عقب الحلق بلا تأخير إلا بقدر قضاء حاجته.

والأشياء التي تفعل يوم النحر أربعة: الرمي فالنحر فالحلق فالإفاضة فتقدم الرمي على الحلق، وعلى الإفاضة واجب يجبر بالدم، وتقدم النحر على الحلق، وتقدمهما على

الإفاضة مندوب، ويفوت رمي الجمار بالغروب من اليوم الرابع، والليل عقب كل يوم قضاء لما فاته من النهار، ويجب عليه بعد طواف الإفاضة الرجوع للمبيت في منى، ويندب له الفور، وينبغي له أن يصل في رجوعه إلى العقبة، ويبيت في منى ثلاث ليال إن لم يتعجل أو ليلتين إن تعجل.

وإذا رجع لمنى وجب عليه أن يرمي كل يوم بعد النحر الجمرات الثلاث الأولى، والوسطى، والعقبة بسبع حصيات لكل منها، ووقت أداء الرمي من الزوال إلى الغروب. وشروط صحة الرمي أربعة: أن يكون الرمي بحجر، وأن يكون الحصى كحصى الخذف، وأن يرمي بأن يدفع باليد، وترتيب الجمرات الثلاث، ومندوباته ستة، رمي جمرة العقبة عند طلوع شمس يوم النحر إلى الزوال، ورمي غير، جمرة العقبة من باقي الأيام أثر الزوال قبل صلاة الظهر، ومكته، ولو جالسا إثر الجمرتين الأولى، والوسطى للدعاء، والشاء على الله مستقبلا للمبيت قدر إسراع قراءة سورة البقرة، وتياسره في الجمرة الوسطى، وجعل الجمرة الأولى خلفه حال، وقوفه للدعاء، ونزول غير المتعجل بعد رمي جمار اليوم الثالث بالمحصب

ويندب طواف الوداع لكل خارج من مكة لميقات من المواقيت أو لما حاذاه، وأولى لأبعد من هذا.

وتندب زيارة الرسول ﷺ، وهي من أعظم القربات، ويندب أيضًا الإكثار من الطواف بالبيت ليلا، ونهارا.

والإفراد هو نية الحج فقط، والقران له صورتان:

١ - أن يحرم بالعمرة، والحج معا.

٢ - أن ينوي العمرة ثم يبدو له فيردف الحج عليها، ولا يصح الإرداف إلا إذا صحت العمرة لوقت الإرداف، ويكره الإرداف بعد إلا إذا صحت العمرة لوقت الإرداف، ويكره الإرداف بعد الطواف، ويصح قبل الركوع، وفي الركوع، ولا يصح بعده. والتمتع هو حج المعتمر في أشهر الحج من ذلك العام الذي اعتمر فيه، والإفراد أفضل من القران، والتمتع، ويجب الهدي في هذين الأخيرين.

ويشترط في دم القران والتمتع شرطان: عدم إقامة المتمتع، والقران بمكة أو ذي طوى وقت الإحرام بمما، والحج من عامه في المتمتع، والقران، ويشترط للمتمتع زيادة

على الشرطين المتقدمين شرطان آخران عدم رجوعه بعد أن حل من عمرته في أشهر الحج لبلده أو لمكان مماثل لبلده في البعد، وأن يفعل، ولو بعض ركن من العمرة في وقت الحج الذي يدخل بغروب الشمس من آخر رمضان.

والعمرة سنة على الفور، وهي طواف، وسعي، وإحرام فأركانها ثلاثة، وهي عين أركان الحج بنقص الحضور بعرفة، وحكمها أنها كالحج في جميع ما تقدم بيانه سواء بسواء فإن أحرم من الحرم وجب عليه الخروج للحل، ولا يصح طوافه، وسعيه إلا بعد هذا الخروج، ويكره تكرار العمرة في العام الواحد.

والفدية تكون في كل شيء يتنعم به المحرم أو يزيل به عن نفسه أذى مما حرم عليه فعله لغير ضرورة، ولا فدية في تقليد سيف أو مس طيب مؤنث ذهب ريمحه. وأنواعها ثلاثة على التخيير:

الأول: شاة من ضأن أو معز فأعلى لحما، وفضلا من بقر، وإبل، ويشترط فيها من السن، وغيره ما يشترط في الضحية.

الثاني: إطعام ستة مساكين من غالب قوت أهل المحل لكل منهم مدان بمده ﷺ.

الثالث: صيام ثلاثة أيام، ولا تختص الفدية بمكان أو زمان.

وتتعدد الفدية بتعدد موجبها إلا في أربعة مواضع فتتحد مع تعدد موجبها إذا تعدد موجبها بفور، وإذا نوى عند فعل الموجب الأول التكرار، وإذا قدم في الفعل ما نفعه أعم، وإذا ظن أنه يباح له فعلها؛ لأنه ظن خروجه من الإحرام.

ويفسد الحج والعمرة: الجماع واستدعاء المنى بنظر أو فكر مستديمين فنزل منه، ويلزمه الهدى، ولا يفسد حجه إن وقع ما ذكر بعد يوم النحر قبل رمي العقبة، وطواف الإفاضة أو بعد أحدهما في يوم النحر أو بعد تمام سعي العمرة، وقبل الحل.

ويجب في الحج القاسم: ستة أمورا:

١- إتمام ما فسد من حج أو عمرة، وعليه القضاء، والهدى في عام فابل، ولا يتحلل في الحج بعمرة ليدرك الحج من عامه، وهذا الإتمام مقيد بأن لم يكن قد فاته الوقوف بعرفة فإن فاته الوقوف وجب عليه التحلل بعمرة، وإن لم يتم الحج الذي أفسده فهو باق على إحرامه أبدا مدة حياته.

٢- وقضاء الفاسد بعد تمامه.

٣- وأن يكون القضاء فوراً.

٤- وقضاء القضاء إذا فسد أيضاً، ولو تسلسل.

٥- والمهدي للفاسد.

٦- وتأخير المهدي للقضاء، ولا يتعدد المهدي للفاسد بتكرار موجب الجماع أو

الاستنماء. ويحرم على المحرم، وإن لم يكن بالحرم التعرض للحيوان البري، ولبيضه، ولو تأنس، ولو لم يؤكل لحمه كما يحرم التعرض له، ولبيضه إذا كان بالحرم، ولو كان المتعرض له غير محرم، ويزول الملك عن الحيوان البري فيطلق سراحه بسبب الإحرام أو بسبب كون الحيوان في الحرم.

ويجوز التعرض لحيوانات تسعة: الفأرة، ويلحق بها ابن عرس، وكل ما يقرض

الثياب من الدواب، والحية، والعقرب، ويلحق بها الزنبور، والحدأة، والغراب، والسباع العادية، والطيور غير الحدأة إذا خيف منه على النفس أو المال، ولا يندفع إلا بقتله، والوزغ، ولا يقتله إلا الحل بالحرم، ولا يجوز للمحرم في الحرم أو غيره، والجراد، ولا يقتل إلا بشرطين، إن كثر، وعم، وكان المقتول منه كثيراً.

وعلى القاتل للحيوان البري الجزاء سواء قتله عمداً أو خطأً أو نسياناً لكونه محرماً

أو لكونه في الحرم، ولا جزاء عليه إذا مات الصيد بسبب فزعه من الحرم أو لوقوعه في بئر حفرت للماء أو بدلالة محرم عليه فقتله الصائد أو يرمى من حلال، وهو على غضن شجرة في الحل، وأصلها في الحرم أو يرمى من حلال في حل فأصابه السهم فيه فتحايل، ودخل الحرم، ومات فيه، ويتعدد الجزاء لأحد أمرين تعدد الصيد، ولو في رمية واحدة، وتعدد الشركاء في قتله.

ولا يعد الدجاج، والأوز صيدا فيجوز للمحرم، ولمن في الحرم ذبحها، وأكلها،

ويعد ميتة لا يجوز لأحد تناوله ما صاده المحرم أو من في الحرم، وما صاده حلال لأجله، وما ذبحه المحرم حال إحرامه، وإن كان قد اصطاده، وهو حلال، وما أمر بذبحه أو بصيده فمات بالاصطياد، وما ذبحه حلال ليضيفه به، وما دل المحرم عليه فصاده فمات بذلك، ويجوز للمحرم أكل الصيد الذي اصطاده حل لحل كما يجوز إدخال الصيد للحرم، وذبحه فيه إن كان الصائد من ساكني الحرم. ويحرم على المحرم، وغيره قطع نبات الحرم إلا الإذخر، والنساء، والسواك، والعصا، والموضع الذي قصد للسكنى، وما قطع لإصلاح

الحوائط، ولا جزاء على قطع غير ما استثنى.

ويحرم التعرض للصيد بحرم المدينة المنورة، ولا جزاء فيه إن قتل، ويحرم أكله كما يحرم قطع شجرها على ما تقدم في شجر حرم مكة.

ويحكم بالجزاء عدلان عالمان بالحكم في الصيد، ويندب كونهما بمجلس واحد.

وأنواع جزاء الصيد ثلاثة على التخيير كما تقدم في الفدية:

الأول: أن يكون الجزاء مثل الصيد الذي قتله يكون من النعم: الإبل، والبقر، والغنم، ولا بد أن يكون المثل مما يجزئ في الأضحية سناً، وسلامة، وإذا اختار المثل فمحل ذبحه منى أو مكة.

الثاني: قيمة الصيد طعاماً، وتعتبر القيمة، والإخراج يوم التلف بمحل التلف إن وجد في محل التلف مسكين، وكانت للصيد قيمة فيه فإن اختل الشرطان أو أحدهما فأقرب مكان له يعتبر فيه ما ذكر، ويعطى الطعام للمساكين لكل منهم مد بمدّه عليه السلام.

الثالث: عدل الطعام صياماً يصوم يوماً عن كل مد في أي مكان شاء، وفي أي، رمان، ويصوم يوماً كاملاً إذا وجب عليه بعض مد.

وجزاء النعامة: بدنة، وجزاء الفيل: بدنة خرسانية ذات سنامين، وجزاء حمار الوحش، وبقره: بقرة، وجزاء الضبع، والثعلب: شاة، وجزاء حمام مكة، وبمامه، وحمام الحرم، وبمامه: شاة أيضاً.

والحمام، واليمام في الحل، وجميع الطيور غيرهما، ولو كانت بالحرم قيمة كل واحد منها بحسبه تخرج طعاماً أو عدل قيمتها من الطعام صياماً، على نحو ما تقدم أما حمام الحرم، وبمامه فتتبعن فيهما الشاة فإذا لم يجدها فصيام عشرة أيام، وللمحكوم عليه بشيء أن ينتقل إلى غيره بعد الحكم، وينقض الحكم إن ظهر الخطأ.

والأشياء التي توجب الهدى كثيرة منها: التمتع، والقران، ترك واجب في الحج أو العمرة كترك التلبية أو طواف القدوم أو الوقوف بعرفة نهاراً أو النزول بمزدلفة أو رمي جمرة العقبة أو غيرها أو ترك المبيت بمعى أيام النحر أو الحلق كما يوجب الجماع، ونحوه كمذي، وقبلة على الفم، والهدى هو الواحد من الإبل أو البقر. أو الضأن أو المعز. وينحر الهدى بأحد موضعين: منى أو مكة.

ولا يجب نحره. بمعنى إلا بثلاثة شروط إذا ساق الهدى في إحرامه بحج، وأن يقف به هو أو نائبه بعرفة جزءاً من الليل، وأن يكون النحر في أيام النحر فإن اختل شرط فمحلّه مكة.

وشروط صحة الهدى اثنان: أن يجمع فيه بين الحل، والحرم، وأن ينحره نهاراً بعد طلوع الفجر، ولو قبل نحر الإمام، وقبل طلوع الشمس، والهدى المسوق للعمرة ينحر بمكة بعد تمام سعيها.

وللهدي سنتان تقليد الإبل، والبقر، وإشعار سنام الإبل من الشق الأيسر ندبا. ومندوباته ستة: أن يكون كثير اللحم الإبل فالبقر فالضأن فالعز، وأن يقف به في المشاعر، عرفة، والمشعر الحرام، ومنى، ونحره بالمروة، والتسمية عند الإشعار، وتحليل الإبل، وشق الجلال.

ويشترط في سن الهدى وفي سلامته من العيوب ما يشترط في الأضحية، ومن لم يجد هدياً فعليه أمران من نوع واحد أن يصوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة أيام إذا رجع من منى بعد أيامها، ويندب تأخيرها للآفاقي حتى يرجع، ومن لم يجد هدياً في العمرة صام الثلاثة مع السبعة متى شاء، ولا يجوز صوم الأيام السبعة إذا قدمها على الوقوف بعرفة كما لا يجوز الصوم عن الهدى إذا أيسر قبل الشروع فيه، ولو كان إيساره بسلف.

وللمحرم حالات أربع في جواز أكله، وعدمه من الهدى، والفدية، وجزاء الصيد: الأولى: يحرم عليه الأكل مطلقاً بلغ الهدى محله أم لا في النذر المعين للمساكين، وهدى التطوع للمساكين، والفدية للترفة، وإزالة الأذى، ولم ينو بها الهدى.

الثانية: يحرم عليه الأكل بعد بلوغ الهدى لمحله، ويجوز له الأكل منه إذا تعطب قبل بلوغ محله في النذر الغير المعين الذي سماه للمساكين، وجزاء الصيد، والفدية التي نوي بها الهدى.

الثالثة: يحرم عليه الأكل قبل بلوغ المحل، ويباح له بعد البلوغ في النذر المعين الذي لم يجعل للمساكين، وهدى التطوع الذي لم يجعل للمساكين عين أم لا.

الرابعة: يباح له الأكل مطلقاً بلغ الهدى محله أم لا فيأكل من كل هدي وجب في حج أو عمرة كهدي التمتع، والقران، وتعدي الميقات، وترك طواف القدوم، وإذا أكل ربه مما حرم عليه ضمن هدياً بدله في النذر المعين للمساكين فعليه قدر أكله فقط، ولا

يباح الإشتراك في الهدى، ولو تطوعا.

ومن فاته الوقوف بعرفة ليلة النحر بعد أن أحرم بسبب مرض، ونحوه كحبسه، ومنع عدوله أو لكونه غالطا في عدد الأيام فإن الحج قد فاته، وسقط عنه عمل ما بقي من المناسك بعد عرفة، ويندب له أن يتحلل من إحرامه بعمره ثم يقضي حجه الذي فاته في العام القابل، ويهدي وجوبا للفوات، ويجوز لمن فاته الحج البقاء على إحرامه متجردا متجنباً للطيب، والصيد، والنساء إلى العام القابل حتى يتم حجه، ويهدي، ولا قضاء عليه، وهذا البقاء مشروط بأن لا يدخل مكة، ولا يقاربا فإن دخلها أو قاربا كره له البقاء، ولا يجوز له أن يتحلل بعمره إن استمر على إحرامه حتى دخل وقت الحج في العام القابل، والواجب عليه حينئذ إتمامه.

ومن وقف بعرفة، وحصر عن البيت فقد أدرك الحج، ولا يتحلل إلا بطواف الإفاضة، ولو بعد سنين، وإذا حصر عن الوقوف بعرفة، وعن البيت معا فله التحلل، وهو الأفضل متى شاء بالنية، وليس عليه التحلل بفعل عمرة، وله البقاء على إحرامه حتى يتمكن من البيت فيحل بعمره أو يبقى للعام القابل، وينحر هديه عند تحلله بالنية، ويحلق، ويقصر بشرطين: إن لم يعلم المانع حين إرادة إحرامه أو علم أو ظن أنه لا يمنعه فمنعه، ولم يتحلل إلا في الزمن الذي لو سار فيه إلى عرفة من مكانه لم يدرك الوقوف، ومثل من صد عنهما من صد عن الوقوف فقط بمكان بعيد عن مكة، ولا دم على المحصور، وعلى المتحلل حجة الفريضة، ولا تسقط عنه، وحكم المحصور في العمرة كالحكم المتقدم بالشريطين المتقدمين فإنه يتحلل بالنية متى شاء، وينحر هديه، وإن كان لا هدي، ولا دم عليه، ولا تسقط عنه سنة العمرة.

وإليك صفة الحج على هذا الترتيب: يحرم على مريد الإحرام بالحج مجاوزته متحلا لميقاته الذي يحرم منه فإذا وصل إليه تنظف بحلق الوسط، والإبطين، وقص الشارب، والأظفار ثم يغتسل، ويتدلك، ويزيل الوسخ فإذا اغتسل لبس إزارا، ورداء، ونعلين ثم يستصحب هدية ثم يصلي ركعتين أو أكثر، ويستحب أن تكون القراءة في الركعتين بسورة الكافرون، والإخلاص مع الفاتحة، ويدعو أثرهما ثم يركب راحلته فإذا استوى عليها أحرم، وإن كان راجلا أحرم حين يشرع في المشي، والإحرام هو الدخول بالنية في أحد النسكين مع قول كالتلبية، والتكبير أو فعل كالتوجه إلى الطريق، والتلبية هي

أن يقول: «ليكن اللهم ليكن لا شريك لك ليكن إن الحمد، والنعمة لك، والمملك لا شريك لك»، ويستحضر عند التلبية أنه يجيب مولاه فلا يضحك، ولا يلعب، ويجدد التلبية عند تغير الأحوال كالقيام، والقعود، والنزول، والركوب، والصعود، والهبوط، وعند ملاقاته الرفاق، ودبر الصلوات، ويتوسط في علو صوته، وفي ذكرها فلا يلهج بحيث لا يفتر، ولا يسكت.

ولا يزال كذلك محرماً يلي حتى يقرب من ذي طوى فإذا وصل إليه اغتسل لدخوله مكة بصب الماء مع إمرار اليد على العضو بلا تدلك، وهذا الغسل للطواف ثم يدخل مكة من كداء الثنية التي بأعلى مكة يهبط منها إلى الأبطح، والمقبرة تحتها، ويدخل منها، وإن لم تكن في طريقه، ولا يزال يلي حتى يصل إلى بيوت مكة فإذا وصلها ترك التلبية، وكل شغل، ويقصد المسجد لطواف القدوم.

ويستحب أن يدخل المسجد من باب السلام، ويدور إليه، وإن لم يكن في طريقه، ويستحضر ما أمكنه من الخضوع، ولا يركع تحية المسجد بل يقصد الحجر الأسود، وينوي طواف القدوم أو طواف العمرة إن كان فيها فيقبل الحجر بفيه ثم يكبر فإن لم تصل يده لمسه بعود إن كان لا يؤذي به أحداً فإن ظن أنه يؤذي به الناس كبر، ومضى، ولا يشير بيده، ولا يدع التكبير سواء استلم أم لا ثم يشرع في الطواف فيطوف، والبيت عن يساره سبعة أشواط فإذا وصل إلى الركن اليماني، وهو الركن الذي قبل الحجر الأسود لمسه بيده ثم وضعها على فمه من غير تقبيل، وكبر فإن لم يقدر كبر، ومضى، ولا يقبل الركنين الشاميين، ولا يستلمهما، وفي التكبير عندهما قولان، والركنان الشاميان هما اللذان يليان الحجر، وإذا دار بالبيت حتى وصل إلى الحجر الأسود فذلك شوط، وكلما مر به أو بالركن اليماني فعل بكل واحد منهما ما ذكرنا إلى آخر الشوط السابع إلا أن تقبيل الحجر، ولمس الركن اليماني سنة في المرة الأولى، ومستحب فيما بعدها، ويستحب للرجل أن يرمل في الأشواط الثلاثة الأولى من هذا الطواف، ويمشي في الأربع بعدها، والرمل هو فوق المشي، ودون الجري، ولا ترمل المرأة، ولا الرجل إلا في طواف القدوم ثم إذا فرغ من الطواف صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام بسورة الكافرون، والإخلاص، ويستحب الدعاء بعد الطواف فإذا فرغ من الدعاء قبل الحجر الأسود، وهذا التقبيل من أول سنن السعي.

ثم يخرج إلى الصفا للسعي فإذا وصل إليها رقي عليها فيقف مستقبل القبلة ثم يقول «الله أكبر» ثلاثاً «لا إله إلا الله وحده أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» ثم يدعو، ويصلي على النبي ﷺ ثم ينزل، ويمشي، ويحلب في بطن المسيل، والحلب فوق الرمل فإذا جاوز بطن المسيل مشى حتى يبلغ المروة فذلك شوط فإذا وصل إلى المروة رقي عليها، ويفعل كما تقدم في الصفا ثم ينزل، ويفعل كما، وصفنا من الذكر، والدعاء، والصلاة على النبي ﷺ، والحلب فإذا وصل إلى الصفا فذلك شوط ثان، وهكذا حتى يستكمل السبعة أشواط يعد الذهاب للمروة شوطاً، والرجوع إلى الصفا شوطاً. خر فيقف أربع، وقفات على الصفا وأربعاً على المروة يبدأ بالصفا، ويحتم بالمروة.

وبعد الطواف والسعي يعيد التلبية، ولا يزال يلي إلى أن يروح إلى مصلى عرفة فيقطعها فإذا كان اليوم السابع من ذي الحجة، ويسمى يوم الزينة أتى الناس إلى المسجد الحرام وقت صلاة الظهر فيوضع المنبر ملاصقاً للبيت عن يمين الداخل فيصلي الإمام الظهر ثم يخطب خطبة واحدة لا يجلس في وسطها، وفي جلوسه في أولها قولان يفتتحها بالتكبير، ويحتمها به كخطبة العيدين يعلمهم فيها كيف يحرم من لم يكن أحرم، وكيفية خروجه إلى منى، وما يفعلونه من ذلك اليوم إلى زوال الشمس من يوم عرفة.

وإذا كان اليوم الثامن، ويسمى يوم التروية ذهب إلى منى ملياً ليدرك صلاة الظهر في آخر وقته المختار، وينزل بقية يومه، وليلته فيصلي بها الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح كل صلاة في وقتها، ويقصر الصلاة الرباعية إلا أهل منى فإنهم يتمون، ولا يخرج من منى يوم عرفة حتى تطلع الشمس فإذا طلعت ذهب إلى عرفة، ونزل بنمرة فإذا قرب الزوال اغتسل كغسل دخوله مكة فإذا زالت الشمس ذهب إلى مسجد نمرة، وقطع التلبية ثم إن الإمام يخطب بعد الزوال خطبتين يجلس بينهما يعلم الناس فيهما ما يفعلون إلى ثاني يوم النحر.

ثم يصلي بالناس الظهر والعصر جمعاً، وقصرًا لكل صلاة أذان، وإقامة، ومن لم يحضر صلاة الإمام جمع، وقصر في رحله، وأهل مكة لا يقصرون ثم يذهب الناس مع الإمام إلى موقف عرفة، وكل جزء من عرفة كاف، وأفضلها حيث يقف الإمام، والوقوف راكبا أفضل له، والقيام أفضل من الجلوس، ووقوف الحاج طاهراً متوضئاً مستقبل القبلة، ويكثر من قوله «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك، وله الحمد، وهو على كل

شيء قدير»، ولا يزال كذلك مستقبل القبلة بالخشوع، والتواضع، وكثرة الذكر، والدعاء، والصلاة على النبي ﷺ إلى أن يتحقق غروب الشمس.

ثم ينفر بعد الغروب إلى المزدلفة بسكينة، ووقار فيمر بين المأزمين، وهما الجبلان اللذان يمر الناس بينهما إلى المزدلفة فإذا وصلها صلى المغرب، والعشاء جمعاً، وقصر العشاء إلا من كان من أهل مزدلفة فلا يقصرها، ولكل صلاة أذان، وإقامة، إن تيسر له مع الإمام، وإلا ففي رحله، ويبدأ بالصلاة حين وصوله، ولا يتعشى إلا بعد الصلاتين، ويستحب إحياء هاته الليلة بالعبادة، وأن يصلي بها الصبح أول وقته فإذا صلاه، وقف بالمشعر الحرام مستقبل القبلة، والمشعر عن يساره يكبر، ويدعو إلى الإسفار ثم يلتقط سبع حصيات لجمرة العقبة من المزدلفة، وبقيّة الجمار يلتقطها من حيث شاء.

ثم يذهب قرب الإسفار إلى منى فإذا وصل إلى منى أتى جمرة العقبة على هيئة من ركوب أو مشي، ورمائها بسبع حصيات متواليات يكبر مع كل حصاة، وبرميها يحصل التحلل الأول، وهو التحلل الأصغر، ويحل له كل شيء مما يحرم عليه إلا النساء، والصيد، ويكره الطيب ثم يرجع إلى منى فينزل حيث أحب، وينحر هديه إذا كان قد أوقفه بعرفة فإن لم يقف به في عرفة نحره بمكة بعد أن يدخل به الحل ثم يخلق جميع رأسه، وهو الأفضل، ويجزئه التقصير.

ثم يأتي مكة فيطوف طواف الإفاضة في ثوبي إحرامه استحباباً ثم يصلي ركعتين ثم يسعى بين الصفا، والمروة سبعة أشواط كما تقدم إن لم يكن قد سعى بعد طواف القدوم، ويشترط في صحة التعجيل أن يخرج من منى قبل غروب الشمس من اليوم الثالث فإن غربت قبل أن يجاوز جمرة العقبة لزمه المبيت بمنى، ورمى اليوم الرابع فإذا زالت الشمس في اليوم الرابع رمى الجمار الثلاث كما تقدم، وهذا يتم حجه.

ثم ينفر من منى فإذا وصل إلى الأبطح نزل به استحباباً وصلى به الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ويقصر الصلاة الرباعية، وما خاف خروج وقته قبل الوصول إلى الأبطح صلاه حيث كان فإذا صلى العشاء قدم إلى مكة، ويستحب له الإكثار من الطواف ما دام بها، ومن شرب ماء زمزم، والوضوء به، وملازمة الصلاة في الجماعة، وإذا عزم على الخروج من مكة فيستحب له أن يطوف طواف الوداع على الصفة التي تقدمت من الإبتداء بتقبيل الحجر الأسود، وجعل البيت على اليسار إلى آخر ما ذكر في صفة الطواف.

ويستحب خروجه من كدى ناويا زيارة النبي ﷺ، وزيارة مسجده، وما يتعلق بذلك؛ لأن زيارته ﷺ سنة مجمع عليها، وفضيلة مرغّب فيها يستجاب، عندها الدعاء، وليكثر من الصلاة عليه ﷺ في طريقه، ويكبر في كل شرف، ويستحب له النزول خارج المدينة فيطهر، ويركع، ويلبس أحسن ثيابه، ويتطيب، ويجدد التوبة ثم يمشي على رجله فإذا وصل إلى المسجد فليبدأ بالركوع إن كان في وقت يجوز فيه الركوع، وإلا فليبدأ بالقر الشريف، ويستقبله، ولا يلتصق به، وليكن، وقوف الزائر بذل، ومسكنة يشعر نفسه أنه واقف بين يديه ﷺ فيبدأ بالسلام عليه قائلا: «صلى الله عليك، وعلى أزواجك، وذريتك، وعلى أهلك أجمعين كما صلى على إبراهيم، وآل إبراهيم، وبارك عليك، وعلى أزواجك، وذريتك، وأهلك كما بارك على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم في العالمين إنه حميد مجيد فقد بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، وعبدت ربك، وجاهدت في سبيله، ونصحت لعبيده صابرا محتسبا حتى أتاك اليقين صلى الله عليك أفضل الصلاة، وأتمها، وأطيبها، وأزكاها ثم ينتحى الزائر عن اليمين قدر ذراع، ويقول السلام عليك يا أبا بكر الصديق، ورحمة الله، وبركاته صفي رسول الله ﷺ، وثانيه في الغارجزاك الله عن أمة رسول الله ﷺ خيرا ثم ينتحى عن اليمين نحو ذراع أيضا، ويقول السلام عليك يا أبا حفص الفاروق، ورحمة الله، وبركاته جزاك الله عن أمة محمد ﷺ خيرا.



الاعتكاف

[٥١٩] س - ما هو حكم الاعتكاف؟ وما حقيقةه؟

ج - حكم الاعتكاف أنه نافلة من نوافل الخير مرغّب فيه شرعا. وهو في اللغة: مطلق اللزوم لشيء.

وفي الاصطلاح: لزوم مسلم مميز مسجدا مباحا بصوم كافا عن الجماع، ومقدماته يوما بليته فأكثر للعبادة بنية فعلم أن الاعتكاف لا يكون من الكافر، ولا من غير المميز، ولا في بيت أو خلوة، ولا في مساجد البيوت المحجورة، وأن يكون بصوم سواء كان الصوم فرضا أو نفلا، وسواء كان رمضان أو غيره، وأنه يفسد بالجماع، ومقدماته.

[٥٢٠] س - ما هي أقل مدة الاعتكاف؟ وما هي أكثرها؟

ج - أقل مدة الاعتكاف يوم بليته، ولا حد لأكثره، والمندوب أن يكون عشرة أيام، ومنتهى المندوب شهر، وكره الأقل عن العشرة، والزائد عن الشهر.

[٥٢١] س - كم هي أركان الاعتكاف؟ وما هي؟

ج - أركانه خمسة نية الاعتكاف، والمسجد، وأن يكون مباحا، والصوم، والكف عن الجماع، ومقدماته.

[٥٢٢] س - أين يعتكف من تجب عليه الجمعة إذا كان يوم الجمعة من بين أيام

اعتكافه؟

ج - يتعين أن يكون الاعتكاف في الجامع إذا كان المعتكف ممن تجب عليه الجمعة، وهو الذكر الحر البالغ المقيم، وكان يوم الجمعة من أيام اعتكافه بأن نذر الاعتكاف سبعة أيام فأكثر أو أقل، ويوم الجمعة من بين الزمن الذي نذره كثلاثة أيام أولها الخميس فإن لم يعتكف في الجامع بأن اعتكف في مسجد وجب عليه ثلاثة أمور الخروج للجمعة، وبطلان اعتكافه بمجرد خروجه برجليه، وقضاء الاعتكاف.

[٥٢٣] س - هل يخرج المعتكف لمرض أحد أبويه، ولجنازته؟

ج - تجزي الأمور الثلاثة على المعتكف إذا مرض أحد أبويه دنيا فيجب عليه الخروج، ويبطل اعتكافه، ويجب عليه القضاء إذ يجب عليه البر بعيادة المريض من أبويه،

وكذلك الحكم إذا مات أحد - به، وبقي الآخر حيا فيجب عليه أن يخرج لجنابة الميت جبرا للحي منهما فإن لم يكن الثاني حيا لم يجب عليه الخروج.

[٥٢٤] س- كم هي مبطلات الاعتكاف؟ وما هي؟

ج - مبطلاته ثمانية منها ثلاثة تقدمت:

١- خروجه لصلاة الجمعة عند اعتكافه بغير جامع.

٢- ولعيادة أحد أبويه.

٣- وجنابة أحدهما.

٤- ولغير ضرورة بخلاف خروجه لضروراته من اشتراء مأكول أو مشروب أو

لطهارة أو لقضاء حاجة فلا يبطل.

٥- وتعمد الفطر بخلاف السهو، والإكراه.

٦- وتعمد شرب مسكر ليلا.

٧- والوطء.

٨- والقبلة، واللمس بشهوة، ولو سهوا.

[٥٢٥] س- ما الذي يلزم المعتكف؟

ج - يلزمه خمسة أمور:

١- يوم بليلته، وإن نذر ليلة فقط فمن نذر ليلة الخميس مثلا لزمته ليلة الخميس،

وصيحتها إذ لا يتحقق الصوم الذي هو من أركان الاعتكاف إلا باليوم أما إذا نذر بعض

يوم فلا يلزمه شيء.

٢- وتتابع الاعتكاف في النذر المطلق الذي لم يقيد بتتابع، ولا عدمه فإن قيده

بشيء عمل به.

٣- وما نواه قل أو كثر بمجرد دخوله لمعتكفه.

٤- ودخوله قبل الغروب أو معه ليتحقق له كمال الليلة.

٥- وخروجه من معتكفه بعد الغروب ليتحقق له كمال النهار.

[٥٢٦] س- كم هي مندوباته؟ وما هي؟

ج - مندوباته ستة:

١- مكث المعتكف ليلة العيد إذا اتصل اعتكافه بها ليخرج من معتكفه إلى المصلى

فيوصل عبادة بعبادة.

٢- ومكثه بأخر المسجد؛ لأنه أبعد عن الناس.

٣- واعتكافه برمضان؛ لأنه أفضل الشهور، وفيه ليلة القدر التي هي خير من ألف

شهر.

٤- وكون الاعتكاف بالعشر الأواخر منه؛ لأن ليلة القدر فيه أرجى.

٥- وإعداد المعتكف ثوبا آخر غير الذي عليه فيلبسه عندما يصاب ما عليه بنجاسة

أو وسخ.

٦- واشتغاله بالذكر، وتلاوة القرآن، والصلاة.

[٥٢٧] س- كم هي مكروهاته؟ وما هي؟

ج - مكروهاته خمسة:

١- أكل المعتكف بفناء المسجد أو رحبته فإن أكل خارج ذلك بطل اعتكافه،

والمطلوب أن يأكل في المسجد على حدة.

٢- واعتكافه غير محصل ما يحتاج إليه في مأكّل، وملبس، ومشرب إذا كان قادر

على الكفاية فإن اعتكف غير محصل ما يحتاج إليه جاز له الخروج لشراء ما يحتاج إليه،

ولا يتجاوز أقرب مكان أمكن منه ذلك، وإلا فسد اعتكافه.

٣- ودخوله لمنزل فيه زوجته إذا خرج لقضاء حاجة لثلا يطراً عليه من زوجته

ما يفسد اعتكافه.

٤- واشتغاله بعلم، ولو شرعياً تعليماً أو تعلماً أو كتابة، ولو كانت لمصحف إن

كثر الاشتغال بما ذكر لا إن قل فلا كراهة.

٥- واشتغاله بكل فعل غير ذكر، وتلاوة وصلاة، ومن بين الفعل المكروه عيادة

المريض بالمسجد إن انتقل له فيه لا إن كان بلبصقه، والصلاة على الجنائز، ولو وضعت

بقربه، والصعود للآذان بالمنارة أو سطح المسجد، وإقامة الصلاة، والسلام على الغير إن

بعد.

[٥٢٨] س- كم هي جائزاته؟ وما هي؟

ج - جائزاته أربعة:

١- تطيئه بأنواع الطيب، وإن كان الطيب مكروهاً للصائم غير المعتكف؛ لأن

المعتكف معه مانع يمنعه مما يفسد اعتكافه، وهو كونه بالمسجد بخلاف الصائم.

٢- وإن ينكح - بفتح الياء - أي يعقد لنفسه، وأن ينكح - بضم الياء - وكسر

الكاف أي يزوج من له عليها، ولاية إذا لم ينتقل من مجلسه، ولم يطل الزمن، وإلا كره.

٣- وأن يقلم ظفره، ويقص شاربه، ويزيل شعر عانته إذا خرج من المسجد لغسل

جنباً أو جمعة أو عيد أو لضرورة أخرى غير الغسل، وكره حلق رأسه.

٤- وانتظار غسل ثوبه، وتجفيفه إذا لم يكن له غيره، وإلا كره.

[٥٢٩] س- ما هو حكم من نذر جواراً بمسجد أو نوى هذا الجوار؟

ج- لمن نذر جواراً بمسجد أو نواه أربع حالات:

١- أن ينذر جواراً، بمسجد مباح أو ينويه، ويطلق بأن لم يقيد هذا الجوار بليل،

ولا نهار، ولا فطر كأن يقول لله علي مجاورة هذا المسجد أو نويت الجوار به فهو اعتكاف

بلفظ جوار فيجري فيه أحكام الاعتكاف المتقدمة من صحة، وبطلان، وجواز، وندب،

وكراهة، ويلزمه في النذر يوم، وليلة كما لو قال «لله علي اعتكاف»، وإذا لم ينذر له لزمه

بالدخول ما ذكر.

٢- أن يقيد ما نذرته أو نواه بشيء فإن قيد بيوم، وليلة فأكثر، ولم يقيد بفطر فهو

أيضاً اعتكاف مثل الحالة الأولى، ويلزمه ما نذر كما يلزمه بدخوله لمعتكفه ما نواه.

٣- أن يقيد بنهار فقط كـ«هذا النهار» أو ليل فقط.

وهذا يلزمه ما نذرته، ولا يلزمه ما نواه، وله الخروج متى شاء، ولا صوم عليه في

تقييده بالنهار فقط أو الليل فقط.

٤- أن يقيد بالفطر فحكم هاتيه الحالة كحكم الحالة التي قبلها، فيلزم ما نذرته، ولا

يلزم ما نواه بالدخول كما لا يلزمه الصوم، وله الخروج متى شاء.

[٥٣٠] س- ما هو الحكم إذا طرأ على الاعتكاف ما يمنع الصوم؟

ج- إذا طرأ على الاعتكاف ما يمنع الصوم فقط دون المسجد كالعيد، والمرض

الخفيف الذي يستطيع معه المعتكف المكث في المسجد دون الصوم فلا يفارق المسجد،

وإلا بطل اعتكافه من أصله كمن نذر شهر ذي الحجة أو نواه فلا يخرج يوم الأضحى.

[٥٣١] س- ما هو الحكم إذا طرأ ما يمنع المسجد فقط؟ وما يمنع الصوم، والمسجد؟

ج - إذا طرأ ما يمنع المسجد فقط كسلس البول، وإسالة جرح أو ما يمنع الصوم، والمسجد كالحيض، والنفاس فإنه يخرج وجوباً من المسجد، وعليه حرمة الاعتكاف فلا يفعل ما لا يفعله المعتكف من جماع، ومقدماته، وتعاطي مسكر، وإلا بطل اعتكافه من أصله، ويبيى وجوباً فوراً بمجرد زوال عذره بأن يرجع للمسجد لقضاء ما حصل فيه المانع، وتكميل ما نذره، ولو انقضى زمنه إذا كان معينا كالعشرة الأخيرة من رمضان فيقضي ما فاته أيام العذر، ويأتي بما أدركه منها، ولو بعد العيد، وأما غير المعين فيأتي بما بقي عليه، وأما ما نواه بدخوله، تطوعاً فإن بقي منه شيء أتى به، وإلا فلا، ولا قضاء لما فاته بالعذر فإن أصر رجوعه للمسجد، ولو لنسيان أو إكراه بطل اعتكافه، واستأنفه إذا أخره ليلة العيد، ويومه فلا يبطل لعدم صحة صومه لأحد، أو وإن كان التأخير لخوف من لص أو سبع في طريقه أو نحو هذا.

[٥٣٢] س- هل ينفع المعتكف ما اشترطه من سقوط القضاء؟

ج - لو شرط المعتكف لنفسه سقوط القضاء عنه على فرض حصول عذر أو مبطل فلا ينفعه اشتراطه سقوط القضاء، وشرطه لغو، وعليه القضاء إن حصل موجباً.



خلاصة الاعتكاف

الاعتكاف نافلة من نوافل الخير، وهو في اللغة: مطلق لزوم لشيء، وفي الاصطلاح: لزوم مسلم مميز مسجدا مباحا بصوم كافا عن الجماع، ومقدماته يوما بليته فأكثر للعبادة بنية، وأقل مدته يوم بليته، ولا حد لأكثره، والمندوب أن يكون عشرة أيام إلى الشهر، والمكروه الأقل من العشرة، والأكثر من الشهر.

وأركانه خمسة: النية، والمسجد، وأن يكون مباحا، والصوم، والكف عن الجماع، ومقدماته، ويتعين أن يكون الاعتكاف في الجامع إذا كان المعتكف ممن تجب عليه الجمعة، وكان يوم الجمعة من أيام اعتكافه فإن لم يعتكف في الجامع خرج للجمعة، وبطل اعتكافه، وعليه القضاء، وهذا الحكم فيما إذا مرض أحد أبويه أو مات أحدهما، والآخر حي فيجب عليه الخروج لعيادة المريض، ولجنازة الميت.

ومبطلاته ثمانية: خروجه للجمعة عند اعتكافه بغير جامع، ولبيادة أحد أبويه، ولجنازة أحدهما، ولغير ضرورة، ولتعمد الفطر، وتعمد شرب المسكر ليلا، والوطء، والقبلة، واللمس بشهوة.

ويلزمه خمسة أمور: يوم بليته وإن نذر ليلة فقط، وتتابع الاعتكاف في النذر المطلق، وما نواه بمجرد دخوله لمعتكفه، ودخوله قبل الغروب أو معه، وخروجه بعد الغروب.

ومندوباته ستة: مكته ليلة العيد إذا اتصل اعتكاف بما يكفيه بآخر المسجد، واعتكافه برمضان، وكون الاعتكاف بالعشر الأواخر منه، وإعداد المعتكف ثوبا آخر، واشتغاله بالذكر، والتلاوة، والصلاة.

ومكروهاته خمسة: أكله بفناء المسجد أو رحبته، واعتكافه غير محصل ما يحتاج إليه، ودخوله لمنزل فيه، وزوجته، واشتغاله بالعلم، والكتابة، ولو لمصحف إن كثر الإشتغال، واشتغاله بكل فعل غير ذكر، وتلاوة وصلاة.

وجائزاته أربع: تطيبه بأنواع الطيب، وأن يعقد لنفسه، ولغيره، وأن يقلم أظفاره، ويقص شاربه، ويزيل شعر عانته إذا خرج لغسل أو ضرورة، وانتظار غسل ثوبه، وتجفيفه

إذا لم يكن له غيره.

ومطلق الجوار بالمسجد يعد اعتكافاً فتجري فيه أحكام الاعتكاف، ويلزمه فيه ما نذره، وبال دخول ما نواه فإن قيد بنهار فقط أو ليل فقط بالفطر فيلزم ما نذره، ولا يلزمه ما نواه، ولا صوم عليه، وله الخروج متى شاء.

وإذا طرأ على الاعتكاف ما يمنع الصوم دون المسجد فلا يفارق المسجد، وإلا بطل اعتكافه، وإذا طرأ ما يمنع المسجد فقط أو المسجد، والصوم معا خرج وجوباً، وعليه حرمة الاعتكاف، ويبني وجوباً بمجرد زوال العذر فإن أخر رجوعه للمسجد بطل اعتكافه إلا إذا كان التأخير لأجل ليلة العيد، ويومه أو لخوف من لص، وسبع، ونحوهما فلا بطلان، ولا يسقط القضاء عن المعتكف، ولو شرطه لنفسه، وعليه القضاء إن حصل موجه.



الأضحية

[٥٣٣] س- ما هو حكم الأضحية، ولمن تسن؟

ج - الأضحية بضم الهمزة، وكسرها مع تشديد الياء فيهما، ويقال لها ضحية سنة مؤكدة عينا لحر غير حاج، وغير فقير، ولو كان يتيما أما الحاج فإن سنته الهدي، وأما الفقير فلا تسن له؛ لأنه لا يملك قوت عامه، ويخرج عن اليتيم من ماله، وليه.

[٥٣٤] س- من أي الأصناف تخرج الأضحية؟

ج - تخرج الأضحية من الغنم: ضأن أو معز، ومن البقر، ومن الإبل، ويشمل البقر الجواميس، وتشمل الإبل البخت، ويشترط في الغنم أن يكون قد.

دخل في السنة الثانية، وأن يكون هذا الدخول بينا كالشهر في المعز بخلاف الضأن فيكفي مجرد دخوله فلو ولد يوم عرفة أجزأ أضحية في العام القابل، ويشترط في البقر أن يدخل في السنة الرابعة، وفي الإبل أن تدخل في السنة السادسة.

[٥٣٥] س- ما هو وقت الأضحية؟

ج - أما وقتها بالنسبة للإمام فيدخل بعد صلاته، وخطبته فلا تجزئه إن قدمها على الخطبة، ويدخل وقتها بالنسبة لغيره بعد ذبح الإمام، وبعد صلاته، وخطبته، ويستمر وقتها لآخر اليوم الثالث من أيام النحر بغروب الشمس منه، ولا تقضى بعده.

فلا تجزئ إن سبق ذبحه الإمام، ولو أتم بعده أو ساواه في الإبتداء، ولو ختم بعده أو ابتداء بعده، وختم قبله، ويجزئه إن ابتداء بعده، وختم بعده أو معه كما يجزئه إذا لم يبرزها الإمام للمصلي، وتحرى ذبحه، وذبح فتبين أنه سبقه فإن تواني الإمام عن الذبح بلا عذر انتظر قدر ذبحه، وذبح، وكذلك إذا أعلمنا الإمام أنه لا يضحى فإن لم ينتظر قدر ذبحه لم يجزه، وإن تواني لعذر انتظر قدر ذبحه كما ذكرنا.

واستحب له أن ينتظر لقرب الزوال بحيث يبقى للزوال قدر الذبح، ومن لا إمام له ببلده أو كان من أهل البادية تحرى بذبحه أقرب إمام له من البلاد بقدر صلاته، وخطبته، وذبحه، ولا شيء عليه إن تبين سبقه.

[٥٣٦] س- ما هو الأفضل في الأضحية؟ والأفضل للمضحى؟ والأفضل من

الأيام؟

ج - الأفضل في الضحايا الضأن المعز فالبقر فالإبل؛ لأن الأفضل فيها طيب اللحم بخلاف الهدايا كما تقدم في الحج فإن المعتر فيها كثرته، والأفضل من كل نوع الذكر فيقدم على أنثاه، والفحل فيقدم على الخصي إلا إذا كان الخصي أسمن فيكون أفضل من الفحل؟ والأفضل بالمضحى أن يجمع بين الأكل منها، والإهداء لنحو جار، والصدقة على فقير مسلم بلا حد بثلاث أو غيره؟ والأفضل من الأيام لذبحها اليوم الأول للغروب، وأفضله أوله للزوال. فأول اليوم الثاني للزوال فأول اليوم الثالث للزوال فأخر الثاني فأخر الثالث فمن فاتته أول الثاني ندب له أن يؤخر لأول الثالث، وقيل بل آخر الثاني أفضل من أول الثالث.

[٥٣٧] س- كم هي شروط صحة الأضحية؟ وما هي؟

ج - شروط صحتها أربعة:

الأول: النهار فلا تصح ليل، والنهار يعتبر بطلوع الفجر في غير اليوم الأول أما اليوم الأول فالشرط للإمام صلاته، وخطبته، ولغيره ذبح الإمام - كما تقدم -
الثاني: إسلام ذابحها فلا تصح بذبح كافر أو نكاح، ولو كتابيا، وإن جاز أكلها الثالث السلامة من الإشتراك في ثمنها فلو ذبحوها ضحية عنهم لم تجز من واحد منهم أما التشريك في الأجر قبل الذبح لا بعده فيجوز بشروط.

ثلاثة: وإن شرك في أجرها أكثر من سبعة:

١- أن يكون الذي وقع تشريكه قريبا كابنه، وأخيه، وابن عمه، وتلحق به

الزوجة.

٢- وأن يكون في نفقته سواء كان الإنفاق واجبا على المضحى كأب، وابن فقيرين

أو غير واجب كالأخ، وابن العم.

٣- وأن يكون ساكنا معه في دار واحدة فإذا توفرت الشروط سقطت الضحية عن

الذي وقع بشريكه لرابع السلامة من العيوب البينة، وهي تسعة عشر عيبا:

١- العور فلا تجزئ عوراء، ولو كانت صورة العين قائمة.

٢- وفقد جزء كيد أو رجل، ولو خلقة غير الخصية فيجزئ الخصي؛ لأن الخصاء

يعود على اللحم بسمن، ومنفعة

٣ - ٤ - ٥ - وبكم، وبخر، وصمم.

٦ - ٧ - ٨ - وصمع، وعحف، وبتر فلا تجزئ الصمعاء - وهي صغيرة الأذنين -
جدا، ولا العجفاء - وهي التي لا مخ في عظامها لها - ولا البترء، وهي التي لا ذنب
لها -.

٩ - وكسر قرن يدمى لم يبرأ فإن برئ أجزاء.

١٠ - ويس ضرع حتى لا ينزل منها اللبن فإن أرضعت، ولو بالبعض أجزاء.

١١ - وذهاب ثلث ذنب فأكثر لا أقل فيجزئ.

١٢ - ١٣ - ١٤ - ١٥ - ١٦ - مرض بين، وجرب، وبشم، وجنون، وعرج،

والخفيف في الجميع لا يضر.

١٧ - وفقد أكثر من سن لغير إشغار أو كبر ففقد السن لا يضر، وكذا الأكثر إذا

كان لإشغار أو كبر، وأما لغيرهما بضرب أو مرض فمضر

١٨ - ١٩ - وفقد أكثر من ثلث أذن، وشق أكثر من ثلثها بخلاف فقد أو شق

الثلث فلا يضر في الأذن.

[٥٣٨] س - كم هي مندوبات الأضحية؟ وما هي؟

ج - مندوباتها ستة:

١ - سلامتها من كل عيب لا يمنع الإجزاء كمرض خفيف، وكسر قرن لا يدمى.

٢ - وكونها غير خرقاء، وشرقاء، وغير مقابلة، ومدابرة فالخرقاء هي التي في أذنها

خرق مستدير، والشرقاء مشقوقة الأذن أقل من الثلث، والمقابلة ما قطع من أذنها من جهة

وجهها، وترك معلقا، والمدابرة ما قطع من أذنها من جهة خلفها، وترك معلقا.

٣ - وسمنها.

٤ - واستحسانها أي كونها حسنة في نوعها.

٥ - وإبرازها للمصلى لنحرها فيه، وتأكد على الإمام ذلك ليعلم الناس ذبحه، وكره

له دون غيره عدم إبرازها.

٦ - وذبحها بيد المضحى، ولو امرأة.

٥٣٩] س- كم هي مكروهاتها؟ وما هي؟

ج - مكروهاتها ثمانية:

١- نيابة المضحي غيره لغير ضرورة فإن أُناب أجزاء عن رهما، ولو نوى النائب

ذبحها عن نفسه.

٢- وقول المضحي عند التسمية: «اللهم منك وإليك».

٣- وشرب لبنها.

٤- وجز صوفها قبل ذبحها.

٥- وبيع الصوف.

٦- وإطعام كافر منها.

٧- وفعلها عن ميت إن لم يكن عينها قبل موته، وإلا فيندب للوارث إنفاذها.

٨- والتغالي في ثمنها زيادة على عادة أهل البلد؛ لأن ذلك مظنة المباهاة كما

تكره العتيرة، وهي شاة كانت تذبح في الجاهلية لرجب.

٥٤٠] س- كم هي ممنوعاتها؟ وما هي؟

ج - ممنوعاتها اثنان:

١- بيع شيء من الأضحية جلد أو صوف أو عظم أو لحم، ولا يعطى الجزار شيئاً

من لحمها في نظير جزارته، وهذا المنع شامل لما إذا أُجزأت الأضحية أو لم تجزئ كأن

سبق الإمام بذبحها أو تعييت حال الذبح قبل تمامه أو تعييت قبل الذبح أو ذبح شاة معيبة

جهلاً منه بالعيب، أو جهلاً يكون بالعيب بمنع الأجزاء، وسبب المنع أنها خرجت لله سواء

أجزأت أم لا.

٢- والبدل لها أو لشيء منها بعد الذبح بشيء مجانس للمبدل منه فإن كان غير

مجانس للمبدل منه كان بيعاً، وقد تقدم منه. ويستثنى المتصدق عليه، والموهوب له فيجوز

لها بيع ما اتصل به من اللحم، ولو علم رب الأضحية بذلك.

٥٤١] س- ما هو الحكم إذا وقع البيع أو الإبدال؟

ج - إذا وقع بيع من رهما أو إبدال فسخ إن كان البيع قائماً لم يفت. فإن فات

وجب التصديق بالعوض إن كان قائماً مطلقاً سواء كان البائع هو المضحي أو غيره بإذنه

أم لا فإن فات العوض أيضاً بصرفه في لوازمه أو غيرها أو بضياعه أو تلفه فيجب عليه أن

يتصدق بمثله إلا إذا تولى البيع غير المضحي كوكيله أو صديقه بلا إذن منه، وصرفه الغير فيما لا يلزم المضحي في نفقة عيال أو وفاء دين أو نحو ذلك فلا يلزمه التصدق حينئذ بمثله، ويجب التصدق بمثله فيما لو صرفه غيره فيما يلزمه أو تولاه هو أو غيره بإذنه سواء صرفه فيما يلزمه أو لا.

[٥٤٢] س- هل يتصدق بأرش العيب الذي لا يمنع الإجزاء؟

ج - إذا كان في الأضحية عيب لا يمنع الإجزاء، ولم يطلع عليه إلا بعد ذبحها فالأرش المأخوذ من البائع في نظيره يجب التصدق به؛ لأنه في معنى البيع فإن كان العيب يمنع الإجزاء كالعور فلا يجب التصدق بأرشه؛ لأن عليه بدلها لعدم إجزائها.

[٥٤٣] س- هل يجزئ ذبح قريب المضحي، والأجنبي عنه؟ وما هو حكم

الغلط؟

ج - ذبح قريب المضحي كصديقه، وعبده مجزئ بشرط أن يعتاد الذبح له، ولا يجزئ إن لم يعتده، وأما الأجنبي فإن اعتاد الذبح فقولان في الإجزاء، وعدمه، وإن لم يعتد فلا يجزئ عن المضحي، وعليه بدلها، وهذا الحكم، وهو عدم الإجزاء يجزئ في الغالب الذي اعتقد أن الشاة له فإذا هي لغيره فلا تجزي عنه، ولا عن الغير.

[٥٤٤] س- هل يلزم المضحي بإبدال الشاة إذا ميزها للذبح، وحصل لها

عيب؟

ج - لا تتعين الضحية إلا بالذبح، ولا تتعين بالنذر، ولا بالنية، ولا بالتمييز لها فإن حصل لها عيب بعد ما ذكر لم تجز ضحية، ولم تتعين للذبح فله أن يصنع بها ما شاء، وعليه بدلها، وقيل: تتعين بالنذر فإن تعينت بعده تعين ذبحها ضحية.



خلاصة الأضحية

الأضحية سنة مؤكدة عينا لحر غير حاج، وفقير، ولو يتيما، وتخرج من الغنم، والبقر، والجواميس، والإبل، والبخت فيشترط في الغنم أن يكون قد دخل في السنة الثانية، وفي البقر أن يدخل في الرابعة، وفي الإبل أن يدخل في السادسة.

ووقتها بالنسبة للإمام: بعد صلاته، وخطبته، ولغيره بعد ذبح الإمام وصلاته، وخطبته، ويستمر وقتها لآخر اليوم الثالث من أيام النحر، ولا تقضى بعده فإن تواني الإمام عن الذبح بلا عذر انتظر قدر ذبحه، وذبح، وكذلك إذا أعلم أنه لا يضحي، وإن تواني لعذر استحب أن ينتظر لقرب الزوال، ومن لا إمام ببلده أو كان من أهل البادية تحرى بذبحه أقرب إمام له من البلاد بقدر صلاته، وخطبته، وذبحه، ولا شيء عليه إن تبين سبقه.

والأفضل في الضحايا الضأن فالمعز فالإبل، والأفضل من كل نوع الذكر فيقدم على أنثاه، والفحل فيقدم على الخصي إلا إذا كان الخصي أسمن فيقدم على الفحل. والأفضل للمضحي أن يجمع بين الأكل منها، والإهداء، والصدقة. والأفضل من الأيام الأول للغروب فالثاني للزوال فالثالث للزوال فالآخر الثاني فالآخر الثالث.

وشروط صحتها أربعة:

الأول: النهار.

الثاني: إسلام ذابحها.

الثالث: السلامة من الإشتراك في ثمنها، ويجوز التشريك في الأجر قبل الذبح بثلاثة شروط أن يكون المشرك بالفتح قريبا للمضحي، ويشمل الزوجة، وأن يكون في نفقته، ولو كان تطوعا، وأن يكون ساكنا معه في دار واحدة.

الرابع: السلامة من العيوب البينة، وهي تسعة عشر: العور، وفقد جزء غير خصية، والبكم، والبخر، والصمم، والصمغ، والعجف، والبت، وكسر قرن يدمي، ويس ضرع، وذهاب ثلث ذنبها، ومرض بين، وجرب، وبشم، وجنون، وعرج، وفقد أكثر من سن

لغير إثغار أو كبر، وفقد أكثر من ثلث أذن، وشق أكثر من ثلثها.

ومندوباتها ستة: سلامتها من كل عيب لا يمنع الإجزاء، وكونها غير خرقاء، ولا شرقاء، ولا مقابلة، ولا مثابرة، وسمنها، واستحسانها، وإبرازها للمصلي، وذبحها بيد المضحى، ولو امرأة.

ومكروهاها ثمانية: نيابة المضحى غيره لغير ضرورة، وقوله اللهم منك، وإليك، وشرب لبنها، وجز صوفها قبل ذبحها، وبيع الصوف، وإطعام كافر منها، وفعلها عن ميت إن لم يكن عينها قبل موته، والتغالي في ثمنها كما تكره العتيرة.

وممنوعاتها اثنان: بيع شيء منها فلا يعطى الجزار شيئا من لحمها في نظير جزاراته أجزاء أم لا، والبدل لها أو لشيء منها بعد ذبحها، وللمتصدق عليه، والموهوب له البيع، ولو علم ربهما بذلك، وإذا وقع بدل أو بيع فسخ، ويجب التصديق بأرش العيب الذي لا يمنع الإجزاء، ويجزئ ذبح القريب إن اعتاد الذبح، ولا يجزئ إن لم يعتده، وأما الأجنبي فإن اعتاد الذبح فقولان، وإن لم يعتد لم يجزئ، ومثله الغالط، ولا تتعين الأضحية إلا بالذبح فإن حصل لها عيب بعد تمييزها لم تجز ضحية.



العقيقة والختان والخفاض

٥٤٥] س - ما هي العقيقة؟ وما هو حكمها؟

ج - العقيقة هي: ما يذبح من النعم في سابع، ولادة المولود، وحكمها أنها مندوبة على الحر القادر، وهي كالضحية في السن، وفيما يجزئ، ولا يجزئ فتذبح في سابع الولادة نهاراً من طلوع الفجر، ولا تجزئ ليلاً، ويلغى يوم الولادة إن ولد نهاراً بعد الفجر فلا يعد من السبعة فإن ولد قبله أو معه حسب منها، وتسقط بغروب السابع كما تسقط الأضحية بغروب الثالث.

٥٤٦] س - هل تتعدد بتعدد المولود؟

ج - تتعدد العقيقة بتعدد المولود فلكل مولود ذكراً أو أنثى عقيقة، ولو ولد له توأمين في بطن واحدة عق عن كل واحد منهما.

٥٤٧] س - كم هي مندوباتها؟ ومكروهاها؟ وجائزاتها؟

ج - مندوباتها أربعة:

١- ذبحها بعد طلوع الشمس.

٢- وحلق رأسه يومها.

٣- والتصدق بزنة شعر المولود ذهباً أو فضة.

٤- وتسميته يومها، وخير الأسماء ما حمد أو عبد فإن لم يعق عنه سمي في أي يوم شاء.

ومكروهاها ثلاثة:

١- ختانه في السابع؛ لأنه من فعل اليهود.

٢- ولطخه بدمها؛ لأنه من فعل الجاهلية.

٣- وعملها، وليمة بأن يجمع عليها الناس كوليمة العرس بل عليه أن يتصدق منها، ويطعم الجار في بيته، ويهدي، ويأكل كالأضحية.

وجائزاتها اثنان:

١- كسر عظامها خلافاً لما كانت عليه الجاهلية.

٢- وتلطبخ المولود بمخلوق، وهو الطيب بدلا عن الدم.

[٥٤٨] س- ما هو حكم الختان، والخفاض؟

ج - الختان للذكر سنة مؤكدة، وقال الشافعي ~~مختار~~ واجب، والخفاض في

الأنثى مندوب، وهو قطع اللحم الناتجة بين الشفرين فوق الفرج.

* * *

خلاصة العقيقة والختان والخفاض

العقيقة: ما يذبح من النعم في سابع، ولادة المولود، وحكمها الندب على الحر القادر، وهي كالضحية في السن، وفيما يجزئ، وما لا يجزئ، وتذبح نهاراً، ويلغى يوم الولادة فلا يحسب من السبعة، وتسقط بغروب الشمس من اليوم السابع، وتتعدد بتعدد المولود.

ومندوباتها أربعة: ذبحها بعد طلوع الشمس، وحلق رأسه يومها، والتصديق بزنة شعره ذهباً أو فضة، وتسميته يومها.

ومكروهاها ثلاثة: ختانه في السابع، ولطخه بدمها، وعملها وليمة.

وجائزاتها اثنان: كسر عظامها، وتلطيف المولود بمخلوق، والختان للذكر سنة مؤكدة، والخفاض للأثني مندوب.



الذكاة

[٥٤٩] س- ما هي حقيقة الذكاة، وكم أنواعها؟

ج - الذكاة هي: السبب الموصل لحل أكل الحيوان البري في حال الاختيار.

وأنواعها أربعة: الذبح، والنحر، والعقر، وما يموت به ما ليس له نفس سائلة.

[٥٥٠] س- ما هي حقيقة الذبح؟ وما هي شروطه؟

ج - الذبح هو قطع المميز المسلم أو الكافر جميع الحلقوم، والودجين من المقدم

بمحدد بلا رفع للآلة قبل التمام بنية إحلال المذبوح، ويكون الذبح في الغنم، والبقر،

والطيور، والوحوش المقدور عليها إلا الزرافة فلها النحر.

وشروط الذبح تؤخذ من حقيقته، وهي سبعة:

١- التمييز فغير المميز لصغر أو جنون أو إغماء أو سكر لا يصح ذبحه.

٢- وأن يكون الذابح مسلماً أو كتابياً فلا تصح ذكاة غير الكتابي كالمجوسي،

والمشرك، والدهري، والمرتد، ويشمل الكتابي النصراني، واليهودي.

٣- وأن يقطع فيه جميع الحلقوم، والودجين، والحلقوم هو القصبة التي يجري فيها

النفس فلا يكفي قطع بعضه. والودجان: عرقان في صفحتي العنق يتصل بهما أكثر عروق

البدن، ويتصلان بالدماع فلو قطع أحدهما، وأبقى الآخر أو بعضه لم تؤكل الذبيحة، ولا

يشترط قطع المريء المسمى بالبلعوم، وهو عرق أحمر تحت الحلقوم متصل بالفم، ورأس

المعدة يجزي فيه الطعام إليها، واشترطه الإمام الشافعي.

٤- وأن يكون القطع من المقدم فلا يجزي القطع من القفا، وأما لو ابتداء من صفحة

العنق، ومال بالسكين إلى الصفحة الثانية فيؤكل إذا لم ينخعها^(١) ابتداءً بأن لم يقطع

النخاع المتصل بالرقبة، وسلسلة الظهر قبل الوصول إلى الحلقوم، والودجين فلو قلب

السكين، وأدخلها تحت الأوداج، والحلقوم، وقطعها فقال كما يقع كثيراً في ذبح الطيور

من الجهلة سحنون، وغيره لم تؤكل.

(١) نخع الذبيحة: جاوز بالسكين منتهى الذبح فأصاب نخاعها.

٥- وأن يكون القطع بمحدد سواء كان المحدد من حديد أم من غيره كزجاج، وحجر له حد، وبوص فلا يكفي الدق بحجر، ونحوه أو النهش أو القطع باليد.

٦- وأن لا يرفع الذابح الآلة قبل، تمام الذبح فإن رفع يده، وطال الفصل لم تؤكل مطلقا -رفع اختياراً أو اضطراراً- وإن لم يطل لم يضر مطلقا، والطول معتبر بالعرف، وهذا إذا أنفذ بعض مقاتلها فإن لم ينفذ فلا يضر مطلقا في جميع الصور؛ لأن الذكاة الثانية حينئذ مستقلة عن الذكاة الأولى فتحتاج إلى نية، وتسمية إن طال لا إن لم يطل فلا تحتاج.

٧- وأن يكون القطع مصاحبا لنية إحلالها فإن قصد مجرد موتها أو قصد ضربها فأصاب محل الذبح أو كان القاطع غير مميز فلا تؤكل.

[٥٥١] س- ما هي المغلصمة؟ وهل تؤكل؟ وهل يجزئ قطع نصف الحلقوم؟

ج - المغلصمة هي: ما انحازت الجوزة فيها لجهة البدن؛ لأن القطع وقع فوق الحلقوم فالشرط في الذبح أن تبقى الجوزة أو بعضها كدائرة حلقة الخاتم جهة الرأس، والمغلصمة لا تؤكل عندنا، وعند الشافعية، وتؤكل عند الحنفية لعدم اشتراطهم قطع الحلقوم، وإذا قطع جميع الودجين، وقطع نصف الحلقوم لم تؤكل.

[٥٥٢] س- ما هو النحر؟

ج - النحر: طعن المميز المسلم بمسن في لبة، واللبة - بفتح اللام - النقرة التي فوق الترقوة، وتحت الرقبة، ويشترط في النحر أن لا يرفع يده قبل التمام، ولا يضر الفصل اليسير، ولو رفع اختيارا كما تقدم في الذبح، ولا يشترط فيه قطع الحلقوم، والودجين، ويكون النحر في الإبل، والزرافة، ويكره في البقر.

[٥٥٣] س- كم هي شروط أكل ما ذبحه الكتابي؟ وما هي؟

ج - ثلاثة:

١- أن يذبح ما يحل له بشرعنا من غنم، وبقر، وغيرهما.

٢- أن لا يهل به لغير الله بأن يذكر اسم غير الله جاعلا ما ذبحه قرابة لهذا الغير فإن قال باسم المسيح أو العذراء لم تؤكل ذبيحته، وأولى لو قال باسم الصنم.

٣- وأن لا يغيب عنا حال ذبحها فلا بد من حضور مسلم عارف بالذكاة الشرعية خوفا من قتله للذبيحة أو نزعها أو تسمية غير اسم الله عليها، ولا تشتط تسميته كما. لا

يُمنع استحلاله الميتة أن تؤكل ذبيحته إذا توفرت الشروط المذكورة فعلم أن ما حرم عليه بشرعنا لم يؤكل إن ذبحه أو نحره، وهو كل ذي ظفر إذا ذبحه يهودي أو نحره، والمراد بذي الظفر ماله جلدة بين أصابعه كالأوز، والإبل بخلاف الدجاج، ونحوه.

[٥٥٤] س- كم هي مكروهات الذكاة؟ وما هي؟

ج - سبعة:

- ١- أكل ما ذبحه الكتابي مما حرم عليه بشرعه بأن أخبرنا بأنه يحرم عليه.
- ٢- وشراء ما ذبحه لنفسه مما يباح له أكله عندنا.
- ٣- وجعله جزارا في الأسواق أو في بيت من بيوت المسلمين.
- ٤- وأكل شحم بقر، وغنم ذبحها يهودي لنفسه والمراد بالشحم: الشحم الخالص. أما المختلط بالعظم، والذي حملته ظهورها أي: البقر، والغنم، والذي حملته الحوايا، أي: الأمعاء فإن الله استثنى ذلك فهي كاللحم فيجوز أكلها، ويكره شراؤها كاللحم.
- ٥- وما ذبحه الكتابي تقريبا لعيسى عليه السلام أو للصليب، وإن لم يسم اسم الله، وإنما يحرم أكله إذا سمي عيسى أو الصليب كما تقدم.
- ٦- وذكاة خنثى وخصي ومجبوب وفاسق لنفور الناس من أفعالهم غالبا بخلاف ذكاة الصبي والمرأة والأغلف^(١) فتجوز ولا تكره، وقيل تكره.
- ٧- وإنابة المسلم للكتابي في الذبح كما تكره الإجارة، والبيع للكتابي إذا قصد بما استأجره، وبما اشتراه إقامة شعائر دينه.

[٥٥٥] س- ما هو العقر؟ وما هي شروطه؟

- ج - العقر جرح مسلم مميز وحشيا غير مقدور عليه إلا بعسر. بمحدد أو بجيوان علم من طير أو غيره.
- وشروطه تؤخذ من حقيقته وهي أربعة:
- ١- أن يكون العاقر مسلما فلا يؤكل صيد الكافر، ولو كتابيا، ولو سمي اسم الله عليه.
 - ٢- وأن يكون مميزا فلا يؤكل صيد السكران، والمجنون، والصبي.

(١) الأغلف: من لم يحتن.

٣- وأن يكون المعقور حيوانا وحشيا فلا يؤكل ما عقر من البقر، والإبل، والأوز، والدجاج؛ لأنها من الأنسي، ولو شردت فلم يقدر عليها أو سقطت بحفرة فلم يقدر على ذبحها أو نحرها.

٤- وأن يكون العقر بأحد شيئين إما بمحدد سواء كان سلاحا أو غيره كحجر له سن، ويدخل فيه الرصاص فيؤكل الصيد به؛ لأنه أقوى من السلاح، وإما بحيوان معلم. [٥٥٦] س- ما هو الحيوان المعلم؟ كم هي شروط أكل صيده؟

ج - الحيوان المعلم هو الذي إذا أرسل أطاع، وإذا زجر انزجر، ولو كان من جنس ما لا يقبل التعليم عادة كالنمر.

فياح أكل صيده بشروط خمسة:

١- أن يموت الصيد الذي أرسل عليه أو نفذ مقتله قبل إدراك الصائد له حيا فياح له أكله فلو أدركه حيا غير منفوذ مقتل لم يؤكل إلا بالذبح.

٢- وأن يرسله الصائد من يده بنية، وتسمية أو من يد غلامه، وتكفي نيته، وتسميته عن نية الغلام، وتسميته نظرا إلى أن يد غلامه كيده فلو كان الجارح سائبا^(١) فذهب للصيد بنفسه أو بإغراء ربه فلا يؤكل إلا بالذكاة، وقيل يؤكل بدون ذكاة إذا أرسله من غير يده، وما في حكمها.

٣- وأن لا يشتغل الجارح عند إرساله بغير الصيد قبل اصطياده فإن اشتغل بشيء كأكل جيفة أو صيد آخر ثم انطلق فقتل الصيد لم يؤكل.

٤- وأن يدمي الجارح الصيد بنابه أو ظفره في أي عضو من أعضائه، ولو بأذن فلو صدمه فمات الصيد لم يؤكل، ولو شق جلده حيث لم ينزل منه دم.

٥- وأن يكون الصائد عالما أن الصيد الذي أرسل الجارح عليه من الحيوان المباح أكله كالغزال، وبقر الوحش، وحماره، وإن لم يعلم نوع هذا المباح بأن اعتقد أنه من المباح، وتردد هل هو حمار، وحش أو بقرة أو ظبي فإنه يؤكل، وإن تعدد ما اصطاده الجارح فإن نوى الصائد الجميع فالجميع يؤكل، وإن نوى واحدا أو اثنين أكل ما نواه بقتل الجارح له حيث أدماه إن صاده الجارح أولا قبل غيره فإن صاد غير المنوي قبل

(١) سائب: مهمل، يتحرك بحيث شاء، لا بأمر سيده.

المنوي لم يؤكل واحد منهما إلا بذكاة.

[٥٥٧] س- كم هي أنواع الصيد المعقور التي لا تؤكل؟

ج - ثمانية :

الأول: إذا شك الصائد أو ظن أو توهم حرمة الحيوان الذي أرسل عليه الجراح بأن ظنه خنزيرا فإذا هو حلال فلا يؤكل لعدم الجزم بالنية.

الثاني: أن يتردد في المبيح لأكله، وله صور خمس:

١- إذا تشارك كلب المسلم مع كلب الكافر في قتل الصيد فلم يعلم الكلب القاتل

له منهما.

٢- وإذا رمى المسلم سهمه، ورمى الكافر بسهمه فأصاباه، ومات من ذلك.

٣- وإذا تشارك الكلب المعلم مع كلب غير معلم في قتله.

٤- وإذا رماه الصائد فسقط في ماء، ومات للشك هل مات من السهم؟ أو من

الماء؟

٥- وإذا رماه بسهم مسموم فمات إذ لا يعلم هل مات من السم؟ أو من السهم.

الثالث: إذا تراخى الصائد في اتباع الصيد ثم وجدته ميتا فلا يؤكل لاحتمال أنه

لوجد في طلبه لأدرك ذكاته قبل موته إلا إذا تحقق أنه، ولو وجد لا يلحقه حيا.

والرابع: إذا أدرك الصيد حيا، وكانت آلة الذبح مع غلامه الذي تأخر عنه حتى

مات الصيد فلا يؤكل لتفريطه

الخامس: إذا أدركه حيا أيضاً فمات حينما شرع الصائد في إخراج آلة الذبح من

الخرج إذ كان عليه أن يمسكها بيده أو يجعلها في حزامه.

السادس: إذا خفي الصيد عن الصائد مدة من الليل فيها طول بحيث التبس عليه

الحال فلم يدر هل مات من الجراح؟ أو بشيء من الهوام فلو رمى، فهارا، وغاب عليه ثم

وجده ميتا فإنه يؤكل حيث لم يتراخ في أتباعه، ولو غاب عليه يوما كاملا.

السابع: إذا صدم الجراح الصيد أو عضه فمات بدون جرح فلا يؤكل؛ لأن شرط

أكله إداؤة، ولو بأذن كما تقدم.

الثامن: إذا اضطرب الجراح لرؤية الصيد فأرسله الصائد بلا رؤية منه للصيد فصاد

صيда فلا يؤكل إلا بذكاة لاحتمال أن يكون قد اصطاد غير ما اضطرب عليه فإذا نوى

الصائد المضطرب عليه، وغيره أكله على أحد التأويلين التأويل الثاني يمنع أكله مطلقاً نوى أم لا؛ لأن شرط حل أكله الرؤية، وهو لم ير.

[٥٥٨] س- ما هو الحكم إذا انفصل عن الصيد أقل من نصفه؟ أو نصفه؟

ج - إذا انفصل عن الصيد بسبب الجراح أو السهم أقل من نصفه كيد أو رجل أو جناح فإن الذي انفصل لا يؤكل، ويعتبر ميتة إذا لم يحصل بذلك الذي انفصل إنفاذ مقتل فإن حصل به إنفاذ مقتل كالرأس فليس بميتة فيؤكل كما يؤكل الباقي، وإن كان الذي انفصل نصفاً فأكثر أكل، وجميع ما تقدم يقيد بما له نفس سائلة أما ما ليس له نفس سائلة كالجراد مثلاً إذا انقطع جناحه فمات فإن الجميع يؤكل كما يأتي.

[٥٥٩] س- ما هو الحكم إذا أدرك الصائد الصيد غير منفوذ مقتل؟

ج - إذا أدرك الصائد الصيد غير منفوذ مقتل لم يأكله إلا بذكاة بخلاف ما أدركه منفوذ مقتل فإنه يأكله بدونها.

[٥٦٠] س- هل يضمن المار الذي أمكنته ذكاة الصيد، وتركه؟

ج - يضمن المار صيد أمكنته ذكاته فتركه حتى مات فيضمن لرب الصيد قيمته مجروحاً، وإمكان الذكاة بالقدرة عليها بوجود آلة، وهو ممن تصح ذكاته بأن كان مميزاً، ولو كتابياً^(١).

(١) جرت عادة الفقهاء في هذا الموضع أن يذكروا فروعاً يتعلق بها الضمان فمنها:

١- من ترك شيئاً مستهلكاً في نفس أو مال قدر على تخليصه بيده أو جأهه أو ماله ويغرم في النفس الدية وفي المال القيمة أو المثل.

٢- ومن تسبب في الإلتلاف، وهذا أولى في الضمان كدال سارق أو ظالم وحافر حفرة وواضع مزلق لوقوع آدمي أو غيره.

٣- ومن أمسك وثيقة أو قطعها حيث كان شاهداً لا يشهد إلا بها ولزم على إمساكها ضياع الحق وهذا إذا لم يكن لها سجل يتيسر إخراج نظيرها منه وإلا فيضمن ما يخرجها به من السجل فقط.

٤- ومن ترك مواساة بخيط أو دواء لجرح، ومن ترك زائد طعام وشراب لمضطر حتى مات المجروح أو المضطر فيضمن دية خطأ إن تأول وإلا اقتص منه.

٥- ومن طلب منه عمد أو خشب ليسند به جداراً ونحوه فامتنع حتى وقع الجدار فيضمن ما بين قيمته مائلاً ومهدوماً، [نقلاً عن الدردير وحواشيه].

[٥٦١] س- ما هو حكم ما ليس له نفس سائلة في الزكاة؟

ج - زكاة ما ليس له نفس سائلة هو كل فعل يموت به، ولو لم يعجل موته كقطع جناح أو رجل أو إلقاء بماء حار مثل الجراد، والدود، وخشاش الأرض^(١).

[٥٦٢] س- ما هو حكم النية، وذكر الله في الزكاة؟

ج - النية واجبة وجوب شرط في جميع أنواع الزكاة، ولا تقيّد بالذكر، والقدرة، ولو من كافر باشر الزكاة فلا بد من النية، ولو لم يستحضر حل الأكل فمن لم يكن عنده نية كالمجنون لم تؤكل ذبيحته، وكذا من قصد، بذلك الفعل إزهاق روحها، وموتها دون الزكاة أو لم يقصد شيئاً كمن ضرب الحيوان لدفع شره مثلاً بسيف فقطع حلقومه، وأوداجه فلا يؤكل. وذكر اسم الله واجب عند التذكية بأي صيغة من تسمية أو تهليل أو تسييح أو تكبير إلا الكتابي فلا يجب عند ذبحه ذكر الله بل الشرط أن لا يذكر اسم غيره ممن يعتقد ألوهيته.

ووجوب ذكر اسم الله للمسلم مقيد بشرطين:

١- أن تذكر المسلم عند الذبح فإن نسي أكلت ذبيحته.

٢- وقد رعى ذكر اسم الله لا أن عجز كالأخرس فلا يجب عليه، والأفضل في ذكر اسم الله أن يقول الذابح بسم الله، «والله أكبر»، والنية، والتسمية تكونان في الصيد في حال إرسال الكلب، ونحوه أو السهم لا حال الإصابة.

[٥٦٣] س- هل تعمل الزكاة في الحيوان الميتوس من حياته؟

ج - إن الحيوان الميتوس من حياته بسبب مرض أضناه أو انتفاخ بعشب أو بواحد من الأسباب الآتية تعمل فيه الزكاة بشرطين:

الأول: أن يصحب الزكاة قوة حركة عقب الذبح كمد رجل، وضمها لا بمجرد مد رجل أو ضم أو ارتعاش أو فتح عين أو ضمها فلا يكفي، وقيل: إن مد الرجل فقط أو ضمها فقط كاف في حلها لدلالة ذلك على حياتها حال الذبح، ويقوم مقام قوة الحركة شخب^(٢) الدم من الحيوان، وإن لم يتحرك، ولا يكفي بمجرد سيلانه بخلاف الحيوان الصحيح فيكفي في

(١) الخشاش: حشرات، ومن قوله ﷺ: «دخلت امرأة النار في هرة حبستها، فلا أطمعتها ولا تركتها تأكل من خشاش الأرض».

(٢) شخب: سال بغزارة.

الذكاة مجرد سيلان دمه.

الثاني: أن لا ينفذ قبل الذبح مقتله فإن نفذ لم تعمل فيه الذكاة؛ لأنه صار في حكم الميتة، وقال الشافعية تعمل فيه الذكاة فالعبرة عندهم في حل أكله إنما هو ذبحه، وهو حي سواء نفذت مقاتله أم لا.

[٥٦٤] س - كم هي المقاتل؟ وما هي؟ وما أسبابها؟

٣ ج - المقاتل خمسة:

١- قطع النخاع مثلت النون وهو المخ الذي في فقار الظهر أو العنق فإنه متى قطع لا يعيش الحيوان، وأما كسر الصلب بدون قطع النخاع فليس بمقتل.

٢- وقطع، ودج، وأولى قطع الاثنين، وأما شقه بلا قطع ففيه قولان، وعلى القول أنه ليس بمقتل فتعمل فيه الذكاة.

٣- ونثر، الدماغ، وهو ما تحويه الجمجمة. وأما شرخ الرأس أو خرق خريطة الدماغ إنثار فليس بمقتل.

٤- ونثر الحشوة، بضم الحاء، وكسرها وسكون الشين.

وهي ما حوته البطن من قلب، وكبد، وطحال، وكلية، وأمعاء فلإزالة ما ذكر عن موضعه بحيث لا يمكن رده يعد مقتلا.

٥- وخرق المصران، وأولى قطعه، وأما ثقب الكرش فليس بمقتل. وأسباب نفوذ المقاتل كثيرة، ومن بينهما خمسة:

١- الخنق.

٢- والوقد، وهو الضرب بحجر أو غيره.

٣- والسقوط من مكان مرتفع.

٤- والنطح.

٥- وأكل السبع لبعض الحيوان.

[٥٦٥] س - هل تعمل الذكاة في الحيوان المحرم أكله؟

ج - لا تعمل الذكاة في الحيوان المحرم أكله، وهو ميتة نجس بجميع أجزائه ما عدا الشعر، وزغب الريش؛ لأن الحياة لا تحل فيهما فلا تعمل الذكاة في الخنزير، والحمير الأهلية، ولو نفرت، ولحقت بالوحشية نظرا لأصلها، وأما الحمير الوحشية أصالة فتعمل

فيها الذكاة؛ لأنها صيد كما أنها لا تعمل في البغل، والفرس على القول بالحرمة فيهما، وهو المشهور، وأما على القول بالكراهة في البغال، والخيل، وعلى القول بالإباحة في الخيل فتعمل فيها الذكاة.

[٥٦٦] س - كيف يذكي الجنين؟

ج - إن الجنين الحي في بطن أمه إذا مات بعد ذكاة أمه فذكاته هي ذكاة أمه، ويؤكل بشرطين:

١- أن يتم خلقه، ولو كان ناقص يد أو رجل في خلقه.

٢- ونبت شعر جسده، ولو لم يتكامل، ولا يكفي شعر رأسه أو عينيه، وكذلك البيض يكون طاهراً فيؤكل إن أخرج بعد ذكاة أمه فإن خرج الجنين بعد ذكاة أمه حياً لم يؤكل إلا بذكاة إلا إذا سارع إليه المذكي بالذكاة ففانت ذكاته بموته فإنه يؤكل للعلم بأن حياته حينئذ كلاً حياة فكأنه خرج ميتاً بذكاة أمه أما الجنين المزلق^(١) أي المسقط فلا يؤكل إلا بذكاة إن توفر شرطان:

١- إن تحققت حياته بعد إسقاطه، وقبل ذبحه.

٢- وتم خلقه بشعر جسده فإن اختل الشرطان أو أحدهما لم تعمل فيه الذكاة فيكون ميتة نجساً.

[٥٦٧] س - ما الذي يتعين من أنواع الذكاة في الحيوان؟

ج - يجب النحر في الإبل، والزرافة فإن ذبحت لم تؤكل، ويجب ذبح غيرها من الأنعام، والوحوش، والطيور فإن نحرت لم تؤكل فإن دعت الضرورة إلى العكس، وهو ذبح الإبل، والزرافة، ونحر غيرها جاز ذلك كعدم وجود آلة صالحة للذبح، وكالوقوع في حفرة بحيث لا يتمكن الإنسان من فعل ما عين له من نحر أو ذبح.

[٥٦٨] س - ما هي مندوبات الذبح؟ وما هي؟

ج - سبعة:

١- ذبح البقر إذ يجوز فيه الذبح، والنحر، والذبح أفضل.

(١) المزلق: هو الجنين الذي يوضع قبل المدة المعهودة أو قبل تمامه، يقال: «أزلقت الناقة»: بمعنى أجهضت، أي: ألفت ولدها قبل تمامه.

٢- وأن يكون الذبح أو النحر بالحديد فإنه أفضل من الزجاج، والحجر، والقصب، والعظم المسنونة.

٣- وأن يسن الحديد عند الذبح.

٤- وقيام الإبل مقيدة أو معقودة الرجل اليسرى، ومستقبلة القبلة فيقف الناحر بجنب الرجل اليمنى الغير المعقولة ماسكا مشفرها^(١) الأعلى بيده اليسرى، ويطعنها في لبها^(٢) بيده اليمنى مسميا فهاته هي صفة النحر فقيامها هذا أفضل من تبريكها حال النحر.

٥- وضجع المذبوح برفق إذا هو أفضل من رميه بقوة.

٦- وتوجيه المذبوح أو المنحور للقبلة.

٧- وإيضاح محل للذبح من صوف أو شعر أو ريش.

[٥٦٩] س- كم هي مكروهات الذبح؟ وما هي؟

ج - ثلاثة:

١- الذبح بدون حفرة كما يقع للجزارين بالمذابح السلطانية لما فيه من رؤية الذبائح بعضها بعضا، وهو من تعذيبها؛ لأن لها تمييزا، ولما فيه من عدم استقبال القبلة لأكثرها.

٢- والسليخ للجلد أو القطع لبعض أعضائها بعد تمام الذبح أو النحر، وقبل تمام خروج روحها، وأما قبل تمام الذبح أو النحر فميتة ما قطع منها لا يؤكل.

٣- وتعمد إبانة الرأس ابتداء بأن نوى أنه يقطع الحلقوم، والودجين، ويستمر حتى يفصل الرأس عن الجثة^(٣).

(١) المشفر من البعير: مقابل الشفة من الإنسان.

(٢) اللب، واللبة، موضع النحر من الحلق.

(٣) يحرم اصطلياد مأكول من طير أو غيره بنية حبسه أو الفرجة عليه، وأما بنية القنية أو الذكاة فلا بأس بذلك، وكره اللهوه، وأما صيد نحو الخنزير وإن كان بنية قتله فحائز وأما بنية حبسه أو الفرجة عليه فلا يجوز، فعلم أنه لا يجوز اصطلياد القرد والذب لأجل التفرج عليه والتمعش به، لإمكان التمعش بغيره، ويحرم التفرج عليه، نعم يجوز صيده للتذكية على القول بجواز أكله.

خلاصة الذكاة

الذكاة: هي السبب الموصل لحل أكل الحيوان البري في حال الاختيار، وأنواعها أربعة: الذبح، والنحر، والعقر، وما يموت به ماله نفس سائلة. والذبح هو قطع المميز المسلم أو الكافر جميع الحلقوم، والودجين من المقدم بمحدد بلا رفع للآلة قبل التمام بنية.

وشروط الذبح سبعة تؤخذ من حقيقته: تمييز الذابح، وكونه مسلماً أو كتابياً، وأن يقطع جميع الحلقوم، والودجين، وأن يكون القطع من المقدم، وأن يكون بمحدد، وأن لا يرفع الآلة قبل التمام، وأن يكون القطع بنية إحلالها، والمغلصمة هي ما انحازت الجوزة فيها لجهة البدن، وهي لا تؤكل عندنا، وعند الشافعية، وتؤكل عند الحنفية.

والنحر طعن المميز المسلم بمسن في لبة، ويشترط فيه أن لا يرفع يده قبل التمام، ولا يشترط قطع الحلقوم، والودجين، ولا يؤكل ما ذبحه الكتابي إلا بثلاثة شروط أن يذبح ما يحل له بشرعنا، وأن لا يهل به لغير الله، وأن لا يغيب علينا حال الذبح، ولا تشتترط تسميته.

ومكروهات الذكاة سبعة: أكل ما ذبحه الكتابي مما حرم عليه بشرعه، وشراء ما ذبحه لنفسه مما يباح له أكله عندنا، وجعله جزاء، وأكل شحم بقر، وغنم ذبحها يهودي لنفسه، وما ذبحه الكتابي تقرباً لعيسى عليه السلام أو للصليب، وذكاة خنثى، وخصي، ومجبوب، وفاسق بخلاف ذكاة الصبي، والمرأة، والأغلف، وإنابة المسلم للكتابي في الذبح كما تكره الإجارة، والبيع له إذا قصد بما إقامة شعائر دينه.

والعقر جرح مسلم مميز وحشياً غير مقدور عليه إلا بعسر بمحدد أو بحيوان علم من طير أو غيره.

وشروطه أربعة تؤخذ من حقيقته: أن يكون العاقر مسلماً مميزاً، وأن يكون المعقور حيواناً وحشياً، وأن يكون العقر بأحد شيئين إما بمحدد، ويدخل فيه، الرصاص، وإما بحيوان علم والحيوان المعلم هو الذي إذا أرسل أطاع، وإذا زجر انزجر فيباح أكل صيده بخمسة شروط: أن يموت الصيد قبل إدراك الصائد له حياً، وأن يرسله الصائد من يده أو

من يد غلامه بنية، وتسمية، وأن لا يشتغل الجارح بغير الصيد قبل اصطیاده، وأن يدمي الصيد بنابه أو ظفره، وأن يعلم الصائد أن الصيد من الحيوان المباح، وإن لم يعلم نوعه.

وأنواع الصيد المعقور الذي لا يؤكل ثمانية:

إذا شك الصائد أو توهم حرمة الصيد، وأن يتردد في المبيح لأكله، وإذا تراخى في اتباع الصيد ثم وجدته ميتا، وإذا فرط في ذبحه عندما أدركه حيا؛ لأن آلة الذبح عند غلامه، وإذا مات الصيد الذي أدركه بسبب إخراج الآلة، وإذا خفي الصيد عن الصائد ليلا مدة ثم وجدته ميتا، وإذا مات الصيد بدون جرح، وإذا اضطرب الجارح فأرسله بلا رؤية منه للصيد، ولا يؤكل ما انفصل عن الصيد، وكان أقل من النصف إذا لم يحصل به نفوذ مقتل فإن كان النصف فأكثر أكل هذا إذا كانت للصيد نفس سائلة فإن لم تكن له أكل الجميع، ولا يؤكل غير منفوذ المقتل إلا بدكاة، ويضمن المار على صيد أمكنته ذكاته فتركه حتى مات. وذكاة ما ليس له نفس سائلة هو كل فعل يموت به، ولو لم يعجل موته كقطع جناح.

والنية واجبة وجوب شرط مطلقا، ولا تقيد بالذكر، والقدرة، ولو من كافر، والتسمية واجبة بأي صيغة إلا الكتابي فلا تجب عليه بل الشرط أن لا يذكر غير اسم الله ممن يعتقد ألوهيته.

وجوب التسمية بشرطين: إن تذكر المسلم، وقدر، والأفضل في الذكر «بسم الله، والله أكبر»، والنية، والتسمية تكونان في الصيد في حال إرسال الكلب، والسهم، وغيرهما.

وتعمل الذكاة في الحيوان الميئوس منه بشرطين:

١- أن يصحب الذكاة قوة حركة عقب الذبح كمد رجل، وضمها، ويقوم مقام قوة الحركة شخب الدم، وإن لم يتحرك، ولا يكفي مجرد سيلانه إلا في الصحيح.

٢- وأن لا ينفذ قبل الذبح مقتله.

والمقاتل خمسة: قطع النخاع، وقطع، ودج، ونثر الدماغ، ونثر الحشوة، وخرق المصران.

وأسباب نفوذ المقاتل كثيرة منها خمسة الخنق، والوقذ، والسقوط من مكان مرتفع، والنطح، وأكل السبع لبعض الحيوان.

ولا تعمل الذكاة في الحيوان المحرم الأكل فلا تعمل في الخنزير، والحمير الأهلية، ولا في البغل، والفرس على القول بحرمتهما، وهو المشهور.

وذكاة الجنين الحي في بطن أمه إذا مات بعد ذكاة أمه هي نفس ذكاة أمه، ويؤكل بشرطين: إن تم خلقه، ونبت شعر جسده، وكذلك البيض يؤكل بعد ذكاة أمه فإن خرج الجنين حيا لم يؤكل إلا بذكاة إلا إذا مات مع إسراع المذكي بذكاته أما الجنين المزاق فلا يؤكل إلا بذكاة بعد توفر شرطين: إن تحققت حياته بعد إسقاطه، وقبل ذبحه، وتم خلقه بشعر جسده، ويجب النحر في الإبل، والزرافة، ويجب ذبح غيرهما فإن دعت الضرورة للعكس جاز ذلك.

ومندوبات الذبح سبعة: ذبح البقر، وأن يكون الذبح أو النحر بالحديد، وأن يسن الحديد، وقيام الإبل مقيدة أو معقولة الرجل اليسرى، وضجع المذبوح برفق، وتوجيهه للقبلة، وإيضاح محل الذبح.

ومكروهاته ثلاثة: الذبح بدون حفرة، والسلخ للجلد أو القطع لبعض الأعضاء بعد تمام الذبح أو النحر، وقبل تمام خروج روحها، وتعمد إبانة الرأس ابتداء.



المباح

[٥٧٠] س- ما هو المباح؟ وكم هي أجناسه؟

ج - المباح هو كل ما يذكى مما تعمل فيه الذكاة، وهو بالنظر لما يؤكل جنسان: حيوان، وغير حيوان كما أنه يشمل ما يباح شربه. والحيوان نوعان: بحري، وبري.

[٥٧١] س- هل يباح أكل الحيوان البحري بدون ذكاة؟

ج - الحيوان البحري لا يفتقر إلى ذكاة فهو مباح أكله مطلقا، ولو كان ميتا أو خنزيرا أو تمساحا أو سلحفاة سواء كان ذلك الميت راسبا في الماء أو طافيا أو في بطن حوت أو طير، وسواء ابتلعه ميتا أو حيا، ومات في بطنه. فيغسل، ويؤكل، وسواء صاده مسلم أو مجوسي، وميته البحر طاهرة، ولو تغيرت بنتونة إلا أن يتحقق ضررها فيحرم أكلها لضررها لا لنجاستها، وكذلك المذكي ذكاة شرعية فهو طاهر، ولو تغير بنتونة، ويؤكل ما لم يخف الضرر.

[٥٧٢] س- كم هي أنواع المباح من الحيوان البري، وما هي؟

ج - أنواع المباح من الحيوان البري أربعة:
الأول: النعم من بقر، وغنم، وإبل.

الثاني: الطير بجميع أنواعه، ولو كان من النعم، والطير الجلالة -أي تستعمل النجاسات- ولو كان الطير ذا مخلب -بكسر الميم- كالباز، والعقاب، والرخم^(١)؛ والمخلب للطائر، والسبع كالظفر للإنسان، ويستثنى من الطير الوطواط فهو من المكروه كما سيأتي.

الثالث: الوحش بجميع أنواعه كالحمار، والبغل، والفرس، والبقر الوحشية، وكالزرافة، والغزال، والأرنب، واليربوع - دوية أكبر من الفأر - والفأر ما لم يصل للنجاسة تحقيقا أو ظنا، وإلا كره أكله فإن شك في وصوله لم يكره، ولكن فضله نجسة، وكالوبر -دوية فوق اليربوع، ودون السنور- والقنفذ، والحية التي أمن سمها فإن لم يؤمن

(١) الرخم: طائر في ريشه بياض وسواد، يشبه النسر في الحلقة.

كفها لم تباع، ويستثنى من الوحش الحيوان المفترس فإنه من المكروه، وسياي.

الرابع: خشاش الأرض كالعقرب، والخنفساء، والجندب - بضم الجيم - وبنات وردان^(١) (قريبة من الجندب في الخلقة)، والنمل، والدود، والسوس فالذكاة تعمل في هذا النوع بما يموت به قياسا على الجراد؛ لأنه ليس له نفس سائلة فيكون مباح الأكل إن قبلته طبيعة الأكل، وإلا فلا يجوز حيث ترتب عليه ضرر؛ لأنه قد يعرض للمباح الطاهر ما يمنع أكله كالمريض إذا كان يضر به نوع من الطعام فلا يجوز أكله.

[٥٧٣] س- ما هو حكم الدود ونحوه إذا مات في الطعام؟ والدود المتولد في

الفاكهة؟

ج - إذا مات الدود، ونحوه في الطعام، وميز عن الطعام: أخرج منه وجوبا، ولا يؤكل من الطعام لعدم ذكاته، ولا يطرح الطعام لطهارته؛ لأن ميتته طاهرة، وإن لم يميت في الطعام جاز أكله مع الطعام بنية الذكاة بأن ينوي بمضغه ذكاته مع، ذكر الله، وإن لم يميز الدود، ونحوه بأن اختلط بالطعام، وتحرى طرح الطعام لعدم إباحة الدود الميت به، وإن كان طاهرا فيلقى لكلب، ونحوه إلا إذا كان الدود أقل من الطعام بأن كان الثلث فدون فيجوز أكله معه ليسارته.

وأما الدود الذي يتولد في الفاكهة، والحبوب، والتمر فيؤكل معها مطلقا قل أو كثر مات فيها أو لا ميز أو لا.

[٥٧٤] س- ما هو المباح من الطعام، والشراب؟

ج - المباح من الطعام، والشراب هو الطاهر منهما، ولم يفسد العقل، ولا البدن كالنبات الشامل للحبوب، والبقول، وغيرهما، ويخرج اليكران، ونحوه من المحرمات الآتية، وكاللبن المباح الخارج حال الحياة أو بعد الذكاة، وإلا فإنه نجس، ولبن مكروه الأكل مكروه إن خرج بالصفة المتقدمة، وإلا فهو نجس أما لبن الآدمي فطاهر مباح مطلقا خرج في الحياة أو بعد الموت، وكالببيض إذا خرج بالصفة المذكورة، وكعصير العنب، والفقاع - بضم الفاء، وتشديد القاف - وهو شراب يتخذ من القمح، والتمر، ومن ذلك الشراب المسمى بالمريسة، وكالسويبا، وهو

(١) بنت وردان: دوية نحو الخنفساء، حمراء اللون، وأكثر ما تكون في الحمامات وفي الكنف.

شراب يتخذ من الأرز أو القمح يضاف إليه غسل أو سكر.

[٥٧٥] س- ما هو المحرم من الطعام والشراب؟ وما هو الفرق بين المسكر

والمخدر؟

ج - المحرم من الأطعمة، والأشربة هو ما أفسد العقل مما ذكر، وما أفسد العقل من الأشربة يسمى مسكراً، وإن لم يكن متخذاً من ماء العنب المسمى بالخمير، وهو نجس، ويحد شاربه قل أو كثير.

وأما ما أفسد العقل من النبات كالحشيشة، والأفيون، والسيكران، والداتورة أو من المركبات كبعض المعاجين فيسمى مفسداً، ومخدراً، ومرقداً، وهو طاهر لا يحد مستعمله بل يؤدب، ولا يحرم القليل منه الذي لا أثر له بل يكره. فالمسكر ما غيب العقل دون الحواس مع نشوة، وطرب، والمخدر ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشوة، وطرب، والمرقد ما غيبيهما معا كالداتورة.

ومن المحرم ما أفسد البدن كذوات السموم، والنجس كالدّم، والبول، والغائط، وميتة حيوان له نفس سائلة، وكخنزير، وحمار أنسي أصالة بل، ولو كان وحشياً تأنس، ولا ينظر حينئذ لأصله فإن توحش بعد ذلك أكل، وصارت فضلته طاهرة، وكبغل، وفرس، وميتة ما ليس له نفس سائلة كالجراد، وخشاش الأرض، وإن كانت ميتة طاهرة إذ لا يباح إلا بذكاة كما تقدم.

[٥٧٦] س- ما هو المكروه من الأطعمة، والأشربة؟

ج - مكروهات الأطعمة، والأشربة خمسة:

١- الوطواط، وهو الخفاش.

٢- والحيوان المفترس كالسبع، والذئب، والضبع، والثعلب، والفهد، والنمر،

والنمس، والقرد، والدب، والهر، وإن كان وحشياً، والمفترس هو ما افترس الآدمي أو غيره، وأما العادي فمخصوص بالآدمي.

٣- والكلب الانسي.

٤- وشراب خليطين بأن يخلط نوعان، ويشرب منهما كزبيب، وتمر أو تين أو

مشمش أو نحو ذلك، وسواء خلطاً عند الإنتباز أو عند الشرب، ومحل الكراهة إن أمكن الإسكار بأن طال زمن النبز كالיום، والليلة فأعلى لا إن قرب الزمن فهو مباح، ولا إن دخله الإسكار، ولو ظنا فهو حرام نجس.

٥- والنذر لشيء من الفواكه، ولو مفرداً كزبيب فقط في واحد من هاته الأواني الأربعة: في الدباء، وهو القرع^(١) أو الحنتم، وهي الأواني المطلية بالزجاج الأخضر أو الأصفر أو غيرها من كل ما دهن بزجاج ملون أو المقير، وهو المطلّي بالقار أي الزفت أو النقير، وهو ما نقر من الأواني من جذوع النخل، وإنما كره النبز في هاته الأربعة؛ لأن شأنها تعجيل الإسكار لما نبز فيها بخلاف غيرها من الأواني.

[٥٧٧] س- هل يباح للمضطر تناول المحرم من ميتة، وخر، وغيرهما؟

ج - إن الضرورة وهي حفظ النفس من الهلاك أو شدة الضرر تبيح لصاحبها أن يتناول ما حرم عليه من ميتة، وغيرهما بقدر ما يحفظ به حياته، ويجوز له الشبع من الميتة، ونحوها كما يباح له التزود منها إلى أن يستغني عنها فإن استغني عنها وجب طرحها إلا ميتة الآدمي فلا يجوز أكلها للضرورة، ولو مات المضطر كما أن الخمر لا يجوز تناوله لضرورة العطش؛ لأنه مما يزيده، ولا يباح شربه إلا، لإزالة غصة حيث خشى منها الهلاك فقط.

[٥٧٨] س- ما هو الذي يقدم تناوله من الأشياء المحرمة عند اجتماعها؟

ج - إذا اجتمعت الميتة، والخنزير، والصيد الحي الذي اصطاده المحرم قدم المضطر الميتة فإن وجد صيد المحرم مذبوحة: قدمه على الميتة، وقدم صيد المحرم على الخنزير كما يقدم المختلف فيه بين العلماء في حرمة على المتفق عليه فيقدم الخيل على الحمير، والبغال؛ لأن مشهور مذهب الشافعي حل أكل الخيل، وفي مذهبنا قول بالإباحة أيضاً، وسلف لمالك قول بكراهة أكل البغال، والحمير فإن كانت حية ذكيت، وقدمت على الميتة.

(١) والأولى تفسيره بأنه: وعاء للبرز والزيت وغيره.

[٥٧٩] س- ما هو الحكم إذا وجد المضطر طعاما لغير مضطر؟

ج - إذا وجد المضطر طعاما لغير مضطر: قدمه على ما ذكر من الميتة، ولحم الخنزير، ولحم الصيد، وما اختلف فيه فيأخذه من صاحبه، ولو بغصب إلا إذا خاف بغصبه أن تقطع يده أو يضرب ضربا مبرحا فأولى القتل فإن خاف ذلك قدم الميتة أو لحم الخنزير، وللمضطر أن يقاتل صاحبه إلى أخذه منه بعد أن ينذره، ويعلمه أنه مضطر فإن لم يعطه قاتله فإن قتل صاحبه فدمه هدر لوجوب بذله للمضطر، وإن قتل المضطر فالقصاص.



خلاصة المباح

المباح كل ما يذكى مما تعمل فيه الذكاة، وهو حيوان، وغيره، وما يؤكل، وما يشرب فالحيوان البحري لا يفتقر إلى الذكاة فهو مباح أكله، ولو كان ميتا أو خنزيرا اصطاده مسلم أو مجوسي، وميتة البحر طاهرة، ولو تغيرت بنتونة، وكذلك المذكى ذكاة شرعية.

وأأنواع المباح من الحيوان البري أربعة: النعم والطيور بجميع أنواعه، ولو كان النعم، والطيور جلالة، ولو كان الطير ذا مخلب، والوحش بجميع أنواعه إلا المفترس فمكروه، وخشاش الأرض كالعقرب، والخنفساء فالذكاة تعمل في هذا النوع بما يموت به كالجراد، فهو مباح الأكل إن قبلته طبيعة الأكل.

وإذا مات الدود، ونحوه في الطعام، وميز عنه أخرج منه، ولا يطرح الطعام لطهارته، وإن لم يمت جاز أكله مع الطعام بنية الذكاة، وإن لم يميز طرح الطعام إلا إذا كان الدود أقل من الطعام بأن كان الثلث فدون فيجوز أكله معه، وأما الدود الذي يتولد في الفاكهة، والحبوب فيؤكل معها من دون تفصيل.

والمباح من الطعام والشراب هو الطاهر منهما، ولم يفسد العقل، والبدن كالنبات، واللبن الخارج حال الحياة أو بعد الذكاة، والبيض إذا خرج بالصفة المتقدمة كعصير العنب، والفقاع، والمريسة، والسويبا.

والمحرم من الأطعمة والأشربة: ما أفسد العقل مما ذكر فيسمى مسكرا إن كان من الأشربة، وهو نجس يحد شاربه قل أو أكثر، ويسمى مخدرا إن كان من النبات كالحشيشة، وهو طاهر لا يحد مستعمله بل يؤدب، ولا يجرم القليل منه بل يكره، ومن المحرم ما أفسد البدن كذوات السموم، والنجس كالدّم، والخنزير، والحمار الأنسي، ولو كان وحشيا تأنس، وكالبغل، والفرس، وميتة ما ليس له نفس سائلة كالجراد.

والمكروه مما يؤكل ويشرب خمسة: الوطواط والحيوان المفترس، والكلب الأنسي، وشراب خليطين إن أمكن الإسكار بطول الزمن كاليوم، والليلة لا إن قرب فهو مباح، ولا إن دخله الإسكار، ولو ظنا فهو حرام، ونجس، والنبد لشيء من الفواكه في واحد من

هاته الأواني الأربعة: في الدباء أو الختم أو المقير أو النقير، والضرورة، وهي حفظ النفس من الهلاك أو شدة الضرر تبيح لصاحبها أن يتناول ما حرم عليه من ميتة، وغيرها بقدر ما يحفظ به حياته فيباح له الشبع منها، والتزود إلى أن يستغني عنها، ولا يجوز تناول الخمر لضرورة العطش، ولا يباح شربه إلا لإزالة غصة، ويقدم المضطر الميتة على الخنزير، والصيد الحي الذي صاده المحرم فإن كان الصيد مذبوحة قدمه عليها كما يقدم صيد المحرم على الخنزير، والمختلف فيه على المتفق عليه، وطعاما لغير مضطر على ما ذكر من الميتة، وما بعدها فيأخذه، ولو بغصب؛ إلا إذا خاف قطع يده أو ضربه ضربا مبرحا فيقدم الميتة أو لحم الخنزير، وللمضطر أن يقاتل صاحب الطعام على أخذه منه بعد إنذاره، وإعلامه أنه مضطر.



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٩	فاتحة الكتاب
١١	الطاهر والنجس
٢٠	خلاصة الأعيان الطاهرة والنجسة
٢٢	الطهارة
٢٤	الوضوء
٢٤	فرائضه
٢٨	سنن الوضوء
٣٠	مستحبات الوضوء ومكروهاته
٣٢	الوضوء المندوب
٣٣	شروط الوضوء
٣٤	نواقض الوضوء
٣٩	موانع الحدث الأصغر
٤٠	مسألة الترك
٤١	الاستبراء
٤٣	خلاصة الطهارة الصغرى
٤٥	الغسل
٤٧	سنن الغسل
٤٧	فضائل الغسل
٥٠	موجبات الغسل
٥٢	موانع الحدث الأكبر
٥٣	خلاصة الغسل
٥٤	التيمم

٦١	للألف التيمم
٦٢	سنن التيمم
٦٢	مندوباته
٦٣	مبطلاته ومكروهاته
٦٤	شروط التيمم
٦٥	خلاصة التيمم
٦٧	المسح على الخفين
٧٠	خلاصة المسح على الخفين
٧١	المسح على الجبيرة
٧٣	خلاصة المسح على الجبيرة
٧٤	الحيض والنفاس
٧٨	خلاصة الحيض والنفاس
٧٩	الصلاة
٧٩	أوقات الصلاة
٨٤	النفل المحرم والمكروه
٨٦	خلاصة أوقات الصلاة والنفل المحرم والمكروه
٨٨	الأذان
٩٠	الإقامة
٩١	خلاصة الأذان والإقامة
٩٢	شروط الصلاة
٩٨	الرعاف
٩٩	المواضع التي تجوز فيها الصلاة والتي تكره فيها
١٠١	خلاصة شروط الصلاة والرعاف ومواطن الجواز والكراهية
١٠٣	فرائض الصلاة
١٠٦	سنن الصلاة
١٠٨	مندوبات الصلاة
١١٢	مكروهات الصلاة

١١٤	مبطلات الصلاة
١١٦	جائزات الصلاة
١١٨	خلاصة فرائض الصلاة وسننها ومندوباتها ومكروهاها ومبطلاتها وجائزاتها
١٢٠	العاجز عن القيام في الفرض
١٢٢	قضاء الفوائت
١٢٤	سجود السهو
١٣١	سجود التلاوة
١٣٤	خلاصة العجز عن القيام وقضاء الفوائت وسجود السهو والتلاوة
١٣٩	صلاة الجماعة
١٤١	الإمامة
١٤٦	المسبوق
١٤٨	خلاصة صلاة الجماعة
١٥١	صلاة الاستخلاف
١٥٣	خلاصة صلاة الاستخلاف
١٥٤	صلاة القصر
١٥٧	خلاصة صلاة القصر
١٥٨	صلاة الجمع
١٥٩	صلاة الخوف
١٦١	خلاصة صلاة الجمع والخوف
١٦٣	صلاة الجمعة
١٧٠	خلاصة صلاة الجمعة
١٧٢	النوافل
١٧٥	السنن المؤكدة
١٧٥	الوتر
١٧٧	صلاة العيدين
١٨٠	صلاة الكسوف
١٨٢	صلاة الخسوف

١٨٢	الاستسقاء
١٨٥	خلاصة النوافل والسنن المؤكدة
١٨٩	فروض الكفاية
٢٠١	خلاصة فروض الكفاية
٢٠٤	الزكاة
٢٢٢	مصرف الزكاة
٢٢٦	زكاة الفطر
٢٢٨	خلاصة الزكاة
٢٣٤	الصوم
٢٤٩	خلاصة الصوم
٢٥٤	الحج
٢٨٩	خلاصة الحج
٣٠٣	الاعتكاف
٣٠٨	خلاصة الاعتكاف
٣١٠	الأضحية
٣١٥	خلاصة الأضحية
٣١٧	العقيقة والختان والخفاض
٣١٩	خلاصة العقيقة والختان والخفاض
٣٢٠	الذكاة
٣٣٠	خلاصة الذكاة
٣٣٣	المباح
٣٣٨	خلاصة المباح
٤٤١	الفهرس